




الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت
State of Kuwait



كويت جديدة
NEWKUWAIT



مدونة أحكام الوقف الفقهية

الجزء الأول

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

م ٢٠٢٠ هـ ١٤٤٢

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية،
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة
الأمانة العامة للأوقاف © ٢٠٢٠ م

الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبد الله الرقبة
دولة الكويت
ص. ب ٤٨٢ الصفا ١٣٠٠٥
هاتف ٤٧٧٧ ١٨٠ - فاكس ٢٥٤٢٥٢٦

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف

www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الثانية (منقحة) ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبنيها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ١٧١٧ - ٢٠٢٠
ردمك: ٢-١٢-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

فهرس المحتويات

البيان	صفحة
كلمة الأمانة العامة للأوقاف	٩
تقديم اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية	١٣
المدخل التمهيدي: أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية وتاريخ الوقف عبر العصور	١٧
القسم الأول: أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية	١٩
القسم الثاني: تاريخ الوقف عبر العصور	٢١
المبحث الأول: الوقف عند الأمم القديمة.	٢٤
المبحث الثاني: نشأة الوقف عند المسلمين (١-٥٤١هـ/٦٦٢-٦٢٢م).	٢٩
المبحث الثالث: الوقف في العصر الأموي (٤١-٥١٣هـ/٦٦٢-٦٧٥م).	٣٦
المبحث الرابع: الوقف في الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس).	٤٠
المبحث الخامس: الوقف في العصر العباسي حتى سقوط بغداد (١٣٢-٧٥٠هـ/٨٥٦-٧٥٨م).	٤٩
المبحث السادس: الأوقاف في العصر الزنكي (٥١١هـ/١١١٨-٥٥٦هـ/١١٧٤م).	٥٩
المبحث السابع: الوقف في العصر الأيوبي (٥٦٩هـ/١١٧٣-٥٦٤هـ/١٢٥٠م).	٦٢
المبحث الثامن: الوقف في العصر المملوكي (٦٤٨هـ/١٢٥٣-٦٩٢هـ/١٢٨٨م).	٦٨
المبحث التاسع: الأوقاف في الدولة العثمانية (٦٨٧هـ/١٢٨٨-٥١٩٢٤هـ/١٣٤٣م).	٧٧
مصادر ومراجع المدخل التمهيدي	٨٧
الفصل الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه إجمالاً، وحكمه، وحكمته (مقاصده)	٩٥
المبحث الأول: تعريف الوقف:	٩٧
أولاً: تعريف الوقف لغة.	٩٧
ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً.	٩٨
ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة.	١٠١
المبحث الثاني: مشروعية الوقف:	١٠٤
أولاً: الكتاب.	١٠٤
ثانياً: السنة.	١٠٦
ثالثاً: الإجماع.	١١٠
رابعاً: آثار الصحابة.	١١٢
خامساً: النظر (المعقول).	١١٣
المبحث الثالث: أركان الوقف إجمالاً	١١٦

صفحة	البيان
١١٧	المبحث الرابع: الحكم التكليفي للوقف.
١٢٨	المبحث الخامس: حكمة مشروعية الوقف ومقاصده الخاصة:
١٢٨	أولاً: تكثير الأجر.
١٢٩	ثانياً: صلة الأرحام وبر الأحباب.
١٣٠	ثالثاً: إغناه الذرية.
١٣٠	رابعاً: إطالة أمد الانتفاع بمال.
١٣٠	خامساً: التقرب إلى الله تعالى.
١٣١	سادساً: تحقيق تدوير المال في المجتمع وتفتيت الثروة.
١٣١	سابعاً: الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية.
١٣١	ثامناً: مساعدة الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.
١٣٣	مصادر ومراجع الفصل الأول.
١٤١	الفصل الثاني: صيغة الوقف وشروطها
١٤٣	تمهيد: في التعريف بالصيغة والشرط
١٤٣	المبحث الأول: الإيجاب من الواقع:
١٤٤	القسم الأول: الإيجاب بالقول.
١٦١	القسم الثاني: الإيجاب بالإشارة.
١٦٦	القسم الثالث: الإيجاب بالكتابة.
١٦٩	القسم الرابع: الإيجاب بالفعل.
١٦٩	أ) الإيجاب بالتخيلة.
١٧٢	ب) الإيجاب بالمعاطة.
١٧٣	القسم الخامس: الوقف بالضرورة.
١٧٣	المبحث الثاني: القبول من الموقوف عليه (المعين وغير المعين)
١٧٤	الفرع الأول: آراء الفقهاء في كون قبول الموقوف عليه ركناً في الصيغة.
١٧٥	الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط قبول الموقوف عليه.
١٨١	الفرع الثالث: القبول المعتمد به في الوقف.
١٨٢	الفرع الرابع: رد الموقوف عليه للوقف.
١٨٣	المبحث الثالث: قبض الموقوف عليه وأثره في تمام الوقف ولزومه.
١٨٨	المبحث الرابع: أحوال الصيغة وحكم كل نوع:
١٨٨	أولاً: الصيغة المنجزة.

صفحة	البيان
١٨٩	ثانياً: الصيغة المعلقة على شرط.
١٩٠	ثالثاً: الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل.
١٩١	رابعاً: الصيغة المضافة إلى ما بعد الموت (الوصية بالوقف).
١٩٣	خامساً: الصيغة المقتربة بالشرط.
١٩٦	سادساً: الصيغة المؤبدة.
١٩٧	سابعاً: الصيغة المؤقتة.
٢٠٠	ثامناً: الصيغة الجازمة.
٢٠٣	تاسعاً: الصيغة المطلقة عن المصرف.
٢٠٥	المبحث الخامس: لزوم صيغة الوقف:
٢٠٩	مسألة: صدور حكم حاكم في الوقف وتوثيقه:
٢١٠	أولاً: صدور حكم حاكم (قاض).
٢١١	ثانياً: توثيق الوقف لدى جهة رسمية.
٢١٧	مصادر ومراجع الفصل الثاني.
٢٢٩	الفصل الثالث: الواقف وشروطه (التكليفية)
٢٣١	المبحث الأول: شروط الشخص الواقف:
٢٣١	الفرع الأول: البلوغ.
٢٣٥	الفرع الثاني: العقل:
٢٣٦	أولاً: وقف الجنون.
٢٣٧	ثانياً: وقف المعتوه.
٢٣٩	ثالثاً: وقف المغمى عليه والثائم.
٢٣٩	رابعاً: وقف الساهي والغافل.
٢٤٠	خامساً: وقف السكران.
٢٤١	الفرع الثالث: الحرية:
٢٤٢	مسألة: وقف المكاتب.
٢٤٤	الفرع الرابع: الاختيار.
٢٤٥	الفرع الخامس: الملك.
٢٤٦	أولاً: وقف الفضولي.
٢٤٧	ثانياً: التوكيل بالوقف.
٢٤٩	ثالثاً: وقف وصي اليتيم.

صفحة	البيان
٢٥٠	الفرع السادس: الإسلام:
٢٥٠	أولاً: آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف.
٢٥١	ثانياً: مسائل مختلف فيها لدى الفقهاء القائلين بصحة وقف غير المسلم:
٢٥١	أ- وقف الذمي.
٢٥٤	ب- وقف المرتد.
٢٥٥	ج- وقف غير أهل الكتاب.
٢٥٦	١- وقف الصابئة.
٢٥٩	٢- وقف المجروس.
٢٥٩	٣- وقف أهل الأهواء.
٢٥٩	الفرع السابع: نفاذ التصرف:
٢٦٠	أولاً: وقف السفيه قبل الحجر عليه.
٢٦١	ثانياً: وقف المحجور عليه لسفهه.
٢٦٢	ثالثاً: وقف السفيه المحجور عليه بإذن القاضي.
٢٦٤	رابعاً: وقف المحجور عليه لفلس:
٢٦٦	خامساً: الوقف في مرض الموت:
٢٦٧	أ) وقف المريض غير المدين على غير الورثة.
٢٦٩	ب) وقف المريض غير المدين على الورثة.
٢٧٠	ج) وقف المدين المريض مرض الموت.
٢٧١	المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف:
٢٧٢	أولاً: اعتبار مفهوم الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء.
٢٧٣	ثانياً: ما يتربّ على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف.
٢٧٤	ثالثاً: الذمة المالية للوقف:
٢٧٥	رابعاً: تعلق الحقوق بريع الوقف.
٢٧٨	خامساً: تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة:
٢٧٨	أ- تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة بعد كونها وقفاً.
٢٧٨	ب- تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة قبل أن تكون وقفاً.
٢٧٩	١- وقف العقار المرهون.
٢٧٩	٢- وقف العين المؤجرة.
٢٨٠	سادساً: علاقة الذمة المالية للواقف بالوقف.

صفحة	البيان
٢٨٠	المبحث الثالث: وقف الدولة أموال بيت المال (وقف المال العام):
٢٨١	أولاً: وقف الإقطاعات.
٢٨٥	ثانياً: وقف الملوك والأمراء من بيت المال.
٢٨٦	ثالثاً: شروط صحة وقف الملوك والأمراء.
٢٨٧	رابعاً: مراعاة شروط أوقف الأمراء.
٢٨٨	خامساً: وقف الأمراء والملوك عقارات اشتروها.
٢٨٨	سادساً: الفرق بين الوقف والإرداد.
٢٩١	سابعاً: الفرق بين الإقطاع والوقف.
٢٩٣	مصادر ومراجع الفصل الثالث.
٣٠١	الفصل الرابع: الموقوف وشروطه
٣٠٣	تمهيد (تعريف الموقوف).
٣٠٤	المبحث الأول: تعريف المال:
٣٠٤	أولاً: المال في اللغة.
٣٠٤	ثانياً: المال في الاصطلاح:
٣٠٦	ثالثاً: مالية المنافع.
٣٠٨	المبحث الثاني: اشتراط أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، منتفعاً به شرعاً:
٣٠٨	أولاً: المال المتقوم عند الفقهاء.
٣٠٩	ثانياً: وقف المنافع.
٣١٣	المبحث الثالث: شرط أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف:
٣١٤	أولاً: مسألة وقف العين المرهونة في دين.
٣١٦	ثانياً: مسألة وقف النقود.
٣٢١	ثالثاً: مسألة وقف المنقول.
٣٢٧	رابعاً: مسألة وقف العقار:
٣٢٨	خامساً: مسألة ما يدخل تبعاً لوقف العقار.
٣٢٨	سادساً: مسألة وقف الملك المشاع:
٣٣٢	سابعاً: مسألة قسمة المشاع الموقوف بعده.
٣٣٩	المبحث الرابع: اشتراط دوام الانتفاع بالموقوف:
٣٣٩	أولاً: حكم وقف ما له بدل يقوم مقامه كالبذور والنقود.
٣٤٠	ثانياً: حكم وقف الطعام الذي ليس له بدل.

صفحة	البيان
٣٤٢	المبحث الخامس: اشتراط تعيين الموقوف:
٣٤٢	أولاً: وقف العقار المعين من غير تحديد.
٣٤٣	ثانياً: وقف العقار المبهم.
٣٤٥	المبحث السادس: اشتراط أن يكون الموقوف معلوماً.
٣٤٦	المبحث السابع: وقف الأسهم:
٣٤٦	أولاً: تعريف الأسهم.
٣٤٧	ثانياً: حكم وقف الأسهم.
٣٥١	المبحث الثامن: وقف الصكوك والسنادات:
٣٥١	أولاً: تعريف الصكوك.
٣٥٢	ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والسنادات.
٣٥٣	ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الأسهم والصكوك.
٣٥٣	رابعاً: أنواع الصكوك.
٣٥٦	خامساً: حكم وقف الصكوك والسنادات.
٣٥٦	سادساً: مسألة وقف حصة المشاركة في الشركات.
٣٥٩	المبحث التاسع: الوقف الجماعي.
٣٦٠	المبحث العاشر: الجهة التي ينفق منها على الموقوف:
٣٦١	أولاً: أن يعين الواقف جهة الإنفاق.
٣٦١	ثانياً: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة عامة.
٣٦٢	ثالثاً: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة معينة.
٣٦٩	رابعاً: تقديم عمارة الوقف على غيرها.
٣٧٣	مصادر ومراجع الفصل الرابع.
٣٨١	أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.

كلمة الأمانة العامة للأوقاف

انطلاقاً من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشروعات، وهي:

مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

- ١- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
- ٢- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- ٣- مشروع «مجلة أوقاف».
- ٤- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- ٥- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
- ٦- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
- ٧- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- ٨- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- ٩- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- ١٠- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- ١١- مشروع مكتنز علوم الوقف.
- ١٢- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- ١٣- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- ١٤- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
- ١٥- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، يأتي إنجاز مشروع «مدونة أحكام الوقف الفقهية» تحت إشراف «اللجنة العلمية ل منتدى قضايا الوقف الفقهية» وذلك بإخراج موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، تم فيها مراعاة الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملاً ومحتملاً لجميع موضوعات الوقف. وتناولت المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية الشهانية (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنفي، الظاهري، الزيداني، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف. وعلى ذلك شملت المدونة الآتي:

- أ) آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة.
 - ب) آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعائهم.
 - ج) آراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه.
 - د) الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.
 - هـ) القضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات، والندوات، والمجامع الفقهية، والقرارات الصادرة بشأنها.
- وقد تمحورت آلية تنفيذ موسوعة مدونة أحكام الوقف الفقهية في الآتي:
- ١- وضع تصور حول خطة كتابتها وما يتصل بها من عناصر، ومفردات موضوعية.
 - ٢- اعتماد اللوائح الخاصة بها.
 - ٣- استكتاب عدد من العلماء المختصين.

وقد تم -بفضل الله عز وجل- إنجاز الأمور الثلاثة المذكورة أعلاه، كما تم استكمال التحرير العلمي للمدونة ومراجعة لغويها، وقد تمت طباعة النسخة التجريبية منها سنة ٢٠١٧م، بغرض تلقي الملاحظات عليها من قبل العلماء والمتخصصين، تمهدًا لطباعة النسخة الثانية المعده بعد استيفاء الملاحظات عليها، والتي هي بين أيديكم اليوم في طبعتها الثانية بعد مراجعتها وتنقيحها.

وقد هدفت الأمانة العامة للأوقاف من إصدار «مدونة أحكام الوقف الفقهية» أن تكون مرجعًا في متناول أيدي المؤسسات الوقفية، والمتخصصين، ونظرار الوقف والمشرفين عليهم والقضاة والمحامين لتعيينهم على أداء رسالة الوقف على وجهها الأكمل.

كما حرصت الأمانة العامة للأوقاف على دعم جهود «اللجنة العلمية ل منتدى قضايا الوقف الفقهية» في إشرافها على الأعمال العلمية المتعلقة بإخراج مدونة أحكام الوقف الفقهية، وأسهمت في تذليل كافة العقبات التي تواجه عملها، وكذلك إصدار القرارات واللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل المدونة، باعتبار «مدونة أحكام الوقف» أحد مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف».

ولا يسعنا ختاماً، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الموسوعة والمعلمة الفقهية المتميزة، من العلماء والباحثين المستكتبين، والمرجعين، والمحررين، وكذلك الإدارات والمسؤولين في الأمانة العامة للأوقاف، وجميع اللجان العلمية والإدارية، حيث كان لجهودهم الأثر البارز في تسخير كافة الإمكhanات وتذليل كافة العقبات لإخراج موسوعة «مدونة أحكام الوقف» على ما هي عليه بحلتها البهية، ونخص بالذكر «اللجنة العلمية ل منتدى قضايا الوقف الفقهية»، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية» بالأمانة العامة للأوقاف، و«فريق عمل استكمال إنجاز مدونة أحكام الوقف»، امثلاً لقول النبي ﷺ: «لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس». والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعل فيه النفع الجليل والفائدة المرجوة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأمين العام

تقديم اللجنة العلمية لمنتدي قضايا الوقف الفقهية

لقد هدفت «اللجنة العلمية لمنتدي قضايا الوقف الفقهية» من خلال الإشراف على إنجاز «مدونة أحكام الوقف» إخراج موسوعة فقهية شاملة تتناول كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية.

وقد حرصت اللجنة العلمية على إخراج المدونة بطريقة علمية رصينة ميسرة للمختصين وعموم القراء والمهتمين، فاتبعت النهج الآتي:

أ) من حيث طريقة ترتيب المدونة ومعلوماتها: وذلك باتباع الطريقة الموضوعية المعروفة في كتب الفقه، وعرض المعلومات بذكر المذاهب المتفرقة مندرجة في اتجاهات بدلاً من تكرارها منفصلة في كل مسألة فقيهة أو مجموعة متلازمة من المسائل، وذلك في غير مواضع الاتفاق، مع ذكر القيود والاشترطات في كل مذهب. ويفيداً بالاتجاه الذي عليه الجمهور، وتتحقق آراء فقهاء السلف والأوصياء بها وافقها من اتجاهات وإنما أفردت باتجاه، كما تتحقق الآراء المرجوحة في المذاهب بما وافقها من اتجاهات وإنما أفردت باتجاه.

ويتم ذكر أدلة كل اتجاه بعده مباشرة، ويفيداً بالأيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية ثم القياس ثم الأدلة المختلفة فيها بأنواعها، مع بيان وجه الدلالة من الأدلة النقلية إن كان وجه الدلالة فيه خفاء.

ب) من حيث أسلوب تناول موضوعات المدونة: فقد تم فيها الالتزام بالأسلوب الواضح السهل الذي يفهمه عموم القراء، فضلاً عن المختصين، فإذا كانت العبارة في كتب الفقه تتحقق ذلك تم الالتزام بها، أما إذا كانت العبارة غامضة لا يفهم المراد منها إلا بالشرح أو إبدال الضمائر فيها بالظواهر تم التصرف فيها بالقدر الذي يزيل غموضها مع المحافظة على مراد المؤلف. وعندما تتتنوع العبارات الفقهية ويكون مدلولها واحداً تم اختيار أو ضمحلها وأقربها لأسلوب عصرنا الحالي.

ج) من ناحية التوثيق: فقد كان توثيق المعلومات الواردة في المدونة بالعزو إلى مراجعها الفقهية، سواء نقل منها جميعها أم اجترئ من بعضها بما يغنى عن غيره من المراجع.

د) وضع ضوابط عامة: فقد وضعت اللجنة العلمية ضوابط عامة للباحثين الذين تم استكتابهم ليسيروا على ضوئها تمثل في: ذكر الآراء والأقوال في المذهب الواحد، مع تبيان بين الرأي المعتمد في المذاهب، أو الذي عليه الفتوى عندهم، وعدم ذكر الآراء الخاصة للباحث أو ترجيحه الشخصي، كما تنقل المذاهب والأراء الفقهية من كتب أصحابها، ولا يمنع ضعف الحديث المستدل به من ذكره، كما لا يذكر من الأدلة إلا ما استدل به أصحاب كل مذهب لمذهبهم من كتبهم إلا إذا لم يتم الوقوف على دليل لهم من كتبهم فيمكن ذكر الأدلة من غيرها، مع عدم التعرض لمناقشات الأدلة إلا إذا كانت هذه المناقشة تضييف دليلاً فيستخلص من المناقشة ويصاغ كدليل.

وقد أشرفـت اللجنة العلمية للمـتنـدى على تـخـرـيج الأـحـادـيـث النـبـوـيـة وـالـآـثـار وـعـمـل مـلـحـقـ فيـنـاهـيـةـ المـدوـنـةـ لـتـرـاجـمـ الأـعـلـامـ.

إذاً وبشكل مجمل: فقد أنجزـتـ اللجنةـ العـلـمـيـةـ لـالمـتنـدىـ منـ خـالـلـ إـشـراـفـهـاـ عـلـىـ أـعـمـالـ فـرـيقـ الـعـلـمـيـكـلـفـ باـسـتـكـمالـ المـدوـنـةـ:

١- فـحـصـ الـأـبـحـاثـ وـتـقـوـيمـهـاـ الـبـدـئـيـ منـ حـيـثـ التـثـبـتـ منـ التـزـامـ كـاتـبـ الـبـحـثـ بـخـطـةـ كـاتـبـةـ المـدوـنـةـ وـمـعـالـجـتـهـ لـلـمـفـرـدـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـحـثـ الـذـيـ كـلـفـ بـإـعـدـادـهـ.

٢- اـسـتـقـصـاءـ آـرـاءـ الـمـذـاهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ كـتـبـتـ وـالـتـيـ لـمـ تـكـتـبـ، وـمـاـ قـامـ بـهـ الـبـاحـثـونـ مـنـ تـعـديـلـاتـ وـإـضـافـاتـ عـلـىـ بـعـضـ عـنـاوـينـ «ـمـدوـنـةـ أـحـكـامـ الـوـقـفـ»ـ.

٣- إـعادـةـ تـرـتـيبـ تـبـوـيـبـ مـوـاضـيـعـ وـأـبـحـاثـ المـدوـنـةـ حـسـبـ التـسـلـسـلـ الـمـنـهـجـيـ الـمـعـتمـدـ مـنـ قـبـلـ الـفـرـيقـ.

٤- التـأـكـدـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـبـاحـثـينـ لـعـنـاصـرـ كـلـ بـحـثـ.

٥- اـسـتـحـدـاثـ مـبـاحـثـ جـدـيـدـةـ ظـهـرـتـ الـحـاجـةـ لـهـاـ.

٦- درـاسـةـ الـأـبـحـاثـ وـاعـتـمـادـهـاـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـيـفـاءـ الـأـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ كـلـ جـزـئـيـةـ

ومسألة، وذكر الدليل الذي يعرف به وجه استنباط الحكم، ونقل آراء وأدلة كل مذهب من كتب المذهب نفسه، وسلامة العزو للمراجع، واستيعاب كل بحث للمفردات الموضوعية المتعلقة به، وخلو البحث من الحشو والاستطراد.

٧-المراجعة الشاملة لكافة الأبحاث للتأكد من التزامها بالمعايير الموضوعية، واستيفائها كافة العناصر المطلوبة.

٨-متابعة التحرير العلمي لأبحاث المدونة لتخرج على نسق واحد.

٩-الإشراف على الملحق التفصيلي للمدونة واعتمادها من اللجنة العلمية لمنتدي.




١٠-متابعة استكمال الأعمال المتعلقة بمراجعة أبحاث المدونة، علمياً ولغوياً، والتعديل الإلكتروني عليها.

ولا يسعنا ختاماً، إلا أن نتوجه بالشكر الجزييل إلى الأمانة العامة للأوقاف التي لم تتأل جهداً للتذليل كافة العقبات، وإصدار القرارات المنظمة، وتوفير كافة التسهيلات والخدمات لإنجاز أعمال مدونة أحكام الوقف الفقهية. والشكر موصول كذلك إلى السيد/الأمين العام، وإلى إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية، حيث كان لهم دور مشهود في الإسهام بإنجاز هذه الموسوعة والمعلمة الفقهية المتميزة. ولأننسى بالشكر تلك الكوكبة من العلماء والباحثين المستكثرين، والمراجعين، والمحررين، حيث كان لجهودهم الأثر البارز في تسخير كافة الإمكانيات وتذليل كافة العقبات لإخراج موسوعة «مدونة أحكام الوقف» على ما هي عليه بحلتها البهية.

داعين الله عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس اللجنة العلمية لمنتدي قضايا الوقف الفقهية

د. خالد مذكور المذكور



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فهذه المدونة الفقهية لأحكام الوقف الإسلامي تصدرها الأمانة العامة للوقف في
الكويت، وسيتضمن المدخل جانبيين:

الجانب الأول: أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية.

الجانب الثاني: تاريخ الوقف عبر العصور.

القسم الأول

أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية

نشأت فكرة المدونات الفقهية، بادئ ذي بدء، في سياق التطور النوعي لعمليات صياغة
الفقه الإسلامي وإحکام موضوعاته؛ بما يُلبي احتياجات الأمة اليومية من هذه الأحكام.
وقد عرفت البيئات العلمية مدونات الفقه مع عصر التدوين؛ إذ كانت مدونة الإمام
مالك بن أنس باكورة الإنتاج الفقهي الإسلامي في هذا السياق، وقد كان من أهم دوافع
وضعها: صيانة الجهد من التشتت، وتسهيل سُبل الوصول إلى الحكم الفقهي في المسألة
الواحدة؛ سواء على صعيد المذهب الفقهي الواحد، أم المذاهب مجتمعة.

وتتميز المدونات الفقهية بكونها تُكَسِّبُ الفقه النظري القابلية العملية للتطبيق،
وتحْصُدُ على صلتها الوثيقة بالحياة، فضلاً عن كون هذه المدونات تجمع بين نصوص الشرع
وفقه المقادير والأولويات، وبين فقه مراتب الأعمال وفقه الملالات، وهذه مزايا بطيئتها لا
تتوفر إلا في أعمال المدونات؛ لأن حاجات الواقع هي التي تقرر طبيعة العمل في المدونات،
بل وتفرض تجديدها بين الحين والحين كلما دعت الحاجة.

وتعكس المدونات الفقهية بطيئتها روح التجدد في تحيص الأحكام الفقهية قبل
تدوينها، وتدقيق دراستها وإعادة النظر فيها، وضبط منهجية ترجيح بعضها على بعضٍ فيها
لو وُجِدَتْ أحكاماً أخرى تعارضها، أو المفاضلة بين بعض الأحكام فيها لو ترتبَتْ عليها أيّة
آثارٍ مفضية إلى أحكاماً أخرى، فيحصل الإحکام في صياغة الأحكام وتقويمها وتسديدها،
وتخليصها بما خالطها من تفصيات لم يعد تداوّلها مستساغاً بحكم الواقع الأكثر حاجة إلى
الاجتهاد والتجدد بما يغطي احتياجات الحياة، وهذا في حد ذاته مؤشرٌ على الثراء الفقهي
وحيوية الاجتهاد.

وباختصار شديد، فإنَّ مدونات الأحكام الفقهية هي التي تعيد للفقه اعتباره لدى العامة والخاصة، بل إنها تعده مرة أخرى إلى حياة الناس وقضايا واقعهم المعيش، بعيداً عن الإغراء في التنظير والتفصيل.

وبدورها، تأتي مدونة أحكام الوقف تعبيراً عن تراكمات التنوع في الإنتاج الفقهي وثراء الآراء من مختلف المذاهب، وهو ما يُسهم في تعزيز معطيات القدرة على استئناف شعيرة الوقف؛ لدورها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، مسنودة بظهورِ فقهٍ لم يدع شاردة ولا واردة إلا راعاها، وتطرق إليها، وعالج ما يتعلق بها من قضايا ومشكلات.

ومدونة أحكام الوقف تتفرد بمجموعة من السمات والخصائص المميزة لهذا العمل الحضاري لأسباب منها:

أولاً: لأنها العمل العلمي الأول من نوعه على مرّ تاريخ الفقه الإسلامي الذي ينشأ عن رغبة في ترويج ثقافة التأليف المذهبية حول قضايا الوقف التي تقوم بها مصالح كُلٌّ من المجتمع والدولة والأمة، وبناء جسور التواصل المذهبية من خلال التأكيد على المسائل التي توافق حوالها فقهاء المذاهب أجمعون.

ثانياً: تُعدُّ مدونة أحكام الوقف الفقهية توجيهًا لجهود الفقهاء عبر مختلف العصور، وتعزيزًا لكل اتجاه من شأنه تشكيل مناخ تشريعي متجدد في مجال الوقف، استنادًا لتلك الخبرة المتجلدة في تاريخ الفقه الإسلامي واجتهاداته المترادفة في مختلف النوازل.

ثالثًا: أنَّ مدونة أحكام الوقف الفقهية في حد ذاتها هي بمثابة مقاربة علمية وفنية بين الفقه والقانون، ومن ثم، فإنَّ مجرد وجود مدونة بهذا الموصفات إنما تأتي مُعززةً لجهود تقنين أحكام الوقف في مختلف البلدان العربية والإسلامية.

وبحكم ارتباط الأوقاف بكلفة تفاصيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية وحتى السياسية وغيرها، الأمر الذي جعل كثيراً من أحكامها يشتبك مع كثيرٍ من القضايا الفقهية ومسائل النوازل والمستجدات اليومية عبر تاريخ الأمة المسلمة.. فكان الاتجاه إلى تدوين مختلف الأحكام الفقهية الوقفية ومسائلها وقضاياها، وتحجيمها في سِفرٍ واحدٍ تيسيراً للقضاء والمفتين والمحامين والمحتسبيين وكافة المشغلين بالعلوم الشرعية والقانونية، فضلاً عن كون هذه المدونة أحد أهم الضمانات الكفيلة؛ ليس بسلامة تطبيق أحكام الشريعة وسلامة إجراءات التقاضي في منازعات الأوقاف فحسب، بل وتضمن سلامة الأحكام القضائية، وسلامة الاستشكالات القانونية والتظلمات المثارة حول قضايا

الأوقاف؛ بما يضمن كذلك العدالة الناجزة في هذه القضايا.

وتأتي مدونة أحكام الوقف متضمنةً مدخلاً، وثلاثة عشر فصلاً، وفهرساً للأعلام والأماكن؛ إذ يستعرض المدخل التمهيدي جوانب من تاريخ الوقف عبر مختلف العصور البشرية، مركزاً على تطور الوقف عبر العصور الإسلامية، ثم تأتي موضوعات المدونة الوقفية مفصلةً في ثلاثة عشر فصلاً، تتناول كافة ما يتعلق بتعريف الوقف، وشروطه، وأركانه إجمالاً، وحكمه، وحكمته ومقداره، وصيغة الوقف وشروطها، والواقف وشروطه، والموقوف عليه وشروطه، وشروط الواقف، وألفاظ الواقفين ودلالتها، وتوثيق الوقف، والنظرارة على الوقف، وإجارة الوقف، والإبدال والاستبدال، والمنازعات والدعوى في الوقف، وانتهاء الوقف.

وقد رُوِّعيَ أن يكون توزيع هذه الفصول مقارِباً لأعراف التبويب الموضوعي لمباحث الوقف في الفقه والقانون، فالمدونة في مجموعها عبارة عن مقاربَاتٍ فقهية تشرعية معنية بتقديم صياغاتٍ علميةٍ مُحْكَمةٍ، صالحة للتناول الفقهي والتداول العلمي والاستعمال التشريعي والقانوني بصفة عامة.

القسم الثاني

تاريخ الوقف عبر العصور

يعد الوقف ثمرة من ثمار الإسلام المباركة، ومظهراً من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي انفردت به عن بقية الحضارات الإنسانية، وهو بأبعاده الروحية، وتعبيراته الثقافية، وإجراءاته الاقتصادية، وتعاملاته الاجتماعية، العامل الأهم في تقدم وازدهار الحضارة الإسلامية.

إن الوقف هو أحد أفضل أعمال البر والإحسان التي تتحقق بها مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، وهو المحصن الذي تبلورت فيه قيم التكافل الاجتماعي، ورعاية حقوق الضعفاء، والإإنفاق في أوجه البر، وهو المورد الذي يفيض بالخير على كثير من المؤسسات، والمرافق الاجتماعية، والثقافية، والدينية، والمعمارية، فمن موارده شُيدَت المساجد، والمدارس، والمكتبات، والمشافي، وأقيمت السُّبُل لخدمة أبناء السبيل، وأيتام المسلمين، ومساحت دموع الأرامل، والعجائز، وكبار السن، وفُرج عن المسجونين والغارمين، وفُكَّ أسرى المسلمين، ومن أموال الوقف أيضًا حفظت كرامة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأصحاب الأمراض

المزمنة، وُبُنيت المرافق العامة، ورُصِفت الطرق، وحُفرت الآبار، وُمُدّت الجسور، وُوُفرت الملابس، والأطعمة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغرباء، وُبُنيت الحمامات والخانات والحدائق ليستمتع بها الفقراء بكل شرائعهم، بل تعدى الأمر إلى توفير أوقاف لإيناس الغرباء، ورفع معنويات المرضى.. إلى غير ذلك من المؤسسات التي كانت تلتزم أولًا وأخيرًا الأجر والثوبة من الله تعالى، والفوز برضوانه وجنته.

إن هذه النظرة الشمولية للخدمات التي يقدمها الوقف ما كان لها أن تكون لو لا حرص الأمة على الاستجابة لتوجيهات ربه، وإرشادات نبأها محمد ﷺ الداعية لفعل الخير؛ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا أَخْيَرَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، والتي تشجع على البذل والعطاء لنيل الدرجات العلى يوم القيمة؛ يقول تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢)، وقد حدد المصطفى ﷺ المسارات الرئيسية للوقف؛ حين قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته»^(٣).

إن الوقف هو صانع الحضارة الإسلامية، وسجل تاريخها الحافل بالشواهد الصادقة المصدقة على خيرية هذه الأمة، التي جسدت تعليم ربه وتوجيهات نبأها ﷺ في الواقع المعاش؛ سلوكًا ومارسة، ولعلآلاف المساجد القائمة، والمبرات الخيرية، ومئات السبل والخانات، والأربطة، والزوایا التي لا تزال تفيض بعطائهما وما تزال آثارها الباقة، تشهد على فعالية الوقف في حياة الأمة.

لقد تنافس في أعمال البر والإحسان، الرجل والمرأة، والحاكم والمحكوم، والعربي والأعجمي، والقائد العسكري، والقاضي، والعالم، والحاكم الإداري، والأسراف، والموالي، بل يندر أن نجد حاكماً، أو أميراً، أو قائداً مشهوراً، أو ثرياً إلا وقد ترك أثراً وقفيّاً تتتفع به شريحة من شرائح المجتمع الضعيفة، وكل ذلك طمعاً في الأجر والثواب، لا شيء سواه.

ولعل من أبرز ما يميز الوقف في الحضارة الإسلامية أنه مُحَصَّنٌ بسياج من التشريعات والقوانين، وآليات المراقبة والمحاسبة؛ ما جعله من أرقى الأنظمة الاقتصادية التي أنتجها

(١) سورة الحج، آية ٧٧.

(٢) سورة آل عمران، آية ٩١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث ٢٤٢، قال عنه الألباني: حديث حسن، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب فضل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الآبار للشرب حديث رقم ٢٤٩٠، قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشهادته.

الفكر الإسلامي، فعزّزت من الفاعلية الحضارية للأمة على امتداد عصور التاريخ. وتشير المصادر إلى أن نسبة عالية من المؤسسات الخدمية والعليمية والدينية والاجتماعية في المدن الإسلامية الكبرى كانت تدار من أموال الوقف.

ولقد زادت وتيرة الوقف، وتنوعت مصارفه، وتنامت موجوداته، منذ العصر الأيوبي؛ ليبلغ الذروة في العصرين المملوكي والعثماني، فقد أسهم الوقف في العصر الأيوبي في إعادة الوجه العربي الإسلامي للمدن الشامية بعد أن مسخه الاستعمار الصليبي، إذ قام صلاح الدين الأيوبي بتشجيع الوقف ودعمه بكل السبل، وقداد بنفسه مشروعات الوقف الكبرى في مختلف المجالات، وعلى رأسها المجال الثقافي، وازدهرت الأوقاف وتطورت في العصر المملوكي، وتضاعفت في بعض الأقاليم في أقل من قرن ونصف اثنى عشرة مرة! وفي العصر العثماني فقد زادت الأوقاف تنظيماً ونضجاً، وظهرت المشاريع الوقفية الكبرى، وظهر وقف النقود لأول مرة في تاريخنا الإسلامي، وصدرت العديد من القوانين والتشريعات المنظمة للأوقاف، والتي أفضت في نهاية المطاف إلى تكليف شيخ الإسلام في إسطنبول بالإشراف على الأوقاف في كل الولايات العثمانية.

ومن الملاحظ أن الحرمين الشريفين، والمسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة، والمسجد الأموي في دمشق، وجامع القرويين في فاس، والجامع الأزهر في مصر، تعد أكثر المساجد حيازة للأملاك الوقفية وأكثرها ثراء وأثراً في مسيرة الأمة الحضارية، كما تعد مؤسسة خاصّي سلطان الوقفية في القدس، ومؤسسة الحرمين الشريفين في الجزائر، وخط سكة حديد الحجاز.. من أكبر المؤسسات الوقفية التي عرفها التاريخ الإسلامي.

وتؤكد المصادر المسطورة والآثار المنظورة بأن المرأة المسلمة تركت بصمات واضحة في مسيرة الوقف في مختلف المجالات الثقافية والخيرية العامة والخاصة، ولعل بناء جامع القرويين، ومشروع عين زبيدة، ووقفية خاصّي في القدس والحرمين الشريفين، ومكتبة الحالدية في القدس، وأخيراً جامعة القاهرة.. من أبرز ما يؤكّد على فاعلية المرأة في هذا الحقل المهمٌ من حقول عطاء الإسلام في مجال البر والإحسان.

إن هضتنا العلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية مدينة إلى حد كبير للوقف وما قدمه من خدمات أسهمت في محاربة الفقر والجهل والمرض، وحفظت كرامة الإنسان، بل حَوَّلَ الطبقات التي كانت تعيش على هامش الحياة من ذوي الاحتياجات الخاصة والقراء والمساكين إلى صُنَاعَ للحياة والحضارة، كما لا يوجد إقليم من الأقاليم التي دخلها الإسلام

في مشارق الأرض ومغاربها إلا وهو مدین للوقف في تنويره بتعاليم الدين الحنيف. وكذلك لا يوجد عالم يشار له بالبنان إلا وهو مدین للوقف الذي وفر له الظروف المناسبة للإبداع؛ من كتاتيب، ومدارس ومكتبات منظمة، تتفق على طلبة العلم بسخاء، بل إن العجمادات لو نطقت لأثبتت على ما قدمه لها الوقف من خدمات حفظت حياتها وحقوقها! بتوفير الطعام، والعلاج، والمأوى، وبعبارة أخرى كان الوقف يمثل تياراً عاماً في حضارتنا الإسلامية، لم يقتصر على إقليم دون آخر، بل انتشرت فاعليته مع انتشار الإسلام، وغدا لكل إقليم من الأقاليم نكهة خاصة في أعمال البر والإحسان التي تلبى حاجياته^(١).

وخلال هذا التمهيد التاريخي نستعرض رحلة الوقف عبر العصور، نختار منها نماذج على سبيل المثال، لتتكامل معالم الصورة الحضارية لمؤسسة الوقف لدى الأجيال المسلمة، وللتلقي بعض الأضواء على جهود الأمة - حكامًا ومحكمين - في تفعيل هذه المؤسسة الفريدة في نظرتها وشمولية خدماتها، وسمو رسالتها التي عُنيَت بإنسانية الإنسان وكرامته، بل تعدّت بخيرها إلى الطير والحيوان على حد سواء.

المبحث الأول

الوقف عند الأمم القديمة

تؤكد المصادر أن الوقف بنظرته الشمولية، وعمله المنضبط بالنصوص الشرعية، والاهداف أولاً وأخيراً إلى مرضاة الله عز وجل، لم يُعرف إلا بعد مبعث المصطفى ﷺ، أما الوقف بنظره الجزئية وأهدافه الضيقية القائمة على حب السمعة والرياء، وإن كان موجوداً للمعابد ورجال الدين، وبعض الشرائح الضعيفة في المجتمع؛ فقد عرفته البشرية قدّيماً، ولعل هذا ما يفهم من قول الإمام الشافعي: «لم تحبس أهل الجاهلية فيها علمته داراً ولا أرضًا تبرّأ بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»^(٢).

إن الوقف -بوصفه حبس المال على شيء معين- ظاهرة لا تخطئها العين عند دراسة المخلفات الأثرية للأمم القديمة، فعديد من المعابد والكنس اليهودية والكنائسنصرانية لا تزال قائمة ويعود تاريخها لآلاف السنين؛ مما يؤكد وجود الوقف الديني عند تلك الأمم، حيث كانت تحبس الأراضي والأموال والأدوات لخدمة دور العبادة والكهنة ورجال

(١) Oxford University, Islamic Society and the West (London, H. A. R. Gibb and H. Bowen PP.167-168. Vol. II, 1957), Press

(٢) الأم، الشافعي، القاهرة، المكتبة القيمة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م، ٤/٧٤، والوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ٧٩.

الدين، وكان الكهنة وسادة المعابد يوكلون في الكثير من الحالات بتوزيع الإعانات العينية والنقدية على الفقراء والمعوزين لثقة الناس بهم.

وتتحدث الآثار والنقوش المكتشفة حديثاً في مصر عن وقف بعض العقارات على بعض الكهنة في عهد الأسرة الفرعونية الرابعة، وأن رمسيس الثاني منح معبد «آبادوس» أملاكاً واسعة، وأنه نقل ملكية هذه الأراضي في احتفال رسمي أمام الشعب، كما كان بعض أثرياء مصر الفرعونية يخصصون بعض الأراضي الزراعية لصالح الكهنة؛ لتغطية نفقاتهم ونفقات دور العبادة التي يشرفون عليها، وهناك بعض الإشارات المتناثرة التي تشير بأن الفراعنة عرفاً الوقف الذري، حيث كانوا يختصون أولادهم وذرilletهم بريع ومنافع الأعيان المحبوبة، من غير أن يحق لهم تملك هذه الأعيان أو تمليلها للآخرين^(١)، إلا أن ذلك لم يمثل ظاهرة في المجتمع المصري آنذاك.

وتشير المخطوطات الصينية والآثار القائمة في الصين اليوم للمعابد البوذية وغيرها عن معرفة الصينيين للوقف، بل إن أباطرة الصين كانوا بين الفينة والأخرى يطلقون النداءات لرعاياهم لتقديم العون والمساعدة للشرايع الضعيفة في المجتمع، وكانوا في بعض الأحيان يقدمون المساعدات للمحتاجين بأنفسهم؛ ليكونوا قدوة صالحة لرعاياهم^(٢).

وقد عرفت الحضارة اليونانية عديداً من الأوقاف الثقافية؛ من مدارس ومكتبات ومسارح، منذ إنشاء أفلاطون الأكاديمية الشهيرة على الأرض التي وقفها «سيمون الأثيني» لغرض عام، وقد أوصى أفلاطون قبل وفاته عام ٣٤٧ ق. م بأن يخصص الريع الناشئ من الأرض الموقوفة لدعم الأكاديمية، حيث استمر هذا الوقف في دعم الأكاديمية حوالي تسعين عاماً^(٣).

وتفيد المصادر بأن التشريعات اليونانية والرومانية كانت تحرم تحريراً قطعياً مد اليد إلى

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تتميّته، د.منذر ح Schiff، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٠م، ١٨، والوقف وتأريخته، جواد منصور الحلواني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، ٢٠١٢م، ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ٨-٧، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ٢١/١.

(٢) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع ٢٣١، ذو الحجة ١٤٠٣هـ-محرم ٤٤هـ/سبتمبر-أكتوبر ١٩٨٣م، ٧٦، ولمزيد من التفاصيل انظر: الوقف وتأريخته، جواد منصور الحلواني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، ٢٠١٢م.

(٣) انظر: الوقف وتأريخته، جواد منصور الحلواني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، ٢٠١٢م.

الأوقاف التي خُصّصت للمعابد والآلهة، أو حتى تسخيرها في أي عمل لا يرتبط بالعبد^(١).

ويعدُ اعتناق الإمبراطور الروماني قسطنطين للديانة النصرانية في القرن الرابع الميلادي نقطة تحول في تاريخ الوقف؛ إذ أخذت الأوقاف تتوجه للكنائس والأديرة، وأخذ رجال الدين يستثمرون تلك الأوقاف لصالح الكنيسة^(٢)، وأخذ أباطرة بيزنطة يتنافسون في وقف الأوقاف لصالح الكنيسة، ولعل من أعظم الأوقاف الدينية التي وقفها أباطرة بيزنطة وذويهم أوقاف والدة الإمبراطور قسطنطين «هيلانة»، التي شيدت عدة كنائس غدت محجًا للنصارى، وعلى رأسها كنيسة القيامة في القدس التي شيدتها عام ٣٣٥ م، وفي عام ٣٩٢ م شيدت امرأة رومانية كنيسة الصعود في بيت المقدس، وبنى القديس سaba «دير سaba» على مقربة من مدينة سلوان شرق القدس عام ٤٨٤ م، وغيرها من الأوقاف الكنسية المنتشرة في الشرق والغرب^(٣).

لقد طور الرومان بعد اعتمادهم للديانة النصرانية نظام الوقف، وجعلوه مؤسسة تابعة للكنيسة، وكلفوها بإدارته لصالح الطبقات الضعيفة في المجتمع، كما تشير المصادر إلى أن الإمبراطور «جستينيان» -الذي حكم في القرن السادس الميلادي- قام بإلغاء الأحكام الأهلية إذا تجاوزت أربع طبقات، وأوجب تملكها لهذه الطبقة الأخيرة؛ مراعاة للمصلحة العامة^(٤).

وكان الجرمان يسمحون للمتبرع برصد كلّ ماله أو بعضه لأسرة معينة مدة محدودة، أو لحين انفراطها، ولم يكن من الممكن عند الجرمان بيع الأحباس أو توريثها أو هبتها، وليس لمستحقها سوى الانتفاع بريعها وثمراتها.

وتشير المصادر إلى أن ملوك بابل في العراق كانوا يهبون بعض موظفيهم حق الانتفاع بعض أراضيهم، دون أن يملكونها أو يتصرفوا فيها ببيع أو هبة أو نحوها، وكان القانون يسمح بانتقال حق الانتفاع لهذه الأراضي إلى ورثة الموظفين بعد موتهم، بحسب الشروط

(١) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د.منذر قحف، ١٨.

(٢) انظر: الوقف في التسريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع ٢٣١، ذو الحجة ١٤٠٣هـ- محرم ١٤٠٤هـ / سبتمبر ١٩٨٣م، ٧٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس- دراسة في التراث الثقافي لمدينة القدس، فادي شامية، ٢٥٥، والفاتيكان، أسامة أمين، مجلة المعرفة، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، ع ١٠٤، ذو القعدة ١٤٢٤ هـ /يناير ٢٠٠٤م، ٨.

(٤) انظر : الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزى بن عبد الله، ٧٩٠ وما بعدها.

الموضوعة في الاستحقاق الترتيبية^(١).

وفي بلاد فارس انتشرت الأراضي والأموال الموقوفة على معابد بيوت النار، كما كانت للهندو أوقاف واسعة على معابدهم وأصنامهم المشهورة، فيذكر ابن كثير أنه كان على الصنم الأعظم «بسومنات» من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة، وقد امتلأت خزائنه أموالاً، وعنه ألف رجل يخدمونه، وثلاثمائة رجل يحلقون رؤوس حجيجه، وثلاثمائة رجل يغنوون ويرقصون على بابه، وكان عنده من المجاورين ألف يأكلون من أوقافه^(٢).

وتؤكد النقوش اليانية أن الوقف في جنوب الجزيرة العربية في عهد كل من دولة «معين» و«سبأ» و«حمير»، وغيرها من المالك القديمة.. كان جله على المعابد، وأن كثيراً منها كان يهدف إلى طلب الشفاء، أو النصر، أو اتقاء الكوارث الطبيعية، مما يجعل المعابد تتوافر على أراضي شاسعة كانت تؤجر بموجب عقود مع العبد^(٣).

وتعود الكعبة المشرفة التي بناها إبراهيم عليهما السلام ولده إسماعيل عليهما السلام أقدم وقف عرفته العرب في قلب الجزيرة العربية، إذ جعلها إبراهيم عليهما السلام مصلى عاماً للعرب على اختلاف قبائلهم، ثم جعلها العرب بعد أن بدلوا ديانة التوحيد معبداً لأصنامهم، وأخذ العرب وغيرهم يقفون عليها الأوقاف، فكان ملك حمير «أسعد أبو كرب» أول من كسا الكعبة، ووقف عليها، وذلك قبل الهجرة بقرنين، كما كستها «نبيلة بنت حباب» أم العباس بن عبد المطلب بالحرير فكانت أول عربية في الجاهلية تفعل ذلك، كما أهداى ملك الفرس «ساسان بن بابك» غزالين من ذهب وبعض الجوائز وسبيوا للكعبة^(٤).

وقد تسابق زعماء وأثرياء مكة المكرمة إلى إطعام وسقاية الحجاج والمعتمرين، فوقف «قسي بن كلاب» بئر العجلول في مكة لسقاية الحجاج والمعتمرين، وهي أول سقاية احتُفِرت في مكة^(٥)، كما وقف حياضاً من أدم كانت توضع في فناء الكعبة، ويُسكن فيها

(١) انظر: موسوعة حضارة العالم، محمد أحمد عوف.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعرفة، بيروت، ٢٢-٢٣ / ١٢.

(٣) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٧٧، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ٦/٤١٩.

(٤) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مرجع سابق، ٨١، والأوقاف والمجتمع (مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع)، د. عبد الله السدحان، الرياض، ٢٠١٠، ٢٠٢، ٣٨.

(٥) انظر: فتح البلدان، البلاذري، تصحيف: صالح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٥٦م، ٤٨، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مطبعة فضالة، ١٩٩٦م، ٥/٤٧.

الماء العذب من الآبار، محمولاً على ظهور الإبل من أطراف مكة البعيدة^(١)، ووقفت كذلك «قبيلةبني سهم» بئر الغمر على زوار بيت الحرام، وكانت الناس تستقي من بئر السنبلة التي وقفتها بنى جمع في مكة المكرمة^(٢)، واحتفر عبد المطلب بئر زمزم وجعلها صدقة موقوفة على الحجاج^(٣).

وكان قريش تعتبر السقاية والرفادة (سقاية وإطعام الحجاج) مفخرة من المفاخر؛ لذا جعلوها من مناصب مكة المعتبرة، وكان «العباس بن عبد المطلب» يلي السقاية أيام الرسول ﷺ^(٤).

و كانت العرب في الجاهلية تحرص على أن يكون المال الذي تنفقه على الوقف الديني مالاً حلالاً، فقد تحببت قريش حين أرادت إعادة بناء الكعبة - بعد أن هدمها السيل - أن تُدخلَ فيه مالاً حراماً، وقد نادى منادיהם قبيل الشروع في البناء: «لا تُدخلوا في بناها من كسبكم إلا طيباً، لا تُدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس»^(٥).

وقد عرف العرب في الجاهلية حبس الحيوانات في ندورهم وعبادتهم؛ مدعين أن الله أمرهم بذلك كذباً وزوراً، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآبِيَةٍ وَلَا حَمَارٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٦).

وهكذا كان الوقف عند الأمم القديمة بسيطاً في مبناه، نخبويًا في عطائه، لا تحكمه قوانين محددة، ولا يمثل ظاهرة واضحة في المجتمع، وكان هدفه في الغالب الأعم السمعة والرياء، عكس ما هو الحال في الحضارة الإسلامية التي تميز فيها الوقف بسمو الغاية،

(١) انظر: تاريخ مكة، أحمد السباعي، ١ / ٥٠، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤ / ٤٥.

(٢) انظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي أبو القاسم، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، ١٩٦٧م، ١٧٥ / ١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١ / ١٧١، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤ / ٤٨.

(٤) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٤١٩ / ٦.

(٥) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي أبو القاسم، ١ / ٣١٠، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤ / ٤٥.

(٦) سورة المائدة، آية ١٠٣، البحيرة: هي الناقة تلد خمس أطنان، فإن كانت الخامسة أثقلت شقوا أذنها وحرمت على النساء، والسائلة: كانوا يسيبونها ولا يركبون لها ظهراً، ولا يحملون لها لبناً، والوصيلة: الشاة تلد سبع أطنان، فإن كان السابع ذكراً أو أثلي قالوا: وصلت أخاهما، ولا تُذبح، وتكون منافعها للرجال دون النساء، فإن ماتت اشتراك فيها الرجال والنساء، والخام: الفحل يتتج من ظهره عشرة أطنان، فيقولون: قد حمى ظهره، فيسيبونه للأصنام، ولا يُحمل عليه، ثم يقولون بأن الله عز وجل أمرهم بذلك. انظر: تلبيس ابليس، ابن الجوزي، عند ذكر التلبيس على الجاهلية، والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان أبو الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م، ٧٨.

وশمولية النظرة، وصرامة الضوابط والأحكام، حيث مثل ظاهرة عامة شارك فيها الحاكم والمحكوم وكل شرائح المجتمع، كما سنرى في الصفحات الآتية.

المبحث الثاني

نشأة الوقف عند المسلمين (١ - ٤١ هـ / ٦٢٣ - ٦٦٢ م)

نشأ الوقف مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وتحددت أهدافه السامية، ومقاصده النبيلة من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي أكدت أن فعل الخير يمثل شعيرة من شعائر الإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِعُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)، وقوله أيضاً: ﴿وَإِن تَصَدَّقُوا بِخَيْرٍ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، كما عدّت شريعة الإسلام مساعدة الفئات الضعيفة من المجتمع من أعظم القربيات لله تعالى، كما بيّنت بأن الرحمة رأس مال الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، كما أن صيانة كرامة الإنسان مقصد من مقاصدتها الجليلة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَيَّ إِدَمَ﴾^(٤).

وجاءت أقوال المصطفى ﷺ وأفعاله وتقريراته لتأكيد على فضيلة الوقف وعظم أجره، فضلاً عن تحديدها لمساراته واتجاهاته؛ فقال ﷺ: «إِنَّمَا يَلْحِظُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عَلَيْهِ نُشْرُهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تُرَكَهُ، أَوْ مَصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَبِرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحِيَاةِ تَلْحِقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٥)، وقال ﷺ أيضاً: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهِ»^(٦)، وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف^(٧)، وقال ﷺ في الحث على وقف المساجد وتعظيم الأجر لبنيتها: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي فِيهِ

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٣) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٤) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، ١/١، رقم ٨٨، ٢٤٢، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/١٢١، رقم ١٢١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/٢٤٧، حديث رقم ٣٤٤٨، حدیث حسن، وجاء في رواية أخرى إضافة «أو غرس نخلًا»، وصحیح الجامع الصغير وزیادته، محمد ناصر الدين الألباني، ١/٦٧٤، رقم ٦٣٠٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/١١٧، رقم ٢٨٨٠، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والتزمي في سننه، كتاب الأحكام رقم ١٢٩٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) انظر: سبل السلام، الصناعي، ٣/١١٤-١١٥، ونيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الشوكاني، طبعة دار الحديث، القاهرة، د.ت، ٢١/٦.

وجه الله بنى الله له مثله في الجنة^(١)؛ لذا كان أول وقفٍ وقفه المصطفى ﷺ هو بناء مسجد قباء^(٢)، ومن بعده المسجد النبوي، فكان عمله هذا سنة تأسّت به الأمة جيلاً بعد جيل؛ حيث تسبق الحكام والمحكمون على وقف المساجد في مشارق الأرض ومغاربها.

ويذكر أهل السير ثانى صدقات وقفها النبي ﷺ^(٣)، وأن أراضي مخريق^(٤) التي أوصى بها إلى النبي ﷺ من أوائل أوقافه^(٥)، وفي رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ جعل سبع حيطان (بساتين) له بالمدينة صدقة علىبني عبد المطلب وبني هاشم^(٦)، وجاء في صحيح البخاري^(٧) أن المصطفى ﷺ ما ترك عند موته درهماً ولا ديناً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً؛ إلا بغلته البيضاء، وسلامه، وأرضاً جعلها صدقة (أي وقفاً). وكانت أمهات المؤمنين من أوائل من تأسى بالمصطفى ﷺ؛ فوُقفن الأوقاف في حياته وبعد مماته، فوقفت أم المؤمنين عائشة داراً اشتراها، وكتبت في شرائتها ما نصه: «وجعلتها لما اشتريتها لها، فمنها مسكن لفلان وعقبه ما بقي، ولفلان وليس فيه لعقبه، ثم يرد إلى آل أبي بكر»^(٨).

وابتاعت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها حلّياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته^(٩)، فهو أول وقف في الإسلام من هذا النوع، ووقفت أم المؤمنين صفية بنت حبي بن خطب رضي الله عنها على أخيها الذي بقي

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، ١/٤٣٩، رقم ١٧٢، ٢٢٨٧، رقم ٥٣٣، وفي رواية بنى له بيّن في الجنة.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان-الأردن، ٧.

(٣) انظر: الأوقاف النبوية ووفقيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)، عبدالله بن محمد الحجلي، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقنية في المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة، ٢٥-٢٧/١٤٢٠.

(٤) مخريق: يهودي أوصى بأمواله للرسول ﷺ يوم أحد، وهي عبارة عن سبع بساتين (المثيب، الصافية، والدلال، وحسنی، وبرقة، والأغواط، ومشربة أم ابراهيم). انظر: الأوقاف النبوية ووفقيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)، عبدالله بن محمد الحجلي، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقنية في المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/٢١٤، ونيل الأ渥tar، الشوكاني، ٢/٢٢.

(٦) انظر: السنن الكبرى، البهقي، كتاب الوقف بباب الصدقات المحرمات، ٦/١٦٠، وأحكام الأوقاف، الجصاص، ١، ونيل الأ渥tar، الشوكاني، ٦/٢٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ٥/٤، رقم ٢٤٥٨، وكتاب الجهاد والسير، ٥/٨١، رقم ٢٥٧٦، وسنن النسائي، كتاب الأحسان، ٣/٢٢٩.

(٨) أحكام الوضايا والأوقاف، محمود مصطفى شلبي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٢، ٢٣، م.

(٩) مفتاح الدرية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، دبي، ١٩٧٨، ٢٠.

على يهوديته^(١)، كما تذكر المصادر أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قد وقفت أوقافاً، وكذلك فعلت أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها^(٢)، ووقفت أيضاً فاطمة بنت الرسول عليها السلام أوقافاً في المدينة المنورة، وحدّت حذوها أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم^(٣).

وتعدّدت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم على جهات البر العامة والخاصة، فلم يبق أحد من أصحاب المصطفى عليه السلام له مقدرة إلا وقف وقفًا، على حد قول الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٤)، وقد أحصى الإمام الشافعي ثمانين من الصحابة الأنصار وقفوا أوقافاً^(٥).

وتؤكد المصادر بأن الفاروق عمر رضي الله عنه كان أول الصحابة وقفًا، فقد جاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلم يستشيره بما يصنع بأنفس أراضيه في خير، فنصحه صلوات الله عليه وسلم بأن يقفها، فتصدق بها على أقاربه، والقراء، وإطعام الضيف، وتحرير العبيد، فقد جاء في نص وقوفته: أن ريعها يُنفق على القراء، والقريبي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من ولّ عليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول^(٦)، وتعتبر هذه الوثيقة أول رسم وقفي سار على منواله التابعون، وقد أشار البخاري إلى هذه الوثيقة الرائدة^(٧)، كما تصدق صلوات الله عليه وسلم بربعه عند المروءة على ولده^(٨)، ووقف فرسانًا في سبيل الله^(٩).

وما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة (١١ - ٦٣٣ هـ / ٦٤٤ م)، كتب صدقته

(١) انظر: المرجع السابق، ٢٠.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم موسى الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م، ١٣.

(٣) انظر: المحلي، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الأوقاف بيروت، د.ت، ١٨٠/٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٢/٣٧٦، ومفتاح الدرية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ٢٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٢/٣٧٦.

(٦) صحيح البخاري، باب أوقاف أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، ٤/١٦٢، وباب الشروط في الوقف، ٤/٤٣٨، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١/٨٥-٨٦.

(٧) انظر: نصب الرأية لأحاديث المادية، الزيلعي، مطبعة المؤمن، ١٩٣٨م، ٣/٤٧٦.

(٨) انظر: المرجع السابق، ٣/٤٧٨، والمغني، ابن قادمة، ٥/٥٩٩، ونبيل الأوتار، الشوكاني، ٦/١٢٧.

(٩) انظر: صحيح البخاري، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ٣/١٠٢.

بمحضر من المهاجرين والأنصار وأشهدهم عليها، فانتشر خبرها في الأمصار^(١)، وتشير كتب السّيَر أن عمر بن الخطاب رض قد عيَّن ابنته حفصة لإدارة أوقافه التي أصلها يرجع إلى أرض «نعم»، فكانت حفصة أول ناظرة للوقف في تاريخنا الإسلامي^(٢).

ويُذكر لعمر بن الخطاب رض أنه من أوائل من وقف الأوقاف في الشام والعراق ومصر، فكان مسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ومسجد عمر بن الخطاب رض في بيت المقدس، ومسجد عمرو بن العاص رض في مصر، من أقدم المساجد التي وُقفت في عهده؛ حيث قامت هذه المساجد بدور مشرف بطبع البلاد المفتوحة بالطابع العربي الإسلامي؛ من خلال رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية.

وقد بشَّر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عديداً من الصحابة الكرام بالجنة لوقفهم الأوقاف الخيرية في المدينة المنورة، فقد بشَّر عثمان بن عفان رض بالجنة لأنَّه حلَّ مشكلة مياه الشرب التي كان يحتكرها اليهود؛ بشرَّاه لبئر رومة ووقفه للMuslimين^(٣)، ويُذكر لعثمان بن عفان رض أيضاً أنه عندما تولَّ الخلافة وقف بركة سلوان والحدائق التي كانت تروي منها في جنوبى المسجد الأقصى مباشرة على فقراء بيت المقدس^(٤).

وجاء في صحيح البخاري أنَّ الصَّاحبَيْنِ الجليلَيْنِ أبو طلحة لما نزلت آية: ﴿لَنْ تَنَالُوا أَلْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٥)؛ جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: إنَّ أَحَبَّ أموالِي إِلَيَّ بِرِحَاءٍ، فهُيَّ إِلَى الله عز وجل وإِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْجُو بِرَه وذخِره، فضعَها حِيثُ أَرَاكَ الله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِخَيْرٍ أَبَا طلحة، ذَلِكَ مَالُ رَابِعٍ، قَبْلَنَا مِنْكَ، وَرَدَنَا عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبَيْنِ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أبو طلحة على ذوي رحمته، وكان منهم حسان بن ثابت وأبيُّ بن كعب^(٦).

(١) انظر: مشروعية الوقف الأهلية ومدى المصلحة فيه، د. محمد الكبيسي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٣م، ٢٥.

(٢) انظر: نصب الرأي لأحاديث المداية، الزيلعي، ٤٧٦/٣.

(٣) السنن الكبرى، البهقي، كتاب الوقف بباب التحاذم المسجد والستيارات وغيرها، ٦/١٦٨، ونصب الرأي لأحاديث المداية، الزيلعي، ٣/٤٧٧-٤٧٨.

(٤) انظر عن عين سلوان: تراث فلسطين في كتابات عبد الله مخلص، جمع وتحريـر: كامل جمـيل العـسلـيـ، دار الـكرـملـ، عـمانـ، الأـرـدنـ، ١٩٦٨ـ، ٢٠٨ـ٢١٣ـ، وـالـموسـوعـةـ الـفلـسـطـينـيـةـ، ٢ـ/٥٨٠ـ.

(٥) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٦) صحيح البخاري، باب اذا وقف او اوصى لأقاربه، ٥/٢١٧، رقم ١٥٧، وانظر كتاب الأشريـةـ، في بـابـ اـسـتـعـذـابـ المـاءـ، والمـاءـ فيـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ، والأـدـبـ الـعـرـبـيـ، محمدـ بنـ عبدـ العـزيـزـ بنـ عبدـ اللهـ، ٤/١٠٩ـ١١٤ـ.

وعندما نزلت الآية القرآنية: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ وَلَهُوَ أَكْبَرٌ»^(١)؛ كان أبو الدجاج البلوي نازلاً في بستان له هو وأهله، وكان فيه ستائة نخلة مثمرة، فجاء إلى أمرأته فقال: اخرجني يا أم الدجاج؛ فقد أقرضته الله عز وجل، فصدق بحائطه (بستانه) على الفقراء والمساكين^(٢)، وكان الرسول ﷺ قبل ذلك قد بشره بالجنة عندما تصدق بنخلة على يتيم قائلاً: «رَبَّ عَذْقٍ مَذْلُلٍ لَأَبِي الدَّجَاجِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وقف علي بن أبي طالب ﷺ أرضًا له في ينبع -بعد أن استصلحها واستنبط الماء فيها- على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ القريب والبعيد، وفي السلم وال الحرب، وليوم تبيض فيه وجوه وتسود وجوه؛ ليصرف الله بها وجهه عن النار، وقد جاء في نص وقفيته: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصْدِقُ بِهِ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، تَصْدِقُ بِالضَّيْعَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ بِـ(عَيْنِ أَبِي نِيزَرٍ) وـ(الْبَغْيَةِ)، عَلَىٰ فَقَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ لِيَقِيَ بِهَا وَجْهَهُ حَرَّ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَبَاعِا، وَلَا تُورَثَا، حَتَّىٰ يَرَثَهَا اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِمَا الْحَسَنُ وَالْخَسِينُ، فَهُمَا طَلَقُهُمَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرَهُمَا».

ويُذكر أنه ركب الحسن بن علي رضي الله عنهما دين، فحمل إليه معاوية بن أبي سفيان ﷺ بعين أبي نizer مائتي ألف دينار، فأبى أن يبيع، وقال: إنما تصدق بهما أبي ليقي الله وجهه حر نار يوم القيمة^(٤)، كما تصدق علي بن أبي طالب ﷺ أيضًا بأمواله بالمدينة وداره بمصر على ولده^(٥).

وكان معاذ بن جبل ﷺ من أوسع الأنصار بالمدينة منازلاً، فتصدق بداره التي يُقال لها: دار الأنصار^(٦)، ووقف خالد بن الوليد ﷺ سلاحه وأدراعه على المجاهدين في سبيل الله^(٧)، كذلك وقف زيد بن حارثة ﷺ فرسه في سبيل الله^(٨)، ووقف الصحابي سعد بن عبادة ﷺ

(١) سورة البقرة، آية ٢٤٥.

(٢) الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤ / ١٦٤٥ - ١٦٤٦.

(٣) الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤ / ١٦٤٦ - ١٦٤٥ ترجمة رقم ٢٩٣٩، وأضواء على دور قبيلة بلي في الحضارة الإسلامية، د. سلامة البلوي، كتاب الرياض (رقم ٣٥)، ٦٦.

(٤) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ٤ / ١٥٠.

(٥) انظر: نصب الرأية لأحاديث المداية، الزيلعي، ٣، ٤٧٨، والمغني، ابن قادمة، ٥ / ٥٩٩.

(٦) انظر: مفتاح الدرية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ٢٠.

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ٣٦ / ٣، ونصب الرأية لأحاديث المداية، الزيلعي، ٣، ٤٧٨.

(٨) انظر: مفتاح الدرية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ١٩.

حائطه المخraf صدقة على أمه التي ماتت وهو غائب عنها، فقال: هذا لأم سعد^(١)، وفي رواية: أنه حفر بئراً ووقفه صدقة على أمه^(٢)، وخص الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه بناته بالصدقة، فوقف بيته على بناته، فقد جاء نص وقفيته: «وللمردودة من بناته، غير مضره ولا مضر بها»^(٣).

وتحفل كتب السير والترجم والحديث والتاريخ بأسماء الكثير من الصحابة الكرام الذين وقفوا بعض أموالهم على ذرياتهم؛ منهم على سبيل المثال: أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي وقف داره في مكة على ولده، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي جعل داره في المدينة المنورة وداره في مصر صدقة على ولده، وتصدق عمرو بن العاص رضي الله عنه بأرضه في الطائف وداره في مكة والمدينة على ولده^(٤)، ومن وقف على ذريته أيضاً من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وحكيم بن حزام.. وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين^(٥).

ومن أبرز الظواهر الوقفية التي تسترعى الانتباه في هذه الفترة من تاريخ الوقف، ظاهرة كثرة أوقاف الماء في المدينة المنورة، فقد وقف عروبة بن الزبير بن العوام رضي الله عنها «بئر عروبة»، وجعلها مورداً عذباً للظالمين في المدينة المنورة، ووقف بجانبها بستانًا يأكل الناس والتجار والمارة منه، وقد اشتهرت «بئر عروبة» بالمدينة^(٦).

وجاء طلحة بن عبيدة رضي الله عنه إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأخبره بأنه اشتري «بئر نعمان» في جهة خيبر وتصدق بها، فقال له الرسول صلوات الله عليه وسلم: «ما أنت يا طلحة إلا فياض»؛ فسمى: طلحة الفياض^(٧).

(١) انظر: صحيح البخاري، باب إذا قال أرضي أو بستانى صدقة عن أبي، ١٨-١٧ / ٥، رقم ٣٤٧٥، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة، ٢١ / ٥، رقم ٢٤٧٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود، رقم ١٦٧٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٤٧٤ .
(٣) صحيح البخاري، ٣١ / ٥

(٤) انظر: نصب الراية لأحاديث المداية، الزيلعي، ٣ / ٤٧٨ ، والمغني، ابن قدامة، ٥ / ٥٩٩.

(٥) انظر لمزيد من التفاصيل: أحكام الأوقاف، الجصاص، ومشروعية الوقف الأهلية ومدى المصلحة فيه، د. محمد الكبيسي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، ٢٥، والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ١١-١٠ ، ومفتاح الدرية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ٢٠ .

(٦) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٢ / ٥، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ٤ / ١٠٦ .
(٧) انظر: عمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد عبد الحميد العباسى، ٢٣٦ ، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ٤ / ١١٦ .

ومن الآثار التي وُقفت في عهد رسول الله ﷺ: «بئر أريس» (بئر الخاتم)، وهي داخل غربي مسجد قباء، و«بئر غرس» بقباء في شرق مسجدها على نصف ميل من جهة الشمال، وكان الرسول ﷺ يستعذ بها، و«بئر بضاعة» قرب أبواب المدينة، وحولها مسجد وبركة ماء، وكان الرسول ﷺ يستسقي منها، و«بئر البصة» بالقرب من البقيع على طريق قباء، و«بئر اليسيرة» وهي في عوالي المدينة بالقرب من مسجدبني فريظة.. وغيرها^(١).

أما بالنسبة للأوقاف الخادمة للعلم والتعليم فقد بدأت بذرتها الأولى بتأسيس مسجد المصطفى ﷺ، الذي كان مركزاً للتعليم، وكان في نهايته مكان مخصص لأهل الصفة من فقراء الصحابة، حيث كانوا يحيطون برعاية الأمة التي تحفلت بإطعامهم وإيوائهم وتعليمهم^(٢).

وتذكر كتب السير أن أول إشارة لأول كتاب في المدينة المنورة كان في السنة الثانية للهجرة، عندما طلب المصطفى ﷺ من أسرى بدر من لا يستطيع فداء نفسه بالمال أن يعلم عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة^(٣)، وفي العهد الراشد تظهر إشارة جلية أخرى على تأسيس الكتاتيب؛ عندما أمر عمر بن الخطاب رض بجمع صبيان الشهداء والمجاهدين الغائبين في مكان محدد، وكلف رجلاً بتعليمهم كتاب الله، وعندما نجحت الفكرة في المدينة عممتها على الأمصار^(٤)، وهذه أول إشارة لمؤسسة وقافية حكومية في تاريخنا الإسلامي متخصصة في تعليم الأطفال.

كما سُجل تاريخ الوقف في هذه الحقبة المبكرة الاهتمام بوقف المصاحف، والعناية بأبناء السبيل، فكان الخليفة عثمان بن عفان رض أول من وقف المصاحف، عندما وضع أربع نسخ أو ستة منها في مساجد مختلفة من الدولة الإسلامية^(٥)، ليصبح وقف المصاحف سنة حاربة في الأمة، أما الخليفة عمر بن الخطاب رض فقد اهتم بأبناء السبيل، وحرص على توفير كل ما يحتاجونه من طعام وشراب، فكان أول من وقف داراً للدقائق، تشتمل على الدقيق والسويق، والتمر والزبيب، وما يحتاج إليه المنقطع، ووضع السبل في الطريق بين

(١) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ١٠٩/٤ - ١١٥.

(٢) انظر عن أهل الصفة: رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة، محمد بن عبد الرحمن السحاوي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان وأبو حذيفة أحمد الشقرات، الرياض، دار السلف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م، ٢٤٦، ٦٤٠ - ٢٠١م.

(٣) انظر: التربية والتعليم في الإسلام، سعيد الدّيوبهجي، ١٧.

(٤) انظر: نظام الحكومة النبوية، المسئي الترتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ، ٢/٢٩٣.

(٥) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبها العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العشن، ترجمة: نزار

أباظة ومحمد صباغ بيروت، دار الفكر المعاصرة، ١٩٩١م، ١٠١.

مكة والمدينة وبين الشام والنجاشي؛ فكان المنقطع يحمل من ماء إلى ماء^(١).

وهكذا تبلورت معالم الوقف الخيري والذري في هذه الفترة المبكرة من تاريخنا الإسلامي، كما تبين أن خدمات الوقف كانت تتوجه إلى الشرائح الضعيفة في المجتمع؛ من فقراء ومساكين، وتحرير العبيد، وخدمة أبناء السبيل، وكفالة أبناء الشهداء والمجاهدين، ورعاية المطلقات والأرامل، والإحسان للأقارب والأبناء، كما كانت الأوقاف في الغالب تتكون من الأراضي والبساتين والآبار والمنازل، والسلاح والخيول، وعدة الحرب والخلي، كما يتضح أن هذه الأوقاف شارك فيها الخلفاء والرجال والنساء بمختلف طبقاتهم، وأنها كانت تدار من قبل أصحابها أو من يراه صاحب الوقف أهلاً للثقة، ذكرًا كان أم أنثى، إلى أن تطور الأمر فيما بعد حين أصبح للأوقاف ديوان خاص بها، كما سنرى في الصفحات الآتية.

المبحث الثالث

الوقف في العصر الأموي (٤١-٦٦٢ هـ / ٧٥٠-٦٦٢ م)

لقد خطت الأوقاف خطوات واسعة في العصر الأموي، فتضاعفت أعدادها، وتنوعت مصارفها، ونظمت سجلاتها، وجعل لها ديواناً خاصاً تحت إشراف القضاء، وعملت الدولة بكل جهودها لصيانة الأوقاف القائمة، وتوسعة ما يحتاج لتوسيعة، في بقعة جغرافية تمتد من مشارف الصين شرقاً إلى حدود فرنسا غرباً، فقد شهد هذا العصر ميلاد كبريات المساجد التي قامت بدور مشرّف في طبع البلاد المفتوحة بالطابع العربي الإسلامي، فضلاً عن دورها التنويري عبر حقب التاريخ الإسلامي وحتى اليوم، بفضل ما وُقف عليها من أوقاف ساهمت في ديمومة عطائها.

ولم تقتصر جهود الدولة الأموية على بناء المساجد في البلاد المفتوحة، بل تعدى ذلك إلى العمل بكل جهدها على صيانة وتوسيعة و ZX رقة المساجد القائمة، وتعزيزها بالأوقاف التي تسهم في الحفاظ على وجودها وديمومتها رسالتها، فتوالت التوسعات والترميمات للحرمين الشريفين، ومساجد العراق، ومصر، والشام، فقد قام معاوية بن أبي سفيان لله (٤١-٦٦٢ هـ / ٦٨٠ م) بتوسيعة المسجد الحرام، وأجرى له القناديل والزيت، وأضاء المصاصيح فيه^(٢)، كما أجرى معاوية لله إلى مكة عيوناً عشرة، في قنوات عملها لذلك،

(١) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ٤/١٤٨.

(٢) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلاي، ١/٢٦٢.

ثم تنافس الأمويون في مكة المكرمة في حفر الآبار ووقفها^(١)، ويُذكر لعاوية أَيْضًا أنه وقف العين الزرقاء بالمدينة المنورة بالقرب من «بئر أَرِيس»، وهي من العيون المشهورة التي اعتنى بها الحكام والأمراء على مر العصور، وكان لها أوقاف معلومة، وجرایات تأتي من عند السلطان، وأصبح لها في وقت من الأوقات أمير معلوم، وله خدم يتفقدون أحواها، ويصلحون ما تلف منها، كما حرص على إنشاء الآبار على الطرقات^(٢).

أما الخليفة يزيد بن معاوية فُيدُّر لـ أنه كان أول خليفة يكسو الكعبة بالديباج، ولا يكاد يُذكر خليفة من الخلفاء الأمويين إلا وذكر له أثر في الحرمين الشريفين^(٣).

ومن أبرز المساجد التي بُنيت في عصر الأمويين: مسجد قبة الصخرة؛ الذي وقفه الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٩١هـ / ٧٢م)، والذي يعدُّ من أجمل الوقفيات الدينية في العالم؛ هندسة، وفنًا، وزخرفة، وجمال موقع، وهو يعد اليوم أقدم أثر إسلامي يحمل تاريخ إنشائه^(٤).

وكذلك يُعدُّ المسجد الأموي في دمشق من أكبر المساجد التي بناها الوليد بن عبد الملك، وأعلاها تكلفة، حيث استغرق بناؤه حوالي عشر سنوات (٨٧هـ / ٩٦م - ٧٠٦هـ / ٧١٥م)، وأنفق عليه أحد عشر مليونًا ومائتي ألف دينار^(٥)، كما بنت الدولة الأموية عدیداً من المساجد في كل المناطق التي فتحتها أو استكملت فتحها، وأعطت لبلاد ما وراء النهر وللأندلس والمغرب أولوية خاصة، فاشتهرت مساجد القيروان، وقرطبة، وبخارى، وسمرقند، وغيرها، حيث كانت هذه المساجد منارات للعلم ومعاقل لنشر الإسلام، حَصَّتها الأمة حكامًا ومحكمين بالأوقاف الكثيرة التي مكتنحتها من تأدية رسالتها على أكمل وجه، وحمتها من الاندثار؛ لتبقى شاهدًا على عظمة هذا الدين.

وبدوره قام الوليد بن عبد الملك في عام ٨٨٥هـ / ٧٠٧م بأوسع عملية توسيعة للمسجد

(١) انظر: أخبار مكة، الأزرقي، ٢/١٨٣، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤/١٥١.

(٢) انظر: أخبار مكة، الأزرقي، ٢/٢٢٧، والخلافة الأموية، عبد المنعم الحاشمي، ٢٥، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانيار، علي الصلاي، ١/٢٢٣.

(٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٤١٤-٤١٥.

(٤) انظر: بيت المقدس والمسجد الأقصى دراسة تاريخية مؤثقة، محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م، ٣٧٨، ولمزيد من التفاصيل عن قبة الصخرة انظر: قبة الصخرة، يوسف شوقي، عمان-مسقط، ١٩٨٢م، ١٩، وقبة الصخرة، أحمد فكري، مجلة عالم الفكر، مج ١١، ع ١، أبريل-يونيو، ١٩٨٠م، ١٢-٣٠.

(٥) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٥٦٦-٥٦٧، ورسالة المسجد في الإسلام، عبد العزيز محمد الميلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م، ١٥-٢٢٥.

النبي الشريف، حيث أمر بهدم بيوت أزواج المصطفى ﷺ وبيوت الصحابة ﷺ المجاورة للمسجد، وأدخلها في المسجد، بعد أن عَوَضَ أصحابها أثمان بيوتهم، وذلك تحت إشراف والي المدينة عمر بن عبد العزيز، وقد استغرق البناء أربعة أعوام، وأصبح المسجد بعد التوسعة 200×200 ذراع، وجعل له أربع منارات، طول كل منارة ٥٥ ذراعاً، وعرضها ثمانية أذرع^(١).

وقد أمر الوليد بن عبد الملك بعمارة جميع المساجد التي صلى فيها المصطفى ﷺ، فبنيت بالحجارة المنقوشة، كما أمر في عام ٨٠٧هـ بحفر الآبار في المدينة المنورة، لتوفير المياه لأبناء السبيل، وكل وارد على المدينة من الحجاج والمعتمرين^(٢).

ويُعدُّ الوليد بن عبد الملك أول من ذَهَبَ الكعبة في الإسلام، حيث ضرب صفائع الذهب على باب الكعبة^(٣)، وقد سار ولاد بنى أمية على خطى خلفائهم في بناء المساجد وترميمها وتوسيتها، فقام: «مسلمة بن مخلد» وإلي معاوية رض على مصر، بالإضافة في مسجد عمرو بن العاص رض في الفسطاط، وطلا جدرانه بالجص، وزخرف بنائه، وبنى له أربع منارات، وفرشه بالحرصر^(٤).

ووَسَعَ المغيرة بن شعبة رض المسجد الجامع بالكوفة، ثم تعهد زيد بن أبيه بالزيادة، وفرشه بالخصى، وكان يقول: أَنْفَقْتُ عَلَى كُلِّ اسْطُوانَةٍ مِّنْ أَسْاطِينِ الْكَوْفَةِ ثَمَانِيْ عَشَرَةَ مائَةً دَرْهَمًا، كَمَا وَسَعَ «زيد بن أبيه» مسجد البصرة، وبنائه بالأجر والجص وسقفه بالساج، وبنى منارة بالحجارة، كما بني عديداً من المساجد في العراق^(٥).

ويُعدُّ الوليد بن عبد الملك أول حاكم في التاريخ وقف المستشفيات أو البيمارستانات للأشخاص المصابين بالأمراض المعدية عام ٨٠٧هـ/٧٠٧م، وأجرى عليها أو قافاً دائمة، فضلاً عن وقف الملاجيء للعجزة وأصحاب العاهات، فقد خصص لكل مُقعد خادماً، ولكل أعمى قائداً، وهذا ما أكدته كل من الطبرى^(٦) واليعقوبى، وقال الأخير بأن الوليد أول من بنى البيمارستانات للمرضى، وأول من أجرى على العميان والمجنومين الأرزاق،

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٤١٤-٤١٥.

(٢) انظر: تاريخ الطبرى، الطبرى، ٧/٣٣٧.

(٣) انظر: المرشد الوجيز في التاريخ والحضارة الإسلامية، د.سلامة البلوي، ٢٩٦.

(٤) انظر: الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلاي، ١/٢٦٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١/٢٦٣.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

وأول من أجرى طعام شهر رمضان في المساجد^(١)، كما كان يعطي قطع الفضة توزع على قراء بيت المقدس^(٢).

وقد اهتم خلفاء بنى أمية بأبناء السبيل، وخاصة الحجاج والمعتمرین منهم، فقد جعل معاوية بن أبي سفيان دار المراجل بمكة المكرمة، والتي كان يطبخ فيها طعام الحجاج وطعم الصائمين من الفقراء في شهر رمضان المبارك وقفاً في سبيل الله^(٣).

أما الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد وقف خانات على امتدادات الطرق؛ لخدمة أبناء السبيل وتقديم المأوى والقرى والعلاج وغيرها من الخدمات، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه سليمان بن السري: أن أعمل خانات، فمن مرّ بك من المسلمين فأقروه يوماً وليلة، وتعهدوا دوابهم، ومن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين، وإن كان منقطعاً فأبلغه بلدته^(٤).

وقام الخليفة هشام بن عبد الملك بحفر نهر وسط مدينة الموصل، وأمر أن تُبنى أرحاء على ضفافه، ثم وقف هذه الأرحاء ومستغلاً لها على نفقة هذا النهر وما يحدث فيه من تغيير وإصلاح في المستقبل^(٥).

كما عرف العصر الأموي وقف المصاحف، فقد كتب إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني (٩٦-٢٠٦هـ / ٨٢١م) نيفاً وثمانين مصحفاً بخطه، وقد جعل بعضها وقفًا في مسجد الكوفة^(٦).

وعلى صعيد إدارة شؤون الأوقاف، فقد كانت تدار من قبل أصحاب الوقفيات أو ذويهم أو من يثقون بهم، وقد كان في هذا الأمر مظنة إهمال أو فساد يمكن أن يتطرق إلى الأوقاف، وهذا ما دفع قاضي مصر توبة بن نمير الخضرمي (١١٨هـ / ٧٣٦م) إلى تأسيس ديوان للوقف؛ حيث قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها، فلم يمت توبة حتى صار للأحباس ديواناً عظيماً مستقلاً عن بقية

(١) انظر: تاريخ الطبرى، الطبرى، ٤٣٧/٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٦٠٧/١٢، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتدعيم الانهيار، علي الصلاي، ٨٦٩-٨٦٨/٢.

(٣) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتدعيم الانهيار، علي الصلاي، ٢٦٣/١.

(٤) انظر: تاريخ الطبرى، الطبرى، ٤٣٧/١.

(٥) انظر: تاريخ الموصل، الأردي، ٢٨-٢٦، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتدعيم الانهيار، علي الصلاي، ١٢٩٩/٢.

(٦) انظر: الفهرست، ابن النديم، ٦٨، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ٦٥/١، ودور الكتب، يوسف العشن، ١٠١.

الدواوين تحت إشراف القاضي، وقد قلّدته بقية الأمسار، فأصبح في كل ولاية ديوان خاص بالأوقاف، وكانت البصرة من أوائل الولايات بعد مصر التي أسست ديواناً للأوقاف^(١)، وقد سُجِّلَ في هذا الديوان الأحباس الموقوفة في سجل خاص لحماية مصالحها^(٢)، وقد كان ذلك التطور الإداري هو الأهم من نوعه الذي طرأ على الأوقاف في ذلك العصر.

وهكذا كانت الدولة الأموية ممثلة بخلفائها الفاعل الأهم في حركة الوقف في تلك المرحلة المهمة من تاريخنا، مقابل تراجع دور الرعية، ولعل هذا يعود إلى انشغال الأمة في حركة الفتح والجهاد؛ لذا ليس مستغرباً أن يكون وقف المساجد هو الأبرز؛ لأن الهدف هو توطين الإسلام في البلاد المفتوحة، كما يلاحظ اهتمام الدولة الأموية بالحرمين الشريفين وبيت المقدس، واهتمامها أيضاً بوقف الماء وتوفيره لأبناء السبيل وللحجاج والمعتمرين.

ولعل أهم ما يُحسب للدولة الأموية في مجال الوقف، ظهور لون جديد من الأوقاف التي تعنى بالصحة العامة، ومعالجة الأمراض المعدية، فكان وقف المستشفيات أول ظهور له في هذه الدولة، كما أن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة يبرز بوضوح في هذه الدولة، وأخيراً يُحسب لهذه الدولة ظهور ديوان مستقل للأوقاف؛ صيانة لها من الفساد، وحماية حقوق الفقراء والمساكين والضعفاء ومن خصصت لهم تلك الأوقاف.

المبحث الرابع

الوقف في الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس)

أبدع الغرب الإسلامي أوقافاً فريدة في مقاصدها، ومباعدة في فكرتها، فقد مثلت خدمات متميزة للمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأسرى، والغرباء، والسجناء، والعلماء وطلبة العلم، وكبار السن، وغيرهم من الشرائح.

ويستعرض هذا المبحث نماذج من تلك الأوقاف التي شملت رعايتها حتى الحيوانات والطيور، فقد عرفت مدينة مراكش وقافية فريدة في رسالتها الاجتماعية أطلق عليها اسم «دار الدقة»، وهي عبارة عن ملجأً خصص للنساء اللائي يقعن نفور بينهن وبين أزواجهن، وليس لهنَّ أهل أو محارم يأخذون بحقوقهنَّ، فكانت هذه الدار توفر لهن المأوى والمأكل والتعليم

(١) انظر: تاريخ الموصل، الأزدي، ٢٦-٢٨، والدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلاي، ٢٩٩/٢.

(٢) انظر: الإدارة في العصر الأموي، نجده خناش، ٢٨٩، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٩٧م، ١/٣٨، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، محمد شريف أحمد، ندوة مؤسسات الوقف، بغداد، ١٩٨٣م، ٧٧.

إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من نفور، وكان على هذه الدار أوقاف عديدة تدرُّ أموالاً لتفطية نفقاتها؛ لتواصل القيام بدورها الاجتماعي المهم، والذي يدل على سمو الحس الإجتماعي في الحضارة الإسلامية، التي لم تترك أحداً إلا وشملته بلياساتها الإنسانية الراقية^(١).

ولعل جوهرة الأوقاف في الغرب الإسلامي هو جامع القرويين، الذي يعد من أقدم أوقاف نساء المغرب الإسلامي، والذي وقته «أم البنين» فاطمة بنت الفقيه عبد الله محمد الفهري القيرواني، الذي توفي وترك لابنته مريم وفاطمة ثروة هائلة، أنفقتها في وجوه البر والخير والإحسان، وكان الشروع في البناء سنة ٢٤٥ هـ / ٨٥٠ م، وقد لعب هذا الجامع دوراً حيوياً في الحياة العلمية في المغرب، حيث كان به ١٤٠ كرسياً علمياً، منها كرسيان اثنان خصصا للنساء^(٢)، وقد تخرج منه عديد من العلماء من الغرب، ودرس فيه سيلفستر الثاني (غبرت دورياك) الذي شغل منصب البابا عام ٩٩٩ - ١٠٣ هـ / ٦٤٩ - ٦٧١ م، كما أقام فيه الطبيب والفيلسوف اليهودي «موسى بن ميمون» بضع سنوات، ودرس فيه كبار العلماء أمثال: الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي، وابن العربي، ودرس فيه ابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، وغيرهم.

ولم يغفل أهل المغرب الاهتمام بالمدارس ووقف الأوقاف السخية عليها، ففي سنة ٦٣٥ هـ / ١٢٣٨ م ظهرت أول مدرسة وقافية في المغرب على يد العالم أبو الحسن الشاري (٦٤٩ - ٦٧١ هـ / ١٢٥١ - ١١٧٦ م)، عندما بني من ماله الخاص المدرسة الشارية بسبية، ووقف عليها من خيار أملاكه وجيد رباعه^(٣)، وحبس عليها خزانة تشتمل على مصنفات في مختلف العلوم، وتعد أول خزانة وقفت في المغرب على أهل العلم، وكانت تحوي جناحاً لإيواء الطلبة، وبقعة محبسة على من يموت من طلبتها^(٤).

وفي عهد الموحدين كان معظم مباني ومباني فاس ملكاً لأوقاف القرويين، ويدرك الجزنائي أن غلات أوقاف القرويين على عهد المرinيين ناهزت في بعض الأعوام عشرة آلاف

(١) انظر: رعاية الفئات الخاصة، د.سلامة البلوي، ٢٢.

(٢) انظر: جامعة القرويين وأفاق إشعاعها الديني والثقافي، التازي، سلسلة أبحاث وأعلام، رقم ٥، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٩٦ م، وعن ترجمة فاطمة الفهرية انظر: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، الجزنائي، الرباط، ١٩٧٣ م، ٤٦ - ٤٥، والأئم المطرب بروض القرطاس، ابن أبي زرع، الرباط، ١٩٧٣ م، ٥٥ - ٥٤، وأعلام النساء، عمر رضا كحالة، ١٠٧ / ٤.

(٣) انظر: الذيل والكلمة، ابن عبد الملك المراكشي، تحقيق: محمد بن شريفة، الدار البيضاء، ١٩٧٣ م، ١٩٧ / ٥.

(٤) انظر: اختصار الأخبار عما كان بسبية من سني الآثار، محمد بن قاسم الأنصاري السبتي، تحقيق: عبد الوهاب منصور، الرباط، المطبعة الملكية، ١٩٩٦ م، ٢٣ و ٢٩.

دينار فضة، وقد غدت ميزانية القرويين تنافس ميزانية الدولة، بل إن الدولة استقررت من خزينته في كثير من الأحيان^(١).

أما مدرسة الصفاريين في فاس فقد وقفها السلطان «أبو يوسف يعقوب» (٦٥١-٦٨٥هـ/١٢٥٣-١٢٨٦م) على طلبة العلم في فاس، وأجرى فيها ماء العين، وأسكنها الطلبة والمقرئين، وأجرى عليهم المرتبات، وحبس عليها ١٣ حملًا من الكتب، بعثها له الملك «شانجة القشتالي» إثر الصلح الذي عُقد عام ٦٤٨هـ/١٢٨٥م^(٢).

وتسبق أبناء المرينيين ببناء المدارس نصرةً للمذهب المالكي، وإعادة للاعتبار إلى علمائه بعد معاناتهم في عهد الموحدين، فقد شيد «أبو سعيد المريني» سنة ٧٢٣هـ/١٣٢٣م مدرسة العطارين، التي بلغت أوقافها ٥١ وقفًا، ما بين حانوت ورحى أو فيض ماء^(٣)، وكان في جامع لوتش بمدينة طوان حوالي ستين غرفة محبسة لسكنى الطلبة، ويوجد في المسجد أحباس لإطعام الطلبة^(٤).

وتشير الدراسات إلى أنَّ المغاربة اتبوا طريقة طريفة في تقييد الوقف كانت معروفة في عصر دولة الموحدين (٥٤١-٦٦٨هـ/١١٤٧-١٢٧٠م) وصدر من أيام بنى مرين، وهي إضافة الكلمة حبس مكتوبة على الطريقة المغربية بواسطة ثقوب متتابعة بالإبرة؛ حتى تنفذ لسائر أوراق الكتاب^(٥)، وقد وقف كثير من العلماء كتبهم على خزانة القرويين، ومن هؤلاء ابن خلدون، الذي وقف كتابه «العبر» على خزانة القرويين في نهاية القرن الثامن^(٦). ويذكر أنه كان في مدينة فاس ملجأً خاص للنساء الشريفات الفقيرات، ويكون هذا الملجأ من دارين تقع إحداهما في المشاطين قرب ساحة الصفاريين، والأخرى في وادي الرشاشة جوار دار عديل^(٧).

(١) انظر: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس،الجزنائي، ص ١٩٥-١٩٦، وجامع القرويين، عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني، ٤٥٦/٢.

(٢) انظر: روض القرطاس، ابن أبي زرع، ٣٦٣.

(٣) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بال المغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٦م، ٩١/١.

(٤) انظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، ١٩٩٠م، ٥٥٩.

(٥) انظر: قبس من العطاء المخطوط المغربي، محمد المنوفي، ٦٣٨.

(٦) نص الروقنية منشور في كتاب: ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية، أحمد شوقي بنبن: دراسة منشورة بمجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، يونيو ١٩٨٨م، المجلد ٦٣، العدد ٣، ٤١٨-٤١٩.

(٧) انظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢-١١٣٩هـ)، رقية بلمقدم، ٦٢/١.

وفي تونس كان هناك وقف سيدى أبي العباس السبتي للعميان والزمني، يأخذون كل يوم من ريعه ما يعيشون به؛ ذكوراً وإناثاً على كثرة عددهم^(١)، كما وقف أمير المؤمنين أبو فارس عبد العزيز بن السلطان بن العباس أحمد بن عبد الله، أحد أمراء الدولة الحفصية (٧٩٦هـ/١٣٩٣م)، بيمارستانه للضعفاء والغرباء وذوي العاهات من المسلمين، ووقف على ذلك أوقافاً كثيرة في تونس^(٢)، كما وجد في فاس قصر يسمى «دار الشيوخ»، مخصص لتزويج المكفوفين الذين لا سكن لهم^(٣).

وقد تنافس سلاطين الدولة المرinية (٦١٠-٨٦٩هـ/١٢١٤-١٤٦٥م)^(٤) في وقف الأوقاف من أجل فكاك الأسرى، ويأتي على رأس هؤلاء السلاطين أبو فارس بن عبد العزيز العباس المريني (٧٩٦هـ/١٣٩٣م)، والسلطان عبد الحق بن أبي سعيد (٨٢٣هـ/١٤٧٢م-١٤٧٢هـ/١٥٥٠م)^(٥).

وفي العهد الوطاسي (٨٧٧هـ/٩٥٧-١٤٧٢م)، استمر الحكم يقفون الأوقاف لصالح افتراك الأسرى، فقد وجدت حواله حبسية تحمل رقم ٩٢١ بخزانة القرويين، يوصي فيها السلطان أبو عبد الله محمد البرتغالي بأموال عقارية لافتراك الأسرى^(٦).

ولعل وقف السمك في تونس من الأوقاف الفريدة في الغرب الإسلامي، فقد تنبه أهل الخير أنه في بعض أيام السنة يأتي نوع من السمك تفيض به الشواطئ؛ لذلك خصص وقف يُشتري من ريعه جانب كبير من هذا السمك، ويوزع على الفقراء مجاناً^(٧).

وُخُصّص جانب من أوقاف مارستان سيدى فرج في مدينة فاس بالغرب لغسل

(١) انظر: *الحضارة العربية الإسلامية*، شوقي أبو خليل، ٣٣٧.

(٢) انظر: *تاريخ البيمارستانات في الإسلام*، أحمد عيسى، ٢٨٠.

(٣) انظر: دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بنى مرين (٦٥٧هـ/١٣٥٧م-٨٦٩هـ/١٤٥٢م)، محمد المنوني، مجلة دعوة الحق، رجب ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٤) انظر عن الدولة المرينية: *الذخيرة السنوية في تاريخ الدولة المرينية*، ابن أبي زرع، ١٤٢٧-٢٤٢٧، و*تاریخ ابن خلدون*، ابن خلدون، ٩١٦هـ/٦٧١٦.

(٥) انظر: *جامع القرويين*، عبد الحادي التازى، ٤٥٧/٢.

(٦) انظر: *جامع القرويين*، عبد الحادي التازى، ٤٥٧/٢، وهذا السلطان أسره البرتغاليون من مدينة «أصيلة» المغربية وعمره سبع سنوات، وظل أسيراً سبع سنوات؛ ولذلك سمي بالبرتغالي، وقد حكم في الفترة من ٩٣٢-٩١٠هـ/١٥٢٤-١٥٠٥م. انظر: *وصف إفريقيا*، ليون الإفريقي، ٢٤٢.

(٧) انظر: *الحضارة العربية الإسلامية*، شوقي أبو خليل، ٣٣٦، وقد استمر هذا الوقف حتى عام ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م.

وتكون الغرباء والفقراء من الموتى، وضمان جنازة لائقة لهم^(١)، ولا تكاد مدينة من المدن الإسلامية إلا ويوجد فيها وقف لخدمة الموتى الفقراء، بل إن بعض المساجد أحق بها ما يعرف باسم مسجد الجنائز؛ حيث كان يغسل الموتى ويصلّى عليهم^(٢).

وقد حرص أهل المغرب على وقف المصاحف على الحرمين الشريفين، فيذكر أنَّ الجارية القيروانية «فضل»؛ مولاة أبي أيوب أحمد بن محمد، قد خطَّت المصحف بيدها ببراعة فائقة، ووقفته على القراء بمسجد القيروان في محرم ٢٩٥ هـ / ٩٠٧ م^(٣).

كما حبس السلطان أبو يعقوب يوسف المريني (ت ٦٠٧ هـ / ١٢١١ م) على الحرم المكي مصحفاً، وقام السلطان أبو سعيد عثمان بن أبي يوسف المريني ملك المغرب بكتابه مصحف بيده ووقفه على المسجد الأقصى^(٤)، ويدرك أنَّ السلطان أبو عنان المريني قد وقف مكتبة المصاحف بالقرويين التي كانت في قبلة المسجد، وأنَّ أبا الحسن عليَّ بن عثمان خصَّص في عام ٧٣٨ هـ / ١٣٣٨ م ستة عشر ألفاً وخمسين دينار ذهبي لشراء الرابع في القدس والحرمين الشريفين^(٥)، وقد جاء من بعده المولى عبد الله بن إسماعيل فوقف السلطان على المسجد النبوي ثلاثة وعشرين مصحفاً، كلها محللة بالذهب ومرصعة بالدر والياقوت^(٦). ولقد أدى الازدهار العلمي في الغرب الإسلامي؛ بخاصة في العصر المريني في المغرب (٦١٠ - ٦١٠ هـ / ١٢١٤ - ١٤٦٥ م) إلى بروز ظاهرة فريدة في الوقف تتجلّى في وفرة الكراسي العلمية أو كراسي الوعظ المخصصة لكتاب العلماء في مختلف المساجد، وبخاصة في جامع القرويين، كلها تؤدي مهمتها في التشقيف ومحاربة الأمية^(٧).

وكانَت الكراسي العلمية تقسم إلى قسمين: كراسي التوريق (الوعظ والتذكرة)، وكراسي التدريس، وكانت كراسي التوريق موجهة لتعليم الراشدين من العامة من خلال كتب بعينها^(٨).

(١) انظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢ - ١١٣٩ هـ)، رقية بلمقدم، ٦٣ / ١.

(٢) انظر: دولة المرابطين في عهد علي بن تاشفين دراسة سياسية حضارية، د.سلامة البلوي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٥ م، ٣٧٧.

(٣) انظر: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس،الجزنائي ،٧٦ .

(٤) انظر: مكتبات بيت المقدس، د.سلامة البلوي، ٧٤، ولا يزال هذا المصحف محفوظاً في مكتبة المتحف الإسلامي في القدس، وقد قُدِّمت خمسة أجزاء من أجزائه الثلاثين في عام ١٩٣٢ م (الموسوعة الفلسطينية، ٣٠٣ - ٣٠٢).

(٥) انظر: أوقاف المغاربة في القدس وثيقة تاريخية سياسية قانونية،التازي، مطبعة فضالة،المحمدية المغرب، ٢١، م ١٩٨١.

(٦) انظر: إتحاف الناس بأخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان، ٢/ ٣٤.

(٧) انظر: جامع القرويين،التازي، ٢/ ٤٠٢.

(٨) انظر: بيوتات فاس الكبرى، ابن الأحمر، ٢٣.

وقد ظهرت هذه الكراسي لأول مرة في جامع القرويين سنة ٦٥١هـ / ١٢٣٥م بمبادرة من إمام جامع القرويين على بن الحاج (٦٥٣هـ / ١٢٥٥م)، ويُذكر أنه كان هناك تسع كراسٍ في القرن التاسع الهجري بجامع القرويين، مخصصة لتدريس الحديث والفقه والقراءات والنحو، من خلال كتب معينة حبسها المحبسون لذلك^(١).

وقد رُصدت أوقاف كثيرة على هذه الكراسي والعلماء الذين يقومون بالتدريس فيها، ومن الأمثلة على ذلك كرسي المحراب الذي وُقف عام ٦٥١هـ / ١٢٥٣م، فكان عدد العقارات المحسنة عليه ٢١ عقاراً، (١٢ عقاراً للقراءة في الصباح، و٩ عقارات للقراءة في المساء)، وكان هذا الكرسي مخصصاً في بدايته لتدريس تفسير القرآن الكريم للشعاليي وحلية الأولياء لأبي نعيم، ثم أضيف إليه لاحقاً كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وكتاب الشفاء للقاضي عياض^(٢).

ويُعدُّ كرسي الفقيه الونشريسي من أثرى الكراسي العلمية وأغناها بالقرويين؛ لذا كان معروفاً لدى الناس باسم كرسي القاضي، فكان من ضمن أحبابه ٨٧ حانوتاً وعقاراً وأرضاً موزعة في أهم جهات المدينة^(٣).

أما كرسي الإمام الوريacky (٨٨٠هـ / ١٤٧٥م) والمخصص لدراسة العلوم والفنون؛ فيعدُّ أيضاً من أهم الكراسي التي توالّت عليه كبار الشخصيات، وكان الإمام عبد العزيز الوريacky الملقب بالصاعقة من أوائل من ارتبط تاريخهم بهذا الكرسي^(٤).

وتؤكد الدراسات أن هناك عشرات الكراسي العلمية بجوانبها الأخرى؛ رُصدت لها أوقاف ساهمت في استمرار قيامها ونهوضها بدورها في نشر العلم ودعم مسيرة التنوير التي شجَّعَ عليها الإسلام وجعلها فريضة على كل مسلم ومسلمة^(٥).

ولقد تحول الوقف في المغرب في القرن العاشر الهجري إلى تيار اجتماعي عامٌ لخدمة الغرباء، فتكاثرت المنازل لأبناء السبيل، وظهر لأول مرة موظفون يسألون عن الغرباء

(١) انظر: تاريخ التعليم بالمغرب، الحسين إسكنان، ٨٢، ومؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس، السعيد مليح، مجلة دعوة الحق، ع ٣٦٣، ٢٠٠٢م، ٩٣.

(٢) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٩٩٦م، ١/١٦٤.

(٣) انظر: جامع القرويين، التازي، ٢/٣٨٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/٣٧٧-٣٨١.

(٥) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، ١/١٦٤.

للقIAM بحق ضيافتهم، ويتحدث الحسن الوزان (المعروف بلignon الإفريقي) (ت بعد ٩٥٧هـ / ١٥٥٠م) عن الحفاوة التي كان يُستقبل بها الغرباء في المدن والقبائل المغربية، فيذكر أن سكان مدينة «بولعون» شرقي مدينة أزمور شيدوا بناء من عدة غرف لاستضافة الغرباء على نفقة السكان^(١)، كذلك كان في مدينة «تدنست» بنواحي مراكش ملجاً خاصاً بإيواء الفقراء والغرباء وإطعامهم^(٢)، ويُذكر أيضاً أن سكان مدينة «المدينة» شرقي مراكش قاموا ببناء دار لضيافة الغرباء^(٣)، وكان هناك في مدينة «تاوكوليت» بنواحي مراكش أربعة ملاجئ للفقراء^(٤).

وكان في مدينة مكناس في المغرب أوقاف للمساجين عبارة عن سبعة حوانين يُنفق ريعها على المساجين^(٥)، ونصّت السُّتُّ فاطمة عثمانة - وهي من أشهر المحسنات الواقفات في تونس - أن يُصرف من ريع وقفها ما يكفي لشراء طعام وشراب للمساجين المحبوسين في سجن القصبة^(٦).

ومن أجمل الأوقاف التي خُصّصت لأبناء السبيل والغرباء لإيناسهم وإبعاد الوحشة عنهم وقف «مؤسس الغرباء» في مدينة فاس، حيث كان هناك مجموعة من المؤذنين يحيون الليل بالناوبة، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الرخيم، ويسمى هذا المؤذن «مؤسس الغرباء»، أو «مؤسس المرضى»؛ لأن الغريب والمريض لا يقدر أن ينام في بعض الأحيان، فليس له أنيس أحسن من هذا المؤذن الذي يشجيه بصوته الجميل في تسبيح الباري تعالى في ساعات الليل الأخيرة^(٧).

ولم يغفل أهل الخير في أوقافهم الحرص على توفير الحمامات للغرباء والفقراء، فقد كان في تونس «وقف للاستحمام» مجاناً للفقراء والغرباء، حيث كان هناك مكان محدد توضع فيه صرة من الدرارهم، في كل صرة مقدارأجرة الحمام، فيدخل المحتاج إلى الحمام فيدفعها بعينها ويستحم^(٨).

(١) انظر: وصف إفريقيا، ليون الإفريقي، ١٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٧٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٨٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٩.

(٥) انظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢-١١٣٩هـ)، رقية بلمقدم، ٣٦٩/٢.

(٦) انظر: صور من التكافل الاجتماعي، د.سلامة البلوي، ٤١.

(٧) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٣٣٧.

(٨) انظر: المرجع السابق، ٣٣٦.

واشتهر «وقف الخبز» في الغرب الإسلامي؛ فكان في مدينة «تطوان» المغربية -على سبيل المثال- ما يربو على عشرين أسرة، وقف أفرادها أو قافاً من أجل توفير الخبز للمحتاجين صباح يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، ومن هذه الأسر: أسرة العطار، والخطيب، والصفار، واللبادي، وغيرها، كما يوجد في معظم المدن المغربية أوقف من أجل الخبز الذي يوزع على المحتاجين^(١).

ومن الأوقاف الطريفة في تونس وقف لمن وقع عليه زيت مصباح أو تلوّث ثوبه بشيء آخر، يذهب لهذا الوقف ويشتري به ثوباً آخر^(٢).

وخصص بعض المغاربة جزءاً من أوقافهم لصالح الحرمين الشريفين، فقد وقفت أم قاسم المرادية السفيانية^(٣) ثروتها الطائلة لبناء محطات لخدمة الحجاج، وتزويدهم بالماء والطعام والمأوى لهم ولدواهم من آسفى إلى مكة المكرمة، حيث بنت على بعد كل بريد ٥٠ كم) فندقاً من طابقين؛ طابق لاستراحة الحجاج وتزويدهم بالأكل والدواء، وطابق للدواب لأكلها واستراحتها ودوائها، وتعويض ما مات منها.

ومن جهتهم، تنافس أهل الأندلس أيضاً في بناء المدارس ووقف الأوقاف لخدمة طلبة العلم، وتعد «المدرسة النصرية» بغرناطة التي وقفها الحاجب رضوان عام ٧٥٠ هـ/١٣٤٩ م، وحبس عليها الأحباس الجليلة^(٤).. من أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد حازت هذه المدرسة شهرة واسعة، حتى أصبح المؤرخون تقريباً على اعتبارها أول المدارس في الأندلس، كما أنها المدرسة الوحيدة التي حفظت بعض أجزائها إلى يومنا هذا^(٥).

وقد حرص واقفو المدارس والكتاتيب والمساجد أن يُلحقو بكل واحد منها خزانة كتب، فانتشرت المكتبات في الأندلس، وأثر عن المؤرخ ابن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ/١٣٤٤ م) أنه كان يعيّب على مشتري الكتب، وكان يقول: الله يرزقك عقلاً

(١) انظر: معطيات الحضارة المغربية، عبد العزيز بنعبد الله، ٣٣/٢، وقد استمرَّ وقف الخبز في المدن المغربية حتى عام ١٣١٩ هـ/١٩٠١ م. انظر: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، ١٧١.

(٢) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٣٣٧-٣٣٦، ٣٣٧-٣٣٦.

(٣) كانت في القرن الثامن الهجري، وهي إحدى الأميرات التي تحدر من بيت علم ومال، ووالدة قاسم المرادي الذي يُعدُّ من أبرز علماء النحو واللغة والتفسير.

(٤) وقد عُرفت هذه المدرسة بعدة أسماء منها: المدرسة اليوسفية، ومدرسة غرناطة، والمدرسة العلمية، أنشئت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحجاج يوسف الأول ٧٢٣-١٣٣٣ هـ/١٣٤٥-١٣٣٣ م). انظر: الإحاطة، ابن الخطيب، ٥١٦/١.

(٥) انظر: تاريخ التعليم في الأندلس، محمد عبد الحميد عيسى، القاهرة، دار الفكر الغربي، ١٩٨٢ م، ٣٩٠.

تعيش به! أنا أي كتاب أرددته استعرته من خزائن الأوقاف وقضيت حاجتي^(١).

ويذكر «المقري» صاحب كتاب «نفح الطيب» أنه وجد في قرطبة وحدها إبان عزّها (٣٥) مكتبة مفتوحة الأبواب لجميع الناس، أما على مستوى الأندلس فكان فيها على وجه العموم (٧٠) مكتبة عامة تشمل على آلاف الكتب^(٢).

ومن مكتبات المساجد المشهورة في الأندلس، مكتبة المسجد الجامع بقرطبة التي أسسها الخليفة الأموي «الحكم المستنصر» عام ٩٦١ هـ / ٣٥٠ م، وعيّن فيها عدداً كبيراً من المجلدين^(٣)، ومكتبة مسجد الزهراء، ومكتبة مسجد مالقة^(٤)، ومكتبة مسجد طليطلة، حيث كانت من المكتبات الشهيرة التي كان يقصدها حتى الطلبة النصارى من مختلف أنحاء أوروبا^(٥).

وإذا علمنا أنه كان في قرطبة في منتصف القرن الرابع الهجري ثلاثة آلاف مسجد، وأن المساجد في عاصمة صقلية «بلرم» كانت في كل زقاق، وأنه كان فيها ثلاثة كتب في مدينة واحدة، وكان بعضها يتسع لآلاف الطلبة حسب رواية «ابن حوقل» في كتابه «صورة الأرض».. أدركنا كم كانت الثقافة منتشرة آنذاك، وكم كانت الأمة حريصة على نشر العلم^(٦).

وأخيراً لم تنس الحضارة الإسلامية من رفقها وعطفها: الحيوان؛ فأحاطته بكل رعاية، فوقف أهل الخير من ملئ نفوسهم بالرحمة واستجابوا لتوجيهات الكتاب والسنة في هذا الشأن عشرات الأوقاف لرعاية تلك العجماءات، فوفروا لها الحياة الكريمة، وعاقبوا من قصر في العناية بها، ووقفوا لها أحواض المياه، ووقفوا من تقدّم به السنُّ منها المروج الخضراء، ووفروا للقطط الضالة المأوى والطعام، ووفروا العلاج للطيور المهاجرة إذا تعرّضت للكسر، وغيرها من الأوقاف التي لا يتسع المجال لبسطها^(٧).

(١) انظر: *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ٧/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) انظر: *شمس العرب تسقط على الغرب*، زيفرد هونتكة، ترجمة: فاروق بيضون، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢م، ٤٩٩.

(٣) انظر: التكميلة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ١/١٩٠.

(٤) انظر: *قرطبة في العصر الإسلامي*، أحمد فكري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ١٢٣.

(٥) انظر: *تاريخ المكتبات الإسلامية في الأندلس*، رضا سعيد مقبل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ١/٢٠٠١م.

(٦) انظر: *من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي*، ١٢٩، والبيان المغرب، ابن عذاري، ٢/٢٣٢-٢٣٤.

(٧) انظر لمزيد من التفاصيل: *الرفق بالحيوان*، د.سلامة البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٣/٢٠٠٣م.

المبحث الخامس

الوقف في العصر العباسي حتى سقوط بغداد (١٣٢ - ٧٥٠ هـ / ١٢٥٨ م)

شهد العصر العباسي في أطواره المختلفة تطور مؤسسة الوقف وازدهارها، بفضل رعاية الخلفاء والسلطانين والأمراء لها، وتأسيس الرعية بحکامها بوقف الأوقاف التي تنوعت تنوعاً كبيراً، وازداد عددها زيادة ملحوظة، ولم تعد تقتصر على بناء المدارس والمساجد وسبل الماء، بل تعدتها إلى بناء المكتبات المتكاملة في مرافقها وخدماتها، والعناية بالطرق، والأيتام والأرامل والمطلقات، وبناء البيمارستانات التي وفرت كل الخدمات الطبية والإنسانية للمرضى، وغيرها من المرافق التي كانت تخدم كل الشرائح الضعيفة في المجتمع، بل تجاوز الأمر كل ذلك إلى وقف الأوقاف لرعاية البهائم والطيور، وتوفير المأكل والعلاج لها.

ولقد تميّز العصر العباسي بمبادرات كبريات الأوقاف الثقافية والصحية والمائية، التي يأتي على رأسها: عين زبيدة في مكة المكرمة؛ التي وفرت الماء للحجاج والمعتمرين بعدما كانوا يعانون الأمرين من قلته، والمدرسة المستنصرية، والبيمارستان العضدي في بغداد، وغيرها من الأوقاف التي سيتم التسلط الضوء عليها في الصفحات الآتية.

وإن المتأمل لحركة الوقف في العصر العباسي يلحظ أن المساجد حظيت بالعناية الكبرى من قبل الخلفاء وزوجاتهم، وأمراء الأنصار، فيذكر على سبيل المثال المستشرق «آدم متنز» أنه كان في بغداد عام ٩٣٠ هـ / ١٣٠٠ م نحو من سبعة وعشرين ألف مسجد، وثلاثة مساجد جامعية تصلى بها الجمعة (اثنان في جانبي دجلة، والثالث في دار الخلافة)، وفي البصرة في القرن الثالث الهجري سبعة آلاف مسجد^(١)، وتعود منارة مسجد الخافقين في بغداد الذي وفاته السيدة «زمرد خاتون» زوجة الخليفة العباسي المستضيء^(٢) أقدم منارة معروفة في بغداد، ويذكر ابن جبير الأندلسي أيضاً أنه كان في الإسكندرية ما بين اثنين عشر ألف مسجد وثمانين عشر ألفاً^(٣).

وتؤكد المصادر المكتوبة والحفريات الأثرية أن العباسيين أولوا الحرمين الشريفين عنايتهم؛ فكثرت أعمالهم الخيرية فيما، وازداد عدد أوقافهم المرصودة لهم، فيذكر الطبرى

(١) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متنز، ٢٦٣ / ٢.

(٢) قال عنها ابن كثير في البداية والنهاية: «الست الحليلة زمرد خاتون؛ أم الخليفة الناصر لدين الله، زوجة المستضيء؛ كانت عابدة صالحة، كثيرة البر والإحسان والصلة والأوقاف».

(٣) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٩ م، ٢١٥.

أنه منذ قيام الدولة العباسية حرص خلفاء بني العباس على وقف الأوقاف الخادمة للحجاج؛ من سُبل للماء، وخانات لاستراحة الحجاج، وعلمات ترشدهم للطريق، فيذكر أن أبو العباس السفاح عندما تولى الخلافة (١٣٢-٧٥٠ هـ / ٧٥٤ م) قام في عام ١٣٤ هـ / ٧٥٢ م بضرب المثار من الكوفة إلى مكة، ووضع الأميال لإرشاد الحجاج والمسافرين، وحفر الآبار، وأقام البرك والخزانات والخانات وفقاً على إقامة المسافرين وراحتهم^(١).

وعندما أسس أبو جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨ هـ / ٧٧٥ م) عاصمته بغداد عام ١٤٥ هـ / ٧٦٣ م؛ أمر ببناء المساجد والحمامات في كل الأرباض، والأسواق والdrob بها يكفي الناس، وجعل المسجد الجامع بجوار قصره^(٢)، كما قام ببناء مسجد الحيف في منى.

وقام الخليفة المهدى (١٥٨-١٦٩ هـ / ٧٨٥ م) بتوسيعة المسجد الحرام، وهو أول من جعل الكعبة في الوسط، وجعل مساحته ١٢٠ ألف ذراع، وجعل فيه ٢٣ باباً و٤٩٨ طاقاً، وجلب له من مصر ٤٨٠ اسطوانة، كما كسا الكعبة، ودهن جدارها بالعنبر والمسك، كما قام بتوسيعة المسجد النبوي وحمل إليه أعمدة الرخام والفسيفساء والذهب، ورفع سقفه، وألبس القبة من الخارج بالرخام، وفي عام ١٦١ هـ / ٧٧٩ م أمر بعمارة طريق الحج عن طريق وضع علامات يستدل بها المسافرون، وعمل برك ماء على طول الطريق^(٣).

ومن أعظم الأوقاف التي شهدتها العصر العباسي؛ ما قامت به زوجة الخليفة هارون الرشيد «زيبيدة» بوقفها العين زبيدة، التي أسهمت في حل مشكلة المياه في مكة المكرمة، بعد ما حجَّت عام ١٨٦ هـ / ٨٠٢ م ورأيت ما يعانيه أهل مكة والحجاج من المشاق في الحصول على ماء الشرب، فدعت خازن أمواها وأمرته أن يدعو المهندسين والعمال ليبدأ الحفر، وليشق الطريق للماء في كل خفض ورفع، وسهل وجلب، مسافة اثني عشر ميلاً، حتى يصل الماء إلى مكة المكرمة، ولما أظهر الخازن شيئاً من التردد إشفاقاً من كثرة النفقات على هذا المشروع؛ خاطبته بحرز قائلة: «اعمل، ولو كلفك ضربة الفأس ديناراً! وعمل العمال والمهندسوں إلى أن تمَّ المشروع، بعد أن بلغت تكلفته مليوناً وسبعيناً ألف دينار، ووصل الماء زلاً إلى

(١) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤ / ١٤١.

(٢) انظر عن مدينة بغداد: دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، عبد الجبار ناجي، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٦ م، ٢٧١-٢٨٥.

(٣) انظر: المرشد الوجيز، د.سلامة البلوي، ٣٠٦، وتاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، محمد الخضري بك، دار المعرفة، بيروت، د.ت. ٨٧.

عرفة ومزدلفة، وأصبح قريباً من مني، فيها يُعرف ببئر زبيدة^(١).

وقد أثني الرحالة والمؤرخون على فعل زبيدة، فقال المسعودي: إن أحسن ما فعلته أم جعفر في أيام الرشيد بناء دور السبيل بمكة المكرمة، واتخاذ المصانع بها، وما أحدثته من دور للتسهيل بالشغر الشامي وطرطوس، وما وقفته على ذلك من وقوف^(٢)، وهذا ما أكدته أيضاً الخطيب البغدادي حين قال: كانت معروفة بالخير والإفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حضرتها، وبرك أحداثها، وكذا بمكة والمدينة^(٣).

وامتدح الرحالة الأندلسي ابن جبير «السيدة زبيدة» وما قامت به من خدمات للحجاج عند حديثه عن طريق مكة التي سلكها حاجاً عام ٥٧٩ هـ / ١٠٨٦ م، وما قاله: «وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة هي من آثار زبيدة ابنة جعفر، انتدبت لذلك مدة حياتها، فأبقيت في هذا الطريق مرابع ومنافع تعم وفدى الله كل سنة، من لدن وفاتها إلى الآن، ولو لا آثارها الكريمة في ذلك لما سُلِكت هذه الطريق، وتوفيت ببغداد عام ٢١٦ هـ، وقد خلفت آثاراً عديدة غير العين»^(٤).

ويُعدُّ الوزير علي بن عيسى من أشهر الشخصيات البارزة التي تركت بصمات واضحة في خدمة الحجاج وأهل مكة المكرمة، فقد قام في عام ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م بشراء كثير من الجمال والدواب وجعلها وقفًا على حمل الماء وتوفيره لأهل مكة، كما قام بحفر بئر عظيمة، واشترى عيناً غزيرة المياه بألف دينار ووسّعها وقفًا عامًا للعامية، حتى كثر الماء واتسع بمكة المكرمة^(٥).

وحظيت رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وكبار السن فضلاً عن الأرامل بعناية الواقفين من أهل الخير في هذا العصر من خلال بناء العديد من الأربطة المخصصة لهذه الغاية، ومن أبرز تلك الأربطة «رباط السدرة» الذي يعد أول رباط وقف في مكة المكرمة، كما يعتبر أول رباط وجد في مكة يحمل اسم رباط، وكان يقع في الجانب الشرقي

(١) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧١م، ٣١٤ / ٢، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤٤١ / ٤.

(٢) انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، مطبعة البهية، ١٣٤٦ هـ / ٥١٦ / ٢.

(٣) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤ / ١٣٦.

(٤) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ١٨٥.

(٥) انظر: صور من التكافل الاجتماعي، د.سلامة البلوي، ٥٨.

من المسجد الحرام بين باب السلام وباب النبي ﷺ، ويعود تاريخه إلى عام ٣١٢ هـ / ٩٢٤ م، وكانت هذه الأربطة تأوي العجزة والمعاقين وكبار السن^(١).

وخصصت «قهرمانة الخليفة العباسى المقتدى» في مكة المكرمة عام ٤٩٢ هـ / ١٠٥٨ م «رباط الفقاعة» للأرامل من النساء، وكان في الرباط من يقوم بخدمتهن والعناية بهن مسكنًا وملبسًا ورعاية، وكانت بعض هذه الأربطة تلحق بها مكتبات لخدمة النزلاء، كما هو الحال في مكتبة «رباط الربيع» الذي نشأ عام ٥٩٤ هـ / ١١٩٧ م، وهي من أزهى مكتبات الأربطة وأحفلها بالكتب في تلك المرحلة^(٢).

ولم يقتصر وقف الأربطة على مكة المكرمة بل عم جل المدن الإسلامية، وساهم في وقفها شرائح عديدة من المجتمع، يأتي على رأسها حاشية الخلفاء وزوجاتهم؛ فعلى سبيل المثال: وقفت عائشة بنت الخليفة المستنجد بالله بن المقتفي (٦٤٠ هـ / ١٢٤٣ م) رباطاً في بغداد^(٣)، وغيرها من الأربطة التي تم تحسيسها في القدس، والمدينة المنورة، ودمشق، وغيرها من المدن.

ومن الأوقاف ذات الصبغة الثقافية التي وقفها أعيان ووجهاء العصر العباسى «دار العلم» في الموصل، وهي أول دار علم عُرفت بهذا الاسم في الموصل، وقفها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلى الشحام (٢٤٠ هـ / ٩٣٤ - ٨٥٤ م)، وكانت تحتوي على جميع صنوف المعرفة، وكانت وقفًا على كل طالب علم، وكانت تقدم المال والورق للطلبة الفقراء، وكان فيها مكان خاص للمحاضرات، وكانت تفتح أبوابها يومياً، فكانت مكتبة عامة بكل ما تعنيه الكلمة^(٤).

ووقف «سابور» وزير بهاء الدولة دار العلم المسماة باسمه في بغداد على أرجح الأقوال عام ٣٨١ هـ / ٩٩١ م، على أهله، ونقل إليها كتاباً سُخّن على يد أفضل الخطاطين وكبار العلماء، فبلغت على ما قيل عشرة آلاف وأربعين مجلداً، منها مائة نسخة من المصاحف كتبها أشهر الخطاطين من أسرةبني مقلة المشهورة بجودة الخط، وكان يدير هذه الدار ثلاثة عشر

(١) انظر: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، حسين عبد العزيز شافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦ هـ . ٣١

(٢) انظر: المكتبات في مكة المكرمة، عبد اللطيف بن دهيش، ١٧، والمكتبات في مكة والمدينة خلال العصرين الأيوبي والملوكي، عmad صالح العمجمي، رسالة جامعية، القصيم، قسم التاريخ، ٢٠١٠ م، ٢٥.

(٣) انظر: أعلام النساء، عمر رضا كحاله، ٣ / ١٩٠.

(٤) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبها العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ١٢٨ - ١٢٩.

رجالاً من المشرفين والإداريين، ينفق عليهم من ريع الوقف المخصص للدار؛ من عقارات في الكرخ وغيرها^(١).

ومن الظواهر الواقية في العصر العباسي انتشار وقف المصاحف، فقد كتب على سبيل المثال «المفضل ابن محمد الضبي» مصاحف وقفها على المساجد، وعندما سُئل عن سبب ذلك أجاب: اشتريت بذلك الهجاء الذي كتبته بيدي^(٢)، وأصبح وقف المصاحف أيام الخليفة «المتوكل» (٢٢٣ - ٨٤٧ هـ / ٨٦١ م) مهّماً جدًا في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط حتى اضطر القاضي «الحارث بن مسكين» أن يعيّن أميناً لحفظها^(٣)، كما وقف «نصير بن يحيى» كتبه على أصحاب أبي حنيفة^(٤).

ويسجل للعصر العباسي انتشار ظاهرة الوقف الصحي على البيمارستانات، التي كانت مستشفيات متكاملة في خدماتها، فكانت مكاناً للعلاج، ومدرسة للطب، حيث كانت تشمل قاعات للمحاضرات ومكتبة طبية عامرة بالكتب الموقوف عليها، ولعل من أشهر هذه البيمارستانات الواقية التي كانت تقدم خدماتها بالمجان: «بيمارستان الرشيد»، الذي كلف الطبيب «جبريل بن بختيشوع» بالإشراف عليه^(٥).

أما «بيمارستان أحمد بن طولون» فقد وقفه أحمد بن طولون في مصر عام ٢٥٩ هـ / ٨٧٣ م، وكان بمثابة مستشفى وكلية طب، وجعل فيه خزانة كتب احتوت على ما يزيد مائة ألف مجلد في تخصصات مختلفة^(٦).

واشتهرت في بغداد عدة بيمارستانات؛ منها: «البيمارستان المقتصري» نسبة إلى الخليفة المقتصري بن المعتصم (٢٩٥ - ٩٣٢ هـ / ٩٠٨ - ٩٣٢ م)، والذي كان ينفق عليه الخليفة من ماله الخاص مائتي دينار في كل شهر^(٧)، كما وفت والدة المقتصري بيمارستانًا آخر في بغداد في عام ٣٠٦ هـ / ٩١٩ م، أطلق عليه اسم «بيمارستان السيدة»، وكانت النفقة عليه في كل

(١) انظر: المرجع السابق، ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) انظر: المراجع السابق، ١٠٢.

(٣) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبها العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، وصبح الأعشى، القلقشندي، ٤١٩ / ١.

(٤) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبها العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ١٠٢.

(٥) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١، ١٧٨ م.

(٦) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، دار الكتب، ١٩٤٣ م، ١٠١ / ٤.

(٧) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ١٨٣.

شهر ستائة دينار، وقدرّها ابن تغري بردي بسبعة آلاف في العام^(١)، كما عرفت بغداد بيمارستان بدر أبو التجم مولى المعتصد بالله (ت ٣١١ هـ / ٩٢٤ م)، والذي كان ينفق عليه من وقف سجاح أم المتوكل على الله^(٢).

وقد عرفت جميع المدن الرئيسة في الشام والعراق، ومصر، والمغرب، والأندلس، وببلاد ما وراء النهر وغيرها.. أوقافاً للبيمارستانات؛ فعلى سبيل المثال: تم تحبيس «بيمارستان واسط» في عام ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م على يد «مؤيد الملك أبو علي الحسن بن الحسن الرخجي»؛ وزير شرف الدولة بن بهاء الدولة مدبر دولة الخليفة القادر بالله في العراق، ووقف عليه وقوفاً كثيرة^(٣)، ووقف الخليفة «القائم بأمر الله» الذي تولى الخلافة عام ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م «البيمارستان الفاروقي» بـ«ميافارقين»، وأنفق عليه أموالاً كثيرة، ووقف له أوقافاً تقوم بكفایته^(٤)، ويذكر ابن كثير في حوادث عام ٥٧٢ هـ بأنَّ الأمير «مجاهد الدين قايماز» نائب قلعة الموصل بنى مجمعًا وقفياً يتكون من جامع حسن، ورباط، ومدرسة، ومارستان بظاهر مدينة الموصل على دجلة، ووقف عليه الأوقاف، وقد أثني الرحالة ابن جبير وابن بطوطة على هذا المجمع الواقفي، وعلى رأسه البيمارستان^(٥).

ويعد «البيمارستان العضدي» الذي وقفه «عاصد الدولة ابن بويه» في الجانب الغربي من بغداد في صفر عام ٣٧٢ هـ / ٩٨٣ م من أعظم البيمارستانات التي عرفها العصر العباسي، فقد رتب فيه الأطباء، والخدم، وال وكلاء، والخزان، ونقل إليه من الأودية والأشربة والعقاقير شيئاً كثيراً، وكل ما يحتاج إليه، وكان يعمل فيه أربعة وعشرون طبيباً، فكان مدرسة للطب، تقدم فيه المحاضرات، ويدرب فيه الأطباء، وكان فيه جميع التخصصات: من طب عيون، وجراحة، وعظام، قال عنه ابن خلkan «وليس في الدنيا مثل ترتيبه، وقد تم الفراغ من بنائه عام ٣٦٨ هـ / ٩٨٧ م، وأعد له من الآلات ما يقصر الشرح عن وصفه»، وقد وقف عليه «الحاجب الكبير الشيشاني أبو نصر» مولى شرف الدولة بن بهاء الدولة الذي لقبه بـ«السعيد» (ت ٤٠٨ هـ / ١٠١٨ م) ضياعاً كانت شيئاً كثيراً من الزروع والثمار، وفي عام ٤٣٩ هـ / ١٠٤٨ م أصبح في هذا البيمارستان ثمانية وعشرون طبيباً، وبوابون، وحرّاس، وطباخات، وكان

(١) انظر: المرجع السابق، ١٨٢-١٨٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨٠-١٨١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٩٨.

(٤) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ١٩٩-١٩٨.

(٥) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٠٠-٢٠١.

فيه عدة جباب فيها السكر، واللوز، والمشمش وسائر الحبوب، وأربع قواصر تم هندي، وزنجيل، وعود، وند، ومسك، وعنبر، وصناديق فيها أكفان، وقدور كبار وصغار، وأربعة وعشرون فراشاً، وكان بجواره حمام، وبستان فيه مختلف أنواع الشمار، والسفن على مائة، تنقل الضعفاء والفقراء والأطباء، فضلاً عن مكتبة عامرة بالمصادر المتنوعة^(١).

وقد خصصت الدولة الإسلامية مستشفيات لرعاية المجانيين، وأفردت لهم غرفاً خاصة في المستشفيات العامة لمداواتهم سريرياً ونفسياً^(٢)، فقد ذكر المؤرخون أنه جاء في نفقات الخليفة العباسي «المعتصم بالله» أنه خصّص لـ«مستشفى الصاعدي» الذي كان قد وقفه القائد «صاعد بن مخلد» أموالاً للفقة عليه، لأنّه الأدوية والأطعمة والأشربة؛ لخدمة المغلوبين على عقوفهم^(٣).

وجاء في وقف إحدى المستشفيات المخصصة للأمراض العقلية أن «كل مجنون خُصّص له خادمان يخدمانه، فينزعن عنه ثيابه كل صباح، ويحمسانه بالماء البارد، ثم يلبسانه ثياباً نظيفة، ثم يفسحانه في الهواءطلق، ويسمع في الآخر أصوات جميلة، واللغمات الموسيقية اللطيفة^(٤)، وذكر الرحالة ابن جبير أنه عاين في أحد البيمارستانات بالقاهرة جناحاً خاصاً، متسع الفناء، فيه مقاصير عليها شبابيك حديد، اخْتَذَت للمجانيين، وأنه كان يتم تفريدهم كل يوم^(٥).

وقد انتشرت أوقاف البيمارستانات الخاصة بالمجانيين في كل المدن الإسلامية، فأورد ابن عبد ربه في «العقد الفريد» أن هناك بيمارستانًا خاصاً بالمجانيين في بغداد، وهو «دير هرقل القديم»، على مرحلة من واسط^(٦)، كما كان هناك بيمارستان آخر للمجانيين في دمشق^(٧)، وآخر في فاس، وغيرها^(٨).

(١) انظر عن البيمارستان العضدي: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ١٨٧-١٩٢، والوقف وبنية المكتبة العربية-استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعي، ١٠٧، والبداية والنهاية، ابن كثير، ١١/٨٨٦، ورحلة ابن جبير، ابن جبير، ط لندن، ٢٢٥.

(٢) انظر: الخطط والأثار، المقريزي، بيروت، دار صادر، ٤٥/٢.

(٣) انظر: الوقف ودوره في التنمية، عبد المستار إبراهيم الهيثي، البحث الفائز بجائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، لعام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة التوري، ١٩٨٣م، ٦/١٦٥-١٦٦.

(٥) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٦.

(٦) انظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه، ٧/١٦٢-١٦٣.

(٧) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥-٢٦.

(٨) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٨٤.

وتعددت المدارس الوقفية في العصر العباسي؛ فكان منها لتدريس القرآن الكريم وتفسيره وحفظه وقراءته، ومنها مدارس للحديث خاصة، وأغلبها مدارس للفقه، ومنها مدارس للطلب، وأخرى للأيتام، كما شهد هذا العصر ميلاد المدارس النظامية التي أنشأها الوزير السلاجgoقي «نظام الملك» (ت ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م)، فقد أنشأ في عام ٤٥٩ هـ / ١٠٦٧ م نظامية بغداد ونظامية نيسابور ونظامية طوس، وكانت أول من طبق نظام المخصصات المالية والخدمية الخاصة بالأساتذة والطلبة على حد سواء، وقد وقف نظام الملك أوقافاً كثيرة على تلك المدارس، وكانت أوقاف نظامية بغداد -على سبيل المثال- تقدر بـ ٦٠ ألف دينار^(١)، يقدر ريعها السنوي بـ ١٥ ألف دينار^(٢).

وكان «نظام الملك» ينفق ٦٠٠ ألف دينار على التعليم^(٣)، وذكر سبط ابن الجوزي أن «نظام الملك» وقف في عام ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠ م سوق المدرسة وضياعاً وكتباً على نظامية بغداد^(٤)، وقد رأى الرحالة ابن الجبير حين زار بغداد نحوً من ثلاثين مدرسة، لها أوقاف عظيمة وعقارات واسعة؛ للإتفاق على الفقهاء والمدرسین والطلبة^(٥).

وفي عصر الخليفة العباسي «المستنصر بالله» (المستنصر بالله) (١٢٤٢-١٢٢٦ هـ / ٦٤٠-٦٢٣ هـ) شهد العراق في عام ١٢٣٤ هـ / ١١٣١ م ميلاد «المدرسة المستنصرية»، التي تعد أكبر وقفيّة ثقافية في العصر العباسي، وأول جامعة إسلامية نُظمت على غرار المدارس النظامية؛ إذ جمعت بين الدراسات الفقهية على المذاهب الأربعة في بناءٍ واحدة، كما درست علوم القرآن والدين واللغة، والطب والرياضيات، وجُهزت أقسامها الداخلية بكل ما يلزم الطلبة، وزُودت بالمطابخ والحمامات، وألحقت بها دار كتب ضخمة، أُودع فيها ثمانون ألف مجلد، كلها وقف، فضلاً عن مستشفى للتطبيب والتدريس، وقد بلغت نفقات هذه المدرسة سبعمائة ألف دينار، وقد درس فيها فطاحل العلماء، وقيل: إن قيمة ما وقف عليها يساوي مليون

(١) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧٧ م، ١٢٨ / ٢، والخدمات الوقفية في العراق وبلاد الشام في القرنين السادس والسابع الهجريين، فوزي أمين يحيى الطائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبده، ط ٣، ٩٨.

(٣) انظر: المدرسة المستنصرية، ناجي معروف، ٨.

(٤) انظر: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢١ / ٢.

(٥) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٠٤-٢٠٥.

دينار، وإن واردات هذه الأوقاف بلغت نيفاً وسبعين ألف مثقال من الذهب في السنة^(١). ومن الشروط التي وضعها المستنصر في حُجَّة وقفه للمدرسة: أن تجعل خزانة الكتب الملحقة بها برسم من يطالع ويستنسخ من الفقهاء، وتوفير الورق والأقلام لمن يريد النسخ، وأن يكون لها خازن ومشرف ومناول، وكانت تشمل كل فروع المعرفة، وقد وقف عليها من القرى والأجربة ما يفوق الحصر، حتى أن وقفها -كما يقول الذهبي- جاء في خمسة كراريس، ولا يعلم وقف في الدنيا كوقفها أصلاً، سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع، كما وقف النساء بعد المستنصر بالله على المدرسة كثيراً من الكتب^(٢).

ويؤكد كل من القزويني وابن كثير ما قاله الذهبي، فقال القزويني عن المدرسة المستنصرية: «لم يُعرف موضع أكثر منها وقفاً، ولا أرفه منها سكناً»^(٣)، ويدرك ابن كثير في «البداية والنهاية» في حوادث سنة إحدى وثلاثين وستمائة أنه: «فيها كمال بناء المدرسة المستنصرية في بغداد، ولم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربع، من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يستغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة، ما فيه كفاية وافرة لكل واحد... ووقفت خزائن كتب لم يُسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها»^(٤)، وقد شاءت الأقدار أن تبقى آثار هذه المدرسة إلى اليوم، ولعلها الوحيدة التي بقيت من مدارس بغداد التي تعود للعصر العباسي.

وفي أواخر العصر العباسي - وبالتحديد عام ١٢٤١ هـ / ١٥٣٩ م - ظهرت مؤسسة وقفية ذات رسالة سامية لرعاية اللقطاء، فقد أنشأ الأمير «عبد القاهر بن عيسى» المعروف بـ«ابن الشّبي» داراً لرعاية اللقطاء، أطلق عليها «الخانقاหة التّنبّيّة»^(٥).

ويسجل تاريخ الوقف في العصر العباسي اهتمام الخلفاء والأمة في هذا العصر بوقف الرابط، التي كانت تأوي الفقراء والغرباء وعابري السبيل، وتعمل جنباً إلى جنب مع المدارس

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٣ / ١٢٣ - ١٥٦.

(٢) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، معروف، ٢ / ٢٣٣ و ٤٠٣.

(٣) آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا محمد بن محمود القزويني، بيروت، ١٩٦٠ م، ٣٠٦.

(٤) من رواي حضارتنا، مصطفى السباعي، ١٠٦.

(٥) انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، ١٤١ / ٦.

على رعاية شؤون الطلبة الفقراء وإيوائهم^(١)، ومن أشهر هذه الربط «الرباط الظاهري» في غربي بغداد، الذي أنشأ الخليفة العباسي «الناصر لدين الله» عام ٥٨٩هـ / ١٠٩٦م، وزُوِّد بمكتبة غنية، وقد عُدَّ من أفضل الربط، ومنها «رباط المأمونية» في بغداد أيضاً، الذي حفلت مكتتبته بنوادر المخطوطات^(٢)، ومنها «رباط الشرابي» في مكة المكرمة الذي وقف في عام ٦٤١هـ / ١٢٤٤م عند باببني شيبة، وكانت مكتتبته حافلة بالكتب الموقوفة عليه في مختلف فنون المعرفة، أما «رباط النيار» في مكة (٦٤٩هـ / ١٢٥١م) فقد وقفه عز الدين أبو المكارم الحسين بن أبي منصور البغدادي بن النيار الأستدي، وألحق به مكتبة، وأجرى الجرایات عليه من خالص ماله^(٣).

وقد أسننت الدولة العباسية إدارة الأوقاف إلى رئيس يسمى: «صدر الوقف»، يعاونه عدد من الموظفين، وكان عليه أن يقدم حساباته في نهاية كل سنة للقاضي، فإذا أقر القاضي صحة الحساب؛ قُسِّم في سبله على أهل الوقف، وقد بقيت هذه الوظيفة حتى بعد سقوط بغداد على يد المغول (٦٥٦هـ / ١٢٥٨م)، حيث حرصوا على إسنادها إلى كبار العلماء^(٤).

وهكذا توَسَّع الوقف في العصر العباسى وتطور إدارياً وأصبح له ديوان مستقل، وعم بنفعه كل شرائح المجتمع الضعيفة، وظهرت أنواع جديدة من الأوقاف لمعالجة ظواهر اجتماعية مستجدة، كما هو الحال بالنسبة للقطاء والمجانين، كما يلاحظ في هذا العصر الاهتمام بالوقف الصحي من خلال كثرة الأوقاف المخصصة للمستشفيات، ويلاحظ أيضاً ميلاد عديد من المجتمعات الوقفية التي تدل على نضج العمل المؤسسي في تلك الحقبة، كما سجل هذا العصر ميلاد أوقاف المدارس النظامية التي تعد نقطة تحول في التاريخ الوقفى والثقافى الإسلامى، كما مثل وقف المكتبات والربط ظاهرة واضحة في أواخر العصر العباسى، فضلاً عن الظاهرة الأبرز؛ وهي العناية بوقف المساجد ورعاية الحرمين الشريفين، ومن الملاحظ أيضاً أن الخلفاء والولاة، والأمراء، وزوجات الخلفاء.. كان لهم الأثر الأبرز في حركة الوقف في العصر العباسى، ولعل ما قامت به السيد زبيدة تمثل شامة نشاط نساء العصر العباسى الوقفى.

(١) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية-استنبط للموروث الثقافي، بحث محمود ساعي، ١٠٧-١٠٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٠٨-١٠٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١١٠.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، بيروت، د.ت، ١١/٦٤، والنظام القضائى في بغداد في العصر العباسى، عبد الرزاق علي الأنباري، النجف، مطبعة التuman، ٣٧٨، ومؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، أحد محمد الشريف، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد ١٩٨٣م، ٧١-٧٢.

وكان طول فترة العصر العباسي، وكثرة العناصر المؤثرة به، وكثرة تقلب السلطة في بغداد، وتنافس الحكام على خطب ود الرعية؛ لإضفاء شرعية على سلطتهم، ناهيك عن الازدهار الاقتصادي.. كلها عوامل أثرت في مسيرة الوقف خلال ذلك العصر.

المبحث السادس

الأوقاف في العصر الزنكي (١١١٨ - ٥٥٦٩ هـ / ١١٧٤ - ١١٧٤ م)

يمثل العصر الزنكي محطة مهمة من محطات التاريخ الإسلامي، ويمثل عالمة فارقة ونقطة مضيئة في تاريخ الأمة، فقد قاد حكام هذا العصر حركة شمولية للتحرر؛ تحرير الأوطان من الاستعمار الصليبي، وتحرير الإنسان من الجهل والفقر والمرض، وقد أدركوا بأنه لا يمكن دحر الصليبيين إلا بجهة موحدة، لا يشعر فيها أحد من أفراد الأمة بالتهميش أو الإقصاء أو الإلغاء؛ لذا تضافرت جهود الحكام مع جهود أبناء الأمة في برنامج لإحياء روح التكافل، عن طريق تلمس حاجات الشرائح الضعيفة وسد خلتها، فكثرت الأوقاف وتتنوعت لتشمل مختلف جوانب حياة الناس، بخاصة في زمن الملك العادل «نور الدين محمود زنكي» (١١٤٦ - ٥٥٦٩ هـ / ١١٧٤ م)، الذي اشتهرت الدولة في عهده بالحرص على فعل الخيرات، وبناء المبرات والمنشآت والمرافق العامة، وتمويلها عن طريق الأوقاف، فقد أمر «نور الدين» بإنشاء المدارس والخانقاوات والبيمارستانات، وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرق؛ لخدمة المسافرين وأبناء السبيل المنقطعين^(١).

لقد تعددت في هذا العصر المدارس الموقوفة بتعدد العلوم الشرعية، والمذاهب الفقهية، التي لا يزال بعضها ماثلاً للعيان حتى الآن في دمشق وغيرها من المدن، وكان القائد «نور الدين زنكي» في طليعة المحسنين لبناء المدارس، فبني عديداً من المدارس في دمشق، وحمص، وحماة، وحلب، وبني المدرسة العادلية والمدرسة النورية للأحناف بدمشق، والجامع النوري بالموصل^(٢)، ودار الحديث في دمشق، وهي أول دار للحديث في الإسلام، وبني مكاتب كثيرة للأيتام وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرایات الوافرة، وبني كثيراً من المساجد ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، يقول العماد الأصفهاني: « ولو سُغلت

(١) انظر: التاريخ الباهري في الدولة الأتابكية بالموصل، عز الدين علي بن الأثير، تحقيق: عبد القادر أحمد طليبات، القاهرة، دار الكتب الحديدة، ١٩٦٣ م، ١٧١.

(٢) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ٤٦ / ٨.

بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد؛ لطال الكتاب ولم يبلغ إلى حدٍ^(١)، وهناك من يذكر أن أوقاف نور الدين زنكي بلغت في عام ١٢١٢هـ / ١٢٠٨ م تسعة آلاف دينار صورية في كل شهر^(٢).

ومن أجل أوقاف «نور الدين زنكي» التي تعبّر عن شفافية أحاسيسه وتعاطفه مع الضعفاء والفقراة؛ ذلك القصر الجميل الذي بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة في مثل هذه القصور، فعمر ذلك القصر، ووقف عليه قرية «داريا»؛ وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها، وظلت «داريا» وفقاً عاماً على فقراء دمشق تفرق غلاتها على الفقراء إلى القرن الحادي عشر الهجري^(٣).

ولعل «البيمارستان الكبير النوري» الذي وقفه «نور الدين زنكي» في دمشق يعدُّ أكبر الأوقاف الصحيّة التي شهدتها دمشق للفقراء والضعفاء، وقد جاء في شرط وقفه: أنه على الفقراء والمساكين، وإذا لم يجد بعض الأدوية التي يعجز وجودها إلا فيه، فلا يمنع منه الأغنياء، ومن جاء إليه مستوصفاً فلا يمنع من شرابه، ويدرك ابن كثير: إنه لم تحمد منه النار منذ أن بُني عام ٥٤٩هـ / ١٥٤١م إلى زمان ابن كثير، الذي توفي عام ٧٧٤هـ / ١٣٧٣م^(٤).

وقد وصف ابن جُبِير البيمارستان النوري عندما دخل دمشق عام ٥٨٠هـ / ١١٨٤م؛ فقد قال: «وبها بيمارستان قديم وحديث، والحديث أحفلها وأكبرهما، وجرأيته في اليوم نحو الخمسة عشر ديناراً، وله قومه، وبأيديهم الأزمَّة المحتوية على أسماء المرضى، وعلى النفقات التي يحتاجون إليها في الأدوية والأغذية.. وغير ذلك، حسبما يليق بكل إنسان منهم، والأطباء يبickerون إليه كل يوم، ويتفقدون المرضى، ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية، وللمجانين المعتقلين أيضًا ضرب من العلاج، وهذا البيمارستان مفخرة عظيمة من مفاخر الإسلام^(٥)، وقد ألحق «نور الدين زنكي» بالبيمارستان النوري مكتبة غنية

(١) انظر: سنا البرق الشامي (هو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني)، قواه الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، القسم الأول، تحقيق: رمضان ششن، بيروت دار الكتاب الجديد، ١٩٧١م، ١٤٤.

(٢) انظر: الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ٢٣ / ١.

(٣) انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، ٥ / ٩٧.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، حوادث سنة ٥٦٩هـ.

(٥) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٦.

بالكتب المتنوعة، فقد كان هذا البيمارستان مدرسة طبية عمل فيها خيرة الأطباء آنذاك^(١). لقد كان «نور الدين زنكي» قدوة حسنة لرعايته في أعمال البر والإحسان؛ فقلدته حاشيته ورعايته، وتأسوا به في بناء المرافق الخادمة لشريحة المجتمع المختلفة، فقام على سبيل المثال «أسد الدين شيركوه الكبير» بوقف «المدرسة الأسدية» بدمشق حوالي عام ١١٦٩هـ/١٥٥٤م^(٢)، كما وقف الوزارة عديداً من الأوقاف؛ ولعل من أشهرهم: أبو الفضل الشهزوري، وعبد الله بن أبي عصرون، وغيرهم من كبار رجال الدولة، وهذا حذوه نساؤهم، فوقفت «الست خاتون عصمت الدين» زوجة نور الدين زنكي المدرسة الخاتونية الجوانية، وحانقة خاتون بباب النصر، وأوقافاً كثيرة في دمشق^(٣)، أما المدرسة الخاتونية البرانية فقد وقفتها «الست زمرد خاتون» زوجة عماد الدين زنكي والدة نور الدين محمود زنكي، وقفتها على المذهب الحنفي بدمشق، ووقفت «خاتون» ابنة نور الدين أرسلان ابن أتابك الموصل عام ١٢٤٣هـ/٦٤٠م «المدرسة الأتابكية»، كما بنت «دار الحديث الأشرفية» التي درس فيها كبار العلماء فيما بعد؛ أمثل: الذهبي، والسبكي، وابن الصلاح^(٤).

واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة، في كل من دمشق وحلب وغيرها من المدن الشامية، وكانت مثار إعجاب الرحالة المارين بها، ومن سجل إعجابه بها الرحالة الأندلسي «ابن جبير» حين زار الشام عام ١١٨٤هـ/٥٨٠م^(٥)، كما يلاحظ في هذا العصر والعصور التي تلت انتشار ظاهرة الوقف على الرابط في مختلف الأرجاء، والتي اشتهرت بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية رائدة، ومن هذه الرابط على سبيل المثال: «رباط قصر حرب» بالموصل، الذي كان مقصدًا لطلاب العلم في هذا العصر^(٦)، وهناك من الرابط ما كان مخصصاً لسكن الفقراء في المدينة المنورة، مثل الرباط الذي وقفه الوزير «جمال الدين الأصفهاني» (ت ١١٦٤هـ/٥٥٩م) وخصصه للفقراء والزائرين، ووقف

(١) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية-استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعي، ١٠٧، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٠٦-٢٢٧.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٢/٣ و١٠.

(٣) انظر: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي، ٨/٣٨٥، والبداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٣٣٩.

(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١/٣١٥.

(٥) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٧.

(٦) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/١٤٢، والكامل في التاريخ، ابن الأثير، بيروت ١٩٧٨م، ٥/٢٠.

عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه^(١)، ومن الربط ما كان مخصصاً للنساء؛ ومن أشهرها «رباط عذراء خاتون» داخل باب النصر بدمشق، وقد كان في كل رباط من هذه الربط شيخة تتولى تعليم النساء المقيمات في الرباط وتنقيفهن، وكانت هذه الربط تخضع لأنظمة صارمة، تحرص على حفظ التزييلات وصيانتها حرمتهن^(٢).

وما تقدم يمكن ملاحظة أن نشاط الرنكيين انصبَّ على الاستفادة من الوقف في تنشيط حركة التعليم؛ من خلال تكثيف وقف المساجد والمدارس والرُّبط بالدرجة الأولى، وإن كان نشاطهم الواقفي في المجالات الحضارية الأخرى لا يمكن الاستهانة به، فقد كان نشر المعرفة جزءاً من مشروع «نور الدين زنكي»، الذي كان يهدف إلى تطهير بلاد الشام من الاستعمار الصليبي، والذي رأى أنه لا يتم إلا بنشر المعرفة والعلم وإحياء الدين في نفوس أبناء الأمة.

المبحث السابع

الوقف في العصر الأيوبi (٥٦٩ - ١١٧٣ / ٥٦٤٨ - ١١٨٧ هـ)

يمثل العصر الأيوي صفحة مضيئة في تاريخنا الحضاري، ففي هذا العصر حُرِّرَت بيت المقدس من الاحتلال الصليبي عام ١١٨٣ هـ / ٥٨٣ م، وتم إحياء فكرة وحدة الأمة، حيث تمكَّن صلاح الدين الأيوي من توحيد مصر تحت سلطان الدولة الأيوبية، وتم إعادة تفعيل دور «الجامع الأزهر» في تأدية رسالته التي تخدم العلم والعلماء وال المسلمين بمختلف شرائطهم.

إن الظروف التي ولدت بها الدولة الأيوبية حتمَّت عليها العمل بكل طاقاتها لتحسين الجبهة الداخلية، عن طريق نشر المعرفة ومبادئ العقيدة الصحيحة، والأخذ بأيدي الشرائح الضعيفة؛ حتى لا تشعر بالتهميش والإقصاء، وحتى لا تكون فريسة سهلة للاختراق من قبل أعداء الأمة، وعلى رأسهم الصليبيون في سواحل الشام، كما تطلُّب الأمر العمل بكل جدٍ واجتهداد على تقوية المؤسسة العسكرية، والمحافظة على جاهزيتها لمواجهة الخطر الصليبي، المتقدِّم في سواحل بلاد الشام لإعادة احتلال مدينة القدس من جديد، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف عمل الأيويون على استغلال الوقف ومتاحفاته لتعزيز الهوية العربية الإسلامية للأقاليم التي مسخ الاحتلال الصليبي هويتها في بلاد الشام،

(١) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلkan، ٥/١٤٣-١٤٥.

(٢) انظر: الأعلام الخطيرية، ابن شداد، قسم دمشق، ١٩٦.

وعلى وجه الخصوص مدينة القدس، فكانت معظم واردات أوقافهم تنفق على التعليم بمؤسساته المختلفة؛ من مدارس، ومساجد، وربط، وزوايا، وخانقاوات، وفكاك أسرى المسلمين من أيدي الفرنج، وكفالة الأيتام، ورعاية الأرامل، وتأمين الحياة الكريمة للفقراء والمساكين، وغيرها من المصارف التي تهدف إلى تأمين الحياة الكريمة لكل من يتفيأ ظلال الدولة الأيوبية، وتدل المصادر التاريخية والمخلفات الأثرية على كثرة الأوقاف التي وقفها صلاح الدين الأيوبى وبقية أفراد أسرته، وحاشيته، وكبار قادته؛ حيث أكثروا من أعمال البر والإحسان اقتداءً به^(١).

وقبل الحديث عن نماذج من الأوقاف في العصر الأيوبى يمكن تسجيل الملاحظات الآتية على حركة الوقف في تلك الحقبة الذهبية من تاريخنا الواقفي:

- ١ - إن الوقف كان يمثل ركيزة مهمة من ركائز ازدهار الدولة الأيوبية، وعملاً مهمًا من عوامل محبة الرعية لحكامها والتفاهم حول القيادة الأيوبية.
- ٢ - إن الأوقاف كانت تمثل العمود الفقري للمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية.
- ٣ - إن القادة الأيوبيين وأسرهم كانوا يمثلون القدوة الحسنة لرعاياهم في أعمال البر والإحسان.
- ٤ - إن رعاية المذاهب الفقهية الأربعية كان يمثل أولوية بالنسبة للدولة الأيوبية؛ فكثفت الأوقاف لصالحها وخدمة أهدافها.
- ٥ - تنوع الأوقاف وتعدد مصارفها؛ بحيث شملت كل الشرائح التي تحتاج إلى مساعدة.
- ٦ - ازدهار الوقف على الخانقاوات والزوايا والربط.
- ٧ - كان لمدينة القدس النصيب الأوفر من الاهتمام الواقفي في هذا العصر إلى جانب الحرمين الشريفين.
- ٨ - كان الجهاد وفكاك الأسرى يمثل مصرفًا مهمًا من مصارف الوقف في العصر الأيوبى.
- ٩ - كانت للنساء بصمات واضحة في حركة الوقف في العصر الأيوبى.
- ١٠ - إن الأوقاف الأيوبية قامت بدور فاعل ونشط في كل المناطق التي خضعت لسيطرتهم في مصر والشام واليمن والحرمين الشريفين.

لقد كان صلاح الدين الأيوبى صاحب فكر مبدع في مختلف المجالات، وعلى رأسها

(١) انظر: الأوقاف والتعليم في عصر الأيوبيين، د. محمد محمد أمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٠ م، ٨٠٧-٨٠٨ / ٣.

Rosen-Ayalon Myriam Art and Architecture in Ayyubid Jerusalem.(1985) 18: 65-72

الوقف، فكان أول من وقف الأوقاف للأمهات المرضعات؛ حيث وقف في دمشق وقفًا فريديًّا في رسالته، أطلق عليه وقف: نطفة الحليب، حيث جعل في أحد أبواب القلعة ميزابًا يسيل منه الحليب، وآخر بجواره يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وعَيْن لالأمهات المرضعات يومين في الأسبوع ليأخذن خلاهم من الوقف حاجتهن من الحليب والسكر^(١).

وفي مصر اشتهرت عدة أوقاف لصلاح الدين الأيوبي؛ من أبرزها: وقف عديد من القرى لرعاية الأرامل وأيتامهن^(٢)، ووقف «خانقاه سعيد السعداء» في عام ١١٧٣هـ/٥٦٩ على القراء الواردين إلى مصر من مختلف البلاد الإسلامية، ووقف عليها الأوقاف الغنية للصرف عليها وعلى المنقطعين^(٣)، أما وقف «صادر الفقهاء والقراء» في مدينة الإسكندرية، والذي تم رصده على المدارس والكتاتيب في عام ١١٧٦هـ/٥٧٢؛ فقد استمرَّ حتى العصر العثماني، وُعرف بالوثائق العثمانية بـ«صادر الفقهاء والقراء بالشغر السكندري»^(٤)، وكان يشرف على هذا الوقف في العصر العثماني ديوان يسمى «ديوان الخمس وصادر الفقهاء»^(٥)، ليصرف ما تم تحصيله سنويًّا على العلماء والخطباء بالمدارس والمساجد والكتاتيب، وما يميز هذا الوقف أنه في حالة وفاة أحد العلماء المرصد لهم مرتب من هذا الوقف، يتنتقل إلى زوجته وأولاده، وبالتالي يكفل هذا الوقف العلماء وأسرهم من بعدهم^(٦). وقد حرص صلاح الدين على وقف الأوقاف لخدمة الحرمين الشريفين؛ فعلى سبيل المثال: وقف ثلث ناحية سندبليس من أعمال القليوبية، وبلدة نقاده من أعمال قوص على أربعة وعشرين خادمًا؛ لخدمة المسجد النبوى الشريف في عام ١١٧٣هـ/٥٦٩^(٧).

ومن آثار صلاح الدين الوقفية الأخرى «المدرسة الصلاحية» في القدس التي وقفها

(١) انظر: الطفولة في ظل الحضارة الإسلامية، د.سلامة محمد البلوي، سلسلة اللمسات الإنسانية في الحضارة الإسلامية رقم ١، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣، ٣٦.

(٢) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عبد الفتاح عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ٣٦٥/٣.

(٣) انظر: الخطط والأثار، المقرizi، ٢/٤١٥-٤١٦.

(٤) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ١٢٥٠هـ/٦٤٨-٩٢٣هـ/١٥١٧م، د.محمد محمد أمين، القاهرة، دار النهضة، ١٩٨٠م، ٦٤.

(٥) انظر: صادر الفقهاء والقراء بالشغر السكندري، ناصر أحمد إبراهيم، مجلة الروزنامة، ٤، ٢٠٠٦م، دار الوثائق القومية، القاهرة، ١٩٦٤، ٤.

(٦) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ٤٨، ص ٧٨ تاریخ ٣٠ محرم ١٠١٠هـ.

(٧) انظر: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد القحطاني، ٢٧.

على الشافعية عام ١١٩٨هـ / ٥٨٨م، وكانت عليها أو قاف عظيمة؛ منها: «سوق العطارين» في القدس، وقرى سلوان ووادي سلوان، وغيرها من المباني والعقارات^(١)، ووقف كذلك أو قافاً كثيرة على المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة، فهناك عشرات القرى في ضواحي القدس وفي أنحاء مختلفة من فلسطين وخارج فلسطين جارية في وقف الحرم القدس، وكانت تصرف لخطباء ومدرسين المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة رواتب من الأوقاف، كما مكنت الأوقاف المسجد الأقصى من أن يتحول إلى جامعة من كبريات الجامعات^(٢)، كما أن الأوقاف ساهمت في ازدهار الحياة الثقافية في القدس حتى غدت الهمَّ العام لأهل بيت المقدس، وهذا ما يصوره العmad الأصفهاني أجمل تصوير حين قال بعد تحرير بيت المقدس من الصليبيين: «فما ترى إلا قارئاً باللسان الفصيح، وراوياً للكتاب الصحيح، ومتكلماً في مسألة... وذاكراً لحكم مذهبي، وسائلًا عن لفظ لغوي وعن نحوي»^(٣)، وكذلك أكد هذا المعنى الرحالة المشهور ابن بطوطة حين زار القدس عام ٦٢٧هـ / ١٣٢٥م^(٤)، كما تؤكد المصادر المقدسية أن هناك تسع مدارس كبرى في القدس يعود تاريخها للعصر الأيوبي^(٥).

ومن الأمور التي جعلها صلاح الدين في بؤرة اهتمامه تحرير الأسرى من أيدي الصليبيين والعمل على فدائهم، فنجد له يقف الأوقاف لصالح فكاك أسرى المسلمين، فجعل - على سبيل المثال - مدينة «بلبيس» وقفًا على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر عام ٥٦٤هـ / ١١٦٨م^(٦)، وغيرها من الأوقاف وأعمال البر والإحسان التي انتشرت في أقاليم الدولة الأيوبية.

وتتنافس أبناء البيت الأيوبي وحاشية صلاح الدين في وقف الأوقاف لخدمة المصالح العامة؛ الثقافية منها والاجتماعية، فوقف الملك العزيز «طغتكين بن أيوب» (٥٧٩-

(١) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، ٢/١٠٣.

(٢) أحصى مجير الدين الحنبلي في كتابه «الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل»، ٢/٣٨٥-٣٩٨ أكثر من ستين مدرسة وزاوية، فضلاً عن مكاتب الأطفال في القدس.

(٣) انظر: الفتح القسي في الفتح القدس، العmad الأصفهاني، ١٥١.

(٤) انظر: رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، ٥٥.

(٥) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، ١٩٨٣م، ٩٥. وانظر عن الوقف في العصر الأيوبي: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف- دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بياسطنبول، ٢٠٠٩م، ١٩/١، ١٤١-١٩.

(٦) انظر: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح عبد السلام، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ١/٥٩٦.

٥٩٣ هـ / ١١٨٣ م) أحسن أراضيه الزراعية في وادي زبيد في اليمن على بعض دور العلم والعبادة في اليمن ولصالح الحرم المكي، ووقف الملك «المعز إسماعيل بن طعتكين» بسخاء على مدرسته المعروفة بـ«السيفية»، التي أنشأها في تعز عام ٥٩٣ هـ / ١١٩٦ م، والمنسوبة إلى والده سيف الدين طعتكين، ووقف أيضًا أفضل أراضيه في اليمن على «المدرسة المعزية» التي بناها في زبيد عام ٥٩٤ هـ / ١١٩٧ م^(١)، كما يعد الأمير «عثمان الزنجيلي» (ت ٥٨٣ هـ / ١١٨٧ م) أشهر أمراءبني أيوب تقديمًا للأوقاف في اليمن^(٢).

وتذكر المصادر اليمنية أن الأيوبيين هم أول من استحدث المباني المدرسية في اليمن في أواخر القرن السادس الهجري، ووقفوا عليها أراضٍ واسعة لضمان ديمومة نشاطها^(٣).

وتعود «المدرسة الصالحية» التي أنشأها الملك الصالح «نجم الدين أيوب» عام ٦٤١ هـ / ١٢٤٤ م بمصر، ووقف عليها أوقافاً ضخمة، أول مدرسة درست المذاهب الأربع بمصر في مكان واحد^(٤)، كما تعددت أوقاف الأمراء والقادة في مدينة القدس، فوقف الأمير «فارس الدين أبو سعيد» خازنadar صلاح الدين الأيوبي عام ٥٩٣ هـ / ١١٩٦ م «المدرسة الميمونية»^(٥)، ووقف الملك «المعظم عيسى» عام ٦٠٤ هـ / ١٢٠٧ م «المدرسة النحوية» في القدس، واشترط أن يستغل في هذه المدرسة بالقراءات السبع، وأن يُصرف وقفها على الأحناف^(٦)، وكذلك وقف «بدر الدين محمد بن القاسم الهكاري» - أحد أمراء الملك المعظم عيسى - «المدرسة الهكارية» على فقهاء الشافعية في عام ٦١٠ هـ / ١٢١٣ م^(٧).

وحظيت مدينة دمشق بنصيب وافر من الأوقاف الأيوبيية، ومن هذه الأوقاف «المدرسة الدخوارية الطبية»، التي أنشأها «مهذب الدين دخوار» (ت ٦٢١ هـ / ١٢٢٤ م)، وكان

(١) انظر: تاريخ المستنصر، ابن المجاور، ٢٤٦-٢٤٧، والفضل المزيد، ابن الدبيع، ٨٤-٨٥.

(٢) انظر: تاريخ ثغر عدن، باخرمة، ١/١٣١.

(٣) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، تحقيق: محمد الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٣ م، ٥٣٦ / ٢، والحياة العلمية في اليمن من بداية القرن التاسع الهجري حتى سيطرة العثمانيين عليها، عبد الغني علي الأهمي، ١٩٣.

(٤) انظر لمزيد من التفصيل: الروضتين في أخبار الدولتين الثورية والصلاحية، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقطبي أبو شامة، تحقيق: محمد علي أحمد، القاهرة، ١٩٦٢ م.

(٥) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الجنبي، ٤٨ / ٢، وخطط الشام، محمد كرد علي، ٦ / ١٢٥.

(٦) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الجنبي، ٣٤ / ٢، ومفرج الكروب في أخباربني أيوب، جمال الدين محمد بن سالم ابن واصل، تحقيق: جمال الدين شیال، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧ م، ٤٠٧ / ٢.

(٧) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الجنبي، ٤٧ / ٢.

وأيقنها يعد من كبار أطباء عصره^(١)، ويذكر الرحالة ابن جبير في رحلته حين زار دمشق في عام ١١٨٤هـ/٥٨٠ م أنه كان فيها نحو عشرين مدرسة موقوفة على طلبة العلم، وكانت لها أوقاف عظيمة، وهي مفخرة من مفاخر الإسلام^(٢)، وكفى برهاناً على كثرة الأوقاف على المدارس الموقوفة في دمشق أن الإمام يحيى بن شرف الدين النووي (ت ١٢٧٧هـ/٦٧٧ م) الفقيه المحدث لم يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر غوطاتها وبساتينها كانت أوقافاً على المدارس^(٣).

وشملت الأوقاف الأيوية أيضاً أبناء السبيل، والغرباء، والأسرى، ومن هذه الأوقاف التي شملت برعايتها أبناء السبيل، ما قام به «بهاء الدين قراقوش» من بناء خان للسبيل، وكان ملحقاً به طاحون وساقية^(٤)، كما خصّ القاضي «الفاضل عبد الرحيم» (ت ١١٩٩هـ/٥٩٦ م) وفقاً عظيماً لفكاك الأسرى^(٥).

ونافست النساء الأيوبيات الرجال في أعمال البر والإحسان؛ مما أثار إعجاب الرحالة الذين زاروا دمشق في العصر الأيوبي، يقول ابن جبير: «ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة، وتنفق فيها الأموال الواسعة، وتعين لها من مالها الأوقاف»^(٦).

ومن أبرز النساء اللواتي خلدن ذكرهن ببناء المدارس ودعم المسيرة العلمية في المرحلة الأيوية؛ «الست حظ الخير خاتون» (ت ١١٨٢هـ/٥٧٨ م)؛ زوجة شاهنشاه بن أيوب أخي صلاح الدين، التي وقفت «المدرسة الفرغشاهية» على أصحاب المذهب الحنفي في دمشق^(٧)، أما «المدرسة العذراوية» في دمشق فقد وقفتها «الست العذراء» بنت نور الدولة شاهنشاه بن أيوب أخي صلاح الدين وقفتها على الشافعية^(٨)، واشترطت «السيدة خطبليسي خاتون» بنت الأمير كوكجا أن لا يدرس في «المدرسة القصاعية» التي وقفتها في

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١٢٧/٢.

(٢) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٥.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤/١٤٧٢.

(٤) انظر: الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، د. محمد محمد أمين، ندوة مؤسسة الأوقاف، بغداد، ١٦٩.

(٥) انظر: فك الأسرى الأندلسية من دار الحرب، خالد عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، الرياض، ع ٢٩، ١٤٢٦هـ، ٦٠، والأوقاف والمجتمع، د. عبد الله السدحان، ٦٠ و ٦١.

(٦) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٤٨.

(٧) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١/٥٦٩.

(٨) انظر: المرجع السابق، ١/٣٧٤، وأعلام النساء، عمر رضا كحاله، ٢/٤١.

دمشق عام ١١٩٣ هـ / ١١٩٧ م إلا أعلم الحنفية^(١)، ووقفت «ربيعة خاتون» بنت نجم الدين أيوب «المدرسة الصاحبية» على المذهب الحنفي^(٢)، ووقفت «زهرة خاتون» بنت السلطان العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب عام ٦٠٩ هـ / ١٢١٣ م «المدرسة العادلية الصغرى» في دمشق^(٣)، وبَنَت «زمرد خاتون» (ت ٥٥٧ هـ / ١١٦٢ م) «المسجد الكبير» في صنعاء^(٤).

وهكذا شهد الوقف في العصر الأيوبي نهضة شاملة، بفضل دعم سلاطين وأمراء الدولة الأيوبية وعلى رأسهم صلاح الدين الأيوبي، كما أسهمت الأوقاف مساهمة فاعلة في إعادة الهوية العربية الإسلامية للمدن الشامية، وعلى رأسها القدس، بعد ما مسخ هويتها الاستعمارية الصليبية، وقد واصلت هذه النهضة الوقفية مسيرتها في العصر المملوكي كما سنرى في الصفحات الآتية.

المبحث الثامن

الوقف في العصر المملوكي (١٥١٧ - ١٢٥٠ هـ / ٦٤٨ - ٩٢٣ م)

وصل الوقف إلى قمة الازدهار في هذا العصر الذي امتد أكثر من قرنين ونصف من الزمان، فقد انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، وتعزز دورها في المجتمع، وأصبح الإشراف عليها مسؤولية يتولاها جهاز منظم في الدولة، كما تعددت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها في هذا العصر، حتى شملت جوانب كثيرة من حياة المجتمع المعاصر آنذاك.

لقد كان للأوقاف في هذا العصر الأثر الأبرز في ازدهار الحياة العلمية، وانتعاش الحياة الاقتصادية، واستقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية في المناطق التي خضعت لنفوذ المماليك، كما أن الأوقاف أضفت الشرعية على حكم المماليك؛ حيث ظهرت بمظاهر المجاهدين المحسنين بعد أن أعادوا الاعتبار إلى الخلافة العباسية بعد سقوطها ببغداد بثلاث سنوات، ثم دحروا التتار، وطهروا سواحل الشام من بقايا الصليبيين، ووقفوا كثيراً من الأوقاف التي لاقت ترحيباً وقبولاً من الرعية.

وقد عرفت الأوقاف في عصر المماليك ثلاثة دواوين للإشراف عليها، ديوان الأحباس يترأسه «دوادار السلطان»، ويعاونه عدة كُتاب ومُدبّر، وتشمل اختصاصات هذا الديوان

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١/٥٦٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٨٠-٨١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١/٣٢١، وأعلام النساء، عمر رضا كحاله، ٣/٤١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٧٦ / ٢٠، والدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١/١١٤.

في مصر الأراضي التي خصّت للقيام بمصالح المساجد والزوايا ونحوها من جهات البر، وينتصن الديوان الثاني بالأوقاف الحكيمية بمصر والقاهرة، ويترأسها قاضي القضاة الشافعي، ويقال لمن يلي هذا الديوان: «ناظر الأوقاف»؛ والذي كان من صلاحياته الإشراف على الأوقاف المحبوسة على الحرمين الشريفين، وعلى الصدقات والأسرى وأنواع القرب، ويشرف الديوان الثالث على الأوقاف الأهلية، ولها ناظر خاص، وهو من أولاد الواقف، أو أولاد السلطان، أو القاضي، ومن أبرز أوقاف هذا الديوان: الأراضي الموقوفة من أعمال بلاد مصر والشام وببلاد أخرى على الخوانق والمدارس والمساجد والترب، وقد خصّص النوعان الأول والثالث من الأوقاف لبناء المؤسسات العلمية والدينية؛ لذلك نالت نصيب الأسد من هذه الأوقاف^(١).

ويذكر القلقشندي أن وظيفة «ناظر الأحباس» كانت وظيفة عالية المقدار، يتحدث صاحبها في رُزق الجامع والمساجد، والأربطة، والزوايا، والمدارس.. من الأرضين المفردة لذلك^(٢)، ومن ناحية أخرى كان للأوقاف عامة أثراً اقتصادي المؤثر في شتى المجالات، فمن عائداتها أُنفق على المؤسسات التعليمية ودور الثقافة والمشافي كما قال بروكلمان^(٣).

ويعد الاهتمام بالأيتام مظهراً بارزاً من مظاهر حركة الوقف في العصر المملوكي، فقلما يوجد سلطان أو أمير إلا وقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم، وقلما وجد مسجد في العصر المملوكي لا يوجد بجواره مكتب لتعليم الأيتام، بل إن بعض السلاطين أحذثوا في بعض الأمصار الإسلامية منصب «ناظر الأيتام» بعد أن كثرت الأوقاف المخصصة لهم^(٤).

وقد استرعت انتباه الرحالة ابن جبير ظاهرة كثرة المدارس والمحاضن التي تُعني بالأيتام في الشرق، فقد عَدَّها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام^(٥).

(١) انظر: الخطوط والآثار، المقريزي، ٢٩٥-٢٩٦ / ٢.

(٢) انظر: صبح الأعشى، القلقشندي، ٤/٣٧-٣٩ و ٢٥٣-٢٥٥ / ١١ و ٢٤٨.

(٣) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ٣٧١، م ١٩٦٨.

(٤) انظر: حياة القاصرين في نظام الوقف ببلاد المغرب والأندلس، د. وداد العيدوني، مجلة أوقاف، الكويت، ع ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨ هـ.

(٥) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٤٥.

ولم تتوقف رعاية الأيتام على توفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية؛ مثل: الأقلام، والمداد، والألواح، والدوى (المحابر)، والحضر التي يجلسون عليها، وقد حرص الواقفون في نصوص وقياياتهم على الأيتام على تحديد كل ما يتعلق بالأيتام ورعايتهم بتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج وطرق التدريس، والتأديب والتربية، فضلاً عما اشترطوه من مواصفات محددة في المؤدب^(١). ويأتي السلطان «الظاهر بيبرس» على رأس قائمة السلاطين المالكين الذين اهتموا بالأيتام وبالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدى عليها، فقد استعاد عددًا من الأوقاف التي اغتصبت قبل توليه السلطة^(٢)، وأنشأ مكتباً للسييل بجوار مدرسته، وقرر لمن فيه من الأيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة لكسوة الشتاء والصيف، وكذلك أنشأ السلطان «قلاوون» مكتباً لتعليم الأيتام، ورتب لكل طفل جرایة في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف^(٣)، كما وقف «الطواشي ظهير الدين مختار» - أحد أمراء دمشق في القرن السابع الهجري - مكتباً للأيتام على باب قلعة دمشق، ورتب لهم رواتب شهرية وكسوة، وكان يشرف عليه بنفسه، ويحرى لهم الاختبارات بنفسه، ويفرح بذلك^(٤).

ومن أبرز مآثر «الظاهر بيبرس» أيضاً أنه أنشأ وقفًا أطلق عليه «وقف الطرحاء»؛ برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكتفينيهم ودفهم^(٥)، وقد انتشرت أوقاف مغاسل الموتى في مصر وغيرها، والتي كانت تتكون عادة من عمارة كبيرة تضم مغسلًا للموتى، ينقسم إلى قسمين: أحدهما خاص بالرجال، والآخر خاص بالنساء، أما المصلحة الملحقة بالمغسل فكان بها ميضاءة بها فسقية للماء؛ فضلاً عن حوض لسقي دواب المشعدين، وقد وجد في القاهرة في القرن التاسع الهجري / الخامس عشر ميلادي ما ينفي على خمسة عشر من هذه المغاسل والمصليلات، ومن أشهر هذه المغاسل التي كانت تُقام على أطراف المدن بالقرب من المقابر ما أقامه الأمير «ي شبك بن مهدي» قرب مدرسة السلطان حسن، عند الطرف الشمالي الشرقي

(١) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٥١٧-١٢٥٠ هـ/٩٢٣-٦٤٨)، د. محمد محمد أمين، ٢٦٥-٢٦٩.

(٢) انظر: نهاية الأربع في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد النويري، مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٥٤٩، معارف عامة، ٢٨/٢٣.

(٣) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عبد الفتاح عاشور، ٣٤٣/٣.

(٤) انظر: البداية والنتيجة، ابن كثير، ١٤/٧٨.

(٥) انظر: الحياة الاجتماعية بالمدينة الإسلامية، سعيد عبد الفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، أبريل-مايو-يونيو ١٩٨٠، ١١٢/١١.

من مدينة القاهرة، وذلك عام ١٤٦٩هـ/٨٧٣م، وقد أشار إليه كل من السخاوي وابن تغري بردي وابن إياس.

ولعل من أشهر الأوقاف التي عرفتها القاهرة في العصور الوسطى «البيمارستان الكبير المنصوري» أو «دار الشفاء»، أو «مارستان قلاوون» الذي ابنته السلطان «قلاوون» في عام ١٢٨٤هـ/١٤٧٣م، وقد نصت وقفية البيمارستان على توفير العلاج والطعام والموارح المصنوعة من الخوص؛ لتخفيض حدة الحر عن المرضى، وأن يصرف للمريض عند خروجه من البيمارستان مبلغاً من المال، فضلاً عن تحمل نفقات تكفين من يموت في البيمارستان ودفنه^(١)، وقد أثني الرحالة ابن بطوطة على هذا البيمارستان بقوله: «وأما المارستان الذي بين القصررين عند تربة الملك المنصور قلاوون؛ فيعجز الواصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصى، ويذكر أن مجاهأ ألف دينار كل يوم»^(٢)، وقد وقف الملك «المنصور» عليه كثيراً من الأملال والحرامات والفنادق والأحكار والضياع في مصر والشام، كانت تغل ما يقارب مليون درهم في كل سنة، ورتب مصاريف المارستان، والقبة والمدرسة، ومكتب الأيتام، وجاء في نص وقف هذا المجتمع الصحي الاجتماعي الثقافي: أنه على الملك والملوك والكبير والصغير والحر والعبد والذكر والأئم، وأفراد لكل طائفة من المرضى أمكنة تختص بهم، وأفردت أماكن لطبخ الطعام والأشربة والأدوية والمعالجة وتركيب الأكمال، ورتب فيه مكان يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء الدروس على طلبة الطب، وكان لا يتول الإشراف على هذا البيمارستان إلا الوزراء ومن في معناهم، وكان السلطان المملوكي يصدر بنفسه مراسيم تعيين المدرسين في البيمارستان، وكانت كل الخدمات العلاجية تقدم مجاناً^(٣).

(١) انظر: الحياة الاجتماعية بالمدينة الإسلامية، سعيد عبد الفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، أبريل-مايو-يونيو ١٩٨٠م، ١١٤-١١٥.

(٢) رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، /١٧٠-٧١.

(٣) انظر لمزيد من التفاصيل: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٨٣-١٤٩، والخطط والآثار، المقريزي، ٢/٤٠٧، ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد النويiri، ٣/١٠٦-١٠٧، وصبح الأعشى، القلقشندي، ١١/٢٤٩، وتاريخ ابن الفرات، ابن الفرات، ٨/٢٣-٢٦.

ويسجل التاريخ المملوكي زيادة ملحوظة في عدد المدارس الوقفية بمختلف تخصصاتها، فيذكر الرحالة ابن بطوطة أن عدد المدارس في مصر لا يمكن حصره لكثرتها^(١)، ويذكر المقريزي أنه كان في مصر في العصر المملوكي (٧٥٠) مدرسة^(٢)، وكان في القدس (٤٠) مدرسة وقفية^(٣)، وفي دمشق عشرات المدارس، وهكذا في كل المدن الرئيسية في الشام، ومصر، واليمن، والحجاز، وسوف نذكر نماذج من تلك المدارس في بعض المدن لتكامل الصورة عن حركة الوقف في هذا المجال الحيوى.

فقد كان في القدس وحدها -على سبيل المثال- أربعون مدرسة وقفية في العصر المملوكي، ولعل المدرسة الأشرفية التي تقع في رواق بيت المقدس الغربي، والتي وقفها السلطان المملوكي «الأشرف قايتباي».. من أغنى المدارس أوقافاً، فقد كانت أوقافها تتألف من ٢٨ قرية، منها ٢٢ قرية تابعة لغزة، و٤ مزرعة وقطعة أرض، وبساتين وحمام، ودكاكين، ومعصرة، وخان، وفرن بغزة، وقد بلغ عدد العقارات الموقوفة على هذه المدرسة ٥٢ عقاراً^(٤)، وكانت تدفع للطالب ٤٥ درهماً شهرياً، ولناظر المدرسة ٦٠٠ درهم شهرياً، وكان شيخها يتتقاضى ٥٠ درهماً شهرياً^(٥).

وتشير المصادر إلى «المدرسة الظاهرية» في دمشق، التي وقفها «الظاهر بيبرس» عام ٦٦٢هـ / ١٢٦٤م، ووقف عليها الأوقاف، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي سائر العلوم، في حين تخصصت «المدرسة الدُّنْيَسِرِيَّة» بالطب التي وقفها «عماد الدين الربيعي الدُّنْيَسِرِيُّ» (٦٨٦هـ / ١٢٨٧م)؛ الطبيب المشهور، والمدرسة الطبية الأخرى هي «المدرسة البدوية النجمية» التي أنشأها «نجم الدين البدوي» (٦٧٠هـ / ١٢٧٢م)^(٦)، وقد حظيت «المدرسة التنكزية» التي وقفها الأمير المملوكي «سيف الدين تنكز» نائب الشام عام ٧٣٠هـ / ١٣٣٠م بكثير من الأوقاف؛ منها: خان، وحمام، وعدد كبير من الدكاكين،

(١) انظر: رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، ١/٣٣.

(٢) انظر: الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، د. محمد محمد أمين، ندوة مؤسسة الأوقاف، ص ١٥٠ حاشية رقم ٦.

(٣) مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ٩٥، وانظر لمزيد من التفاصيل عن الوقف المملوكي في القدس: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف: دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول، ٢٠٠٩م، ٢/١٤٢-٣٣٠.

(٤) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ٩٥-٩٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٠٤-١١٥.

(٦) انظر: الدرس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٢/١٢٧.

ودور مختلفة، وقرية عامرة تُدعى «عين قينية» قرب رام الله^(١)، وكانت «المدرسة التنكزية» تدفع للفقيه المنتهي ٢٠ درهماً شهرياً، ونصف رطل خبز يومياً، وللفقيه المتوسط ١٥ درهماً شهرياً، ونصف رطل خبز يومياً، وللفقيه المبتدئ ١٠ دراهم شهرياً، ونصف رطل خبز يومياً، ولطالب الحديث ٧ ونصف درهم فضة شهرياً، وثلث رطل زيت، وثلث رطل صابون شهرياً، وكان راتب المدرس ٦٠ درهماً فضياً شهرياً وثلثاً رطل خبز يومياً، وراتب شيخ الصوفية ٦٠ درهماً شهرياً، وثلث رطل زيتون، وثلث رطل صابون، ورطل من الخبز يومياً^(٢).

أما «المدرسة الباسطية» المخصصة للأيتام في القدس؛ فكان اليتيم يتلقى في عام ١٤٣٤هـ / ١٩٣٥م ١٥ درهماً شهرياً، وكان يعطى في عيد الفطر (٣٠) درهماً بدل كسوة، وكانت المدرسة الحسينية تدفع للطالب (١٠) دراهم شهرياً وربع رطل خبز في كل يوم^(٣). وتميزت مدينة دمشق بكثرة مدارسها؛ فقد كان فيها سبع دور للقرآن الكريم، منها «دار القرآن الخصوصية» (١٤٨٢هـ / ١٨٨٧م)، التي أنشأها قاضي القضاة محمد الخصوصي ووقف عليها أوقافاً كثيرة، و«دار القرآن الجزرية»، التي وقفها شمس الدين الجزري (١٣٣٥هـ / ١٩٣٠م)، و«دار القرآن السنجارية» (١٣٤٢هـ / ١٩٣٥م)، و«الصابونية» التي أنشأها شهاب الدين الصابوني (١٤٣٠هـ / ١٩٣٣م)، وقد شرط الواقف فيها قراءة البخاري كل ثلاثة أشهر، وبنى مكتبة لعشرة أيتام مع شيخ يدرسهم^(٤)، و«دار الحديث البهائية» (١٣٢٣هـ / ١٩٠٣م)، و«دار الحديث الحمصية» (١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م).. وغيرها^(٥)، وكانت هناك ثلث مدارس جمعت بين القرآن والحديث؛ وهي: دار القرآن والحديث الصبانية (١٣٣٨هـ / ١٩٣٨م)، ودار الحديث المعبدية (١٣٤٥هـ / ١٩٤٥م)، ودار القرآن والحديث التنكزية (١٣٤١هـ / ١٩٣٤م).

وقد حرص الواقفون في العصر المملوكي على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب، يشرف عليها خازن للكتب (أمين المكتبة)، وقد حدّدت وثائق الوقف المملوكي مهمة أمين

(١) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العсли، ٩٧-٩٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٠٤-١١٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠٢.

(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١/٣.

(٥) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١/١٢-١٣ و ١٢٩ وما بعدها.

المكتبة بالتفصيل^(١)، ومن الجدير بالذكر أنه توافرت عدة عوامل أدت إلى ازدهار المكتبات في العصر المملوكي؛ منها: بذل السلاطين والأمراء الأموال لاقتناء الكتب، وارتفاع التنافس بين العلماء في طلب العلم، وحرصهم على اقتناء الكتب، وتوجه المجتمع نحو الاعتناء بالكتب فنياً؛ من حيث النسخ والتجليد والتذهيب والحفظ، والتباهی والتفاخر بذلك كمظهر اجتماعي يدل على الثراء والثقافة، وساعد على ذلك انتشار الأسواق المتخصصة بصناعة الكتاب، فضلاً عن وراثة المالك للمكتبات الأيوبيّة الكثيرة والمتعددة، ناهيك عن هجرة العلماء مع كتبهم من الأندلس، عندما بدأت المدن الأندلسية تنهوى بأيدي الإسبان، إلى جانب هجرة علماء بغداد بعد نكبتها على يد التتار، فالمكتبة المملوكية كان لها الفضل بعد الله في حفظ تراث الأمة من الضياع، بعد أن أحرق التتار الكتب عند دخولهم بغداد عام ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م؛ لذا لا غرابة أن نرى جل المخطوطات من الكتب المحفوظة في دور الكتب المحلية والعالمية تعود للعصر المملوكي.

وقد تعددت المكتبات الموقوفة في العصر المملوكي، فُوجدت مكتبات المساجد، ومكتبات المدارس، والمكتبات الخاصة، ومكتبات الزوايا والأربطة، فقد كان جل المساجد ملحق بها مكتبة، فإذا علمنا بأن المساجد تعد بالآلاف أدركنا درجة الثقافة التي وصلت إليها الأمة آنذاك، يقول المقريزي: إن عدد المساجد التي يصلى بها الجمعة في القاهرة لو حدها (١٣٠) مسجداً^(٢)، ويقول خليل بن شاهين الظاهري (٨٧٣هـ / ١٤٦٨م): إن بمصر والقاهرة داخل سور وخارجها ألف خطبة ونيف^(٣)، ولعل من أشهر مكتبات المساجد مكتبات المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قبة الصخرة، والمسجد الأموي بدمشق، والأزهر الشريف، وغيرها، كما أن جل البيمارستانات الكبرى كان ملحق بها مكتبات لخدمة العلماء وطلبة العلم.

وقد انتشرت ظاهرة وقف الزوايا، والربط، والخانقاوات في العصر المملوكي، مع انتشار التصوف واتساع نطاقه في هذا العصر، حيث عدّ المقريзи (٢٦) زاوية في القاهرة وحدها، وكانت هذه الزوايا عبارة عن دُور علم وعبادة، ومكان إقامة للمتصوفة والفقراء

(١) انظر: الخطط والأثار، المقريزي، ٢٤٥ / ٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٤٥ / ٢.

(٣) انظر: زبدة كشف وبيان الطرق والمسالك، خليل ابن شاهين، تصحيح: بولس راويس، القاهرة، دار العرب، ط٢، ١٩٨٨م، ٣١.

والأيتام^(١)، كما زادت عدد الخانقاوات زيادة كبيرة، وارتبط اسم كثير منها بأسماء كبار شخصيات الدولة من السلاطين والأمراء، ويكفي أن يُشار إلى «خانقاه سرياقوس» الذي أنشأه «الناصر محمد بن قلاوون» عام ١٣٢٥هـ / ٧٢٥م؛ لتعرف ما وصلت إليه الخانقاوات في العصر المملوكي من الشمول في الخدمات والارتقاء في التنظيم، حتى ذُكر أنه بها مائة خلوة لمائة صوفي، ويجنبها جامع تقام فيه الجموع، ومكان برسم ضيافة الواردين، وحمام ومطبخ.. وغير ذلك من المرافق المساعدة^(٢).

ويذكر للمرة المملوكية بصماتها الواضحة في دفع عجلة الوقف بكل أنواعه، فقد قامت «تذكار باي خاتون» ابنة السلطان الظاهر بيبرس عام ١٢٨٤هـ / ٦٨٤م بوقف «رباط البغدادية» الذي خصصته للنساء، حيث كانت تودع فيه النساء اللائي طلقن أو هجرن من أزواجهم وليس لهن ولی حتى يتزوجن، وجعلت فيه شيخة تعظ النساء وتشرف على توجيههن، وبقي هذا الرباط يقوم بدوره الاجتماعي الراقي حتى القرن التاسع الهجري^(٣)، كما يذكر لـ«فاطمة خاتون» حفيدة السلطان قانصوه الغوري: ببناء المسجد الكبير في جنين، حيث عينت له إماماً وخطيباً حسن الصوت، وخصصت لها راتباً شهرياً^(٤)، ويدرك لـ«خوند تَّر» ابنة السلطان الملك الناصر محمد من قلاوون وقف «المدرسة الحجازية»، ومكتب السبيل بجوارها؛ حيث كان يتم فيه تدريس الأيتام المسلمين، ويجرى عليهم في كل يوم من الخبر خمسة أرغفة لكل يتيماً، ومبلاعاً عن الكسوة في الصيف والشتاء^(٥).

وتؤكد الوثائق والمصادر التاريخية والآثار القائمة والمندرسة أن الملوك جعلوا من رفد الحرمين الشريفين بالأوقاف همهم الأول، فهناك على سبيل المثال (١٢٨) وثيقة وقifica تعود للعصر المملوكي محفوظة في دار الوثائق القومية ووزارة الأوقاف في مصر.. تنص على

(١) انظر: الخطط والآثار، المقريزى، ٤٣٠ / ٤٣٦، والحركة الفكرية في مصر في العصور الأيوبي والمملوكي الأول، عبد اللطيف حزة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م، ١٠٥.

(٢) انظر: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، د. حياة الحجي، ١٦١ - ١٧٤.

(٣) انظر: الخطط والآثار، المقريزى، ٤٢٧ / ٤٢٨.

(٤) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة صبري، ٤٣٤.

(٥) انظر: الوقف والمجتمع- نهادج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتابة صحفية، الرياض، ٣٩٤، ١٤١٦هـ، ٥٦.

أوقاف على الحرمين الشريفين^(١)، ويعد السلطان المملوكي «الأشرف شعبان» من أشهر سلاطين المماليك الذين وقفوا أوقافاً ضخمة، شملت مصارف كثيرة، ووصلت إلى توفير الإبر والخيوط للفقراء بمكة المكرمة، وقد ضمن أوقافه تلك في وثيقة الوقف التي كُتبت عام ٧٧٧ هـ / ١٣٧٥ م، والتي يبلغ طولها (٤٠ متراً)، وقد فصلت هذه الوثيقة تفصيلاً دقيقاً لمواضع الأعيان الموقوفة، وطرق صرفها، وقد جاء من ضمن المصارييف ما خُصّص نفقته على صائدِي الهوام والحشرات في الحرم المكي، ونفقات كسوة وأكفان دفن الموتى، والإبر والخيوط للفقراء في مكة.

وتذكر المصادر أيضاً أنَّ السلطان «الملك الصالح» ابن السلطان الملك الناصر قلاون اشتري قريتين، وقفهما على عمل كسوة للكعبة الشريفة والحجرة النبوية، ولما ضعفت غلة هاتين القريتين قام السلطان العثماني «سليمان القانوني» في عام ٩٤٧ هـ / ١٥٤٧ م بوقف قرى أخرى؛ ليصبح عددها عشر قرى موقوفة بالكامل على كسوة الكعبة والحجرة النبوية والمنبر النبوي، ولم تزل موقوفة على ذلك حتى حلّ وقفها محمد علي باشا في أوائل القرن الثالث عشر الهجري^(٢).

وهكذا استمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيمها في العصر المملوكي، وبالذات في عهود كل من: الظاهر بيبرس، والسلطان حسام الدين لاجين، والسلطان الناصر بن محمد قلاون، وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف وازدياد متحصلاته وشمول نفقه لشريحة كبيرة من طبقات المجتمع، كما يلاحظ أنَّ الأوقاف في العصر المملوكي كانت تميل إلى العمل المؤسسي التكامل، فكانت الأوقاف في هذا العصر تتضمن على عدة مراافق تهم بالروح والجسد والعقل، كما يلاحظ ظهور حقوق جديدة من الوقف لم تكن موجودة في العصور السابقة، ولكن على وجه الإجمال فإن الاهتمام بالثقافة، والمساجد والزوايا والربط، والحرمين الشريفين كان يمثل ظاهرة واضحة في هذا العصر، كما كان للمرأة لمساتها المبدعة في هذه الحقبة التاريخية، إذ انصب جهدها على تقديم خدمات وقفية مميزة وخدمة المرأة، كما هو الحال في «رباط البغدادية»، وسيتضاعف هذا الإنمار والجهد

(١) انظر: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤ هـ ١٠٧.

(٢) انظر: كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمد الدقن، مطبعة الجبلاوي، ١٤٠٦ هـ - ٩٥، وتاريخ الكعبة المعظمة-عمارتها وكسوتها وسدتها، حسين بن عبد الله باسلامة، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ - ٣٢١.

وتزداد الأوقاف ازدهاراً في العصر العثماني؛ حيث تظهر إيداعات جديدة في الحقل الوقفى، الذي يمثل معلماً من معالم رقى الحس الإنساني والاجتماعي للأمة الإسلامية.

المبحث التاسع

الأوقاف في الدولة العثمانية (١٩٢٤ - ٦٨٧ هـ / ١٣٤٣ - ١٢٨٨)

وصلت الأوقاف في الدولة العثمانية قمة ازدهارها؛ من حيث التنظيم والإدارة، وسعة الانتشار، وظهور أنواع جديدة من الوقف لم تكن معروفة في العصور الماضية؛ مثل وقف النقود، كما شهد هذا العصر ميلاد عديد من المجمعات الوقفية الكبرى، والتي كانت نواتها في العصر المملوكي، خصوصاً في الحرمين الشريفين والقدس الشريف، كما شهد هذا العصر ميلاد خط سكة حديد الحجاز؛ الذي يعد أكبر مشروع وقف يخدم الطرق في تاريخنا الإسلامي، كما حرصت الدولة العثمانية على دعم حركة التعليم بوقف الأوقاف على المدارس في مختلف أرجاء الدولة، وحرصت كذلك على تبع حاجات المجتمع والدولة وسدّها، من خلال أوقاف لإطعام الفقراء، والعجزة، وخدمة المسافرين، ورصف الطرق، وتجهيز الفتيات الفقيرات للزواج، وسد ديون المعserين، والإنفاق على السجناء، وبناء المستشفيات، والمساجد، والزوايا، والأربطة، وتأمين حاجة الجيش من البارود، ورعاية الأيتام، ودعم المكتبات.. وغيرها من الأوقاف التي تعبر عن اهتمام العثمانيين وحاشيتهم وزرائهم وزوجاتهم بالوقف^(١).

واهتمت الدولة العثمانية بالأوقاف منذ فترة مبكرة من تاريخها، حيث قام سلاطين آل عثمان بعد تأسيس دولتهم بإحصاء الأوقاف التي كانت موجودة في بلادهم، وأضافوا إليها أوقافاً كثيرة، ويعدُّ الوزير «سنان باشا» أول ناظر للأوقاف في الدولة العثمانية في عهد السلطان «أورخان بن عثمان» عام ١٣٥٨ هـ / ٧٧٩ م، وفي عهد جلبي سلطان محمد الأول أنيطت مهمة الإشراف على الأوقاف لقاضي القضاة «جلال الدين محمد»، حيث عُيِّن ناظراً عاماً للأوقاف، وبعد فتح القسطنطينية عام ١٤٥٣ هـ / ٨٥٧ م عُيِّن السلطان «محمد الفاتح» الوزير الأعظم «محمود باشا» ناظراً على الأوقاف، وعندما توسيع الأوقاف أُسندت إدارتها إلى رئيس الكتاب، ثم أصبح قاضي العسكر في كل ولاية ناظراً على الأوقاف.

وفي عام ١٥٠٦ هـ / ٩١١ م أُسند السلطان «بايزيد الثاني» مهمة الإشراف على الأوقاف

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزنوتا، ترجمة: عدنان محمود سليمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إسطنبول، ١٩٩٠ م، ٤٩١.

في كل الدولة العثمانية لشيخ الإسلام «علاء الدين أفندي»، الذي كان يديرها نيابة عنه موظف يطلق عليه لقب «التذكرجي» الذي كان يراقب أعماله شيخ الإسلام.

وبما أن الحرمين الشريفين كانت في بؤرة الاهتمام العثماني؛ فقد أسسوا لها في عام ١٥٨٦ هـ / ١٩٩٤ م نظارة خاصة أطلق عليها اسم «نظارة الحرمين الشريفين»، حيث كان الآغا لدار السعادة «محمد آغا الحبشي» أول ناظر لها، ثم توسيع إدارة الحرمين وانقسمت إلى أربعة أقسام: مفتشية أوقاف الحرمين، ومحاسبة أوقاف الحرمين، ومقاطعة أوقاف الحرمين، وكتابة دار السعادة.

أما على مستوى إدارة الأوقاف في الدولة العثمانية، فقد شُكلت في عام ١٢٤١ هـ / ١٨٦٢ م إدارة جديدة للأوقاف باسم «نظارة الأوقاف الهمايونية»، وفتحت في مراكز الولايات مديريات للأوقاف، وفي هذه الفترة صدرت عدة أنظمة تتعلق بإدارة الأوقاف، واستمرت التعديلات وإصدار التشريعات والقوانين المنظمة لمؤسسة الوقف حتى نهاية الدولة العثمانية، فصدرت عدة قوانين (نظامات) متعلقة بوزارة الأوقاف السلطانية (أوقاف همايون نظارات)، في الأعوام: ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٠ م، و ١٣٣٠ هـ / ١٩١٢ م، ١٣٣١ هـ / ١٩١٣ م، و ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م، وقد ألغيت وكالة الأوقاف مع إلغاء الخلافة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٢٤ م، وبدلاً من هذه الوكالة أُسست «رئاسة الشؤون الدينية» و«المديرية العامة للأوقاف».

وكان ناظر الأوقاف في الدولة العثمانية يحتل مكانة عالية، وكان يمثل في مجلس الوزراء ويحضر جلساته، وكانت كلمته نافذة، ويحظى بتقدير السلطان العثماني^(١).

وتشير المصادر إلى أن العثمانيين عندما أسقطوا دولتهم الملكية عام ١٥١٧ هـ / ١٩٢٣ م كان من أوائل قراراتهم المحافظة على الأوقاف وعدم المساس بها، فقد أصدر السلطان «سليم الأول» (١٥١٢ - ١٥٢٠ هـ / ١٩٢٦ - ١٩٣٢ م) مرسوماً ينص على عدم التعرض لجهات أوقاف الجامع والمدارس، والمكاتب والزوايا والرُّبُط، وأنواع البر والقربات، وجهات الخير والصدقات^(٢).

وفي عهد السلطان «سلیمان القانونی» (١٥٢٠ - ١٥٦٦ هـ / ١٩٧٤ - ١٩٢٦ م) أصدر

(١) انظر: تاريخ تشكيل نظارات الأوقاف الهمايونية، ابن الأمين محمود كمال وحسين حسام الدين، إسطنبول، ١٢٢٥ هـ.

(٢) انظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د. محمد عفيفي، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ع٤٤، ١٩٩١ م، ٢٨-٢٩.

قانوناً خاصاً للأوقاف في مصر (قانون نامه مصر)، حدد فيه كل ما يتعلق بالأوقاف من عمليات حبس، واستئمار وتصريف في ريعها^(١).

وتوضح سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية أن الأوقاف فيها: كانت تدار من قبل أربعة موظفين؛ هم: «ناظر الوقف»؛ ويعين من قبل قاضي محكمة الإسكندرية الشرعية، وهو المشرف العام على الوقف، و«كاتب الوقف»؛ ويختص بكتابة مصاريف الوقف وكتابة كل ما يتعلق بمصالح الوقفية، و«جاري الوقف»؛ ويختص بتحصيل ريع الوقف، و«شاهد الوقف»؛ وهو المراقب على أموال الوقف ومن يعمل فيها^(٢).

وقد حظيت القدس والحرمان الشريفان بعناية خاصة من قبل سلاطين الدولة العثمانية، ونالها القسط الأوفر من الأوقاف، فقد شهدت مدينة القدس ميلاد أعظم وقفية خيرية في تاريخ القدس؛ وهي «وقفية خاصكي سلطان» زوجة السلطان سليمان القانوني، التي وقفتها في عام ٩٥٩هـ / ١٥٥٢م، وكانت مؤسسة خيرية تربوية دينية متكاملة، فكانت تشتمل على مطبخ يوزع الطعام على الفقراء، ومسجد وحان، ورباط ومدرسة، وقد انتشرت أوقاف هذه التكية في خمسة سناجر من الشام، وبلغ عدد القرى والمزارع الموقوفة على التكية (٣٤) قرية ومزرعة، ما يقرب من نصفها في منطقة الرملة في فلسطين، ومن هذه القرى والمزارع أربع وقفها السلطان «سليمان القانوني» في ناحية صيدا؛ تعزيزاً لوقفه الأصلي^(٣).

وتنوعت الموقوفات على المؤسسات التعليمية في القدس من الأراضي التي وقفها العثمانيون والتي منها: ١٥ قرية في فلسطين، وقف مساحات منها على المسجد الأقصى، كما وقفوا عدداً من الغراس، والنقوذ التي تسبق كبار رجالات الدولة فيها؛ حيث وقفوا مبالغ نقدية على المؤسسات التعليمية^(٤).

(١) انظر: قانون نامه مصر، ترجمة وتقديم وتعليق: أحمد فؤاد متولي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ٨٧-٨٨.

(٢) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٤، ص ٢٨٧، قسم ١٠١٠ شوال ٩٨٧هـ، سجل ٧، ص ٣٨٤، قسم ٦٢٥، ص ٩٨١هـ، سجل ١٦، ص ٢٤٤، شعبان ٩٧٠هـ، والأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د. محمد عفيفي، ٩٦.

(٣) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٣م، ٩٨. وانظر لمزيد من التفاصيل عن الوقف العثماني في القدس: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف- دراسة تاريخية موقته، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ٢٠٠٩م، ٣٣٦-٥٣٧، وانظر عن الأوقاف العثمانية في فلسطين: J.B. Barron Mohammedan Wakfs in Palestine(Jerusalem: Greek COnvent Prss 1922 P58).

(٤) انظر: وقف النقوذ في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر المجري، زهير غنام، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، ٢٠٠٦م، المجلد الثالث، عمان، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م، ١٢٢-١٢٧.

وقد حرص العثمانيون كذلك على وقف المصاحف في القدس والحرمين الشرقيين، فقد بلغ عدد الربعات الموقوفة للقراء في مسجد قبة الصخرة -على سبيل المثال- (١٥ ربعة) خلال القرن العاشر الهجري، وكان يشرف على القراء شيخ القراء الذي يعيّنه قاضي القدس^(١)؛ ومنها مصحف وقفه السلطان سليمان القانوني على المسجد الأقصى^(٢).

لقد كان في القدس في أواخر القرن الحادى عشر الهجرى /السابع عشر للميلاد (٤٠) مدرسة للفقه، و(١٠) دور للقرآن الكريم، و(٧) دور للحديث النبوى الشريف، فضلاً عن المدارس التي تخصصت بالنحو، وكلها كانت تموّل من الوقف^(٣).

وقد حفلت القدس بعشرات المكتبات الوقفية الخاصة؛ والتي منها: مكتبة ابن قاضي الصلت (ت ١٠٤٠ هـ / ١٦٣٠ م)، ومكتبة الشيخ أحمد بن يحيى الشهير بالمولوت (ت ١١٧١ هـ / ١٧٥٧ م)، ومكتبة الشيخ محمد أفندي زاده مفتى القدس (ت ١١٥٢ هـ / ١٧٣٩ م)، ومكتبة محمد صنع الله الخالدي الذى كان رئيس كتاب المحكمة الشرعية بالقدس (ت ١١٤٠ هـ / ١٧٢٧ م)، ومكتبة الشيخ الخليلي التي تأسست عام ١١٣٨ هـ / ١٧٢٥ م، والتي وقفها شيخ الإسلام محمد الخليلي مفتى الشافعية بالقدس (ت ١١٤٧ هـ / ١٧٣٤ م)، ومكتبة حسن عبد اللطيف الحسيني مفتى القدس (ت ١٢٢٦ هـ / ١٨١١ م)، والمكتبة الخالدية التي تعد من أهم دور الكتب في فلسطين، التي أوصت بوقفها «خدحية الخالدي» ابنة قاضي عسكر الأناضول موسى أفندي، والتي أوصت ولدها الحاج راغب الخالدي رئيس المحكمة الشرعية بیافا أن يقفها وينقل كتب الأسرة الخالدية إليها، فنفذ وصيتها سنة ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م، وغيرها من المكتبات^(٤).

أما أبرز أوقاف العثمانيين في الحرمين الشرقيين كان ما وقفتة «خاصسي سلطان» زوجة السلطان سليمان القانوني، حيث وقفت رباطاً في مكة المكرمة؛ والذي كان يحتوي على (٤٨) حجرة، وسبيل ماء، واشترطت أن يسكن الرباط العلماء العابدون والصلحاء الزاهدون^(٥).

(١) انظر: الوقف على القدس وأكتافها من بداية العصر الأيوبي وحتى نهاية العصر العثماني (غير منشور)، زهير غنائم، مؤسسة التراث والبحوث الإسلامية، القدس، ٢٥.

(٢) انظر: معاهد العلم في بيت المقدس، كامل العسلى، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨١ م، ٣٧٧.

(٣) انظر: مكتبات بيت المقدس من الفتح الأيوبي إلى الاعتصام الصهيوني، د.سلامة محمد البلوى، مجلة التاريخ العربى، جمعية المؤرخين المغاربة، ع ٣٢، خريف ٢٠٠٤ م، ٧٨.

(٤) انظر: المراجع السابق، ٥٥-٩٠.

(٥) انظر: الحريم في العصر العثماني، ماجد مخلوف، دار الآفاق، القاهرة، ١٩٩٨ م، ٥٠.

وفي عام ٩٧٩هـ / ١٥٧١م قامت كريمة السلطان سليمان القانوني «خانم سلطان» بإعمار «عين زبيدة»؛ فوجّهت ألّفًا من المهندسين والفنين والبنائين من مختلف أقطار العالم الإسلامي لإعمارها، فتمّ مد القناة من «بئر زبيدة» إلى الأبطح، لتلتقي بمياه عين حنين، ثم إلى المعلّى، ثم إلى الحرم، ثم يتوزع الماء في شبكة حجرية داخل أحياط مكة المكرمة؛ ليصب في ثلاثة وثلاثين بازاً متّشرة في مختلف أحياطها، وظلّ هذا المشروع الوقفي يسقي الحاج والمُعتمر والمقيم لمدة تربو على ١٢٠٠ عام^(١).

ويعد خط سكة حديد الحجاز الذي يربط بلاد الشام بالمدينة المنورة من أعظم مآثر الدولة العثمانية الوقفية لخدمة الحج الشامي، فقد بدأ إنشاء الخط عام ١٣١٩هـ / ١٩٠١م، وانتهى عام ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م، وقد سُجّل وقفاً في عام ١٣٣١هـ / ١٩١٣م، وربط إداريًّا بالجهة المسؤولة عن الأوقاف في تركيا، وقد اشتري السلطان «عبد الحميد الثاني» أراضي كثيرة وقفها على الخط، ومن ضمنها أراضي الحمة في فلسطين، وأراضي واسعة في حيفا وعكا والناصرة، واستمر مياه وادي اليرموك، ومواضع في قلب دمشق تعد من أغلى مناطقها، واستمر الفوسفات في الأردن، فضلاً عن وقف كبير في ساحة البرج في بيروت، كل هذه الأوقاف كانت تتفق على هذا الخط الحيوى الذي لاقى كل ترحيب من أبناء الأمة^(٢).

ويحسب للسلطان «عبد الحميد الثاني» أيضًا أنه حرص على تطوير مكتبة الحرم المكي، ووقف عليها كثيراً من الكتب، فقد أرسل لها في عام ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م مجموعة من المؤلفات من الأستانة، وراسل أمين المكتبة آنذاك السيد محمود حافظ أفندي لإبلاغه بأنه سيتم إرسال مقتنيه إلى الحرم لمتابعة أوضاع المكتبة^(٣).

وقد حرص العثمانيون على توفير المياه للمقيمين وأبناء السبيل، فوفقاً عديداً من

(١) انظر: تطوير واستئثار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها، د. عمر سراج أبو رزique، مجلة أوقاف - الكويت، ع ٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ .

(٢) انظر: سكة حديد الحجاز في المصادر العربية والتركية والإنجليزية، سهيل صابان وعبد الرحمن فراج، قائمة ببليوجرافية، مجلة الدرعية، الرياض، ١٨١٩هـ / ١٩١٨ع ، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ .

Massignon L.(Documents sur certains waqfs des lieux saints d Islam0) Revue des Etudes Islamiques (1951) pp.73-120

وقد أكد المؤتمر الإسلامي العالمي الذي عُقد في القدس على الطابع الوقفي لسكة حديد الحجاز.

(٣) انظر: مجموعة الوثائق العثمانية، دارة الملك عبد العزيز، ثبيقة رقم ٣٢٨، سجل ٣٢٨٧٨، ملف رقم ٨/١٠٤، بتاريخ ٢١/٦/١٢٩٠هـ الموافق ٢١/٦/١٨٧٦م.

السبيل في كثير من المدن في الشرق والمغرب، فكان في القاهرة وحدها -على سبيل المثال- عشية الحملة الفرنسية على مصر (٢٦٦ هـ / ١٨٩٣ م)، وهكذا كان في الحرمين والقدس وغيرها من المدن، ومن الجدير بالذكر أن بناء السبيل كان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتعليم الأيتام، فكل سبيل كان يشتمل على كتاب للأيتام، فأنشأت الدولة العثمانية عديداً من الكتاتيب في مختلف الولايات؛ ومنها على سبيل المثال مكتب سنان باشا (٩٨٧ هـ / ١٥٧٠ م)، ومكتب التمرازية (١٠١٥ هـ / ١٦٠٦ م)، ومكتب الخواجا قراجا؛ الذي وقفه الحاج محمد الجبالي (١٠٩٨ هـ / ١٦٨٧ م)، وكلها في مدينة الإسكندرية^(٢)، ويعُد «سنان باشا» -أول نواب السلطان سليم الأول على مصر (٩٧٥ هـ / ١٥٦٨ م - ٩٧٦ هـ / ١٥٦٩ م)- من أكثر الولاة العثمانيين الذين شيدوا أو قاماً في مصر، ومن أبرز أو قافوا: المدرسة السنانية، وكتاب للأطفال في الإسكندرية، حيث وقف عليها أو قاماً كثيرة^(٣).

ومن الأوقاف الفريدة التي ظهرت في العصر العثماني؛ وقف «إسماعيل بك رفعت» على كبار السن والأرامل في القاهرة، فقد جاء في نص وقفيته بتاريخ ١٦ جمادى الأول ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م: على تقديم كسوة للنسوة العجائز الفقيرات، والمسلمات العاجزات عن الكسب، والحاليات من الأزواج، اللائي يقمن في الرباط الذي أنشأه بباب الخلق بالقاهرة، تعطى كل واحدة في شهر رمضان من كل سنة اثنا عشر ذراعاً من العبك (نوع من القماش)، وستة أذرع من الشاش، وحردة بلدي^(٤).

ولم تغفل الدولة العثمانية الجانب الصحي؛ فوافقت في تاريخها عديداً من البيمارستانات؛ والتي منها على سبيل المثال: دار الطب ببروسه (١٣٣٩ هـ / ١٨٣٥ م)، وبيمارستان محمد الفاتح في إسطنبول؛ الذي وقفه في عام ١٤٧٥ هـ / ١٨٧٥ م، وبيمارستان السلطان سليمان القانوني في إسطنبول؛ الذي وقفه لمداواة المرضى وتربيه المجانين بأنواع الأشربة والأطعمة والمعالجين، وبيمارستان أدرنة لمعالجة مرضي الجذام (٩٣٧ هـ / ١٤٣١ م)، وبيمارستان

(١) انظر: الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة (١٥١٧-١٧٩٨ م)، محمد حامد الحسيني، مكتبة مدبولي، د.ت، وقايريات، جمال الغيطاني، أسبلة القاهرة، مكتبة مدبولي، د.ت، ١٧.

(٢) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٤، ص ٣٧٩، ١٢١٣، قسم ٩٨٧ هـ / ١٢١٣ محرم، سجل ٣٥، ص ٦٤١، ١٨ محرم ١٠١٥ هـ.

(٣) انظر: تاريخ مصر العثمانية من خلال تحنة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، إبراهيم يونس سلطاح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١، ١٤٤، ١٩٩١ م.

(٤) انظر: صور من التكافل الاجتماعي، د.سلامة البلوي، ٢٧.

خاصّي سلطان بإسطنبول (٩٤٦هـ / ١٥٣٩م) .. وغيرها^(١).

ومن الأوقاف الفريدة في العصر العثماني «وقف قفة الخبز» في بيروت، حيث كانت له دكان خاص في باطن بيروت، توضع فيه قفة مليئة بالخبز كل يوم جمعة، حيث كان يقصدها الفقراء من أهل بيروت من مختلف الطوائف، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم، وقد كان لهذه القفة أوقاف وأحكار عديدة، وبعض العقارات والمخازن التي يعود ريعها للقففة، وقد سجلت هذه الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت عام ١٢٥٩هـ / ١٨٤٣م^(٢).

وتدين عديد من المدن في أوروبا الشرقية في نشأتها للأوقاف العثمانية، ولعل مدينة «كاتشانيك» في البلقان خير مثال على ذلك، فقد كانت في البداية عبارة عن حصن عسكري صغير في عام ٩٨٨هـ / ١٥٨٠م؛ حيث إنشأ القائد «ستان باشا» بجواره مجمعًا وقفيًا، يتكون من: جامع وتكية ومدرسة، ومدرسة للأطفال، وخان لأبناء السبيل، وحمام، وكان يدير هذا المجمع الوقفي قرابة الأربعين شخصاً، وأدى استقرارهم مع عائلاتهم إلى تشكيل نواة لهذه المدينة، التي غدا سكانها فيما بعد قرابة الخمسين ألفاً! وهذا ينطبق أيضاً على مدن البوسنة؛ مثل: سراييفو، وتيرانا، وكورنشا.. وغيرها، كما ساعد الوقف على التطور السريع ونمو عديد من المدن في البلقان؛ مثل: بلغراد، وسالونيك، وغيرها، لدرجة أن هناك بعض المدن أصبح اسمها مركباً من كلمتين؛ مثل: «اسكندر وقف» و«غروني وقف»، و«دوني وقف»، وكل ذلك يشير لما للوقف من أثر كبير في قيام وتطور تلك المدن وانتشار الإسلام فيها^(٣).

ومن الظواهر التي تستوقف الباحث في تاريخ الوقف العثماني ظاهرة إقبال سيدات البلاط العثماني على أعمال البر والإحسان، وحرصهن على وقف الأوقاف التي تخدم مختلف الشرائح الاجتماعية، وعلى رأسها طلبة العلم، وكل ما يتعلق بهم من مدارس ومؤوى ومعيشة، فإلى جانب ما وقفتة «خاصّي سلطان» حرم السلطان سليمان القانوني من أوقاف تقدّم ذكرها، وقفت عديداً من السيدات أوقافاً في مدن مختلفة؛ فعلى سبيل المثال:

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٧٦-٢٧٨.

(٢) انظر: التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر-سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، د.حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، ٢٦١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجاً)، د.محمد موقف الأرناؤوط، مجلة أوقاف-الكويت، ٨، السنة الخامسة، ربّع الأول، ١٤٢٦هـ / ٤٧، ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د.محمد موقف الأرناؤوط، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ / ٥٧-٥٩.

وافتقت «عادلة خاتون» ابنة والي بغداد أحمد باشا «المدرسة العادلية» والمسجد الملحق بها؛ والمعروف بجامع العادلية الكبير، عام ١١٦٨هـ / ١٧٥٤م، واشترطت في وقفيتها المؤرخة في ١١٧١هـ / ١٧٥٧م: تعيين مدرس لهذه المدرسة، وقبول (١٥) طالباً فيها في كل سنة، وخصصت لكل طالب مخصصات يومية، وجعلت لكل طالب إشارة خاصة يحملها على صدره، مكتوب عليها «طلبة مدرسة العادلية في بغداد»، كما قامت الشقيقتان «فتحية خاتون» و«عادلة خاتون» ابنتا عبد الفتاح باشا بتأسيس مدرسة الحجيات في بغداد؛ حيث وُافتقت عليهما كتب متعددة^(١).

أما «نازنده خاتون» زوجة والي بغداد علي باشا؛ فقد شيدت مسجداً ومدرسة في عام ١٢٦٣هـ / ١٨٤٦م، وعيّنت لها مدرساً، وخصصت للطلبة خبزاً وشموعاً، ولخازن الكتب راتباً معيناً من غلة الوقف^(٢)، وقامت ابنة نقيب الأشراف في بغداد السيد علي الكبير «عاتكة خاتون» بوقف مدرسة عام ١٢٢٧هـ / ١٨١١م، وألحقت بها مكتبة زوجتها بنوادر المخطوطات المنقوله من بلاد الشام وغيرها، وأسننت مهمة الإشراف على المكتبة إلى أحد علماء بغداد^(٣)، وفي عام ١٢٩١هـ / ١٨٧٤م وافتقت «نائلة خاتون» مدرسة في بغداد، وحبست عليها أوقافاً، وجعلت فيها مكتبة حافلة بنوادر المخطوطات في مختلف العلوم، وجعلت لكل من حافظ الكتب، وخادم المدرسة، وإمام المسجد الملحق بها.. مخصصات مالية^(٤).

ومن الجدير بالذكر أن معظم المدارس الوقفية في العصر العثماني -خصوصاً في مصر- كان فيها فراشون يتولون تنظيف المدرسة، ومزملاتي لتوفير ما تحتاجه المدرسة من الماء، وجميعهم كانوا يتتقاضون رواتبهم من وقف المدرسة^(٥).

وقد عملت الدولة العثمانية على دعم الوقف في المغرب العربي وتطوير مؤسساته، خصوصاً في الجزائر وتونس، ففي خلال قرن ونصف (في الفترة من ١٦٠٠ - ١٧٥٠م)

(١) انظر: أثر المرأة في إنشاء المؤسسات التعليمية إبان العهود الإسلامية، عياد عبد السلام، إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع ١٤، السنة السادسة، يناير، ١٩٧٩م، ٥٥.

(٢) انظر: أثر المرأة في إنشاء المؤسسات التعليمية إبان العهود الإسلامية، عياد عبد السلام، ٥٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٥٦.

(٥) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٢، ص ٦٧٧، قسم ١٨٨١، ربى الثاني ٩٨٦هـ، سجل ٥٤، ص ١٩، قسم ١٦٥، جادي أول ١٠٨٩هـ.

تضاعف عدد المؤسسات في الجزائر اثنى عشر مرة، ولعل «مؤسسة الحرمين الشريفين» في الجزائر تعد من أقدم المؤسسات الوقفية في الجزائر، وكانت وظيفتها تقديم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين في الجزائر والمغاربة بها، وكانت تتکفل بإرسال مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل ستين، كذلك كانت توكل إليها حفظ الأمانات، والإتفاق على ثلاثة مساجد في مدينة الجزائر، كما كانت تشرف على ٧٥٪ من أوقاف الجزائر؛ مما جعلها من أغنى المؤسسات الوقفية، فقد كانت تمتلك أكثر من (١٦٤٢) وقفية؛ ما بين منازل ومخازن وحمامات ومقاهٍ وفنادق وأرحاء وضيّع.. وغيرها^(١).

ومن المؤسسات الوقفية الرائدة في الجزائر أيضًا «مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم»؛ والتي كانت تمتلك ما يناهز (٥٥٠ وقًـا)، مما يجعلها تتحل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، وتأتي «مؤسسة سبل الخيرات» الحنفية التي أسسها «شعبان خوجة» عام ٩٩٩ هـ / ١٥٠٠ م في المرتبة الثالثة، وهي مؤسسة تتولى الإشراف على تشييد المساجد ومختلف المشاريع الخيرية الأخرى؛ مثل: تعبيد الطرق، وشق القنوات للري، وإعانتة المنشوين، والإشراف على بناء المدارس الوقفية، واقتضاء الكتب، وكل ما يخص الطلبة، إلى جانب إشرافها على إدارة ثمانية مساجد للأحناف، ومتاز هذه المؤسسة بدقة الإدارة؛ حيث كان يسير أمورها أحد عشر موظفًا، بينهم ثمانية مستشارين منتخبين، وناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة، وكاتب ينظم العقود، وشاويش حراسة منشآت المؤسسة، وتوفير الراحة لشمامي قراء يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة^(٢).

وقد شجعت الدولة العثمانية المهاجرين الأندلسية في الجزائر على تأسيس وقفية لإيواء ومساعدة الأندلسية الفارين من الاضطهاد الإسباني وظلم وملائحة محاكم التفتيش، فقام أغنياء الحالية الأندلسية بتأسيس «مؤسسة أوقاف الأندلس»، ووقفوا أملالاتهم على إخوانهم الفارين من الأندلس، وكانت أول هذه الأوقاف في عام ٩٨٠ هـ / ١٥٧٢ م^(٣). أما في تونس -وخصوصاً في صفاقس- فوجدت فيها أوقاف فريدة في العصر العثماني؛ منها على سبيل المثال: أوقاف لشحذ السكاكين يوم العيد، وحبس لشراء أضحيات للفقراء،

(١) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، سعد أبو القاسم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، ١/٢٣٨، والأوقاف الجزائرية-نظرة في الماضي والحاضر، د.فارس مسدور ود.كمال منصوري، مجلة أوقاف-الكويت، ع١٥، ٢٠٠٨م، ٧٥-٧٦.

(٢) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، سعد أبو القاسم، ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) انظر: الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، د.فارس مسدور ود.كمال منصوري، مجلة أوقاف-الكويت، ع١٥، ٢٠٠٨م، ٧٥-٧٦.

وحبس الكوز؛ الذي كان مخصصاً لمن كسر وعاء الزيت لصاحبه يدفع عنه الحبس ثمن الكوز وما فيه، وحبس الزيت لإضاعة الطرقات، وحبس البرنوس للمؤذن.. وغيرها^(١). وأخيراً.. مثل وقف النقود؛ الذي ظهر لأول مرة في أدرنة في عام ١٤٢٧هـ/٨٢٧م.. تحولاً منهاً في تطبيقات الوقف الذي عرفه العالم الإسلامي حتى ذلك الحين؛ ولذلك وصف وقف النقود بأنه ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف، وقد تميّز وقف النقود بالمرونة والمزاوجة بين الاستئثار في الاقتصاد على شكل تقديم قروض للتجار والحرفيين بعائد محدد، واستئثار العائد من ذلك لتقديم خدمات مجانية للمجتمع في مختلف الحقول^(٢).

وهكذا بلغ الوقف ذروته في العصر العثماني، من خلال مشاركة السلاطين والولاة والقادة والعلماء والنساء والتجار من مختلف طبقات المجتمع في وقف الأوقاف التي ساهمت في خدمة كل الشرائح الاجتماعية، يقول المؤرخ التركي يلماز أوزتونا: «إن جميع منجزات المؤسسات الاجتماعية قد شيدت بفضل مؤسسة الوقف وبمشاركة السلاطين والولاة وبقية المواطنين»^(٣).

(١) انظر: أوضاع إيالة تونس، أحمد قاسم، ٢١٥ / ٢.

(٢) انظر: وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجري، زهير غنائم، ١٢٧-١٢٢.

(٣) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ترجمة: عدنان محمود سرحان، مؤسسة فيصل للتمويل، إسطنبول، ١٩٩٠م، ٤٩١ / ٢.

مصادر ومراجع المدخل التمهيدي

- ١- إتحاف الناس بجمل أخبار حاضرة مكناس، عبد الرحمن بن زيدان، الرباط، ١٩٢٩ م.
- ٢- أثر المرأة في انشاء المؤسسات التعليمية إبان العهود الإسلامية، عماد عبد السلام، إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع ١٤، السنة السادسة، يناير، ١٩٧٩ م.
- ٣- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة (١٩٧٣ - ١٩٧٥) م.
- ٤- الأحباس ودورها في تنمية المؤسسات التعليمية بالغرب العربي السعدي (القرن الثامن والتاسع المجرين)، محمد شريف، مركز أبحاث الوقف على الإنترنت.
- ٥- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٠ م.
- ٦- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، القاهرة، د.ت.
- ٧- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٩ م.
- ٨- أحكام الوصايا والأوقاف، محمود مصطفى شلبي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٢ م.
- ٩- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧ م.
- ١٠- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مكة، ١٩٦٥ م.
- ١١- اختصار الأخبار عما كان بسببة من سني الآثار، الأنباري السبتي محمد بن قاسم، تحقيق: عبد الوهاب منصور، الرباط، المطبعة الملكية، ١٩٩٦ م.
- ١٢- الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، حسين عبد العزيز شافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦ هـ.
- ١٣- الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة (١٥١٧ - ١٧٩٨) م، محمد حامد الحسيني، مكتبة مدبولي، د.ت.
- ١٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم موسى الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١ م.
- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ت.
- ١٦- أضواء على دور قبيلة بلي في الحضارة الإسلامية، د.سلامة محمد البلوي، كتاب الرياض رقم ٣٥.
- ١٧- أعلام النساء، عمر رضا كحالة.
- ١٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، القاهرة، المكتبة القيمة للطباعة والنشر، ١٩٨٩ م.
- ١٩- الأنبياء المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، علي بن أبي زرع، الرباط، ١٩٧٣ م.

- ٢٠- أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤ هـ.
- ٢١- الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)، عبد الله بن محمد الحجيلي، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، ٢٥-٢٧ /١٤٢٠ هـ.
- ٢٢- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٦٧٢-١٦٣٩ هـ/ ١٧٢٧-١٠٨٢ م)، رقية بلمقدم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ١٩٩٣ م.
- ٢٣- الأوقاف والتعليم في عصر الأيوبيين، د. محمد محمد أمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٠ م.
- ٢٤- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د.م. حمد عفيفي، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ع٤٤، ١٩٩١ م.
- ٢٥- الأوقاف والمجتمع (مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع)، د.عبد الله السدحان، الرياض، ٢٠١٠ م.
- ٢٦- البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، مكتبة المعرفة، بيروت، ١٩٦٦ م.
- ٢٧- البيان المغرب في أخبار الأندرس والمغرب، ابن عذاري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٩٧٧ م.
- ٢٨- التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، د.حسان حلاق، بيروت، الدار الجامعية، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٩- تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، محمد الخضري بك، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٣٠- التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر أحمد طليبات، القاهرة، دار الكتب الحديدة، ١٩٦٣ م.
- ٣١- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١ م.
- ٣٢- تاريخ التعليم في الأندرس، محمد عبد الحميد عيسى، القاهرة، دار الفكر الغربي، ١٩٨٢ م.
- ٣٣- تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزنوتا، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إسطنبول، ١٩٩٠ م.
- ٣٤- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف القاهرة، ١٩٧٦ م.
- ٣٥- تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعليكي، بيروت، دار العلم للملائين، ط٥، ١٩٦٨ م.

- ٣٦- تاريخ الكعبة المعظمة- عمارتها وكسوتها وسنتها، حسين بن عبد الله بسلامة، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.
- ٣٧- تاريخ المكتبات الإسلامية في الأندلس، رضا سعيد مقبل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠٠١ هـ.
- ٣٨- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح عبد السلام، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٩- تاريخ بغداد، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- ٤٠- تاريخ تشكيل نظارات الأوقاف الهايونية، ابن الأمين محمود كمال وحسين حسام الدين، إسطنبول، ١٢٢٥ هـ.
- ٤١- تاريخ مصر العثمانية من خلال تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، إبراهيم يونس سلطان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١ م.
- ٤٢- تاريخ مكة، أحمد السباعي، مكة، ١٩٧٩ م.
- ٤٣- تراث فلسطين في كتابات عبد الله مخلص، جمع وتحrir: كامل جليل العсли، دار الكرمل، عمان-الأردن، ١٩٦٨ م.
- ٤٤- التربية والتعليم في الإسلام، الدّيوبّ حي، مكتب التراث العربي، الموصل، العراق، ١٩٨١ م.
- ٤٥- تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها، د. عمر سراج أبو رزizza، مجلة أوقاف- الكويت، ع٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦ هـ.
- ٤٦- جامعة القرويين وآفاق إشعاعها الديني والثقافي، عبد الحادي التازي، سلسلة أبحاث وأعلام رقم ٥، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٩٦ م.
- ٤٧- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، علي الجزنائي، الرباط، ١٩٧٣ م.
- ٤٨- الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، عبد اللطيف حمزة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٨ م.
- ٤٩- الحرير في العصر العثماني، ماجد مخلوف، دار الآفاق، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- ٥٠- الحضارة العربية الإسلامية وموجز الحضارات السابقة، شوقي أبو خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.
- ٥١- حماية الفاقرسين في نظام الوقف ببلاد المغرب والأندلس، وداد العيدوني، مجلة أوقاف الكويت، ع١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨ هـ.




- ٥٢- الحياة الاجتماعية بالمدينة الإسلامية، سعيد عبد الفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، مجلد ١١، أبريل- مايو- يونيو، ١٩٨٠ م.
- ٥٣- الخدمات الوقفية في العراق وبلاد الشام في القرنين السادس والسابع الهجريين، فوزي أمين يحيى الطائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٩٩٧ م.
- ٥٤- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي.
- ٥٥- دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، عبد الجبار ناجي، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٦ م.
- ٥٦- دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصربني مرين (٦٥٧-٦٨٦٩هـ)، محمد المنوفي، مجلة دعوة الحق، رجب ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م.
- ٥٧- دور الكتب العربية العامة وشبيه العاممة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ترجمة: نزار أباظة ومحمد صباغ، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١ م.
- ٥٨- دور الوقف في الحياة الثقافية بال المغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٦ م.
- ٥٩- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ.
- ٦٠- دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرافيفو نموذجاً)، د. محمد موفق الأرناؤوط، مجلة أوقاف- الكويت، ع٨، السنة الخامسة، ربى الأول، ١٤٢٦هـ.
- ٦١- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانيار، د. علي محمد محمد الصلايبي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٦ م.
- ٦٢- دولة المرابطين في عهد علي بن تاشفين (دراسة سياسية حضارية)، د. سلامة محمد البلوي، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٨٥ م.
- ٦٣- رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة، محمد بن عبد الرحمن السحاوي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات، الرياض، دار السلف للنشر والتوزيع، ط١.
- ٦٤- رحلة ابن بطوطة (تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله ابن بطوطة، تحقيق: د. علي المتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، الرباط، ١٩٨٥ م.
- ٦٥- رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٩ م.
- ٦٦- رعاية الفئات الخاصة مكتبة الصحابة، د. سلامة محمد البلوي، الشارقة، ٢٠٠٣ م.
- ٦٧- الرفق بالحيوان، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣ م.
- ٦٨- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسى أبو القاسم، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، ١٩٦٧ م.

- ٦٩- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧ م.
- ٧٠- سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٤، ص ٢٨٧، قسم ١٠١٠، شوال ٩٨٧ هـ، سجل ٧، ص ٣٨٤، قسم ٦٢٥، صفر ٩٨١ هـ، سجل ١٦، ص ٢٤٤، قسم ٥٧١، ١٥ شعبان ٩٧٠ هـ، سجل ١٤، ص ٣٧٩، قسم ١٢١٣، ١٢١٣ محرم ٩٨٧ هـ، سجل ٣٥، ص ١٨٦٤١، ١٨٦٤١ محرم ١٠١٥ هـ.
- ٧١- سكة حديد الحجاز في المصادر العربية والتركية والإنجليزية (قائمة ببليوجرافية)، سهيل صابان وعبد الرحمن فراج، مجلة الدرعية، الرياض، ع ١٨٩، ١٩٦٣ محرم ١٤٢٦ هـ.
- ٧٢- سنا البرق الشامي (هو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني)، قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، القسم الأول، تحقيق: رمضان ششن، بيروت دار الكتاب الجديد، ١٩٧١ م.
- ٧٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الفكر، بيروت.
- ٧٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم بياني المدنى، القاهرة، ١٩٦٦ م.
- ٧٥- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد - الهند، ١٩٣٦ م.
- ٧٦- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حسين الأسد وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
- ٧٧- شمس العرب تسطع على الغرب، زيغرد هونكتة، ترجمة: فاروق بيضون، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢ م.
- ٧٨- صادر الفقهاء والفقراء بالشغر السكندرى، ناصر أحمد إبراهيم، مجلة الروزنامة، ع ٤، ٢٠٠٦ م، دار الوثائق القومية، القاهرة.
- ٧٩- صبح الأعشى في صناعة الإنسا، أبو العباس أحمد بن علي القلقشنسى، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية.
- ٨٠- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الأهرام، لجنة إحياء كتب السنة بمصر، ١٩٩٠ م.
- ٨١- صور من التكافل الاجتماعي، د.سلامة محمد البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣ م.
- ٨٢- الطفولة في ظل الحضارة الإسلامية (سلسة اللمسات الإنسانية في الحضارة الإسلامية - رقم ١)، د.سلامة محمد البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣ م.
- ٨٣- الفاتكان، أسامة أمين، مجلة المعرفة، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، ع ١٠٤، ذو القعدة ١٤٢٤ هـ / يناير ٢٠٠٤ م.

- ٨٤- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تصحیح: صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٥٦ م.
- ٨٥- قانون نامه مصر، ترجمة وتقديم وتعليق: أحمد فؤاد متولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦ م.
- ٨٦- قاهریات، جمال الغيطانی، أسبلة القاهرة، مکتبة مدبوی، د.ت.
- ٨٧- قبة الصخرة، أحمد فكري، مجلة عالم الفكر، مح ١١، ع ١، أبريل - مايو - يونيو ١٩٨٠ م.
- ٨٨- قبة الصخرة، يوسف شوقي، عمان - مسقط، ١٩٨٢ م.
- ٨٩- قرطبة في العصر الإسلامي، أحمد فكري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣ م.
- ٩٠- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد الجزری ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨ م.
- ٩١- كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمد الدقن، مطبعة الجبلاوي، ١٤٠٦ هـ.
- ٩٢- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة العربية، ١٩٩٦ م.
- ٩٣- مجموعة الوثائق العثمانية، دارة الملك عبد العزيز، وثيقة رقم ٣٢٨٧٨، سجل رقم ٣٢٨٧٨، تاريخ ٢١/٦/١٢٩٠ هـ، الموافق ٢١/٢/١٨٧٦ م.
- ٩٤- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة، ١٩٥٩ م.
- ٩٥- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأوقاف، بيروت، د.ت.
- ٩٦- المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي ودورها في الحركة الفكرية، عبد الحليل حسن عبد المهدى، مکتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١ م.
- ٩٧- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي، الهند، حیدر آباد الدکن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥١ م.
- ٩٨- المرشد الوجيز في التاريخ والحضارة الإسلامية، د.سلامة محمد البلوي، مکتبة الشفافة الدينية، القاهرة، ٢٠١٠ م.
- ٩٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، مطبعة البهية، ١٣٤٦ هـ.
- ١٠٠- مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، د.محمد عبيد الكبيسي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣ م.
- ١٠١- معاهد العلم في بيت المقدس، كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨١ م.
- ١٠٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٠٣- مفتاح الدرایة لأحكام الوقف والعطایا، يوسف إسحاق حمد النيل، دبي، ١٩٧٨ م.

- ١٠٤ - مفرج الكروب في أخباربنيأيوب، جمال الدين محمد بن سالم ابن واصل، تحقيق: جمال الدين شیال، المطبعةالأمیریة، القاهره، ١٩٥٧م.
- ١٠٥ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م.
- ١٠٦ - مكتبات بيت المقدس من الفتح الأيوبي إلى الاغتصاب الصهيوني، د.سلامة محمد البلوي، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، ع٣٢، خريف ٢٠٠٤م.
- ١٠٧ - المكتبات في مكة والمدينة خلال العصرین الأيوبي والمملوکي، عماد صالح العجمي، رسالة جامعية، جامعة القصيم، قسم التاريخ، ٢٠١٠م.
- ١٠٨ - الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس - دراسة في التراث الثقافي لمدينة القدس، فادي شامية، د.ت.
- ١٠٩ - من رواي حضارتنا الإسلامية، مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٩٨م.
- ١١٠ - المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عبد الفتاح عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١١١ - مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريحي المتعدد الأبعاد، أحمد محمد الشريف، ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، ١٩٨٣م.
- ١١٢ - مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس، السعيد مليح، مجلة دعوة الحق، ع٣٦٣، ٢٠٠٢م.
- ١١٣ - مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٣م.
- ١١٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي، دار الكتب، ١٩٤٣م.
- ١١٥ - نصب الرایة لأحاديث المادیة، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعی، مطبعة المأمون، ١٩٣٨م.
- ١١٦ - نظام الحكومة النبوية المسماى التراتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.
- ١١٧ - النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، عبد الرزاق علي الأنباري، النجف، مطبعة النعمان.
- ١١٨ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، أحمد بن محمد المقرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- ١١٩ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الحديث، القاهرة، د.ت.

- ١٢٠ - وصف إفريقيا، الحسن بن محمد (ليون الإفريقي) الوزان الفاسي، ترجمة عن الفرنسيّة: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ١٢١ - وفيات الأعيان، ابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧١ م.
- ١٢٢ - الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، عمان، ٢٠١١ م.
- ١٢٣ - الوقف الإسلامي - تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر القحف، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٠ م.
- ١٢٤ - وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجري، زهير غنائم، المؤقر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، ٢٠٠٦ م، المجلد الثالث، عمان، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨ م.
- ١٢٥ - الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع ٢٣١، ذو الحجة ١٤٠٣ هـ - محرم ١٤٠٤ هـ / سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٣ م.
- ١٢٦ - الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان أبو الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤ م.
- ١٢٧ - الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة اليابامة الصحفية، سلسلة كتابة صحفية الرياض، ع ٣٩٧، ١٤١٧ هـ.
- ١٢٨ - الوقف وبنية المكتبة العربية - استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، الرياض، ١٩٨٨ م.
- ١٢٩ - الوقف وتاريخه، جواد منصور الحلواوي، مملكة البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ٢٠١٢ م.
- ١٣٠ - الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيثي، البحث الفائز بجائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية لعام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- H. A. R. Gibb and H. Bowen, Islamic Society and the West (London: ١٣١
Oxford University Press 1957.
- Massignon, L. (Documents sur certains waqfs des lieux saints d-, ١٣٢
Islam) Revue des Etudes Islamiques, (1951).
- Rosen-Ayalon, Myriam Art and Architecture in Ayyubid, Jerusa- ١٣٣
lem(1985).



المبحث الأول

تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة :

الوقف مصدر: وقف يقف (بالتحفيف); ومادة وقف: «الواو والكاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكّث في شيء، ثم يقاس عليه»^(١)، ويطلق الوقف ويراد به: الشيء الموقوف؛ تسمية بالمصدر، والجمع: أوقف؛ مثل: ثوب وأثواب، وقت وأوقات^(٢)، وقولهم: أوقفت الدار والدابة (بالألف)؛ لغة تيم، أنكرها الأصمعي، وفي اللسان: نقول: وقفت الشيء أقفه وقفًا، ولا يُقال فيه: أوقفت، إلا على لغة رديئة^(٣)، وقيل: وقف وأوقف سواء^(٤).

ويطلق الوقف في اللغة على معانٍ، أقربها للمدلول الاصطلاحي:

أ- الحبس؛ يُقال: وقف الدار وقفًا: حبسها في سبيل الله؛ ووقف الشيء وحبس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع أوقف وأحبس، وسمى: وقفًا؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة^(٥)، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، والحبس فعال بمعنى مفعول، أي محبوس على ما قُصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صُرِّ له، وتحبيس الشيء أي يبقى أصله^(٦).

ب- المنع؛ يُقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه^(٧)، ذلك لأنَّ الواقف يمنع التصرف في الموقوف، ومقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء^(٨).

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، مادة: وقف.

(٢) انظر: المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، مادة: وقف.

(٣) انظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويقي الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، مادة: وقف.

(٤) انظر: المصباح المنير، الفيومي، وتأج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني المرتفعي الزبيدي، دار صادر، بيروت، مادة: وقف.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: وقف، والمصادر السابقة: مادة وقف.

(٦) انظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحد الزخيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، مادة: وقف، والمصباح المنير، الرازي، مادة: وقف.

(٧) انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: وقف، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: وقف، وتأج العروس، الزبيدي، مادة: وقف.

(٨) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملائين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مادة وقف، ولسان العرب، ابن منظور، مادة وقف.

وهناك إطلاقات أخرى منها: السكون، والتعليق، والتأخير.. وغيرها^(١).

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

عَرَفَ الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في بعض شروط الوقف وأحكامه، وهذه التعريفات في جملتها متقاربة لا تخرج عن المقاصد العامة لحقيقة الوقف.

١ - الوقف عند الحنفية:

عَرَفَ الحنفية الوقف بتعريفين:

التعريف الأول: يعبر عن حقيقة الوقف عند الإمام أبي حنيفة، فذكر المرغيناني أن الوقف «في الشَّرْعِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: حَسْبُ الْعَيْنِ عَلَى مَلْكِ الْوَاقِفِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْمَنْفَعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ»^(٢).

أما التعريف الثاني: فيعبر عن حقيقة الوقف عند الصاحبين، قال المرغيناني: «وَعِنْهُمَا أَيُّ الْوَقْفِ - حَسْبُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّصْدِيقُ بِالْمَنْفَعَةِ»^(٣)، وذكر التُّمُرَّاثَيُّ أن الوقف عندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب^(٤).

٢ - الوقف عند المالكية:

عَرَفَ المالكية الوقف بتعريفين:

التعريف الأول: يفيد أن الوقف على التأييد؛ فذكر القاضي عياض أن الوقف والحبس بمعنى واحد عن المالكية، وهو المال يوقف ويحبس مؤبد الوجه من وجوه الخير أو على قوم

(١) انظر: ختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي زكريا بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، مادة: وقف، والمصباح المنير، الفيومي، مادة: وقف، وتاح العروس، الزبيدي، مادة: وقف.

(٢) المداية في شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ت، ١٥/٣، وانظر أيضاً: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الباراعي الزيلعي الحنفي (والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي)، (تبين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشلبي بأسفلها مفصولاً بينها بفواصل)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط٦، ١٣١٣ هـ / ٣٢٥، وفتح القدير (موشرح كتاب المداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان المرغاني، بأعلى الصفحة كتاب «المداية» للمرغيناني يليه مفصولاً بفواصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتمكنته «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» (لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢٠٣/٦، ٢٠٣/٦.

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الباراعي الزيلعي الحنفي، ٣/٣٢٥.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين (« الدر المختار للحصيفي شرح تنوير الأ بصار للتمراثي » بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفواصل « حاشية ابن عابدين » عليه المسمى « رد المحتار »)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ٤/٣٣٨-٣٣٩.

معينين^(١)، وعرف ابن عرفة الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاوته في ملك معطيه، ولو تقديرًا»^(٢).

التعريف الثاني: يفيد صحة الوقف المؤقت؛ فعرفه الدردير بأنه: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»^(٣)، وقال في معرض شرح التعريف: «شَمِيلَ قَوْلُهُ: (وَلَوْ بِأَجْرٍ) مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا مَمْلُوكَةً أَوْ أَرْضًا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَأَوْقَفَ مَنْفَعَتَهَا -وَلَوْ مَسْجِدًا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ- وَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ وَقْفًا وَأَوْقَفَ مَنْفَعَتَهَا عَلَى مُسْتَحِقٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ تَحْيِيسُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا؛ لِأَنَّ الْحُبْسَ لَا يُحْبِسُ»^(٤)، قال الصاوي: «وَلَا تَنْهَى لَا يَمْلِكُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ؛ لِمَا تَقَرَّ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمْلِكُ الانتفاع لَا الْمَنْفَعَةَ»^(٥).

٣- الوقف عند فقهاء الشافعية:

الوقف هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»^(٦).

٤- الوقف عند فقهاء الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي: «ومعناه تحبس الأصل وتسبيل الثمرة»^(٧)، وذكر البهوي أنه

(١) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض موسى عياضي اليحصبي السفياني المالكي، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، ١٩٧٨م، ٢٩٣/٢.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٨/٦.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمي أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ((الشرح الصغير)) للشيخ الدردير لكتابه «أقرب المسالك» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد «حاشية الصاوي» عليه، أبو العباس أحمد بن الخلوقي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت، ٤/٩٨-٩٧.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الصاوي المالكي، ٤/٩٨.

(٥) المرجع السابق، ٤/٩٨-٩٩.

(٦) مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المنهاج للنحوى) بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد شرحه «مغني الحاج» للخطيب الشربينى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/٥٢٢، وانظر: أنسى الطالب في شرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملى الكبير)، أبو بحبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٤٥٧/٢، وفتورات الوهاب بتوبيخ شرح منهج الطلاب المعروف ب HASHIYA AL-JALIL لزكريا الأنصارى بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد «حاشية الجمل» عليه، سليمان بن عمر بن منصور العجيفي الأزهري المعروف بـJALIL، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٣/٥٧٦.

(٧) المغني، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٦/١٨٩.

ورد في كتاب «الإقناع» أن الوقف: تحبيس مالكٍ مطلق التصرف ماله المتتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته^(١).

٥- الوقف عند فقهاء الظاهرية:

فسر ابن حزم الوقف بأنّه تحبيس؛ فقد جاء في المثل: «وَالْتَّحْبِيسُ؛ وَهُوَ الْوَقْفُ»^(٢).

٦- الوقف عند فقهاء الشيعة الإمامية:

عرف بعض الإمامية الوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة»^(٣)، في حين عرّف آخرون بأنه: «عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة»^(٤)، وعرّفه جماعة بهذا التعريف من دون ذكر العقد^(٥)، وذكر بعضهم: أن الوقف هو الصدقة الجارية^(٦).

٧- الوقف عند فقهاء الشيعة الزيدية:

عرف الزيدية الوقف بأنه: «حبس مخصوص، على وجه مخصوص، بنية القربة»^(٧).

٨- الوقف عند فقهاء الإباضية:

عرف الشيعي الوقف بأنه: حبس المعين على ملك الموقوف إليه، والتصديق بالمنفعة^(٨)، وجاء في شرح النيل: «حقيقة الحبس: وقف مال يمكن الانتفاع به بقاء عينه؛ لقطع تصرف

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشاف القناع» في أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الخلبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

(٢) المحل بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٤٩/٨.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صحيح الجزء الثالث وعلق عليه: محمد الباقر البهودل، تقديم مؤسسة الغرب للمطبوعات بيروت، توزيع دار الكتاب بيروت، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.

(٤) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملی، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ٢/٩.

(٥) الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية (الملمعة الدمشقية لسعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملی «الشهيد الأول»)، السعيد زين الدين الجبوري العاملی (الشهيد الثاني)، منشورات جامعة النجف الدينية، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ت، ١٦٣/٣.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملی، ٢/٩، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة التاریخ العربي، ٢/٢٨.

(٧) المتبع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائيم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العالمة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح (طبع هذا الكتاب على نسخة صحيحة، سُخّت بحواشيهها على نسخة شيخ الإسلام القاضي العلام محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧ هـ، وفُرِّئت عليه، وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل)، ٤٥٨/٣.

(٨) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الشيعي، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفي، وزارة التراث القومي والثقافة-مسقط، ٢٠٠٠ م، ٦/١١١.

الواقف وغيره في رقبته؛ لصرف منافعه في جهة خير؛ تقرباً إلى الله تعالى»^(١).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

١- الوصية:

الوصية في اللغة: الوصل، يقال: «وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصْبِهِ، مِنْ بَابِ وَعْدَ وَصَلَةٍ، وَوَصَيْتُ إِلَى فُلَانٍ تَوْصِيهً، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِيْصَاءً... وَالإِسْمُ الْوَصَائِيَّةُ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ لِغَةً، وَهُوَ وَصِيٌّ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجَمْعُ الْأَوْصِيَّاءُ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَا؛ جَعَلْتُهُ لَهُ، وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ: اسْتَعْطَفْتُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْتَضِي الْإِيْجَابَ، وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ أَمْرَتُهُ بِهَا»^(٢).

والوصية في اصطلاح الفقهاء هي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع^(٣).
والصلة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، وتحتفل الوصية عن الوقف بأن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت.

٢- الصدقة:

الصدقة بفتح الدال لغة: «مَا أَعْطَيْتَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي الصَّحَاحِ مَا تَصَدَّقَتِ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْمُفَرَّدَاتِ: الصَّدَقَةُ: مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْفُقْرَةِ؛ كَالزَّكَاةِ، لَكِنَّ الصَّدَقَةَ فِي الْأَصْلِ تُقَالُ لِلْمُتَطَوَّعِ بِهِ، وَالزَّكَاةُ تُقَالُ لِلْوَاجِبِ، وَقِيلَ: يُسَمِّي الْوَاجِبُ صَدَقَةً إِذَا تَحْرَّى صَاحِبُهُ الصَّدْقَةُ فِي فِعْلِهِ»^(٤).

وفي الاصطلاح الفقهي: إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة^(٥).

وعرف الرصاع الصدقة بأنها: «تملك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض»^(٦).

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش (كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الشمبي)، دار الفتح بيروت، دوار التراث العربي بلبيس، ومكتبة الإرشاد بجدة، ط ٢، هـ ١٣٩٢، م ١٩٧٢، ٤٥٣ / ١٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: وصي، ٢ / ٦٢٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٤٨ / ٦، ومعنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٤ / ٦٦.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: صدق، ٢٦ / ١٢.

(٥) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التوسي (هو شرح التوسي لكتاب المذهب للشيرازي)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب الطبعي، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية، ٥.ت، ٦ / ٢٤٦.

(٦) المداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط ١، هـ ١٣٥٠ / ١، ٤٢٣. وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٦ / ٤١.

والصلة بين الوقف والصدقة أن الصدقة أعم من الوقف؛ فكل وقف صدقة، وليس كل صدقة وقفًا.

٣ - الهبة:

الهبة في اللغة: «العَطِيَّةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الْأَعْوَاضِ وَالْأَغْرَاضِ، فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صاحِبُهَا وَهَابَا»^(١).

والهبة في اصطلاح الفقهاء: «تمليك بلا عوض، ولثواب الآخرة»^(٢).

والصلة بين الهبة والوقف أن الهبة أعم من الوقف؛ إذ الهبة تمليك للعين والمنفعة، أما الوقف فإنه تمليك للمنفعة فقط دون العين.

٤ - الحبس:

الحبس في اللغة: «المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، كالمحبس، كمقعد، قاله بعضهم... قال سيبويه: المحسن على قياسهم: الموضع الذي يحبس فيه، والمحبس: المصدر، وقال الليث: المحسن يكون سجنًا، ويكون فعلًا، كالحبس، حبسه يحبسه، من حبس (ضرب)، حبساً، فهو محبوس ومحبس، الحبس: الشجاعة... الحبس: الجبل الأسود العظيم... والجمع أحباس، وقيل: ما سدد به مجرى الوادي في أي موضع حبس، وقال ابن الأعرابي: هي حجارة توضع في فوهة النهر تمنع طغيان الماء»^(٣).

والحبس في الاصطلاح يطلق على معينين؛ أحدهما: «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه»^(٤)، والثاني: بمعنى الوقف؛ وهذا المعنى هو المراد بالوقف الاصطلاحي

(١) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ / ٨٠٣.

(٢) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أجد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ١٤٢٦ هـ / ٢١٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشريبي الشافعي، ٥٥٩ / ٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحد بن محمد عليش المالكي («مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسل شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش)، دار الفكر، بيروت، ١٧٤ هـ / ١٩٨٩ م، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، والتاج والإكيليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغزناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م، ٣ / ٨، وانظر: المغني، ابن قادة المقدسي، مادة: ط ٤١ / ٦.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الربيدي، مادة: حبس، ١٥ / ٥٢٠-٥٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ٣٥ م، ١٩٩٥ هـ / ٣٩٨.

عند جمهور الفقهاء^(١).

ويرى فقهاء الإمامية أن الوقف يفترق عن الحبس في أن الوقف مؤبد ولا يقبل الرجوع ولا يورث عن الواقف، بخلاف الحبس فإنه يكون مؤقتاً ويورث عن الحبس.

قال في شرائع الإسلام: «لو شرط عوده إليه عند حاجته صَحَ الشرط وبطل الوقف، وصار حسناً، يعود فيه مع الحاجة ويورث»^(٢).

وقال في الروضة البهية: «لو قرنه -أي الوقف- بمدة، أو جعله على من ينقرض غالباً؛ لم يكن وقاً، والأقوى صحته حسناً، يبطل بانقضائه وانقراضه؛ فيرجع إلى الواقف، أو وارثه حين انقراض الموقوف عليه؛ كالولاء»^(٣).

والصلة بين الوقف والحبس عند جمهور الفقهاء هي: الترافق^(٤)، أما على مذهب الإمامية فقد تقدم تفريقهم بينهما.

٥- التبرع:

التبرع، لغة مأخوذة من «(برع) بروعًا: فاق نظراءه في أمر... (برع) براعة: فاق نظراءه في أمر؛ فهو بارع وبريع، (تبعد) بالعطاء أعطى من غير سؤال، وتفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عوضاً... (البراعة): كمال الفضل، وحسن الفصاحة الخارجة عن نظائرها»^(٥)؛

(١) المهدية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الراوية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ٤٠ / ١، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩ / ٨، والمبوسط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ٢٥ / ١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤٤٦ / ٤.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليلات ساحة المرجع الديني آية الله العظمي السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت-لبنان، ط١١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ٤٦٢-٤٦٣ (المجلد الأول يتضمن القسم الأول والثاني).

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (اللمعة الدمشقية للسعید محمد بن جمال الدين مکی العاملی «الشهید الأول»)، السعید زین الدین الجبیعی العاملی (الشهید الثانی)، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ت، ١٦٩ / ٣.

(٤) المهدية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الراوية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ٥٣٩ / ٢، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩ / ٨، والمبوسط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٥ / ١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤٤٦ / ٤.

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المختصين (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، مادة (برع)، ١ / ٥٠.

وعرّفه علي حيدر بأنه: «إِعْطَاءُ الشَّيْءِ غَيْرُ الْوَاجِبِ، إِعْطَاوْهُ إِحْسَانًا مِنْ الْمُعْطِي»^(١). فالصلة بين الوقف والتبرع هي العموم والخصوص، فالتبّرع أعم من الوقف، فكل وقف تبرّع، وليس كل تبرّع وقفًا.

المبحث الثاني

مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية في المذهب^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهريّة^(٦) والزیدیّة^(٧) والإمامية^(٨) إلى مشروعية الوقف، وهو قول بعض الإباضية^(٩) في الوقف الخيري دون الأهلي.

واستدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنّة، وأثار الصحابة، والإجماع، والنظر (المعقول).

أولاً: الكتاب:

فقد تضافت آيات القرآن الكريم في الحث على فعل الخير بعامة، وعلى الإنفاق في وجوه البر خاصة؛ والوقف بشكل أخص، وهو من أعمال البر والخير بلا أدنى شك؛ فمن ذلك:

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١/٥٧.

(٢) انظر: المبوسط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ١٢/٢٨-٢٧.

(٣) انظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والم妄 والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الفقهي المالكي، ط ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، ٢٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الشرح الكبير للشيخ أحد الدردير على مختصر خليل) بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بتفاصيل «حاشية الدسوقي» عليه، محمد بن أحد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ت. ٤/٧٥، ومواهم الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعنوي المالكي، ٦/١٨.

(٤) انظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ/٤٥١-٥٢، والمذهب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٢/٣٢٢.

(٥) انظر: المغني، ابن قادمة المقدسي، ٦/٣-٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، ٤/٢٤١.

(٦) المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم ٨/١٦٥٤، ٨/١٤٩.

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٤٦.

(٨) انظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ٩/٣٨٠، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤/٤٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، السعيد زين الدين الجبوري العاملي (الشهيد الثاني)، ٣/١٦٣.

(٩) انظر: بيان الشرع، القاضي محمد بن إبراهيم الكندي، ٦٠/٢٣٩، والناتج المنظوم للشمسيني ٦/١٠٩.

أ) قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أنّ ما يدخل في نيل البر: الوقف؛ بدليل ما أخرجه الشيخان عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاره بالمدينة مالاً من نخل، أحبت ماله إليه بيرحاء^(٢)، مستقبلاً المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبت أموالك إلى «بيرحاء»، وإنها صدقة لله، أرجو بيرحاء وذرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بخ»^(٣) ذلك مال رابع - أو «رابح» شكّ ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تحملها في الأقربين»، قال أبو طلحة: «أفعل ذلك يارسول الله»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفيبني عممه، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «اجعلها في قرباتك»، فجعلها في حسان ابن ثابت، وأبي ابن كعب^(٤)، فهذا - كما قال ابن حجر وغيره - ظاهر في مشروعية الوقف وفضله^(٥).

ب) قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَإِثْرَهُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها: الوقف، فدل هذا على مشروعية الوقف^(٧).

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، قال ابن الأثير: هذه اللحظة: (ويرحاء) كثيراً ما مختلف الفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيها، ويفتحها والقصر، وبالبرحاء هي: الأرض الظاهرة المنكشفة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ / ٣٩٧/٥.

(٣) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للعبارة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلت خفست ونوت، فقلت: بخ بخ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ١/٣٧.

(٤) آخره البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم بين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم ٢٧٦٩، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين، حديث رقم ٩٩٨.

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥/٣٩٨، نيل الأوطار («منتقى الأخبار» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بتفاصيل «شرح الشوكاني»)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ٣٦/٦.

(٦) سورة يس، آية ١٢.

(٧) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (المعروف بتفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧/١٦١، والتسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلي الغرناطي، تحقيق: د.عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٦٥٤.

ج) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَلَن يُكَفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾^(١)، يقول القرطبي: «معنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه، بل يشكر لكم، وتجازون عليه»^(٢)، والوقف من عموم فعل الخيرات.

ثانية: السنة:

وأما السنة النبوية فقد جاءت مؤكدة ومبنية لشرعية الوقف؛ قولهً وفعلاً وتقريراً:

أ) فمن السنة القولية:

١) حديث أبي هريرة رض، وفيه قال رسول الله صل: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف^(٤). وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»^(٥)، وقال النووي: «قال العلماء: معنى الحديث أنَّ عمَّا الميت ينقطع بمماته، وينقطع تجدد الثواب له إلَّا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإنَّ الولد من كسبه، وكذاك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذاك الصدقة الجارية؛ وهي الوقف...»^(٦)، وقال زكريا الأنصاري: «الصدقة الجارية محمولة عند العلماء

(١) سورة آل عمران، آية ١١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم ألطيفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ١٧٧ / ٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

(٤) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحيسي السبتي، تحقيق: د. مجتبى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ٣٧٣ / ٥.

وكفاية الأئمَّة في حل غمَّة الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحنصي الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير-دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ٣٠٤ / ١، وأسني المطالب في شرح روض الطالب، أبو مجتبى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط٢، ٤٥٨، وسبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ٨٧، وليل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط٢، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م، ونيل الأوطار، محمد بن عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية-المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢١ / ٤.

(٥) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق/بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٣٠٠ / ١.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ / ٨٥.

على الوقف»^(١)، وذكر علي الملا القاري أن معنى «جارية: يجري نفعها فيedom أجرها؛ كالوقف في وجوه الخير...»^(٢).

٢) وأيضاً ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رض: «أن عمر بن الخطاب رض، أصاب أرضاً بخيّر^(٣)، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيّر لم أصُب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها»، قال: فصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فصدق عمر في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليهما أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمويل فيه^(٤)^(٥).

قال ابن بطال: «هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف»^(٦)، وقال ابن عبد البر - بعد إيراده لحديث عمر بن الخطاب رض: «وَيَهُ يَخْتَجُ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الْأَحْبَاسَ»^(٧)، وقال الفندلاوي المالكي: «والحديث فيه أدلة؛ أحدها: أن قوله حبس الأصل يقتضي منع بيعه وهبته، والثاني: أن عمر إنما قصد القربة، والثالث: ما كتبه بعلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لا يباع ولا يوهب»^(٨)، وقال النووي: «في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف

(١) أنسى المطالب في شرح روض الطالب، أبو بحبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٥٨ / ٢.

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، ٤٥٣ / ١.

(٣) هذه الأرض يقال لها «ثُمَغ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصريح باسمها في رواية البخاري كما في صحيحه، في الحديث رقم ٢٧٦٤.

(٤) غير متمويل: غير متخذ منها مالاً، أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقباه، انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٧ / ٦.

(٥) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللهف له.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ١٩٤ / ٨.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ٢١٣ / ١ هـ / ١٣٨٧.

(٨) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكي، تحقيق وتعليق: د.أحمد البوشيشي، دار الغرب الإسلامي-تونس، ط١، ٢٠٠٩ م / ١٤٣٠ هـ / ٣.

لشوائب الجاهلية»^(١)، وقال ابن حجر: « الحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف »^(٢).

(٣) حديث عثمان رض وفيه: قدم رسول الله ص المدينة، وليس بها ماء يستعدب غير بئر رومة؛ فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي»^(٣)، قال علي القاري: «فيه دليل على جواز وقف السقایات...»^(٤).

(٤) حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً؛ فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات»^(٥).

وذكر المُهَلَّب وغيره أن هذا الحديث دليل على جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى^(٦).

ب) وأما من السنة الفعلية:

فقد ثبت أن النبي ص وقف بعض ماله^(٧)، من ذلك:

(١) ما جاء في حديث عمرو بن الحارث رض قال: «ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلامه، وأرضاً جعلها لابن السبيل

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين محيي بن شرف التنوبي، ٨٦ / ١١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ / ٤٠٢ / ٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ١ / ٧٤، والترمذمي في سنته، كتاب المناقب باب في مناقب عثمان رض، حديث رقم ٣٧٠٣، وقال الترمذمي: حديث حسن، ورواه النسائي في سنته، كتاب الأحباب، باب وقف المساجد، حديث رقم ٣٦٠٨، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب إذا وقف بئراً أو أرضاً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهمروي القاري، ١١ / ٢٢٤، ٢٢٤، وانظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محبون البارعي الزيلي الحنفي، ٣٣١ / ٣، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ١٣٥ / ١٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً لقوله تعالى: «من رباط الخيل رض»، حديث رقم ٢٦٩٨.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٥٩-٥٨ / ٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥٧ / ٦.

(٧) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ٤١٧ / ٢، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكي، ٣٠٧ / ٣.

صدقه»^(١)، فالنبي ﷺ تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف^(٢).

قال ابن عبد البر تعليقاً على حديث عمرو بن الحارث وغيره: «فهذه الآثار وما أشبهها مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الأوقاف»^(٣).

٢) ومنها أموال «مخيرق» التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقها النبي ﷺ سنة سبع؛ وهي: سبع حوائط: الدلال، وبرقة، والأعوااف، والصادفة، وميثب، وحسني، ومشربة أم إبراهيم^(٤).

٣) ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنبي المطلب وبني هاشم»^(٥).

ج) وأما السنة التقريرية:

فيؤكده إقراره ﷺ لأوقاف بعض الصحابة رضي الله عنه^(٦)؛ من ذلك:

١) ما أخرجه الشیخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحب ماله إليه: بئر حاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: «لَن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»^(٧)، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: «لَن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»، وإن أحب أموالي إلى «بئر حاء»، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب المغازي، حديث رقم ٤٤٦١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٨/٨.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥/٣٦٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤/٣٠، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري (المسمى تحفة الباري)، أبو بحبي زكريا الأنصاري المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض / المملكة العربية السعودية، ط١٤٢٦هـ/٥٤٩م، ومرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا المهوبي القاري، ١٢٧/١١.

(٣) التمهيد لما في الموطن من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ١/٢١٥.

(٤) انظر: كتاب المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: د. مارسدن جونس، عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٤هـ/١٤٠٤م، ٣٧٨/١، تاريخ المدينة لابن شيبة، أبو زيد عمر بن شيبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيطة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحد-جدة، ١٣٩٩هـ/١٧٣/١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦/١٦٠.

(٦) انظر: سنن البيهقي، ٦/١٦١، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ٨/١٥٤-١٥٧.

(٧) سورة آل عمران، آية ٩٢.

حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بَخٌ^(١) ذَلِكَ مَا رَابَحَ -أو رايح شَكَ ابْنَ مُسْلِمَةَ- وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قَلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ»، قال أَبُو طَلْحَةَ: «أَفْعَلْ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبَةِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ، وَفِي لَفْظِهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَجَعَلَهَا فِي حَسَانَ بْنَ ثَابَتَ، وَأَبِي بن كعب^(٢).

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة على مشروعية الوقف؛ فإنَّ أبا طلحة رض لما سمع الآية رغب في وقف أحب أمواله إليه، فأقرَّ رض فعله، بل أعجب به وعظم أمره^(٣).

٢) ما ثبت من أن خالد بن الوليد رض وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: «وَأَمَا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتَادَهُ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥)؛ أي وقفها في سبيل الله.

وجه الدلالة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتذر لخالد بكونه حبسها في سبيل الله؛ وهذا إقرار صريح من النبي ﷺ لفعل خالد بن الوليد رض؛ وبه استدل كل من أجاز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام^(٦).

ثالثاً: الإجماع:

نقل الإجماع بصيغ مختلفة^(٧):

أ) فمنهم من نقل الإجماع الصريح، وهذا على وجهين:

(١) بَخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بَخ بَخ، فَإِنْ وَصَلَتْ خَنْضَتْ وَنَوْنَتْ، فَقَلَّتْ: بَخ بَخ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٣٧ / ١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم بين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم ٢٧٦٩، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم ٩٩٨.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥ / ٣٩٨، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ٦ / ٣٣.

(٤) الأعتاد جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآل الحرب. النهاية في غريب الحديث: ٣ / ١٧٦.

(٥) الحديث متفق عليه خرج البخاري في صحيحه، والملاحظ له، في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣ / ٣٣١، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنها، حديث رقم ٩٨٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٤ / ٦٣.

(٦) انظر: المذهب في فقہ الإمام الشافعی، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشیرازی، ٢ / ٣٢٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٧ / ٥٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، ٣ / ٣٣٤، وعمدة القاری شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتایی الحنفی بدر الدين العینی، ٩ / ٤٥.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣ / ٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، ٥ / ٤٠٢، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٦ / ٢٩.

١) حكاية إجماع الصحابة:

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، وأشترى ذلك، فلم ينكِر أحد، فكان إجماعاً^(١)، وقال الفندلاوي: «وقد أجمع الصدر الأول على صحة الوقف»^(٢)، وقال القرطبي: «..المسألة^(٣) إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر عثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة»^(٤).

٢) نقل إجماع عامة العلماء على أصل الوقف:

من ذلك: قول ابن هبيرة: «أنفقوا على جواز الوقف»^(٥)، وقول شيخي زاده الحنفي: «واجتمعت الأمة على جواز الوقف»^(٦).

ب) ومنهم من حكى الإجماع بصيغة نفي الخلاف في جوازه وصحته:

ومن ذلك: قول الترمذى - عند تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأنف في وقف عمر بن الخطاب للأرض التي أصابها في خير: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»^(٧)، وقول البغوي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها

(١) انظر: سنن البيهقي، ٦ / ١٦١ ، وختصر الخلافيات، للبيهقي، ٣ / ٤٤٨ ، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٦ / ٤ .

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكي، ٣ / ٣٠٧ .

(٣) أي مشروعة الوقف.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٦ / ٣٣٩ .

(٥) اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية-لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .

(٦) مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعا بشيخي زاده، يعرِّف بداماده أفتدي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ١ / ٧٣٠ .

(٧) سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، و محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م، كتاب الأحكام، باب في الوقف، ٣ / ٦٥١ .

من المنقولات^(١)، وقول ابن نجيم: «وَالْحَاكِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافٌ فِي صِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِهِ»^(٢).

ج) ومنهم من حکى الإجماع على بعض أنواعه:

فحکی الكاسانی الإجماع على جواز وقف المساجد^(٣)، وقال القرطبی: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْبِسِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَقَابِرِ، وَإِنَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْبِسِ عَيْرِ ذَلِكَ»^(٤)، وقال التنوی -تعليقًا على حديث عمر بن الخطاب رض حينما وقف أرضه: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَوَّابِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَائِاتِ»^(٥).

رابعًا: آثار الصحابة :

اشتُهر الوقف بين الصحابة رض وانتشر؛ حتى صار لا يجهله أحد، وتوکده النقول الآتية:
 قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهم: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صل ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»^(٦)، وفي لفظ: «فِلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا كَانَ لَهُ مَالٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا حَبَسَ مَا لَمْ يَلْهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ صِدْقَةً مُؤْبِدَةً، لَا تُشْتَرِي، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ»^(٧)، وقال الشافعی: «بلغني أن ثمانين صحابیاً من الأنصار تصدقاً بصدقات محرامات»، والشافعی يسمی الوقف: الصدقات المحرامات^(٨)، وقال أَحَمَدُ بن حنبل: «مَنْ يَرُدُ الْوَقْفَ إِنَّمَا يَرُدُّ السُّنْنَةَ الَّتِي أَجَازَهَا

(١) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعی، ٢٨٨ / ٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالخاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، زین الدين بن ابراهیم بن محمد المعروف بابن نجیم المصری، دار الكتاب الاسلامی، ط٢، د.ت، ٢٠٩ / ٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، علاء الدين الكاسانی، دار الكتاب العربي، طبعة ١٩٨٢، ١٩٦ / ٢١٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبی)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجی، شمس الدين القرطبی، ١٩١٩ / ١٩.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زکریا محبی الدین محبی بن شرف التنوی، ١١ / ٨٦.

(٦) المغني، ابن قدامة المقدیمی، ٦ / ٤، وشرح الزركشی، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشی المصري الحنبلي، دار العیکان، ط١، ١٤١٣ھـ / ١٩٩٣م، ٤ / ٢٦٩.

(٧) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهیم بن موسی بن أبي بکر ابن الشیخ علی الطراطبی الحنفی، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدی بالأزبکیة بمصر، ط٢، ٢٠٢١ھـ / ١٩٠٢م.

(٨) انظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشربینی الشافعی، ٣ / ٥٢٣.

النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَالَهَا أَصْحَابُهُ^(١)، وقال الحميدي شيخ البخاري: «وتصدق أبو بكر بدراه بمكة على ولده»^(٢)، وعمر بريعه عند المروءة على ولده^(٣)، وعثمان برومته (البئر)^(٤)، وتصدق علي بأرضه بينيع، وتصدق الزبير بدراه بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده^(٥)، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بدراه بمكة والمدينة على ولده^(٦)، وقال الحميدي: «فذلك إلى اليوم، قال وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت»^(٧)، وقال ابن حزم: «وسائل الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»^(٨).

خامسًا: النظر (المعقول):

قالوا: إنَّ الإنسان لما جاز له أن يتصدق بجميع ماله في حال صحته، أو يشتري به أرضاً يجعلها مقبرة للمسلمين للدفن، وأنَّ ذلك جائز بإجماع.. فكذلك ما اختلفنا فيه؛ إذ لا فرق بين ذلك في الحقيقة^(٩).

مسألة: هناك قول ضعيف قال بعدم مشروعية الوقف:

(١) المبدع في شرح المقنع (المقنع لوفيق الدين بن قدامة) بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بتفاصيل «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح)، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الرازي - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ٦/١٦١.

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦١.

(٤) بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، قال ابن الأثير: هذه اللقطة: (ويرحاء) كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها؛ فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، ويفتح الراء وضمها، والمد فيها، وبفتحهما والقصر، والبيرحاء هي: الأرض الظاهرة المنكشفة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥/٣٩٧.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦١، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٨/١٥٦.

(٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦١، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٨/١٥٧.

(٧) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦١، وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦.

(٨) المحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٨/١٥٧.

(٩) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكي، ٣/٣٠٩.

فذهب القاضي شريح إلى عدم مشروعية الوقف^(١)، وهو محكمي عن فضالة بن عبيد^(٢)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «وهذا مذهب أهل الكوفة»^(٣)، وروي عن عبد الله ابن مسعود رض وعلي بن أبي طالب رض^(٤)، وعن بعض الإباضية مثل ذلك، مع استثناءهم ما كان في سلاح أو كراع فوقيه جائز^(٥).

وأدلة هذا القول على وجهين:

أدلة عامة على منع الوقف أصلية؛ وأخرى فيها استثناء ما كان في سبيل الله، وهذا بيانها:

أولاً: أدلة منع الوقف عموماً؛ وقد استدلوا بالأثر والنظر:

أ) أما الأثر فيما يأتي:

١- حديث ابن عباس رض أنه قال لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ص: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٦)، وفي لفظ أنه قال ص: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٧).

(١) انظر: المعني، ابن قدامة المقدسي، ٢/٦، والمحل بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨.

(٢) نصب الرأي لأحاديث المداية مع حاشيته بغية الالماعي في تحرير الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنْتُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الدبيوندي الفنجاني.. إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، السعودية، ط١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٧٦/٣.

(٣) المعني، ابن قدامة المقدسي، ٦/٣.

(٤) انظر: المحل بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨، ١٥٠-١٤٩، حيث ذكر أن الرواية عن ابن مسعود إنما هي «رواية ساقطة»، واعتبر أن القول عن علي بن أبي طالب رض لا يصح، ولا عن أحد من الصحابة، بل إنه مكذوب عليه. وانظر أيضاً: مستند ابن الجعفر، علي بن الجعفر بن عبد الجوهر البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣٦٠/١، رقم ٤٧٥.

(٥) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٣-٤٥٤.

(٦) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بياني المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٦٨/٤، والمعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوبن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ١١/٣٦٥، وسنن البيهقي الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦٢، والمحل بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ٨/١٥٢، وذكر أنه حديث موضوع ولا يصح.

(٧) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ٤/٦٨، وقال الدارقطني بعدما أورد الحديث: لِمُسْنِدِهِ عَيْرُ ابن لَكِيَعَةَ عَنْ أَخِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وسنن البيهقي الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦٢، والمحل بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ٨/١٥١، وذكر قوله يذكر أن هذا حديث منقطع.

٢ - حديث فضالة بن عبيد رض عن رسول الله ص أنَّه قال: «لَا حَبْسٌ»^(١).

قال الكاساني مبيناً وجه الدلالة: «أَيْ لَا مَالٌ يُحْبِسُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ عَنِ الْقِسْمَةِ يَبْنَ وَرَثَتِهِ، وَالْوَقْفُ حَبْسٌ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ شَانُهُ، فَكَانَ مَنْفِيًّا شَرِعاً»^(٢)، وقال العيني: «لَا يُوقَفُ مَالٌ، وَلَا يُزَوَّى عَنْ وَرَثَتِهِ، وَلَا يُمْنَعُ عَنِ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ»^(٣).

٣ - ما ورد عن شريح أنه قال: «جَاءَ مُحَمَّدٌ ص يُمْنَعُ الْحَبْسِ»^(٤).

٤ - حديث بكر بن حازم أنَّ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبُوهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَوَامِ عِيشَنَا، فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص، ثُمَّ مَاتَاهُ فَوَرَثَهُمَا أَبْنَاهُمْ»^(٥)، وزاد بعضهم «مَوْقُوفَةً»^(٦)، وهذا فيه ردُّ الرسول ص لوقف زيد رض.

ب) وأما النظر، فقالوا:

١ - إنَّ المنفعة في الوقف معدومة وقت الإيجاب؛ والتصدق بالمدعوم لا يصح^(٧).

٢ - إنَّ أوقاف الصحابة رض ما كان منها في زمن رسول الله ص احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته ص فاحتُمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة^(٨).

(١) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ٢١٩، ٣٠٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/٢١٩، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلَّيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٤/٣٢٥.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغياثي الحنفي بدر الدين العيني، ١٤/٢٥، وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهرةي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١٣٥٦، هـ٦٤٢٤.

(٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦٣، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ٨/١٥١.

(٥) رواه الدارقطني في سننه، ٤/٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/١٦٣، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ٨/١٥٢-١٥٣.

(٦) انظر الزيادة في: المحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ٨/١٥٣، وقد أعلَّ ابن حزم الحديث بالانقطاع في المرجع نفسه، وذكر أن هذه الزيادة: «هِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ».

(٧) انظر: الهدایة في شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ٣/١٥.

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/٢١٩.

ثانياً: أدلة فيها استثناء ما كان في سبيل الله من سلاح ونحوه؛ منها:

- ما قاله عبد الله بن مسعود رض: «لَا حَيْسٌ إِلَّا حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ»^(١).
- وقال علي بن أبي طالب رض: «لَا حَبْسٌ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ»^(٢).
- وقال الكمال بن الهمام: «وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُوقُوفُ حُكْمُ الْمُرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ ثُبُوتَ الْوَقْفِ؛ وَلِهَذَا اسْتَثْنَى الْكُرَاعَ وَالسِّلَاحَ لَا يُقَالُ إِلَّا سَيَاعًا، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ»^(٣).

المبحث الثالث

أركان الوقف إجمالاً

الأركان: جمع ركن، ورُكْنُ الشيء لغة: جانبه الأقوى^(٤).

واصطلاحاً: «الرُّكْنُ مَا يَتِمُ بِهِ الشَّيْءُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ»^(٥).

إنشاء الوقف يتوقف على تحقق أركانه، وتوافر شروطه، والأركان التي يتحقق بها إنشاء الوقف وجوده في الواقع محل اختلاف بين الفقهاء، ويمكن حصر هذا الاختلاف في التجاهين؛ هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية.. إلى أن أركان الوقف أربعة؛ وهي: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة؛ وذلك لأنَّه لا يُتصور وجود الوقف في الواقع بدون وجود هذه العناصر الأربع^(٦).

(١) مسند ابن الجعدي، علي بن الجعدي بن عبد الجوهري البغدادي، /١، ٣٦٠، رقم ٢٤٩٥.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الخطوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩، هـ، ٣٤٩ / ٤.

(٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٦ / ٦.

(٤) انظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفى الإفريقى، مادة: ركن.

(٥) الحدود الأبوية والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنى، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١، هـ.

(٦) انظر: عقد الجوائز الشافية في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لخمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣، هـ ٢٠٠٣ / ٣، ٩٦١-٩٦٢،

ولباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفعي المالكي، ٤٧٨، ومعنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى، ٣ / ٥٢٣، و دقائق أولى النهى لشرح المتنى (المعروف بشرح متنه الإرادات)، منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤، هـ ١٩٩٣ / ٢، ٣٩٨،

والمنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكائن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣ / ٤٤٨، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن التنجي، ١٥ / ٢٨، وشرح كتاب البنيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفينى، ٤٥٣ / ١٢.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن ركن الوقف هو: الصيغة فقط؛ وأما ما عدتها من الواقف، والموقوف عليه، والموقوف؛ فلا تعدُّ أركانًا في الوقف؛ لأنها ليست داخلة في ماهية الوقف، وإنما هي من لوازمه ومقتضياته، قال ابن نجيم الحنفي: «وَأَمَّا رُكْنُهُ فَالْأَلْفَاظُ الْخَاصَّةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ»^(١).

والخلاصة: أن للوقف أربعة أركان إجمالاً؛ هي:

الركن الأول: الواقف؛ وهو الإنسان الذي يقوم ببذل المال محل الوقف؛ ليحبس أصلها لله تعالى، ويسبل منفعتها لمصارفها.

الركن الثاني: الموقوف؛ هو المال الموقوف، وله شروط وتفصيلات في موضعها.

الركن الثالث: الموقوف عليه؛ وهم الذرية أو الفقراء والمساكين والمحاجين على اختلاف حاجاتهم.

الركن الرابع: صيغة الوقف؛ وهي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، وتتحقق شروطه من قبل الواقف.

المبحث الرابع

الحكم التكليفي للوقف

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الوقف في الجملة على أن الحكم العام للوقف أنه قربة من القرب المندوب إليها^(٢)؛ بدلاً نصوص كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»^(٣). وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥ / ٥.

(٢) انظر في مسألة أن الوقف مندوب: المذهب في فقہ الإمام الشافعی، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازی، ٣٢٢ / ٢، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برہان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، والفوکاه الدوائی على رسالة ابن أبي زید القیرواني (رسالة ابن أبي زید القیرواني) بأعلى الصفحة، يليها مفصولاً بفاسط شرحها (الفوکاه الدوائی) لنفراوی، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنیم) بن سالم بن مهنا النفراوی الأزهري المالکی، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ١٦٠ / ٢، والبحر الرخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٧ / ٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

الوقف^(١)، وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»^(٢).

أ) والوقف تعتبره الأحكام التكليفية بحسب حالة المكلف، بمعنى أنه قد يكون واجباً أو حراماً أو مكرروحاً أو مباحاً:

فالوقف الواجب هو الوقف المنذور؛ كما لو قال الناذر: إن قدم ولدي؛ فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل.. فقدم؛ فهذا نذر يجب الوفاء به^(٣).

والوقف الحرام مثل له المالكية بالوقف الذي آل للكراء المجهول، وهو أن يحبس داراً على رجل على أن عليه بناء ما رثَّ من ماله؛ فإن وقع مضى وسقط الشرط، وبُنيت من غلتها^(٤).

ومن أمثلة الوقف المكروه كما ذكر المالكية إخراج البناء من الحبس، قال مالك: ذلك من فعل الجاهلية^(٥).

وقد يكون مباحاً^(٦)، قال البهوي: «فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْفُ عَلَى غَيْرِهِ تَوَدِّداً، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِ خَشِيَّةً بَيْعِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِتْلَافِ ثَمَنِهِ، أَوْ خَشِيَّةً أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فَيُبَاعُ فِي دِينِهِ، أَوْ رِبَاءً وَنَحْوِهِ، وَهُوَ وَقْفٌ لَازِمٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَعَّ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٧).

(١) شُرُح صحيح مُسلم للفاضي عياض (المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون البصريي السبتي، ٣٧٣/٥، وكفاية الأختصار في حل غاية الاختصار، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعى، ٣٠٤/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو بخيри زكريا بن محمد بن أحد بن زكريا الأنباري، ٤٥٨/٢، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحالاني الصناعي، ٨٧/٣، ونبيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ٢٨/٦، وعون العبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد سمس الحق العظيم آبادى، ٨٦/٨، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ٤/٥٢١.

(٢) شرح السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى، ١/٣٠٠.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٣٩.

(٤) انظر: لباب اللباب في بيان ما نصّنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموضع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الفقهي المالكي، ٢٩١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٩٢، وعقد الجواهر الشمنية في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٣٦/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤.

(٦) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ٣١٢/٦، و دقائق أولى النهى لشرح المتنه المعروف بشرح متنه الإرادات، منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، ٢/٣٩٧، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٤٠.

(٧) دقائق أولى النهى لشرح المتنه المعروف بشرح متنه الإرادات، منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، ٢/٣٩٧-٣٩٨.

ب) وأما تفصيل الحكم التكليفي للوقف عند الإمامية: فإن الحكم التكليفي الأولي للوقف عند الإمامية هو الاستحباب؛ وذلك لأمور عديدة:

الأول: أن الوقف من الصدقات، فإذا ضممنا إليها أن الصدقة -غير الزكاة وغير الفطر على الغني - مستحبة، نعرف أن الوقف صدقة حكمها الاستحباب؛ لذا ذكر في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: أن الوقف من الصدقات، وأن الوقف والصدقة شيء واحد؛ ولذا ذكر بعضهم بأن المراد بالصدقة الجارية: الوقف^(١).

وقد فصَّلَ السَّيِّدُ الْخَوَائِيُّ هَذَا الدَّلِيلُ وَأَوْضَحَهُ، فَقَالَ: «الْبَابُ الثَّانِيُّ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي تَوَاتَرَتِ الرُّوَايَاتُ فِي الْحَثَّ عَلَيْهَا وَالْتَّرْغِيبِ فِيهَا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا دَوَاءُ الْمَرِيضِ، وَبِهَا يُدْفَعُ الْبَلَاءُ، وَقَدْ أَبْرَمَ إِبْرَامًا، وَبِهَا يُسْتَنْزَلُ الرِّزْقُ، وَأَنَّهَا تَقْعُدُ فِي يَدِ الْرَّبِّ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدُ فِي يَدِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهَا تَخْلُفُ الْبَرَكَةَ، وَبِهَا يَقْضَى الدِّينُ، وَأَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ، وَأَنَّهَا تَدْفَعُ مِيَةَ السَّوْءَ وَالْدَّاءِ وَالدَّبِيلَةِ وَالْحَرَقِ وَالْعَرَقِ وَالْجَذَامِ وَالْجَنُونِ، إِلَى أَنْ عَدَّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السَّوْءِ، وَيُسْتَحْبِطُ التَّبَكِيرُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ شَرًّا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَفِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ إِنَّهُ يُدْفَعُ شَرًّا الْلَّيْلِ»^(٢).

وبما أن قسمًا من الوقف صدقة، كالوقف الذي قصد فيه القرابة: إذن صار كهذه الصدقة التي تقدمت فيها الروايات والحاثة عليها، فيشمله استحباب الصدقة التي تقع في يد رب قبل أن تقع بيد العبد، وهو معنى القرابة.

وأما الوقف الذي لا يشترط فيه قصد القرابة، فهو أيضًا أمر مستحب؛ لأنَّه من المعروف المأمور به؛ ولذا قال السَّيِّدُ الْخَوَائِيُّ: «الْتَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ»، ثم قال: «فِي الْخَبَرِ: لَوْ جَرِيَ الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفَّا لَأَجْرُوا كُلَّهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ»^(٣).

وذكر صاحب الجواهر أيضًا في استحباب الوقف حتَّى على غير المسلمين من أهل الذمة أَنَّه يكفي في ذلك ما دَلَّ على استحباب الوقف، وأنَّه من الصدقة الجارية ضرورة عدم الفرق بين متعلقه ومتعلقه أوامر الصدقة بين المسلم، والذي خصوصًا بعد الخبر «أَنَّ لَكُلِّ كَبِدِ حَرَاءَ أَجْرًا»، وكذا ما دلَّ على الأمر بالإحسان وبالمعروف و فعل الخير.. ونحو ذلك، بل قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنَّ

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢/٢٨.

(٢) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الحوشاني، نشر مدينة العلم، ط٢٨، ٢٠٥٦-٢٠٥٥هـ، ذوالحججة ١٤١٠هـ.

(٣) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الحوشاني، ٢/٢٥٧.

تَبَرُّو هُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١) .. كافٌ في ثبوت الحث على بر أهل الذمة والإقسام إليهم بالمودة، فإن الله يحب المحسنين والمحسنين ويأمر بالإحسان^(٢)، وقد ورد عن الإمام الصادق أنه قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

الثاني: ذكر صاحب الجوادر استحباب الوقف؛ فقال: «نعم، قد يقال باستفادة رجحانه في نفسه عند الشارع على نحو رجحان النكاح، وهو غير اعتبار النية فيه على وجه يلحقه بالعبادات»^(٤).

الثالث: ذكر جعفر كاشف الغطاء دليل العقل على استحباب الصدقة التي تشمل الوقف؛ فقال: «الأول في فضلها -أي الصدقة- وهو ثابت عقل وشرعاً، بل من ضروريات الدين، وفي القرآن المبين: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥)».

نعم قد يكون الوقف في بعض الحالات واجباً «بالعرض»، كما إذا نذر شخص وقف داره أو أرضه مسجداً إذا شفى الله ولده، وقد شفي الولد بإذن الله تعالى؛ فيكون الوقف الذي نذر إيجاده واجباً؛ لوحظ الوفاء بالنذر^(٦).

كما يمكن أن يكون الوقف في بعض الحالات محرّماً، كما لو وقف داره على معصية كشرب الخمر أو الزنا، فهنا الوقف يكون حراماً وباطلاً، أمّا الحرجمة؛ فلو جود التهبي في الإعانة على الحرام ونشر الفساد، وأمّا البطلان فلاجل عدم تتحقق الصدقة على الفعل المحرّم، قال علماء الإمامية ومنهم السيد الكلباني في هداية العباد: «لا يصح الوقف على الجهات المحرّمة؛ كالوقف على البيع والكنائس ونشر كتب الضلال، ولا على ما فيه إعانة على المعصية؛ كالمعونة على الزناة وقطع الطرق»^(٧).

(١) سورة المتحنة، آية ٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٨ / ٣٢-٣٣.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، باب ١ من الوقوف والصدقات، ح ١.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٨ / ٩.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٢.

(٦) كشف الغطاء عن مباهيم الشريعة الغراء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، قم، ط ٢، ٤٢٦.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَيُرِفُوا نُذُورَهُم﴾، سورة الحج، آية ٢٩.

(٨) هداية العباد، السيد محمد رضا الموسوي الكلباني، دار القرآن الكريم، قم، ط ١٤١٣، ٤٩٠ هـ، مسألة ١٤٧ / ٢.

وذكر محمد النجفي: أن الوقف على الكنائس والبيع التي هي معايدهم؛ فإنه لم يصح بلا خلاف أجدده فيه، بل عن ظاهر المبسوط والغنية فيه بين المسلمين؛ لكونه إعانة لهم على ما هو محروم عليهم من التعبّد فيها ونحوه^(١)، ثم ذكر: أن عدم منعنا لهم عن التعبّد في البيع والكنائس «لكونه من مقتضى عقد الذمة، لا يقتضي الجواز لهم في الواقع، بل هو محروم عليهم، وحيثئذ لا يجوز الوقف متنّا لهم على هذه الجهة؛ للإعانة على الإثم... وكذلك في عدم الصحة لو وقف على معونة الزناة في زناهم من المسلمين، فضلاً عن غيرهم، أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر وغيرهم؛ لاشراكهم معهم في الدليل، الذي هو النهي عن الإعانة على الإثم، والوقف بهذا القصد فرد منها»^(٢).

ج) حكم الوقف من حيث اللزوم والجواز:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف من حيث اللزوم وعدمه إلى عدة أقوال؛ مردّها إلى قولين:

القول الأول:

لزوم الوقف من حيث الأصل، وهو لاء انقسموا إلى طائفتين:

- **الطائفة الأولى:** قالت بلزم الوقف بمجرد صدوره من هو أهل للتصرف، فليس للواقف الرجوع في وقفه ولا تغيير مستحقيه أو شروطه في حياته، وليس لورثته ذلك بعد موته، وهذا مذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في المذهب^(٥)، والزيدية، وأبو يوسف

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٨ / ٣٤-٣٥.

(٢) المرجع السابق، ٢٨ / ٣٥.

(٣) انظر: المقدمات المهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ٤١٩، ومواهب الخليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي، ٦ / ١٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى (وهو شرح مختصر المنفي)، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله عادل أحد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ٧ / ٥١١.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٦ / ٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٣ / ٧، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٥ / ٣٥٢، ودقائق أولى النهى لشرح المتنهى المعروف بشرح متنهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٢ / ٤٩٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٤ / ٢٤١، والكافى في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قدامة المقدسى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، ٢ / ٢٥٤.

من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم^(١).

واستدلوا المذهب بهم بالأثر والإجماع والنظر:

أ) أما الأثر فيما يأتي:

١- ما أخرجه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهم : «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر^(٢) ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها» ، قال: فصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يُبَايع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فصدق عمر في القراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليهما أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٣) .^(٤)

ففي الحديث دلالة ظاهرة أن الوقف لازم لا يجوز الرجوع فيه ولا يورث؛ حيث ورد فيه أنه «لا يباع أصلها، ولا يُبَايع، ولا يورث، ولا يوهب»، وهذا بيان ل Maher التحبيس، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلاّ لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس، وهذا يعني: قطع التصرف فيه^(٥) .

٢- حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من

(١) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ / ٤٩٥، والمبوسط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ١٢ / ٢٥-٢٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٨ / ٦، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني المعروف بابن المهام، ٢٠٤-٢٠٥، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥ / ٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٥ / ٢٠٩، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٣٨، والاختيار لتعليق المختار (المختار للفتوى) لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه للمؤلف نفسه)، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن محمد بن مودود الموصلي البلاذري الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، ٤١-٤٠ / ٣.

(٢) هذه الأرض يقال لها «ثبع» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصرير باسمها في رواية البخاري، كما في صحيحه، في الحديث رقم ٢٧٦٤.

(٣) غير متمول: غير متخذ منها مالاً، أي ملكاً، والمراد أنه لا يمتلك شيئاً من رقباها. انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٧ / ٦.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢ ، واللفظ له.

(٥) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٦ / ٢٨ ، والمغني، ابن قدامه المقدسي، ٦ / ٤-٥ ، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٧ / ١١-٥١٤.

ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه^(١).

وجه الدلالة أنّ قوله: «صدقة جارية» يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولا الرجوع فيه؛ إذ لو جاز نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة؛ وقد وصفه النبي ﷺ في هذا الحديث بعدم الانقطاع، كما أنّ الوصف بالجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير^(٢).

ـ٣ـ ما ثبت من أن خالد بن الوليد رض وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله كما قال النبي ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعتاده^(٣) في سبيل الله»^(٤)؛ أي: وقفها في سبيل الله، والتحبيس يستلزم التأييد والدوام^(٥).

ب) وأما الإجماع؛ فيُقصد به: اتفاق الصحابة رض على صحة الوقف، وعدم ثبوت أن أحداً منهم رجع أو نقض وقفه^(٦)؛ قال الماوردي: «ويدل على ذلك إجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وأنساً وأبا الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وفاطمة وغيرهم.. وقفوا دوراً وبساتين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئاً، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع»^(٧).

ج) وأما النّظر؛ فقالوا: إن الوقف إزالة ملك يلزم بالوصية؛ فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق^(٨).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

(٢) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٦/٢٨.

(٣) الأعتاد جع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآل الحرب. النهاية في غريب الحديث: ١٧٦.

(٤) الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٣١/٣، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٤/٦٣.

(٥) انظر: منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٤/٦٣.

(٦) انظر: شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٨/٢٨٨، والجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٦/٣٣٩، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ٥/٣٥.

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٧/٥١٣.

(٨) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٧/٥١٢، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ٥/٣٥٣.

- **الطائفة الثانية:** قالت بأنَّ الوقف لا يلزم إلَّا بالقبض وإخراجه له عن يده، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية^(١)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وابن أبي ليل من فقهاء السلف^(٣)، والإمامية^(٤)، والإباضية، كما جاء في التاج: «ولا يلزم إلَّا إن حكم به عدل، أو قال المُوقِف: إذا مُتْ فقد وقفته»^(٥).

وذكر الحارثي من الخنابلة: أنه على القول باشتراط إخراج الوقف عن يد الواقف فالمعتبر عند الإمام أحمد التسليم إلى ناظر يقوم به؛ وأن المساجد والقنطر والآبار ونحوها يكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف^(٦).

وقال المرغيناني من الحنفية: لا يزول ملك الواقف حتى يجعل للوقف ولِيًّا ويسلمه، وقال ابن الهمام الحنفي: «وبه أخذ مشايخ بخارى»^(٧).

وقال الحصকفي الحنفي (تعليقًا على عبارة التمرتاشي: «ولا يتم حتى يقبض»): «لم يقل للمتولي؛ لأن تسليم كل شيء بها يليق به، ففي المسجد بالإفراز، وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه إياه»^(٨).

وصرَّح الإمامية بأنه: لو وقف لا ينعقد بدون إقراض، فلو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف^(٩).

واستدلوا بما يأتي:

(١) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٦ / ٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧ / ٣٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٥١.

(٣) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعبي الحنفي، ٣٢٥ / ٣، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٦ / ٢٠٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٨ / ٩.

(٥) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الشميمي، ٦ / ١٠٦.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٧ / ٣٦.

(٧) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٦ / ٢٠٣.

(٨) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٤٨.

(٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٣ / ١٣٣.

قالوا: الوقف تبرع بهال، فلم يخرجه عن الملكية، فلم يلزم بمجرده؛ كاذهبة والوصية^(١).
وقالوا: الوقف «صَدَقَةٌ، فَيَكُونُ التَّسْلِيمُ مِنْ شَرْطِهِ؛ كَالصَّدَقَةِ الْمُنَفَّذَةِ؛ وَلَا إِنَّ التَّمْلِيكَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَحَقَّقُ قَصْدًا؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ، وَلَكِنَّهُ يَبْتُ في ضِمْنِ التَّسْلِيمِ إِلَى الْعَبْدِ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمُنَفَّذَةِ»^(٢).

القول الثاني:

الوقف لا يلزم بمجرده؛ فهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة،
ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين:

- إما أن يحكم به حاكم.
- أو يخرجه الواقف خرج الوصية.

وفيما عدا هاتين الحالتين؛ فإن الوقف لا يكون لازماً، وللواقف بيع الموقوف وهبته،
وإذا مات يصير ميراثاً لورثته، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره زفر بن الهذيل من أصحاب
أبي حنيفة^(٣)، وبه يقول بعض الإباضية، فقد جاء في شرح النيل: «ولا يلزم إلا إن حكم به
عدل، أو قال: إذا مت فقد وقفته»^(٤).

واستدلوا بنوعين من الأدلة:

- أـ أدلة تدل على عدم لزوم الوقف من حيث الأصل.
- بـ وأخرى تدل على لزومه في الحالتين.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥ / ٦.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥ / ٣.

(٣) انظر: الميسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السريخي، ١٢ / ٢٥-٢٦، وشرح الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٤ / ٩٥، وبداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦ / ٢١٨، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٦ / ٢٠٣، وتبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥ / ٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المצרי، ٥ / ٢٠٩، ورد المحatar على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٣٨ / ٤، والاختيار لتعليق المختار، مجذ الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذحي الحنفي، ٣٤١ / ٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوي الحنفي بدرا الدين العيني، ١ / ٢٤، وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ١ / ٧٣١.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيفش، ٢٤ / ٨٧.

أ) أدلة تدل على عدم لزوم الوقف من حيث الأصل فمنها:

١- حديث الزهري وفيه أنّ عمر بن الخطاب رض قال: «لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ أَوْ نَحْنُ هَذَا لَرَدَدْتُهَا»^(١).

وجه الدلالة أن نفس الوقف ليس هو المانع لعمرا من الرجوع فيها وقف، وإنما الذي منعه كونه ذكره لرسول الله، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره^(٢).

٢- حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رض أنه «قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةً، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبُوهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قِوَامُ عِيشِنَا، فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَاتَاهُ فَوَرَثَهُمَا ابْنُهُمَا»^(٣).

وجه الدلالة أنه لو كان الوقف يلزم بمجرده لما نقضه رسول الله ﷺ ورده إلى أبيه، فدل على أنه لا يلزم^(٤).

٣- ما ورد عن عطاء بن السائب أنه قال: «سَأَلْتُ شَرِيكًا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارَهُ جَبَسًا عَلَى الْآخِرِ فَالآخِرُ مِنْ وَلَدِهِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْضَى وَلَسْتُ أَفْتِي، قَالَ: فَنَاصَدْتُهُ؛ فَقَالَ: لَا جَبَسٌ عَنْ فَرَائِصِ اللَّهِ»، فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين بري ذلك، ولا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من تابعيهم؛ مما يدل على عدم لزوم الوقف بمجرده^(٥)، وورد عن شريح أنه قال: «جَاءَ مُحَمَّدًا ﷺ بِمَنْعِ الْحَبْسِ»^(٦)؛ ففيه دليل على

(١) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٩٦/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٩٦/٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو النضر العسقلاني الشافعي، ٤٠٢/٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، أḥد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائص الله عزو جل، ١٦٣/٦، وسنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، باب وقف المساجد والمسقيات، ٢٠١/٤، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ٨/١٥٣-١٥٢، وقد أعلنه ابن حزم بالانقطاع، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مرسلا، نسب الرابية لأحاديث الهدایة، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى، ١/٢٦٠.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٦/٤، والحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالملوردى، ٧/٥١٢، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلاذى الحنفى، ٣/٤١.

(٥) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٤/٩٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/٢١٩، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محبن الباراعي الزيلعى الحنفى، ٣/٣٢٥.

(٦) سنن البيهقي الكبرى، أḥد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦٣، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، ٨/١٥١.

أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا، وأن شريعتنا ناسخة ذلك.

٤- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبْسَ بَعْدُ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(١)، وفي لفظ أنه قال ﷺ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)؛ مما يدل على عدم لزوم الوقف، وأنه بمتنزلة الصدقات التي يرجع فيها صاحبها متى ما أراد؛ لذا أخبر ابن عباس رضي الله عنه أن الأحباس منها عنها، غير جائز، وأنها كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض^(٣).

٥- وأما النظر: فقالوا: إن الوقف إخراج للهال من الملك على وجه القرابة، فلم يكن لازماً بمجرد القول؛ كسائر الصدقات^(٤).

ب) الأدلة على لزوم الوقف في الحالتين:

قالوا: إذا حكم حاكم بلزم الوقف فإنه يلزم؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر المجتهادات، وطريقة الحكم أن يريد الواقع الرجوع بعدهما سلماً الوقف إلى المولى؛ متحجاً بعدم اللزوم، فيختصمان إلى القاضي، فيقضي باللزم، فيلزم؛ لأنه قضى في محل مجتهد فيه^(٥). وكذا إذا أضافه إلى ما بعد الموت فإنه يلزم؛ لأنه قد أخر جهه مخرج الوصية فيجوز؛ كسائر

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بياني المدني، ٤/٦٨، والمعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ١١/٣٦٥، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦٢، والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٨/١٥٢، وذكر أنه حديث موضوع ولا يصح.

(٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ٤/٦٨، وقال الدارقطني بعدهما أورد الحديث: لِمَ يُسْبِّبُهُ عَيْنُ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٦/١٦٢، والمحل بالأثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٨/١٥١، وذكر قوله يذكر أن هذا حديث منقطع.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٤/٩٧، والميسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخيسي، ١٢/٢٩.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٧/٥١٢.

(٥) انظر: جمجم الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ١/٧٣١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليلي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣/٣٢٥-٣٢٦.

الوصايا^(١)، وعللوا ذلك بأنَّ الوصية بالبهم جائزة؛ كالوصية بالمنافع، فالوصية المعلقة بالموت أولى بالجواز^(٢).

المبحث الخامس

حكمة مشروعية الوقف ومقداصه الخاصة

باستقراء نصوص الفقهاء يتبيَّن أنَّ حكم مشروعية الوقف مردها إلى تحقيق أمرين:

- مقداص المكلفين.
- مقداص الشرع.

والوقف يتميَّز عن سائر عقود التبرعات الأخرى بأنَّه أكثر فاعلية في تحقيق ما يتوخاه الإنسان من جراء تبرعه في حياته وبعد مماته.

وفيما يأتي نتناول أهم هذه المقداص بشيء من التفصيل:

أولاً: تكثير الأجر:

الوقف من الصدقة الجارية التي أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع، فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(٣).

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف^(٤)، وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»^(٥).

(١) انظر: تبيَّن الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٦/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٢٠٨/٥ والاختيار لتعليق المختار، مجذ الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذحي الحنفي، ٤١/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحار، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ٧٣١/١.

(٢) انظر: تبيَّن الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٦/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حدث رقم ١٦٣١.

(٤) شُرُحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ لِلتَّنَاضِيِّ عِيَاضِ (الْمُسْئَى إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ بِقَوَائِيدِ مُسْلِمِ)، أبو الفضل عياض بن عياض بن عمرون اليخصسي السبتي، ٣٧٣/٥، وكفاية الأخير في حل غاية الاختصار، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعى، ٣٠٤/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو بحبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٥٨/٢، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي، ٨٧/٣، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ٦/٢٨، وعون العبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، ٨٦/٨، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٤/٥٢١.

(٥) شرح السنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى، ١/٣٠٠.

وعلى هذا الأساس يكون الوقف من زمرة الصدقات الأكثُر أجرًا؛ لأن الموقوف محبوس على ما قُصد له، فثوابه مستمر لواقفه حيًّا ومتىً إلى يوم الميعاد.

ومن الأدلة على تحصيل الأجر الكثير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا؛ فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات»^(١).

ثانيًا: صلة الأرحام وبر الأحباب:

الوقف على ذوي الأرحام والأحباب يحقق للإنسان ما يشعر به من لزوم الإحسان إلى ذويه أو فئات معينة من المجتمع، بطريقة بُرّ صحيحة، تعود عليه بالنفع في آخرته، وتتيح له فرصة تنفيذ ما يرغب فيه من البر وإيصال الخير.

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخَيْرٍ^(٢)، فأتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخَيْرٍ لم أصِبْ مالاً قط هو أنفُسُ عَنِي مِنْهُ، فَمَا تأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: إِن شَئْتَ حبستَ أصلَها وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَمْرٌ، قال: فَتَصَدَّقَ عَمْرٌ فِي الْفَقَرَاءِ، وَفِي الْقَرِبَاءِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَتَولِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوَّلٍ فِيهِ»^(٣)، قال النووي في تعليقه على الحديث: «فيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم»^(٤).

ومن هنا نجد بعض العلماء يجعلون بُرّ الأحباب مقصد الوقف، فذكر صاحب البحر الرائق أن: «سَبَبُهُ إِرَادَةُ مَحْبُوبِ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا بِرّ الأَحَبَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْتَّقْرِبِ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ جَلَّ وَعَزَّ»^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا؛ لقوله تعالى: (من رباط الخيل)، حديث رقم ٢٦٩٨.

(٢) هذه الأرض يقال لها: «ثمع» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصریح باسمها في رواية البخاري، كما في صحيحه، في الحديث رقم ٢٧٦٤.

(٣) غير متمول: غير متخد منها مالًا؛ أي ملكًا، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقاها. انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني /٦.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحیح مسلم في كتاب الوصیة، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١١/٨٧.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٥/٢٠٢.

وبذلك نرى أن الوقف يعزز الصلة بين الواقف وبين أحبابه وأقربائه، ويؤمّن لهم موارد ثابتة لسد حاجاتهم وإغاثتهم عن السؤال.

ثالثاً: إغاثة الذرية :

يحقق الوقف رعاية الأولاد والذرية بالحفاظ على أموال المورث بعد وفاته من الضياع؛ لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسراًًاً بداراً، ثم يظل أحدهم عالة يتکفف الناس؛ وهذا قال زيد بن ثابت رض: «لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»^(١).

رابعاً: إطالة أمد الانتفاع بمال :

الوقف يضمن بقاء المال والانتفاع به لجييل بعد جييل، وفي هذا الصدد يقول ولی الله الدھلوي: «وَمِن التَّبرُعَاتُ الْوَقْفُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرُفُونَهُ، فَاسْتَبَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَصَالِحٌ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبِّيَا يَصْرُفُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مَا لَا كَثِيرًا، ثُمَّ يَنْفَنِي، فَيَحْتَاجُ أَوْلَئِكَ الْفُقَرَاءِ تَارَةً أُخْرَى، وَيَنْجِيُهُ أَقْوَامٌ آخَرُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَيَقُولُونَ حُرُومَيْنِ، فَلَا أَحْسَنَ وَلَا أَنْفَعَ لِلْعَامَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَسِيبًا لِلْفُقَرَاءِ وَأَبْنَاءِ السَّيِّلِ تَصْرُفُ عَلَيْهِمْ مَنَافِعَهُ، وَيَقِنُى أَصْلَهُ عَلَى مَلْكِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِعَمْرٍ رض: إِنْ شِئْتَ حِبَستَ أَصْلَهَا؛ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(٢).

خامساً: التقرب إلى الله تعالى :

الوقف من أكثر التبرعات تحقيقاً لمرضاة الله سبحانه وتعالى؛ إذ هو يندرج تحت التصدق في وجوه الخير المأجور به شرعاً، وفي الوقت نفسه يتجدد الانتفاع بالمحظوظ على مدى الأزمانة، فهو من القربات التي يسرى ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد مماتهم. ومن هنا نجد أن العلماء جعلوا التقرب إلى الله عز وجل المقصد الرئيس للوقف، قال البابري عن الوقف: «وَسَبِيلُ طَلْبِ الزُّلْفَى»^(٣)؛ وقال الزركشي: «وَاعْلَمُ أَنَّ مَرَاتِبَ الْقُرْبَى

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطراطليسي الحنفي، ٩.

(٢) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن مظعون بن منصور المعروف بـ«الشاه ولی الله الدھلوي»، تحقيق: السيد سابق، دار الجليل، بيروت، ط١٤٢٦، ١٥٠٥ هـ/٢٠٠٥ م.

(٣) العناية شرح المداية (المداية للمرغيني) بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بخاصل شرحه (العناية شرح المداية للبابري)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، دار الفكر، د.ت. ٢٠٢٦.

تَنَقَّاوتُ، فَالْقُرْبَةُ فِي الْهِبَةِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي الْقَرْضِ، وَفِي الْوَقْفِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي الْهِبَةِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ دَائِمٌ يَتَكَرَّرُ^(١).

سادساً: تحقيق تدوير المال في المجتمع وتفتيت الثروة:

معلومات أن من أهم المقاصد الشرعية حفظضروريات، والتي من أهمها حفظ المال إيجاداً، ومحافظة، وتنمية. ويترتب على هذا المقصد أهمية تدوير المال في المجتمع من الغنى إلى الفقير والمستحق له بكافة صوره؛ لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، أي مركزاً بيد الأغنياء، وحتى لا ينشأ الفقر متجرداً في المجتمع مما يؤدي إلى حصول الأمراض الاجتماعية، والجرائم الناتجة عن الفقر من السرقة والاعتداء على الأموال بطرق متعددة من سرقة واختلاس ورشوة، وغيرها من الطرائق.

ومبدأ تدوير المال بين الأغنياء والفقراًء، وتفتيت الثروة يسهم في إحداث توازن في طبقات المجتمع، والوقف الإسلامي بأبعاده المختلفة من أهم الأسباب الشرعية المتعلقة بالمال لتحقيق هذا المبدأ، حيث إن كثيراً من الأغنياء يوقفون ثلث أموالهم أو رباعها أو أقل، ونشاهد أن هؤلاء المحسنين بفعلهم هذا يسهمون في عدم تركز المال بيد الفئة الغنية، مما يحدث هذا التوازن المشود.

سابعاً: الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية :

التنمية الاقتصادية، والتنمية المستدامة فعل اقتصادي يعني: تحويل المال في المجتمعات إلى مشاريع تخدم البنية التحتية للمجتمعات من صناعة وزراعة وتجارة، وغيرها من مجالات التنمية؛ إضافة إلى توجيه هذه المشاريع الأساسية إلى تنمية المجتمعات، بمعنى أن تكون مشاريع ضخمة ومتعددة زمنية طويلة تمتد إلى مئات السنوات، وأحسن أداة مالية يمكن أن تتحقق هذه المشاريع هي الأوقاف، فتحقق ريعاً للمستفيدين، وتحقق تنمية اقتصادية مستدامة للمجتمعات، مما يجعل الوقف أداة فاعلة في تحقيق هذا المقصد الاقتصادي المهم في المجتمعات الإسلامية.

ثامناً: مساعدة الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي:

معلومات أن الدول في زماننا تعاني من مشكلات اقتصادية كبيرة، حتى لو كانت هذه

(١) المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدرا الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥ هـ / ٣ م.

الدول غنية، وأصبحنا نشاهد الدول تعاني من سد الحاجات الاجتماعية والأمنية، والوقف الإسلامي في تاريخ الأمة كان له دور كبير في تعطية الجوانب الاجتماعية وسد حاجة الفقراء والمحاجين وطلب العلم ومعالجة المرضى في المستشفيات، فيمكن في زماننا أن يسهم الوقف -بكونه أداة اقتصادية تتحقق الأمن الاجتماعي، وتحفظ عن الدولة بعض النفقات- في هذا الجانب المهم، مما سيؤدي إلى التقليل من الفقر والبطالة، فيؤدي إلى التقليل من الجرائم واعتداءات في المجتمع، وسيقوي اقتصاد الدول، وهذا بدوره سيحقق الأمن المجتمعي والاقتصادي.

مصادر ومراجع الفصل الأول

- ١- اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن (هبة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١٤٢٣، هـ / م٢٠٠٢.
- ٢- الاختيار لتعليق المختار (المختار للفتوى) لابن مودود الموصلى بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد شرحه للمؤلف نفسه، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلذى الحنفى، تعليق: الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، هـ ١٣٥٦ / م ١٩٣٧.
- ٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (المعروف بتفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادى محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفى، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر، ط٢، هـ ١٣٢٠ / م ١٩٠٢.
- ٥- أنسى المطالب في شرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملى الكبير)، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، دار الكتاب الإسلامى، د.ط، د.ت.
- ٦- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، بيروت، هـ ١٣٩٣.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٨- البحر الرائق شرح كتز الدقائق (وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفى القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، دار الكتاب الإسلامى، ط٢، د.ت.
- ٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى، دار الكتاب العربى، م ١٩٨٢.
- ١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروض بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ((الشرح الصغير)) للشيخ الدردير لكتابه «أقرب المسالك» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد «حاشية الصاوي» عليه، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى، دار المعارف، د.ت.
- ١٢- بيان الشرع، القاضى محمد بن إبراهيم الكندى.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- ٤- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفى، وزارة التراث القومى والثقافة، مسقط، م٢٠٠٠.
- ٥- التاج والإكليل لختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٦- تاريخ المدينة لابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطه النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩ هـ.
- ٧- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعى الحنفى (والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي) (بيان الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشلبي بأسفلها مفصولاً بينهما بفواصل)، المطبعة الكبرىالأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- ٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبى الغرناطى، تحقيق: د.عبد الله الحالدى، شركة دار الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميرى القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ١١- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكى، تحقيق وتعليق: د.أحمد البوشيخى، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ١٢- الجامع الصحيح المختصر (المسمى صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٣- الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردونى وإبراهيم ألطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ١٤- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة التاريخ العربي.
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل) بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفواصل «حاشية الدسوقي» عليه، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، دار الفكر، د.ت.

- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى (وهو شرح مختصر المزنى)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٧- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولی الله الدھلوی»، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٢٨- الحدود الأنقة والتعرifات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى ذكريا بن محمد بن أحمد بن ذكريا الانصاري السنىكي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٢٩- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ٣٠- دقائق أولى النهى لشرح المتنى المعروف بشرح متنى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي التنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٣٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين («الدر المختار للحصيفي شرح تنوير الأ بصار للتمرتاشي») بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بـ«فاصل حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٣٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (اللمعة الدمشقية للسعید محمد بن جمال الدين مکي العامل الشهید الأول»)، السعید زین الدين الجبیعی العاملی (الشهید الثاني)، منشورات جامعة النجف الدينية، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ت.
- ٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
- ٣٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٣٦- سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ٣٧- سنن الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.



- ٣٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط ١١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٣٩- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٤٠- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تمام ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢٤٢٣، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤٢- شرح صحيح مسلم للقاضاي عياض (المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٤٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش (كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الشميمي)، دار الفتح بيروت، دوار التراث العربي بلبيه، ومكتبة الإرشاد بجدة، ط ٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٤٤- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٣٩٩ هـ .
- ٤٥- عقد الجوهر الشمييني في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٧- العناية شرح المهدية («المهدية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «العناية شرح المهدية» للبابري)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، دار الفكر، د.ت.
- ٤٨- عون المعبد شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

- ٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٥٠- فتح القدير (هو شرح كتاب البداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان الميرغاني، بأعلى الصفحة كتاب «البداية» للمرغيني، يليه مفصولاً بفاسد «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٥١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره ذكريا الأنصارى من منهج الطالبين للنحوى ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) («شرح منهج الطلاب» لذكريا الأنصارى بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد «حاشية الجمل» عليه)، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٥٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القىروانى (رسالة ابن أبي زيد القىروانى) بأعلى الصفحة، يليها مفصولاً بفاسد شرحها («الفواكه الدواني» للنفراوى)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهري المالكى، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ.
- ٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قدامة المقدسى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٦- كتاب المغازى، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدى، تحقيق: د.مارسدن جونس، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجاوى الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشاف القناع» في أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الھوتى الحنبلى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٥٨- كشف الغطاء عن مبھمات الشريعة الغربية، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، قم، ط٢.

- ٥٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعى، تحقيق: علي عبد الحميد بطجي و محمد وهبى سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤ م.
- ٦٠- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الفقهي المالكى، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٦١- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- ٦٢- المبدع في شرح المقنع (المقنع لموفق الدين بن قدامة) بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦٣- المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صحيح وعلق على الجزء الثالث: محمد الباقر البهبودل، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات بيروت، توزيع دار الكتاب، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٦٤- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محبي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٦٥- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ٦٦- مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٩٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٦٧- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محبي الدين محبي بن شرف النووي (هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت.
- ٦٨- المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٦٩- مختصر العالمة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٧٠- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا المفروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

- ٧١- مسند ابن الجعدي، علي بن الجعدي بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٧٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المسمى صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، ١٩٧٨ م.
- ٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٧٥- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- ٧٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف مجموعة من المختصين (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد التجار)، دار الدعوة.
- ٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي («المنهاج للنwoي») بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٧٨- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- ٧٩- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العالمي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- ٨٠- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٨١- المترعرع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائماً الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، طبع هذا الكتاب على نسخة مصححة سُخّت بحواشيه على نسخة شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧ هـ، وفُرِّئت عليه، وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل.
- ٨٢- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدرا الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- ٨٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد علیش المالكي («مختصر خليل») بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد شرحه «منح الجليل» للشيخ علیش)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٨٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري (المسمى تحفة الباري)، أبو يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعى، اعنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٨٥- منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، نشر مدينة العلم، ط٢٨٢، ذوالحججة ١٤١٠ هـ.
- ٨٦- منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف التنوبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢٢، ١٣٩٢ هـ.
- ٨٧- المذهب في فقة الإمام الشافعى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- ٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٨٩- نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيتها بغية الالمعي في تخريج الزيلعى، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملاها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٩٠- نيل الأوطار («منتقى الأخبار») بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد «شرح الشوكاني»)، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمنى، تحقيق: عصام الدين الصيابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٩١- هداية العباد، السيد محمد رضا الموسوي الگلپاگانى، دار القرآن الكريم، قم، ط١٤١٣ هـ.
- ٩٢- الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠ هـ.
- ٩٣- الهدایة في شرح بداية المبتدى، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المغینانى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٩٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى.



تمهيد: في التعريف بالصيغة والشرط:

المراد بالصيغة عند الفقهاء: القول أو الفعل الصادر عن العاقد، وما يقوم مقامهما، في الدلالة على الرضا^(١)، وتتركب الصيغة من إيجاب وقبول.

والصيغة أهم ركن في الوقف؛ وذلك لأنها مما اتفق الفقهاء على ركتينتها، ولأنها الوسيلة الوحيدة لإظهار ما في نفس الواقف ونفيه من إرادة وقف بعض أو كل ما يملك من أموال، على جهة من جهات البر والخير، أو على بعض ذريته أو أقاربه؛ فإن إرادة الواقف أمر نفسي خفي، لا يظهر إلا بما يدل عليه من قول أو فعل.

أما الشرط: مفرد شرط، وهو لغة: العالمة^(٢). واصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو خارج عن ماهيته^(٣).

المبحث الأول

الإيجاب من الواقف

اعتبر غالبية الفقهاء الوقف تصرفاً يتم بإرادة الواقف وحده، ويعبر عنها بالإيجاب. فعند جمهور الفقهاء: الإيجاب: ما صدر من له التمليل؛ سواء صدر أولاً، أو صدر ثانياً^(٤).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين («الدر المختار» للحصيفي «شرح تنوير الأ بصار» للتمراثي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط١٩٨٧م، ٢٢٨/٤.

(٢) انظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنباري الروياني الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ٣٢٩هـ / ١٤١٤م، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: شرط، ٣٠٩/١.

(٣) انظر: التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ١٤٩، والحدود الأثيقية والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري السننكي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٧١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٣/٣، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين محيي بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة، ٩/٦٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، مكتبة النصر الحديقة، الرياض، ٣/٤٦، ومسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین الدين بن علي العاملي، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة دانش، ط١، ١٤١٤هـ / ٣٢٩م، ومنهج الطالبين وبلاع الراغبين، خيسير بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقى، نشر وزارة التراث القرمي والثقافة، عمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٤ / ٧٠.

وعرّف الحنفية الإيجاب بأنه: ما وُجد أولاً من أحد طرف العقد^(١).

والإيجاب: إما أن يكون بالقول، وإما أن يكون بالفعل، أو ما يقوم مقامهما.

وفيما يأتي بيان ذلك:

القسم الأول: الإيجاب بالقول:

الوقف لا يتحقق بمجرد النية، بل لا بدّ في إنشائه من لفظ يدل على القصد القلبي من الواقف بحسب العين الموقوفة عن التصرف بها، ونقل ملكيتها إلى جهة خاصة بالوقف؛ لأنّه تملك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبّه سائر التملّكـات؛ ولأن العتق مع قوته وسرارته لا يصح إلا بلفظ يدل عليه، فالوقف أولى^(٢).

والوقف ليس له ألفاظ معينة لا ينعقد إلا بها، بل يكتفى في حصول الوقف بكل لفظ يشعر بالمقصود؛ قال القاضي عبد الوهاب: الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي أن يقول: وقفـتُ، وحجبـتُ، وتصدقـتُ، وما أشبه ذلك مما يفيد معناه^(٣).

وقال الخطيب الشربـيني: صرائح الطلاق محصورة، بخلاف الوقف^(٤).

وقد قسّم الفقهاء ألفاظ الوقف إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

أ) فمنهم من راعى الظهور من عدمه:

كالمالكـية، والشافـعـية، والحنـابلـة، وبـعـضـ الحـنـفـيـةـ، والإـمامـيـةـ، والـزـيـدـيـةـ، والإـبـاضـيـةـ؛

(١) انظر: فتح القدير شرح الهدـاـيـةـ، كـمالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ السـيـوسـيـ المعـرـوـفـ بـاـبـنـ الـهـمـامـ، المـطـبـعـةـ الـكـبـرـىـ الـأـمـرـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩١٦ـمـ، ٥/٧٤ـ.

(٢) انظر: روضـةـ الطـالـبـينـ وـعـدـمـةـ المـفـتـنـ، أـبـوـ زـكـرـيـاـ مـحـبـيـ الدـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ النـوـويـ، الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، ٥/٣٢٢ـ.

(٣) انظر: المـعـونـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ الـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، الـقـاضـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوهـابـ بـنـ عـلـيـ بـنـ نـصـرـ التـغـلـبـيـ الـبغـدـادـيـ الـمـالـكـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ٢/٤٨٧ـهـ، ١٩٩٨ـطـ.

(٤) انظر: مـغـنـيـ المـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـنـهـاجـ، شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـخـطـيـبـ الشـرـبـينـيـ الشـافـعـيـ، مـطـبـعـةـ الـخـلـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٥٨ـمـ، ٢/٣٨٢ـ، وـالـإـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـافـ، عـلـاءـ الدـيـنـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمانـ الـمـرـداـوـيـ، مـطـبـوـعـ مـعـ الـمـقـعـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـهـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ الـتـرـكـيـ، دـارـ هـجـرـ، مـصـرـ، ١ـطـ، ١٤١٥ـهـ، ١٩٩٥ـمـ، ٧/٦ـ.

حيث قسموا: **اللفاظ الوقف باعتبار ظهور المراد منها واستثاره إلى: صريح وكناية^(١).**

والصريح كما يقول الحنفية: ما ظهر المراد منه ظهوراً **بیناً بالاستعمال أو العرف ونحوهما.**

والكناية خلاف الصريح، وهو ما استتر المراد منه **بالاستعمال^(٢).**

وقال السيوطي: **الصريح** **اللفظ** **الموضوع** **معنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق**, ويقابله **الكناية**; **ويعبر عن هذا المعنى** **بقاعدة نصها: الصريح لا يحتاج إلى نية**, والكناية لا تلزم إلا **بنية^(٣)**.

ب) ومنهم من جعل مورد القسمة استقلالية التصريح:

- كالشافعية الذين قسموا **اللفظ** **الصريح** في الوقف إلى: ما هو صريح ب نفسه، وصريح

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة حقانية، باستان، ٣٣٥ / ١، وبلغة المسالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك للذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ١٠٣ / ٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، وروض الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٤ / ٥، ونهاية الحاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزوة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعى الصغير، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، القاهرة، ٣٧٢-٣٧١ / ٥، وأسني الطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنىكي، دار الكتاب الإسلامي، ٤٦٢ / ٢، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذانى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أمحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٨٩٠-١٨٩٠ / ٨، والإنتصاف في معرفة الرابع من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المراووى، ٦-٥ / ٧، الملمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ١٦٤ / ٣، والبحر الزخار الجامع لما ذهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م، ١٥٠ / ٥، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٤٥٣ / ١٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (أصول البزدوي) بأعلى الصفحة، يله مفصولاً بتفاصيل شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ٦٥-٦٦ / ١.

(٣) انظر: الأشباه والظواهر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة عيسى الباجي الحلبي، القاهرة، ٢٩٤، ومغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى، ٣٨٢ / ٢.

بغيره^(١)؛ قالوا: صرائح الوقف غير محصورة^(٢).

- وقال المخابلة: صريح الوقف: وقفت، وحبست، وسبّلت، وكنايته: تصدق، وحرّمت، وأبّدت؛ فلا يصح الوقف بالكنایة إلا أن ينويه أو يقرن بها أحد ألفاظ الوقف الباقية من الصريح أو الكنایة، أو حكم الوقف^(٣).

- وصرّح الزيدية بأنه لا بد من قصد القرية في صريح الوقف وكنايته، إذ شرع لها، ولا بد من النطق بها أو بما يدل عليها مع الكنایة، لا الصريح^(٤).

- بينما راعى المالكية مبدأ التجريد والاقتران، فقسموا ألفاظ الوقف من حيث تحرّدها أو اقترانها بغيرها إلى ألفاظ مطلقة مجردة، وألفاظ مقترنة بما يقتضي التأبّيد^(٥).

- أما جمهور الحنفية فقد أوصلوا الألفاظ الدالة على الوقف إلى سبعة وعشرين لفظاً، من غير أن يقسموها إلى صرائح وكنایات^(٦)؛ وهي:

١- أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين؛ لا خلاف فيه.

٢- صدقة موقوفة؛ اختلف في: فهلال الرأي وأبو يوسف وغيرهما على صحته؛ لأنّه لما ذكر «صدقة» عرف مصرفه، وانتفى بقوله: «موقوفة» احتمال كونه نذراً.

٣- حبس صدقة.

٤- صدقة محمرة، وهم - أي اللفظ الثالث والرابع - كاللفظ الثاني.

٥- موقوفة فقط، لا يصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء،

(١) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنىكي، المطبعة الميمونة، ٣٦٥ / ٣، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣٠٠.

(٢) انظر: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشربيني الشافعى، ٢٨٢ / ٢.

(٣) انظر: المداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩ / ٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧ / ٧.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠ / ٥.

(٥) انظر: التلقين في الفقة المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ / ٦، ٣١٦، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي، ٦ / ٢٧-٢٨.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ط٥ / ٢٠٥-٢٠٦، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٤٠.

- وإذا كان مفيداً لخصوص المصرف؛ أعني: الفقراء لزم كونه مؤيداً؛ لأن جهة الفقراء لا تقطع.
- ٦ - موقوفة على الفقراء؛ صحّ عند هلال أيضاً؛ لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء.
- ٧ - أرضي محبوسة.
- ٨ - حبس؛ وهو أي اللفظ السابع والثامن - باطلان، ولو كان في حبس مثل هذا العرف؛ يجب أن يكون كقوله: موقوفة.
- ٩ - هي للسبيل؛ إن تعارفوه وقفًا مؤيدًا للفقراء؛ كان كذلك، وإلا سئل؛ فإن قال: أردت الوقف: صار وقفًا؛ لأنه محتمل لفظه، أو قال: أردت معنى صدقة؛ فهو: نذر، فيتصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينوه كأنه ميراثاً.
- ١٠ - جعلتها للفقراء، إن تعارفوه وقفًا؛ عمل به، وإلا سئل؛ فإن أراد الوقف فهبي وقف، أو الصدقة فهبي نذر، وهذا عند عدم النية؛ لأنه أدنى، فإثباته به عند الاحتمال أولى.
- ١١ - أرضي محمرة.
- ١٢ - أرضي وقف، وهو صحيح، وهي معروفة عند أهل الحجاز.
- ١٣ - أرضي حبس موقوفة؛ وهو كالاقتصار على موقوفة.
- ١٤ - جعلت نزل كرمي (بستان عنب) وقفًا؛ فيه ثمرة أو لا.
- ١٥ - جعلت غلته وقفًا، وكذلك من الخامس عشر: موقوفة لله بمنزلة موقوفة، وورد في الفتاوي البازارية من كتب الحنفية^(١) صحة الوقف بقوله وقف أو موقوفة.
- ١٦ - صدقة فقط؛ فتكون: صدقة، فإن لم يتصدق حتى مات كانت ميراثاً.
- ١٧ - هذه موقوفة على وجه الخير، أو على وجه البر، تكون وقفًا على الفقراء.
- ١٨ - صدقة موقوفة في الحج عنني، والعمرمة عنني؛ يصح الوقف، ولو لم يقل: عنني، لا يصح الوقف.
- ١٩ - صدقة لا تُتابع؛ تكون: نذرًا بالصدقة، لا وقفًا، ولو زاد: ولا توهب ولا تورث، صارت وقفًا على المساكين^(٢).
- ٢٠ - اشترى من غلة داري هذه كل شهر عشرة دراهم خبزاً، وفرقوه على المساكين؛ صارت الدار وقفًا.

(١) انظر: الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوی البازارية، الشیخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام، دار صادر، بيروت، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، ٢٤٦.

(٢) والثلاثة الأخيرة وردت في الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطراibi، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- ٢١- هذه بعد وفاتي صدقة، يتصدق بعينها، أو تباع ويتصدق بثمنها.
- ٢٢- أوصى أن يوقف ثلث ماله؛ جاز عند أبي يوسف، ويكون للقراء، وعندما لا يجوز إلا أن يقول: الله أبداً.
- ٢٣- هذا الدكان موقف بعد موتي، ومسيل، ولم يعين مصراً؛ لا يصح.
- ٢٤- داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي؛ يصح إن خرجت من الثلث، وعَيْن المسجد، وإلا فلا.
- ٢٥- سبّلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي؛ تصير وقفًا، وإن لم تقع عندهما.
- ٢٦- جعلت حجري لدهن سراج المسجد، ولم يزد عليه؛ صارت الحجرة وقفًا على المسجد كما قال، وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن.
- ٢٧- رجل قال: ثلث مالي وقف، ولم يزد على ذلك؛ قال أبو نصر: إن كان ماله نقداً، فهذا القول باطل، بمنزلة قوله هذه الدرارم وقف، وإن كان ماله ضياعاً تصير وقفًا على القراء.
- مسألة : اللفظ الذي ينعقد به الوقف (الصريح والكتابية) :**

اتفق الفقهاء على أن **اللفظ** الصريح الذي يدل على الوقف هو: (وقفت)، فإذا قال الواقف: وقف داري على القراء والمساكين؛ وقع بهذه الصيغة الوقف بمجرد التلفظ بلفظ: (وقفت)، دون حاجة إلى نية الوقف، أو قرينة تدل عليه؛ واستدلوا بذلك باشتهرار لفظ (وقفت) في الوقف لغة وعرفاً^(١).

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ١/ ٣٣٥، ورد المحhtar على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٥٩/٣، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوريدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، ٣٧٨/٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن يحيى بن أبي الحسين سالم العماني اليمني الشافعي، ٧٣/٨، والمهدب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، ٤٤٢/١، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حببل الشيباني، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف بن إدريس البهوقى، ٤١/٤، وتمته الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، دار الجليل، بيروت، ١٢٤/٤، والبحر الزخار الجامع لماه الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٤٦، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة المترضى العالمية، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، ١٥/٢٨، والخدائق الناضرة في أحكام العترة الظاهرة، يوسف البحرياني، دار الأضواء، بيروت، ٢٦/١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ٢٢/٢٢، والمختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ١٨٠، وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١٠ هـ/ ٧/٩، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٣.

مسألة : الألفاظ التي وقع فيها الخلاف :

وقد وقع الخلاف في الألفاظ الآتية:

اللفظ الأول: لفظ «التحبيس»:

إذا قال شخص: حبست داري هذه على الفقراء والمساكين في البلدة الفلانية؛ فهل يعتبر لفظ التحبيس أو حبست صريحاً في الدلالة على الوقف؟ أو كناية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، والمالكية في المشهور^(١)، والشافعية في الأصح، وبعض فقهاء الإمامية إلى أن لفظ التحبيس: يعتبر صريحاً في الوقف، فيعبر به عن الوقف من غير انضمام شيء زائد إليه^(٢). واستدلوا لذلك بأن لفظ التحبيس ثبت له عرف الاستعمال بين الناس في الوقف، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرة»^(٣).

وقال المداوي: «وقفت وحبست صريح في الوقف بلا نزاع، وهما متادفان على معنى

(١) عبارة خليل في التوضيح بدل [المشهور]: الراجح من المذهب، انظر: ومواهب الخليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الماليكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٨٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الماليكي، ٤.

(٢) الجواهرة النيرة على مختصر القدورى، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليماني، ٣٣٥، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقى الحنفى المعروف بابن عابدين، ٣٤٠، وعقد الجوهر الشمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكى، دراسة وتحقيق: أ.د. حيدر بن محمد لخمر، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ٤٦٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكى، ٤ / ١٠٣، ونهاية المطلب فى دراية المذهب، أبو العالى ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوبى الملقب ب أيام الحرمين، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ٣٤٢ / ٨، وروضة الطالبين وعدمة المفتين، أبو زكريا محيى الدين محيى بن شرف النووي، ٣٢٢ / ٥، والفرعون، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الرامىنى ثم الصالحي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ٣٢٩ / ٧، وكشف النقانع عن متن الإتقان، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤ / ٢٤١، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، ١٤٩ / ٨، وتممة الروض التضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعنى، ٤ / ١٢٤، والبحر الزخار الجامع لما ذهب الأمصار، أحد بن محيى بن المرتضى، ٥ / ١٥٠، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحريانى، ٢٢ / ١٢٦، وشرح النيل وشناء العليل، محمد بن يوسف أطفشى، ١٢ / ٤٥٣.

(٣) معرفة السنن والآثار، أحد بن الحسين البهيفى، جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوعي، دار قتبة، كراتشي باكستان، حلب، دمشق، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، حديث رقم (٣٨٧٠).

الاشتراك في الرقبة عن التصرفات المزيلة للملك»^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية، والاصطخري من الشافعية في رواية منقولة عنه^(٢)، وبعض فقهاء الإمامية إلى أن لفظ التحبيس يعتبر من ألفاظ الكنائية في الوقف، فلا يتحقق به الوقف دون أن ينضم إليه أمر آخر من قرينة أو نية^(٣).

قال الحلي الجعفري: «ولفظه الصريح: وقفْتُ، وما عداه يفتقر إلى القرينة الدالة على التأييد»^(٤).

واستدلوا بذلك بأن: لفظ التحبيس من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الوقف وغيره، فاحتاج تخصيصه بالوقف إلى قرينة أو نية؛ فأصل الحبس في اللغة: المنع، فقد يحبس الرجل عن حاجته، فهو محبوس، وقد يحبس الفرس في سبيل الله فهو حبيس (وقف)^(٥).

اللفظ الثاني: لفظ «التبيل»:

إذا قال شخص: سبَّلت داري هذه على المجاهدين في البلدة الفلانية؛ فهل يعتبر لفظ التبيل صريحاً في الدلالة على الوقف أو كناية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإباضية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وبعض فقهاء الإمامية إلى أن

(١) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧ / ٥.

(٢) قال النووي بعد ما ذكر ألفاظ الوقف ومنها التحبيس: «وفي وجه الوقف صريح والباقي كناية»، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥ / ٣٢٢.

(٣) عقد الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٣٩٦٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٦ / ٢٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو العالى ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني الملقب ب أيام الحرمين، ٨ / ٣٤٢، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني، ٢٢ / ١٢٦.

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ١٨٠.

(٥) انظر: الكليات، أبوبقاء أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفووي الخنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢ـ هـ ١٩٩٢م، ٤٠٩.

لفظ «التسبيل»: يعتبر صريحاً في الوقف، فيقع به الوقف من غير انصمام شيء زائد إليه^(١). واستدلوا بذلك بما يأتي:

١- ما رُوي في حديث عمر بن الخطاب رض أن النبي ص قال له: «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»^(٢).

فقد استعمل الرسول ص لفظ «التسبيل» في الوقف، والمعنى: أجعلها وقفًا، وأبح ثمرة لمن وقفتها عليه، فهذا اللفظ صريح في الوقف لاستعمال الرسول ص له فيه.

٢- ولأن لفظ التسبيل ثبت له عرف الاستعمال في الوقف بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، فيعتبر صريحاً في الوقف^(٣).

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول المقابل للصحيح، وهو قول الأطحري منهم، والخارثي من الخنابلة، وبعض فقهاء الإمامية والزيدية في نقل الريمي^(٤).. إلى أن لفظ التسبيل يعتبر من ألفاظ الكنایة في الوقف، لا الألفاظ الصريحة، فلا يكون في معنى

(١) انظر: الجوهرة البارزة على خنصر القدورى، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمنى، ٣٣٥ / ١، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقى الحنفى المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٤٠، وعقد الجوهر الشميمى فى مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامى السعدي المالكى، ٩٦٥ / ٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي المالكى، ١٠٣ / ٤، ونهاية المطلب فى دراية المذهب، أبو المعالى ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني الملقب بيام الحرمىن، ٣٤٢ / ٨، وروضة الطالبىن وعدمة المفتن، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، ٣٢٢ / ٥، ومغني المحاجج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشربيني الشافعى، ٢ / ٣٨٢، والمداهنة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذانى، ٣٣٦، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧ / ٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوى، ٤ / ٢٤١، وتتمة الروض التصوير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصناعى، ٤ / ١٢٤، والبحر الزخار الجامع لما هب والأمسكار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥ / ١٥٠، وشرح الأزهر المتنزع من الغيث المدار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٣ / ٤٦٣، والحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحريانى، ٢٢ / ١٢٦، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفشى، ١٢ / ٤٥٣.

(٢) المجتمعى من السنن المعروف بسنن النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ٢٢٣ / ٦ (٣٦٠٣)، ١٩٨٦ م / ١٤٠٦ هـ.

(٣) انظر: المعني فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، ٥ / ٦٠٢.

(٤) انظر: المعانى البدعية فى معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفى الريمى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩ هـ / ١٤١٩ م.

الوقف إلا إذا انضم إليه أمر آخر من قرينة أو نية^(١)؛ فالأصل في السبيل: الطريق، والحججة، والصراط المستقيم.

واستدلوا بذلك بما يأتي:

١- ما رُوي في حديث عمر بن الخطاب رض أن النبي ﷺ قال له: «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»^(٢).

قالوا: قد غاير بين معنى التحبيس والتسبيل، فامتنع كون أحدهما صريحاً في الآخر، وقد علم كون الوقف هو الإمساك في الرقة عن أسباب التملיקات، والتسبيل إطلاق التملك؛ فكيف يكون صريحاً في الوقف؟^(٣)

وزاد الأصطخري هذا التوجيه توضيحاً بأنّ الرسول ﷺ غاير بين اللفظين في قصة عمر بن الخطاب رض؛ فاستعمل التحبيس في الأصول والرقب، والتسبيل في الشمار، أو يقال: عنى بالتسبييل صرف الشمار إلى السابلة، وأن التسبيل من السبيل، وهو لفظ مبهم، والتحبيس معناه: حبس الملك في الرقة عن التصرفات المزيلة، فكان في معنى الوقف^(٤).

٢- أن لفظ التسبيل من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الوقف وغيره، فاحتاج تخصيصه بالوقف إلى قرينة أو نية، قال الكفووي: الأصل في السبيل: الطريق، والحججة، ومنه قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٥)، ويطلق «في سبيل الله» على الجهاد^(٦).

(١) عقد الجوائز الشمية في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٥ / ٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجونياني الملقب بيام الحرميين، ٣٤٢ / ٨، ومغنى المحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢ / ٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧ / ٥، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني، ١٢٦ / ٢٢، والمختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، ١٨٠.

(٢) المجتبى من السنن المعروف بسنن النساء، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النساء، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢٠٦، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م رقم ٣٦٠٣ / ٦٢٣٢.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥ / ٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجونياني الملقب بيام الحرميين، ٣٤٢ / ٨.

(٥) سورة النساء، آية ١٤١.

(٦) انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفووي الحنفي، ٥١٢ - ٥١٣.

اللفظ الثالث: لفظ «التصدق»:

الوقف بلفظ التصدق إما أن يكون مجرداً، وإما أن يكون مقيداً بلفظ آخر.

١- فإن صدر مجرداً؛ فقد اختلف الفقهاء في انعقاد الوقف به:

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، إلى أن لفظ «التصدق» المجرد لا يحصل به الوقف وإن نواه؛ لأن هذا اللفظ صريح في التمليل المحسن، فلا ينصرف إلى الوقف بنية قائله^(١).

وقال السرخسي: «لا خلاف أنه لو قال: تصدقت بأرضي هذه على الفقراء والمساكين، أنه لا يكون وقفاً، بل يكون ذلك نذراً بالصدقة إذا قصد به الإلزام، فإن عين إنساناً فهو تصدق عليه بطريق التمليل، ولا يتم إلا بالتسليم»^(٢)، وذكر الخطاب أنه إذا تجرد لفظ الصدقة عن ذلك القيد فإنه لا يفيد الوقف^(٣).

وذهب الحنابلة، وبعض الشافعية منهم السبكي، والزيدية، والإمامية إلى أن لفظ «تصدق» من كنایات الوقف؛ لأن لفظ الصدقة مشترك، فإنه يستعمل في الزكاة والهبات، ولم يثبت لهذا اللفظ عُرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجرده؛ ككنایات الطلق فيه،

(١) انظر: فتح القدير شرح المداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٢/٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليماني، ١/٣٣٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥، وجامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، البهامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢١، ٤٤٩ هـ/٢٠٠٠ م، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي، ٢٨/٦، والمذهب في فقه الإمام الشافعى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٣٢٦/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الحير بن سالم العمراوى اليمنى الشافعى، ٧٣/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، (بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيثمي)، بعده مفصولاً بتفاصيل: حاشية الإمام عبد الحميد الشرقاوى، بعده مفصولاً بتفاصيل: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادى) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ/١٩٨٣ م، ٦/٢٥٠، وأسى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى السنى، ٢/٤٦٢.

(٢) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أهذن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، ١٢/٣٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي، ٦/٢٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤/٨٧.

فإن انضمت إليه قرينة تزيل الاشتراك؛ حصل الوقف به^(١).

وصرح الإمامية بأنه لو نوى الواقف بلفظ «تصدقت» الوقف وقع باطنًا؛ ودين بنيته لو ادعاه أو ادعى غيره^(٢).

والحنابلة وإن كانوا يعتبرون لفظ «تصدقت» من كنایات الوقف، إلا أنهم يقولون: إن لفظ «تصدقت» يختلف عن بقية كنایات الوقف في أن بقية الكنایات إذا قال الواقف: أردت الوقف، يتم الوقف، ولا يلتفت إلى إنكار الموقوف عليه، بخلاف لفظ «تصدقت» حيث يؤثر فيه إنكار المتصدق عليه، فقال الرحبياني: فلو قال رب دار: تصدقت بداري على زيد، ثم قال المتصدق: أردت الوقف، وأنكر زيد وقال: إنما هي صدقة، فلي التصرف في رقتها بما أريد؛ قبل قول زيد، ولم يكن وقفًا؛ لمخالفة قول المتصدق للظاهر؛ لأن زيدًا يدعى ما اللفظ صريح فيه، والواقف يدعى ما هو كنایة فيه، فقدمت دعوى زيد، لكن إن كان الواقف قد نوى الوقف؛ كان وقفًا باطنًا، وحصل له ثواب الوقف؛ وبهذا يعلم الفرق بين (تصدقت) وغيرها من بقية الكنایات التي ليست صريحة^(٣).

٢- أما إذا صدر لفظ الصدقة مقتربًا بقيد فقد اتفق الفقهاء على انعقاد الوقف به في الجملة؛ لأن القيد إنما هو بمثابة قرينة تزيل الاشتراك^(٤).

وللفقهاء تفصيل في كيفية التقييد وما يفيده:

(١) انظر: الأدبية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مخطوط بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨/١٨٩، والإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٤٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤، والبحر الزخار الحامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٥٠، وشرح الأزهار المتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٦٣، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ، ٩/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى ذكريابن محمد بن زكريا الأنصاري السننكي، ٢/٤٦٢.

(٢) انظر: الدرعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملی، ٣/١٦٤.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٢٧٣-٢٧٥.

(٤) انظر: أحكام الوقف، هلال الرأي بن يحيى بن مسلم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ط١، ١٣٥٥هـ، ٤ وما بعده، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٦/٢٠٥-٢٠٦، وفتح القدير شرح المداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، ٦/٢٠٢.

فقد ذكر الحنفية للوقف بلفظ «الصدقة» المقيد سبعة صور:

فلو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين؛ فلا خلاف في انعقاد الوقف به، ولو قال: صدقة موقوفة؛ فهلال الرأي وأبو يوسف على صحة الوقف به؛ لأنه لما ذكر «صدقة» عرف مصدره، وانتفى بقوله «موقوفة» احتمال كونه نذراً، ولو قال: حبس صدقة، أو صدقة محمرة، فهما كصدقة موقوفة، ولو قال: صدقة موقوفة في الحج عنى، والعمرة عنى؛ يصح الوقف، ولو لم يقل: عنى؛ لا يصح الوقف، ولو قال: صدقة لا تابع؛ تكون نذراً بالصدقة، لا وقفًا، ولو زاد: ولا توهب ولا تورث، صارت وقفًا على المساكين، ولو قال: هذه بعد وفاتي صدقة، يتصدق بعينها، أو تابع ويتصدق بثمنها.

وقال المالكية: لفظ الصدقة لا يفيد التأييد إلا إذا قارنه قيد؛ كقوله: لا يابع ولا يوهب، أو جهة لا تقطع؛ كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين، ويسكنونها ويستغلونها، أو على مجھول ولو كان ممحوراً؛ كـ على فلان وعقبه، وغير المحصور؛ كـ على أهل المدرسة الفلاحية أو الرباط الفلامي، فإن كان على معين؛ كقوله: هذه صدقة على فلان.. فهي له ملك^(١).

وصرّح الشافعية «بأن لفظ تصدق بهذه البقعة، ليس بصريح، فإن زاد معه شيئاً، فالزيادة لفظ أو نية؛ فأما اللفظ فيه أوجه: أصحها: إن قرن به بعض ألفاظ نحو: صدقة محمرة أو محبّسة أو موقوفة، أو قرن به: حكم الوقف، فقال: صدقة لا تابع ولا توهب.. التتحقق بالصريح؛ لأنصرافه بهذا عن التملك المحض؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يتحمل غير الوقف، والوجه الثاني: لا يكفي قوله: صدقة محمرة أو مؤبدة، بل لا بدّ من التقييد بأنها لا تابع ولا توهب، والثالث: لا يكون صريحاً بل لفظ ما؛ لأنه صريح في التملك المحض، وأما النية، فإن أضاف إلى جهة عامة بأن قال: تصدق به على المساكين، ونوى الوقف.. فوجهان؛ أحدهما: أن النية لا تتحقق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة إلى غيره، وأصحها: تتحقق فيصير وقفًا، وإن أضاف إلى معين فقال: تصدق عليك، أو قاله لجماعة معينين.. لم يكن وقفًا على الصحيح، بل ينفذ فيها هو صريح فيه، وهو التملك المحض^(٢).

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح خنصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٤، وبلاطه السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٠٣، وحاشية العدواني على شرح كفالة الطالب الرياني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدواني، دار صادر، بيروت، ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥/٣٢٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى، ٢/٣٨٢.

ووافق الإباضية الشافعية في انعقاد الوقف بلفظ تصدقت، إذا أضافه إلى جهة عامة ونوى، فقد جاء في شرح النيل: «ولو قال: تصدقت به على المساكين، ونوى الوقف، فعندها أنه وقف، وأصح وجهي الشافعية، والوجه الآخر أنها صدقة»^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا انضم إلى لفظ «الصدقه» أحد ثلاثة أشياء؛ فإنه يحصل الوقف به: أحدها: أن ينضم إليه لفظ آخر يخلصه للوقف، فيقول مثلاً: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محمرة، أو مؤبدة، الثاني: أن يصف الصدقة بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تابع ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تُزيل الاشتراك، الثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر^(٢).

وصرّح الإمامية بأنّه لو قال الواقف: جعلته صدقة مؤبدة محمرة، كفى؛ لأنّه كالصريح، أما لفظ «تصدقت» المجرد فإن انعقاد الوقف عندهم يفتقر إلى قرينة؛ كالتأبيد، ونفي البيع والهبة والإرث، فيصير بذلك صريحاً^(٣).

اللفظ الرابع: لفظ «التحريم»:

اختلاف الفقهاء في حصول الوقف بلفظ التحريرم:

١) فذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح، والإباضية، والزيدية في قول، إلى أن لفظ: «حرمت» من كنایات الوقف؛ لأن التحرير يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريراً على نفسه وعلى غيره؛ وأنه لا يستعمل مستقلاً، وإنما يؤكّد به ألفاظ الوقف الأخرى^(٤).

(١) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣ / ١٢.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩ / ٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٦ - ٥ / ٧.

(٣) انظر: اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملی، ١٦٤ / ٣.

(٤) انظر: الجواهر النيرة على مختصر القدوسي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥ / ١، والهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ١٨٩ / ٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥ / ٧، والحاوبي في فقه الشافعية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٢ - ٥١٨ / ٧، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشربيني الشافعية، ٣٨٢ / ٢، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣ / ١٢، والبحر الزخار الجامع لما هب الأمصار، أحد بن يحيى بن المرتضى، ٥ / ١٥٠، وشرح الأزهر المتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣ / ٣.

وقال الحنابلة: الكنية يحصل بها الوقف إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء؛ أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها للوقف من سائر ألفاظ الوقف، الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، الثالث: أن ينوي بها الوقف^(١).

٢) ويرى الشافعية في مقابل الأصح، والزيدية في المذهب إلى أن لفظ: «حرمت»، صريح في الوقف^(٢)، وعلل الشربيني هذا القول بأنه لفظ يفيد الغرض؛ كالتسبييل^(٣).

وقال الشيخ أحمد بن المرتضى الزيدى في معرض الرد على من يقول بأن لفظ «حرمت» يتعدد بين الحظر والوقف: قلنا: هذا في الأصل لا العرف، وصرح الحنفية بأنه لو قال الواقف: حرمت أرضي هذه، أو هي محمرة، هو قوله: موقوفة، على قول أبي يوسف، فيكون وقفاً عنده^(٤)؛ لأن العرف الظاهر فيما بين الناس أنهم يريدون بهذا اللفظ الوقف على الفقراء، وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، قال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتى به أيضًا^(٥).

وقال محمد وهلال: أنه لا يكون وقفًا؛ لأن هذا اللفظ يتحمل الوقف على الأغنياء كما يتحمل الوقف على الفقراء، فلا يكون وقفًا بالشك^(٦)، ولم يذكر المالكية لفظ التحرير ضمن الألفاظ المجردة للوقف، فقال ابن شاس: «الألفاظ التي يطلقها الواقف ضربان: الضرب الأول: ألفاظ مجردة، وهي قوله: وقفت، وحبست، وتصدقت، والضرب الثاني: ألفاظ يقترن بها ما يقتضي التأييد، وهو قوله: محرم لا يباع ولا يوهب، أو يكون على مجھولين أو موصوفين؛ العلماء والفقراء، فيجري مجرى المحرم باللفظ»^(٧).

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٣١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معانى الألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى، ٢/٣٨٢، والبحر الزخار الجامع لما ذهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرضى، ٥/١٥٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معانى الألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى، ٢/٣٨٢، والفتاوی الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٥/٣٥٨، ٦٨٥-٦٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٥/٢٠٧.

(٤) انظر: الفتاوی الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٣٥٨ و٥/٦٨٥-٦٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٥/٢٠٧.

(٥) انظر: المحيط البرهانى، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد التجارى برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربى، ٥/٦٨٦.

(٦) انظر: المراجع السابقة، ٥/٦٨٥-٦٨٦.

(٧) عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٣/٩٦٥.

اللفظ الخامس: لفظ «التأييد»:

إذا قال شخص: أبَّدت هذه الدار على الفقراء والمساكين في البلدة الفلانية؛ فهل يعتبر لفظ «التأييد» صريحة في الدلالة على الوقف أو كناية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في نقل صاحب الجوهرة^(١)، والشافعية في الأصح^(٢)، والحنابلة في الأصح^(٣)، والإمامية^(٤)، والإباضية^(٥) إلى أن هذا اللفظ يعتبر من كنایات الوقف؛ لعدم خلوصه عن الاشتراك؛ لأن «التأييد» يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره، فلا يصح الوقف به مجردًا عما يصرفه إليه؛ ككنایات الطلاق فيه^(٦).

قال البهوي: «لا يصح الوقف بالكنایة إلا أن ينويه المالك، فمتى أتى بإحدى الكنایات واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه، وإن قال: ما أردت بها الوقف؛ قُبِل قوله، لأنه أعلم بما في ضميره؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر»^(٧).

القول الثاني: ذهب الزيدية^(٨)، والشافعية في مقابل الأصح^(٩)، وأبو الفرج ابن الجوزي من الحنابلة^(١٠) إلى أن هذا اللفظ صريح في الدلالة على الوقف.

قال الصناعي: «وألفاظه: وقفْتُ وحَبِسْتُ، وسَبَّلْتُ وأبَّدْتُ؛ فهذه صرائح ألفاظه»^(١١).

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمنى، ٢/٣٣٥.

(٢) انظر: الحاوى في فقه الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى الشهير بالماوردي، ٧/٥١٩، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الترمذى الشافعى، ٢/٣٨٢.

(٣) انظر: الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الرامى ثم الصالحي، ٤/٤٤١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٦/٣٦٨.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملى، ٩/٢.

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٣.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٤٢، ومطالب أولى النهى في شرح غالية المتهنى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٢/٢٧٤-٢٧٥.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٤٢.

(٨) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٥٠.

(٩) انظر: الحاوى في فقه الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى الشهير بالماوردي، ٧/٥١٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الحير بن سالم العمراوى اليمنى الشافعى، ٨/٧٣.

(١٠) انظر: الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧/٥.

(١١) انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالى الصناعي، مكتبة مصطفى البابى الحلبى، ط٤، ١٣٧٩ هـ / ٣، ١٩٦٠ م.

وقال المرداوي الحنفي: «وأما أبْدَتُ؛ فالصحيح من المذهب أنها من الفاظ الكنية، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر، وذكر أبو الفرج: أن أبْدَت صريح فيه»^(١). وأما المالكية وجمهور الحنفية فيذكرون لفظ «التأييد»، وما يشتق منه تأكيلاً لما يقترن به من سائر ألفاظ الوقف^(٢).

جاء في الفتاوى الهندية: إذا قال: أرضي هذه صدقة محَرَّرة مؤبدة حال حيati وبعد وفاتي، أو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حيati وبعد وفاتي، أو قال: أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو قال: حبيسة مؤبدة حال حيati وبعد وفاتي، يصير وقفاً جائزًا لازمًا على الفقراء عند الكل^(٣).

وصرح المالكية بأن ألفاظ الوقف قسمان: ألفاظ مجردة، وألفاظ يقترن بها ما يتضمن التأييد، نحو محِرَّم، أو مؤبد، أو لا يباع ولا يوهب^(٤).

اللُّفْظُ السَّادِسُ: لُفْظُ «الْجَعْلِ»:

إذا قال شخص: جعلت هذه الدار مسجداً؛ فهل يعتبر لفظ الجعل صريحاً في الدلالة على الوقف أو كناية؟

اختلف الفقهاء في اعتبار ذلك صريحاً في الوقف أو كناية أو غير ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧.

(٢) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣١٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعياني، ٦/٢٨، والمحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ٧/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٥/٢٠٥.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٣٥٧، (٨)، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣١٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعياني، ٦/٢٨، والمحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٥/٢٠٥، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيفش، ١٢/٤٥٣، ومنهج الطالبين وبلاع الراغبين، خيسوس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقى، ١٣/٢٥٧، ومسالك الأفهام إلى تنقح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ٥/٣١٢، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العالمة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٩/٥.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣١٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعياني، ٦/٢٨، والمحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ٧/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٥/٢٠٥.

القول الأول: ذهب الإباضية^(١)، والإمامية في قول^(٢)، والزيدية في قول.. إلى أن لفظ: «جعلت» كنایة ينشأ بها الوقف. فما ذكره الزيدية: أن إضافة هذا اللفظ إلى المساجد والقراء ونحوها، فإنه يراد به الوقف؛ لأجل العرف، وأما إذا أضافه إلى رجل معين فقيرًا كان أو غنيًا؛ فلا يكون وقفاً، وإنما يكون نذرًا؛ لأن هذا اللفظ غير كافٍ في الدلالة على الوقف، ما لم ينضم إليه ما يدل على إنشاء الوقف^(٣).

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول الأصح، والحنابلة، والزيدية في قول، والإمامية في قول آخر.. إلى أن لفظ: «جعلت» يعتبر صريحة في الوقف^(٤).

واستدلوا بذلك بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ شِرْبَنْ بْنِ بَشِيرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنَكُرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنَى غِفارِ عَيْنٍ يُقَالُ لَهَا رُومَةٌ، وَكَانَ يَبْيَعُ مِنْهَا الْغَرْبَةَ بِمُدٌّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنُهَا عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي، وَلَا لِعَيْالِي غَيْرُهَا، لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَاسْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الذِّي جَعَلْتُ لَهُ عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ إِنْ اشْتَرَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قَدْ اشْتَرَيْتُهَا، وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ^(٥)، فقد استعمل لفظ «جعلت» في وقف البئر.

٢- لأن لفظ: «جعلت» يشعر بالقصد من الوقف^(٦).

٣- لأن العُرف في بعض البلاد دلّ على استعماله في الوقف^(٧)، وقد قرر الفقهاء قاعدة

(١) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف ألطفيش، ٤٥٣/١٢، ومنهج الطالبين وبلاع الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقى، ٢٥٧/١٣.

(٢) انظر: مسائل الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ٣١٢/٥، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٥/٩.

(٣) انظر: شرح الأزهار المتنع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووى، ٣٢٥/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧/٦، وشرح الأزهار المتنع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣، وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٤/٩.

(٥) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، رقم (١٢٢٦)، ٤١/٢، قال الم testimي فيه: عبد الأعلى بن أبي المساؤر، وهو ضعيف، جمع الزوائد ومنع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الم testimي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م، ١٢٩/٣.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧/٦.

(٧) انظر: شرح الأزهار المتنع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٦٣.

فقهية: «استعمال الناس حُجَّة يُحْبَبُ الْعَمَلُ بِهِ»^(١).

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية، منهم أبو طاهر والمتولي والبغوي.. إلى أن لفظ «جعلتُ» لا يعتبر من ألفاظ الوقف، فلا يصير الموقوف بهذا اللفظ وقفًا؛ لأنَّه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف في هذه الصيغة^(٢).

وذكر الحنفية لفظ «جعل» ضمن الألفاظ الدالة على الوقف، وقالوا: جعلتها للفقراء، إن تعارفوه وقفًا عمل به، وإلا سُئل، فإن أراد الوقف فهي وقف، أو الصدقة فهي، وهذا عند عدم النية، لأنَّه أدنى، فأثباته به عند الاحتمال أولى^(٣)، وذكروا في موضع آخر: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد، ولم يزد عليه؛ صارت الحجرة وقفًا على المسجد، وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن^(٤).

القسم الثاني: الإيجاب بالإشارة:

الإشارة: التلویح بشيء يفهم منه المراد، وهي ترافق النطق في فهم المعنى^(٥).

والإشارة في الإيجاب تعني: إقامة الحركة مقام النطق في التعبير عن إرادة الموجب، وهي إما أن تصدر من غير القادر على النطق ولا على الكتابة، وإما أن تصدر من القادر على النطق، وإما أن تصدر من غير القادر على النطق ولكنه قادر على الكتابة.

وفيها يأتي بيان لحكم استعمال الإشارة في هذه الأحوال:

الحال الأولى: حال صدور الإشارة من الواقع غير القادر على النطق، ولا على الكتابة: مثل الأخرس الذي لا يحسن الكتابة؛ فقد اتفق الفقهاء على إقامة إشارته المفهومة مقام

(١) انظر القاعدة بنصها في: *المحيط البرهاني*، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ٢٠٢ / ٢، ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٣٧)، ٢٠.

(٢) انظر: *روضۃ الطالبین وعَدَمُ المفتین*، أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی، ٥ / ٣٢٥.

(٣) انظر: *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، زین الدین بن ابراهیم بن محمد المعروف بابن نجیم المصري، ٥ / ٢٠٥.

(٤) انظر: المراجع السابقة، ٥ / ٢٠٦.

(٥) انظر: *الكلیات*، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسینی القریمی الکفوی الحنفی، ١٨٤.

النطق^(١)؛ لأن الإشارة فيها بيان، ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الآخرين بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته، كما أن المعتبر في قيام الإشارة مقام العبرة: الضرورة^(٢).

قال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر: الإشارة من الآخرين معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء، إلا في الحدود^(٣).

وقد صرّح الخطيب الشربini الشافعي باعتبار إشارة الآخرين في الوقف؛ حيث قال: «ولا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يُشعر بالمراد؛ كالعقل؛ بل أولى، وكسائر التملיקات، وفي معناه إشارة الآخرين المفهومة»^(٤)، وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية: إشارة الآخرين المعهودة كالمبيان باللسان^(٥).

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «وَأَمَّا إِشَارَةُ الْآخَرِسِ الْمُفْهَمَةِ فَهِيَ كَصَرِيحُ الْمُقَالِ إِنْ فَهِمَهَا جَمِيعُ النَّاسِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ كَمْ طَلَقْتْ امْرَأَكَ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ، وَكَمْ أَخَذْتِ مِنْ الدَّرَاهِمِ؟ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْحَمْسِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَفْهَمُهُ النَّاسُ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الظَّوَاهِرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَرَدُّ فِيهِ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْكِنَائِيَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اُعْتَقَلَ لِسَانُهُ بِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: لِغُلَانٍ عَلَيْكَ الْفُ؛ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَيْ نَعَمْ، أَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ

(١) انظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م، ١٣٤ / ٥، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٤ / ٢٩٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٩٩ / ٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حسنة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣ / ١١، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ٧ / ٤٣٠، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرضي، ٤ / ٢٩٢، ومسالك الأفهام إلى تقييم شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملاني، ٣ / ١٥٢، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، ٤٠١هـ / ١٩٨٤م.

(٢) انظر: المشر في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ٤٠١هـ / ١٦٤، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجليل، ط١، المادة (٧٠)، ١ / ٧٠.

(٣) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشربini الشافعي، ٢ / ٣٨١.

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (٧٠)، ٢٤، والحاواني في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ١٠ / ٣٦١، والميسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٧ / ٤٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ٣ / ١٤٣٠، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٣ / ٤٢٢.

إلى فوق؛ أي لا شيء له، وكذا لو قيل له: قتلت زيداً؟ وكذلک کتابته تقوم مقام إشارته، وأماماً كتابة غيره من القادرين على النطق؛ ففي إقامتها مقام كلامه قوله^(١).

الحال الثانية: حال صدور الإشارة من القادر على النطق:

فقد اختلف الفقهاء في إقامة إشارته مقام النطق على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية.. إلى أن إشارة القادر على النطق لا تقوم مقام اللفظ؛ لأن الأصل في التعبير عن الإرادة والرضا بالعقد الكلام، ولا يلتجأ إلى غير الكلام إلا للضرورة، ومن هو قادر على النطق والكلام لا تقوم به ضرورة إلى استعمال الإشارة^(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الإشارة^(٣) من القادر على النطق تقوم مقام الكلام في التعبير عن الإرادة؛ واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَ عَائِثُكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾^(٤)، فالقرآن الكريم سمي الإشارة كلاماً في هذه الآية^(٥)، فينشأ بها الوقف كما ينشأ بالكلام.

الحال الثالثة: حال صدور الإشارة من الواقف غير القادر على النطق لكنه قادر على الكتابة:

(١) القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ٢٢٧ / ٢.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشياء والنظائر ((الأشياء والنظائر لابن نجم)) بأعلى الصفحة يليه، مفصولاً بفاسد، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٤٥٥ / ٢، ورد المحترار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين ٤ / ٤، والأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٢، المشترى في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ١٦٦ / ١، والكاف في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٩٨٨ م، ٨٠٢، وكشف النقانع عن متن الإقانع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤٠٣ / ٦، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٦ / ٤، اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملى، ٣ / ٢٢٢، ومسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین الدين بن علي العاملی، ١٥٢ / ٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخى، ٢٠١ / ٥.

(٣) الدالة على الرضا، انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعياني، ٢٢٩ / ٤.

(٤) سورة آل عمران، آية ٤١.

(٥) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعياني، ٢٢٩ / ٤.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، والحنفية في المعتمد.. إلى أن وقف الآخرين الذي يحسن الكتابة ينعقد بإشارته المفهومة؛ لأنَّه عند العجز عن النطق (الكلام) يتقلَّل إلى ما يقوم مقام النطق من الإشارة والكتابة، وهما في ذلك سواء، لا فرق بينهما في محل النطق^(١).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن وقف الآخرين الذي يحسن الكتابة لا ينعقد بإشارته؛ لأنَّه عند العجز عن النطق يصار إلى الكتابة، لأنَّه يعرفها كل من قرأ؛ بخلاف الإشارة، فإنَّه لا يعرفها كل الناس، ولو كانوا يقرؤون؛ لأنَّ في دلالتها اشتباه، فكانت أقوى منها في الدلالة، وُتقدَّم عليها^(٢).

مسألة : الإيجاب بإشارة معتقل اللسان :

قال الحنفية: معتقل اللسان الذي احتبس لسانه بحيث لا يقدر على النطق^(٣)، وقال علي حيدر: «الخرس على نوعين: خرس أصلي، وخرس عارض.. والخرس العارض يسمى اعتقال اللسان، وهو يحدث للإنسان بمرض أو خوف أو سقوط من شاهق.. أو غير ذلك، وربما زال فانطلق اللسان»^(٤)، وقال السيوطي من الشافعية: «المعتقل لسانه واسطة بين الناطق والأخرس»^(٥)، وذهب الحنفية فيها عليه الفتوى، والحنابلة في وجه خرجه ابن

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤٥٤/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيمي، ٢٢٩/٤، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٢، وكشاف القناع عن متن الإقたع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤٥٢/٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٦/٤، اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملى، ٢٢٢/٣، ومسالك الأنفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملى، ١٥٢/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشناخي، ٢٠١/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢/٢٦٧، والأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ٣٤٤-٣٤٣.

(٣) انظر: مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحَر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ٢/٧٣٣، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٧٣٧/٦.

(٤) در الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٧٠)، ١/٧١.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٤.

عقيل.. إلى أن معتقل اللسان يجوز وقفه بالإشارة إن دامت العُقلة إلى وقت الموت، وإلا بطل^(١).

قال الطوري، في معرض الاستدلال على عدم الاعتداد بإشارة معتقل اللسان في تصرفاته: لَنَا أَنَّ الْإِشَارَةَ إِنَّمَا تَقْوِيمُ الْعَبَارَةِ إِذَا صَارَتْ مَعْهُودَةً، وَذَلِكَ فِي الْأَخْرَسِ دُونَ مَعْتَقْلِ اللِّسَانِ، حَتَّى لَوْ امْتَدَّ ذَلِكَ وَصَارَتْ إِشَارَتَهُ مَعْهُودَةً صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْرَسِ، وَقَدْرُ مَدَدِ الْأَمْتَادِ فِي الْمَحِيطِ بِشَهْرٍ، وَفِي جَامِعِ الْفَصُولِينِ بِسَتَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْرُ التِّمْرَاثِيِّ الْأَمْتَادِ بِسَنَةٍ، وَذَكْرُ الْحَاكمِ أَبُو مُحَمَّدِ رَوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا دَامَتِ الْعُقلَةُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ؛ يَجِدُ مَعْتَقْلَهُ إِقْرَارَهُ بِالْإِشَارَةِ، وَيَجِدُ مَعْتَقْلَهُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ النَّطْقِ بِمَعْنَى لَا يَرْجِى زَوْلَهُ، فَكَانَ كَالْأَخْرَسِ، قَالَ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى^(٢)، وَقَالَ السَّرْخِسِيُّ: «وَإِنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ، لَا يَنْفَذُ تَصْرِفُهُ بِإِشَارَتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُعْ يَائِسًا عَنِ نَطْقِهِ، وَإِقْدَامُ الْإِشَارَةِ مَقْعَدُ الْعَبَارَةِ عِنْدَ وَقْتِ وُقُوعِ الْيَائِسِ عَنِ النَّطْقِ لِأَجْلِ الضرُورَةِ»^(٣).

وذهب الحنابلة في المذهب، والثوري، والأوزاعي.. إلى أن معتقل اللسان لا يصح وقفه بالإشارة؛ لأنَّه غير مأيوس من نطقه، فلم يصح وقفه بإشارته، كال قادر على الكلام^(٤).

وروى ابن أبي شيبة عن قتادة، عن خلاس، أن امرأة قيل لها في مرضها: أوصي بكذا؛ فأومأت برأسها، فلم يُجزِهُ علي بن أبي طالب^(٥).

ويرى المالكية، والشافعية، وابن المذر، والزيدية.. أن وقف معتقل اللسان بإشارته صحيح^(٦).

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «وَأَمَّا إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفَهَّمَةُ فَهِيَ كَصَرِيحِ الْمُقَالِ إِنْ فَهِمَهَا جَمِيعُ النَّاسِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: كَمْ طَلَقْتِ امْرَأَتَكِ؟ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤٥٥، ٢٦٨، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥١١/٨.

(٢) تكميلة البحر الرائق، ٨/٥٤٤.

(٣) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٦/١١٤.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٤/٥١١، ٥١١/٨، ومطالب أولي النهى في شرح غایة المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٦/٦٥٧.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٤٤.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٤، ٣١٤، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيوني، ٢٢٩، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨/١١٥.

الثالث، وَكُمْ أَخَذْتِ مِنَ الدَّرَاهِمْ؟ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَفْهَمُهُ النَّاسُ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الظَّوَاهِرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَتَرَدَّدُ فِيهِ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْكِنَائِيَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اُعْتَقَلَ لِسَانُهُ بِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقَيْلَ لَهُ: لِغُلَانٍ عَلَيْكَ الْأَلْفُ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَيْ نَعَمْ، أَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ إِلَى فَوْقِهِ؛ أَيْ لَا شَيْءٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ كَتَبْتُهُ تَقْوُمُ مَقَامَ إِشَارَتِهِ^(١).

وذكر الخطاب في تعليقه على عبارة الباقي أن: «كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم منها البيع»: وغير الآخرين كالآخرين، وأضاف: «كلام الباقي الذي ذكره ابن عرفة دالٌ على ذلك، ونصه في المتنى: وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول؛ لزم بها البيع وسائر العقود»^(٢).

القسم الثالث: الإيجاب بالكتابة:

الكتابة: جمع الحروف المنظومة وتتأليفها بالقلم ونحوه، والكتابة اسم للكتاب، والكتاب يعبر به عن الإثبات والتقدير والإيجاب وغيرها^(٣)، والكتابة إما أن تصدر من غير القادر على النطق، وإما أن تصدر من القادر على النطق.

وفيما يأتي بيان أحكام هاتين الحالتين:

الحال الأولى: صدور الكتابة من الواقع غير القادر على النطق مثل الآخرين:

اتفق الفقهاء على إقامة كتابته مقام النطق، وعلى هذا الأساس وضعت القاعدة الفقهية:
الكتاب كالخطاب^(٤).

وقال ابن القيم: «من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لا تقصد لذاتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضج بأي

(١) القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ٢٣٧ / ٢.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٢٢٩ / ٤.

(٣) انظر: الكليات، أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني القربي الكوفي الحنفي، ٤ / ١١٧ - ١١٨، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، مادة (كتب)، ٥٢٤ / ٢.

(٤) انظر: المسوط، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السريحي، ٥ / ١٦، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ٦ / ٢١٨، وفتح القدير شرح المداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني المعروف بابن الهمام، ٦ / ٢٥٤، البنية شرح المداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيباوي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، ٨ / ٩، وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان المدعوي بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ١ / ٣٢٠، والأخيار لتعليق المختار، مجذ الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، ٢ / ٩٣، ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (٦٩)، ٦٩ / ٢.

طريق كان؛ عمل بمقتضاه، سواء كانت بإشارة أو كتابة، أو إيماء أو دلالة، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها»^(١).

ويُشترط في اعتبار الكتابة أن تكون مستبينة؛ بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، أما إذا كانت غير مستبينة فلا تعتبر؛ كالكتابة على الماء، أو الكتابة في الهواء^(٢).

قال الأتاسي: «وأما شروط الكتابة المعمول بها؛ ففي الزيلعي: الكتاب على ثلاثة مراتب:
- مستبين مرسوم، وهو أن يكون معنوناً؛ أي مصدراً بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره: من
فلان إلى فلان، على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب، فيكون هذا كالنطق، فيلزم حجة.
- مستبين غير مرسوم؛ كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار، أو على الأوراق لا على
وجه الرسم، فإن هذا يكون لغواً؛ لأنه لا عرف في إظهار الأمر بهذا الطريق، فلا يكون
حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه؛ كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه؛
لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وقد تكون للتحقيق، وبهذه الأشياء تتعين الجهة، وقيل:
الإملاء من غير إشهاد لا يكون حجة، والأول أظهر.

- وغير مستبين؛ كالكتابة على الهواء أو الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، ولا يثبت به
شيء من الأحكام وإن نوى»^(٣).

قال الأتاسي (معلقاً على عبارة الزيلعي): «علم من هذا أن الشرط في الكتابة المقبولة
التي هي في حكم الخطاب أن تكون مستبينةً ومحنة، فلو غير مستبينة أو غير معنونة، بأن
لم تكن على الرسم المعتمد؛ فلا يُعمل بها إلا بالنية أو بالإشهاد عليه أو بالإملاء على الغير»^(٤).

الحال الثانية: صدور الكتابة من القادر على النطق:

صدر الكتابة أو الرسالة من القادر على النطق؛ إما أن يكون من الغائب، وإما أن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبو بوب الزرعبي، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م، ٢١٨/١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٤، وشرح خنصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٧/٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤، ٨٥، ومعنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشريبي الشافعى، ٢/٣٨١، والبحر الزخار الجامع لما ذهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/٢٩٨، وشرح الأزهار المتتبع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٦٢، واللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملى، ٣/٢٢٢، والإضاح، عامر بن علي الشهابي، ٥/٢٠١.

(٣) انظر عبارة الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٦/٢١٦.

(٤) شرح المجلة، الأتاسي، المادة (٦٩)، ١/١٩١-١٩٠.

يكون من الحاضر.

أ) أما صدور الإيجاب بالوقف بإرسال رسول، أو بالكتابة من القادر على النطق من غير أن يتلفظ به؛ فقد اتفق الفقهاء على أن إرسال رسول أو كتابة كتاب من القادر على النطق يقوم مقام اللفظ في التعير عن الإرادة^(١).

واشترط الشافعية لحصول الوقف بالكتابة اقتراها بالنية، فقال الخطيب الشريبي: «وَالْكِتَابَةُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ عَلَى نَحْوِ لَوْحٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ أَرْضٍ كَنَائِيَّةٌ فِي ذَلِكَ، فَيَنْعَدِدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ»^(٢). وقال الزيدية: لو كتب صريح الوقف؛ نحو: تصدقْتُ لِللهِ، فهو غير كافٍ؛ لأن الكتابة بالوقف كنائية، يشترط فيها النطق بالقرابة أو بما يدل عليها، فعل هذا يلزم ألا يكفي كتابة القرابة مع كتابة صريح الوقف، بل لا بد أن ينطق بأيمانها حال الكتابة أو بعد، وإلا لم يصح^(٣). ب) وإذا صدر الإيجاب بالوقف بالكتابة من القادر على النطق، من غير أن يتلفظ به وهو حاضر؛ فقد فقد اختلاف الفقهاء في صحته على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في أحد الوجهين، والإباضية، والإمامية أن الوقف لا ينعقد بالكتابة في هذه الحالة^(٤).

القول الثاني: يرى المالكية، والشافعية في المعتمد، والزيدية انعقاد الوقف بالكتابة عند المحضور^(٥).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٥١٢/٤، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٤/٢٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٥/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٤/٢٦٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/١٦١.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٥/٢.

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العسني البهائلي الصناعي، دار الحكمة البهائية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٥/٢٢٧.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٣/٩٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٤/٢٦٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٥/٢، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٤/٣٣٤، وشرح التليل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٣.

(٥) موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٤/٢٢٩، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٤/٣٣٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/١٦١.

القسم الرابع: الإيجاب بالفعل:

ال فعل في الوقف هو ما يصدر من الواقف من عمل يدل على الوقف؛ كالتخلية، والمعاطاة، وفيها يأتي بيان ذلك.

أ) الإيجاب بالتخلية:

الخلية في الوقف: هي رفع الموانع، والتمكين من القبض^(١)؛ مثل أن يأذن شخص للناس بالصلاحة في مسجد بناء، أو رفع الأذان في بناء بناء بهيئة مسجد، أو أن يبيئ طريقاً أو جسراً في أرضه، ويُخلِّي بين الناس وبين الانتفاع به^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في إنشاء الوقف بالخلية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، والحنابلة في رواية، وبعض الإمامية إلى أن الوقف يحصل بالفعل مطلقاً، حيث أجازوا إنشاء الوقف بكل فعل يدل على الوقف، وفي جميع الموقوفات: من مساجد، ومدارس، ومقابر، وجسور، وسقارات.. وغير ذلك، فال LIABILITY عندهم ما جرى العرف على اعتبار الفعل قائماً مقام اللفظ في الوقف؛ فidel على إنشاء الوقف^(٣).

قال هلال الرأي الحنفي: «إذا جعل الرجل داره مسجداً للمسلمين، وبنها كم تبني المساجد، وأشهد الله على أنه جعلها مسجداً، فهذا عندنا جائز، وإن لم يكن صلي فيها، وهذا خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لا يكون مسجداً حتى يصل إلى فيه»^(٤).

وقد ذكر السرخي عدة تطبيقات على ما يوقف بالفعل؛ منها: إذا جعل أرضاً له مقبرة للمسلمين، وأذن لهم أن يقبروا فيها، فيفعلون، فليس له -بعد أن يخلِّي بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنساناً واحداً أو أكثر- أن يرجع فيها، ومنها: إذا جعل الواقف داراً له خانًا

(١) انظر: رد المحتر على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤٧٩ /٦.

(٢) انظر: فتح القدير شرح الحداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، ٥ /٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦-٣٧ /٧، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٢ /٤٠٦.

(٣) انظر: المسوط، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخي، ١٢ /٣٣، وموهاب الجليل لشرح خنصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٦ /٢٧، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨ /١٩٠، ورؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، دار إشبيلية، الرياض، ط ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م، ٣ /٤٦١، وشرح الأزهار المتتبع من الغيث المدار، أبو الحسن عبدالله بن مفتاح، ٣ /٤٧٨، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العالمي، ٩ /١١.

(٤) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٧.

للمسلمين، وخلٌّ بينهم وبينها، فدخلها بإذنه رجل واحد أو أكثر، ومنها: أن يكون لرجل دار بمقامة المكرمة، فيخلٌّ بينها وبين الحجاج والمعتمرين لينزلوا فيها^(١).

وذكر الدسوقي المالكي: أن لفظ «جبيتُ» و«وقفتُ»، أو ما يقوم مقامهما؛ كالتخلية بين مسجد وبين الناس، وإن لم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، فإذا بني مسجداً، وأذن فيه للناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زماناً ولا قوماً، ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً، فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، ويحكم بوقفيته^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: وظاهر مذهب أئمَّة الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب، فيمن أدخل بيته في المسجد، وأذن فيه: لم يرجع فيه^(٣).

وقال ابن مفتاح الزيدى: «ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل خرج بذلك عن ملكه؛ كنصب جسر لتمضي عليه المارة، وكذا تعليق باب المسجد»^(٤).

واستدل القائلون بهذا القول لذلك بأن العرف جاري بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن ملأ خالية ماء على الطريق كان تسبيلاً له، ومن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال^(٥)؛ ولأن هذا

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي، ١٢ / ٣٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤ / ٨٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٦ / ٢٧.

(٣) انظر: الغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥ / ٦٠٣، والوقف والتراجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ٤٤، والإخلاص في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٦ / ٣٦٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف بن إدريس البهوقى، ٤١ / ٢٤١، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبكي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٧٠، والكاف في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلى المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، ٢ / ٤٥٣-٤٥٤، ورؤوس المسائل الخلافية، أبو الموهاب الحسين بن محمد العكبرى، ٣ / ١٠٤٦، فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعى، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ١٦٠.

(٤) شرح الأرهاز المتربع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣ / ٤٧٨.

(٥) انظر: الغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨ / ١٩٠.

ال فعل يعد بمثابة التسليم عند من يشرطه^(١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية اختارها القاضي، والإباضية^(٢)، وأكثر الإمامية إلى أن الوقف لا يحصل بالفعل مطلقاً.

قال ابن قدامة الحنفي: «وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول»^(٣)، وقال الكركي الجعفري: «ولا يحصل الوقف بالفعل؛ كبناء مسجد، وإن أذن في الصلاة فيه أو صلِّي، ما لم يقل: جعلته مسجداً، لا يحصل الوقف بالفعل، وإن حُفَّ بالقرائن، وكذا إذا اتَّخذ مقبرة، وأذن للناس فيها، أو سقاية، ويأذن في دخوها»^(٤)، واستدلوا بذلك بأن الوقف عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول، كما أن له شرطًا لا تكفي فيها القرائن، ما لم يكن هناك لفظ يدل عليه كما فيسائر التملיקات، والفرق بين الوقف وبين تقديم الطعام للضيف، ووضع خاتمة ماء على قارعة الطريق، ونشر شيء على الناس، ونحو ذلك.. أن هذه إنما تستفاد منها الإباحة، بخلاف الوقف؛ فإنه يقتضي نقل الملك^(٥).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الأصل عدم حصول الوقف بالفعل، لكن يُستثنى من ذلك المساجد والمدارس والربط في الأرض الموات، حيث أجازوا إنشاء الوقف فيها بالفعل، فإذا بني شخص مسجداً في الأرض الموات، وكذلك المدارس والربط، ونوى جعلها وقفًا؛ كانت وقفاً.

فذكر الخطيب الشربيني الشافعي: أنه لا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يُشعر بالمراد؛ كالاعتق، بل أولى، وكسائر التملיקات، ويُستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا بني مسجداً في أرض موات، ونوى جعله مسجداً؛ فإنه يصير مسجداً، ولم يحتاج إلى لفظ، واستدلوا بذلك بأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن القول في هذه الأمور، ووجهه السبكي: بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً، وإنما احتاج إلى اللفظ لإخراج ما كان ملكه عنه، وصار للبناء حكم المسجد تبعاً، وقال الإسنوي: وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد من المدارس والربط وغيرها^(٦).

(١) انظر: المسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٣ / ١٢.

(٢) انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشمالي، ٢٠١ / ٥.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٠ / ٨.

(٤) جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٣ / ٩.

(٥) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٣ / ٩.

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢ / ٣٨٢-٣٨١.

ب) الإيجاب بالمعاطاة:

المعاطاة لغة: المناولة^(١)، وهي في الاصطلاح تُطلق على: مناولة خاصة^(٢)، حيث ينالون الواقف العين الموقوف للموقوف عليه، فإذا ذكرها دون تلفظ بإيجاب أو قبول، وكما تكون المعاطاة من جانبيين يمكن أن تكون من جانب واحد؛ لأن يعطي الواقف الحصیر أو السجاد أو بعض المصاحف أو آلات الإسراح إلى قيّم المسجد، أو أن يضعها في المسجد.

والمعاطاة من جانب الواقف تختلف عن التخلية، فالتخلية تمكّن الغير من الانتفاع بالشيء دون مانع، وأما المعاطاة فهي إيقاض الشيء أو نقله وتحويله إلى جهة الوقف.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المعاطاة في الوقف على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية، وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة، والإمامية في قول.. إلى أن العقود في غير الزواج من العقود - كالوقف - تتعقد بالمعاطاة؛ لأن الناس تعارفوا التعاقد بذلك، وهي تدل دلالة ظاهرة على الرضا بالعقد^(٣).

القول الثاني: ذهب الشافعية، والزيدية، والإباضية، والإمامية في قول.. إلى أن الوقف لا ينعقد بالمعاطاة؛ لعدم دلالتها على التعاقد؛ ولأن الأصل في الصيغة أن تكون بالألفاظ لوضوح دلالتها^(٤).

قال الشهابي: «ولا يتم هذا كله بقلب دون لفظ، ولا الجوارح كلها غير اللسان كما ذكرنا»^(٥).

القول الثالث: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجوز الوقف بالمعاطاة إذا جرت به العادة. فقال ابن نجيم: «الوقف على الفقراء لم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو

(١) انظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصارى الرويفى الإفرىقي، ٦٨ / ١٥.

(٢) انظر: المصباح المثير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٤١٧ / ٢.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي المالكى، ٤ / ١٠٤، والقواعد النازارية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١١٤ / ١١٣، والعروة الوقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ٢ / ١٨٥.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٩ / ١٦٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتمي، ٦ / ٢٤٨، والإيضاح، عامر بن علي الشهابي، ٥ / ٢٠١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ٤ / ٥٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤ / ٢٩٧، ٢ / ٥٥٠، والعروة الوقى، السيد محمد كاظم اليزدي، ٢ / ١٨٥.

(٥) الإيضاح، عامر بن علي الشهابي، ٥ / ٢٠١.

جرت به في عرف اكتفينا بذلك»^(١)، وقال ابن قدامة في تعليقه على ما نقله من صحة البيع والهبة والهدية بالمعاطاة: «أما الوقف على المساكين فلم تجبر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة أو دلت الحال عليه كان كمسأله»^(٢).

القسم الخامس: الوقف بالضرورة:

نصّ الحنفية على أن الوقف يثبت بالضرورة في عدة أحوال ذكر منها:

١- ما ذكره الكمال بن الهمام: «أن يوصي شخص بِغَلَةٍ هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان، وبعده للمساكين أبداً؛ فإن الدار تصير وقفًا بالضرورة، والوجه أنها كقوله: إذا مت فقد وفت داري على كذا»^(٣)، وقال ابن عابدين: «أي فهو من المعلق بالموت، وسيأتي الكلام عليه، وأنه وصية من الثالث»^(٤).

٢- ما ذكره ابن نجيم في البحر: لو قال: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر خبزاً، وفرقوه على المساكين؛ صارت الدار وقفًا. قال ابن عابدين معلقاً على ذلك: ومقتضاه أن الدار كلها تصير من ثلث ماله، ويُصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف، والباقي إلى الفقراء؛ لأنهم مصرف الوقف في الأصل ما لم ينص على غيرهم^(٥).

٣- ما ذكره ابن عابدين في الجواب عن المسألة التي سُئل عنها وهي: رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة دراهم يشتري بها زيتاً لمسجد كذا، ثم باع الورثة الدار، وشرطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد، فأفتي بعدم صحة البيع، وبأنها صارت وقفًا، حيث كانت تخرج من الثالث»^(٦).

المبحث الثاني

القبول من الموقوف عليه (المعين وغير المعين)

القبول عند الحنفية هو: ما صدر ثانياً من المتعاقد؛ لأنه يقع قبولاًً ورضاً بها أو جبه

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥/٢٦٩.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨/١٩٠-١٩١.

(٣) فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام، ٥/٤٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٠.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥/٢٠٦.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٠.

الأول^(١)

وهو عند جمهور الفقهاء: ما صدر من يصير إليه الملك، دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر، وإن صدر أو لا^(٢).

فإذا صدر الإيجاب من الواقف، فهل يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، سواء أكان معيناً أم غير معين، أم يكتفى بمجرد الإيجاب؟ وبعبارة أخرى: هل يتحقق الوقف بإرادة واحدة، أم لا بدّ من إرادتين متوافقتين؟ وهل يعتبر القبول جزءاً من ركن صيغة الوقف، أم شرطاً في إنشاء الوقف واستحقاقه؟

الفرع الأول: آراء الفقهاء في كون قبول الموقوف عليه ركناً في الصيغة:

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية في قول.. إلى أن القبول ليس ركناً في صيغة الوقف؛ لأنّه ليس عقداً بين طرفين يتوقف على توافق إرادتين بإيجاب وقبول، وإنما هو تصرف بإرادة منفردة، أو إيقاع؛ ولأنّ في اعتبار القبول جزءاً من الصيغة عدم تحقق الوقف أبداً، ولذلك سقط اعتباره كركن^(٣).

(١) انظر: فتح القدير شرح الهدایة، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٥ / ٧٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣ / ٣، والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التوسي، ٩ / ٦٥٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٣ / ١٤٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٤٢، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦ / ٣١٦، والتأج والإكليل لختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغزناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م، ٧ / ٦٤٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي، ٨ / ٦٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التوسي، ٥ / ٣٢٤، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ النهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشريبي الشافعي، ٢ / ٣١٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجعاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخنبلي (الشمير بابن قدامة المقدسي)، ٢ / ٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧ / ٢٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥ / ١٤٩، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن التجني، ٧ / ٢٨، ومنهج الطالبين وبلغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن حميد السالمي، بتعليق: أبو إسحاق أطفيفي وإبراهيم العبرى، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، ٣ / ٤٥، والإضاح، عامر بن علي الشناخي، ٤ / ٢٥١.

القول الثاني: ذهب الإمامية في قول إلى أن القبول جزء من ركن الصيغة، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- لأن الوقف عقد وليس إيقاعاً؛ فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود.

٢- ولأن إدخال مال في ملك الغير بغير رضاه بعيد، ولأصالحةبقاء الملك على مالكه دونه، وبقبيله عن الموقوف عليه نائب الإمام: من ناظر، أو قاضٍ^(١).

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط قبول الموقوف عليه:

فرق الفقهاء الذين قالوا باشتراط القبول لإنشاء الوقف واستحقاقه بين ما إذا كان الوقف على معين، وبين ما إذا كان على جهة غير معينة لا يتصور منها القبول، أو كان على جهة غير محصورة؛ وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: حكم اشتراط القبول في الوقف على جهة غير معينة ولا محصورة:

إذا كان الوقف على جهة غير معينة؛ كالمساجد والقناطر، أو على جهة غير محصورة في شخص معين؛ كالفقراء والمساكين.. فقد ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية في قول من قال: إن الوقف إيقاع وليس عقداً.. إلى أنه لا يُشترط القبول في الموقوف عليه، ويُكتفى في إنشاء الوقف بالإيجاب؛ لأن الوقف على هذه الجهة إزالة ملك، لا إلى أحد معينه، فلا يتوقف على القبول؛ كالصدقة^(٢).

فقال الطرابلسي الحنفي: قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين؛ كالفقراء والمساكين^(٣)، وقال القرافي المالكي: «لا يشترط في الصحة القبول؛ إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً»^(٤)، وقال ابن قدامة الحنفي: «إنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه، ذكره القاضي». وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين؛ كالمساكين، أو من

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن التنجي، ٢٨/٧.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ٧/٦٤٩-٦٤٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني البصري الشافعى، ٨/٦٣، وروضة الطالبين وعملة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووى، ٥/٣٢٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحد بن محمد بن علي بن حجر المهيتمي، ٦/٢٥٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧/٢٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأئمّة، أحد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٤٩، والإضاح، عامر بن علي الشهابي، ٤/٢٥١، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن التنجي، ٢٨/٧.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ١٧.

(٤) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣١٦.

لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقنطرات.. لم يفتقر إلى قبول^(١)، وقال المرداوي: «وذكر الناظم احتمالاً أن نائب الإمام يقبله»^(٢).

ثانياً: حكم اشتراط القبول في الوقف على معين:

إذا كان الوقف على معين؟ كزيد؛ فهل يحتاج إلى قبول أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في وجهه، والزيدية في وجهه، وبعض الإمامية.. إلى أنه يُشرط القبول من قبل الموقوف عليه المعين^(٣).

وهناك تفصيات في كل مذهب من المذاهب على النحو الآتي:

١- الحنفية في المذهب:

المذهب أنه:

أ) إذا كان الموقوف عليه معيناً كزيد وعمرو؛ فيشترط قبوله، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فنصيبيه للفقراء والمساكين، ومن قبل ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده^(٤)، أما لو قال: لا أقبلها سنة، وأقبل ما سواي ذلك فإنه يجوز، وحيصته من هذه السنة للباقي من أهل الوقف، ثم يشاركون فيما بعدها، ولو قبل سينين وسمها لليس

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٧٨/٨.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٤٠١/١٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، والتاج والإكيليل لمحض خليل، أبو عبد الله المواقن محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ٦٤٩/٦٤٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشريبي الشافعى، ٢/٣٨٣، وهبالة المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعى الصغير، ٥/٣٧٢، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، والبحر الزخار الجامع للأوصاف، أحد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٩/٥، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن التنجي، ٧/٢٨، وبصرة المتعلمين في أحكام الدين، الحسن بن يوسف الحلبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٦٢، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملى، ٩/٩.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، وفتح القدير شرح المداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، ٦/٢٤٢، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٢٩.

لَهُ أَنْ يُرِدَّهَا، بَلْ بَعْدَهَا عَلَى وَلَدِهِ، وَلَوْ قَالَ المُوقُوفُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَسْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ: لَا أَقْبِلُ لِنَفْسِي وَلَا نَسْلِي؛ جَازَ رَدُّهُ فِي حَقِّهِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي حَقِّ نَسْلِهِ وَوَلَدِهِ، فَلَا يُعْمَلُ رَدُّهُ فِي رَدِّ مَا لِوَلَدِهِ؛ صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا^(١).

ب) إذا كان الموقوف عليه جهة كالقراء؛ فلا يشترط قبولها^(٢)، وقال ابن عابدين الحنفي: «لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين؛ كالقراء، فلو لشخص معينه، وآخره لقراء اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للقراء»^(٣).

٢- المالكية:

المذهب أنه:

أ) إن كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للرد والقبول؛ فاشترط المذهب قبوله.
ب) وإن لم يكن معيناً؛ فلا يشترط قبوله^(٤).

فإذا لم يقبله؛ فرأى مطرف رجوعه ميراثاً، ورأى مالك أنه يعطى لغيره؛ توفيق بالحبس^(٥).
وقال ابن جزي المالكي: ولا يشترط قبول المحبس عليه، إلا إذا كان معيناً مالكاً أمر نفسه^(٦).

٣- الشافعية في الأصح في المذهب:

أ) إذا كان الوقف على معين واحد أو أكثر: ومع أن هنالك رأياً بعدم اشتراط القبول، فإن المذهب يشترط قبوله إن كان أهلاً، وإلا فقبوله، نظراً لكونه تمليكاً، فلا يدخل في ملكه قهراً، وَلَوْ رَدَهُ بَطَلَ فِي حَقِّهِ وَلَا يَعُودُ لَهُ، حَتَّى لَوْ رَجَعَ عَنْ رَدِّهِ، أَمَّا الْبَطْنُ الثَّانِي

(١) انظر: فتح القدير شرح الهدایة، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السیوسی المعروف بابن الہمام، ٢٤٢ / ٦، والفتاوی المحدثية، مجموعة من علماء المحدث، ٤٣٠ / ٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢ / ٤.
(٣) المرجع السابق، ٣٤٢ / ٤.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦ / ٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٦٣٢ / ٧.

(٥) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٢ / ٦.

(٦) انظر: قوانین الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت، ٤٠١.

فهناك خلاف في اشتراط قبولهم وهل يرتد عنهم بردتهم^(١)؟

ب) إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء وعلى المسجد والرباط؛ فالمذهب بالاتفاق أنه لا يُشترط القبول^(٢).

٤- الحنابلة في وجه:

أ) إذا كان الموقوف عليه معيناً (آدمياً أو جماعاً محصوراً): هناك قول باشتراط القبول لأنه تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول، كاهبة والوصية^(٣)، وهناك من يرى أن القبول يكون أيضاً بتصرُّف المُوْقُوف عليه المعين بالوقف الذي يَقُول مَقَامَ الْقَبُولِ بِالْقَوْلِ^(٤)، وقال ابن قدامة الحنفي: وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان؛ أحدهما: اشتراطه.. والوجه الثاني: لا يُشترط القبول^(٥).

ب) إذا كان الموقوف عليه جهة (غير معين): فالمذهب أنه إذا كان الموقوف عليه غير معين؛ كالمساكين والغزوة والعلماء، أو من لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقنطر.. لم يفتقر إلى قبول^(٦).

٥- بعض الإمامية:

أ) إذا كان على معين: فيشترط قبوله^(٧)، فلو رد بطل^(٨)، أمّا البطن الثاني فلا يشترط قبوله

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرمي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢-٣٧٣ / ٥، مذكور فيه أيضاً عدم عود الوقف لمن رجع عنه حتى لو رجع عن رده، والوسط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ، ٢٤٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووى، ٣٢٤-٣٢٥ / ٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ٤٤٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهستي، ٢٥٢-٢٥١ هـ / ٦.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ٤ / ٢٤٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووى، ٥ / ٣٢٤.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥ / ٣٤٩-٣٥٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ١٩٨-١٩٧ / ٢.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧ / ٢٨.

(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨ / ١٨٧، والاختيارات الفقهية من تفاصي شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، ١٧٣، وكشف النقانع عن متن الإنقاذ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤ / ٢٥٢.

(٦) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥ / ٣٤٩-٣٥٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي، ٢ / ١٩٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧ / ٢٦، وشرح متنى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦ م، ٤٠٦ / ٢.

(٧) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ٩ / ١٢-١٣.

(٨) انظر: المرجع السابق، ٩ / ١١.

ولا يرتد عنه برد، بل برد الأول؛ لأنَّ استحقاقه لا يتصل بالإيجاب، وقد تم الوقف ولزم بقبول الأول^(١).

ب) إذا كان على جهة عامة؛ كالقناطر والفقراء أو المساجد: فلا يشترط المذهب القبول. واستدلوا لذلك بكونه تبرعاً لآدمي معين، فكان من شرطه القبول: كاذهبة والوصية، فالوصية إن كانت لآدمي معين وُفقت على قبوله، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول، كذا هنا؛ ولأنَّ الأصل عدم دخول شيء في ملك إنسان دون رضاه^(٢).
 القول الثاني: ذهب الإباضية^(٣)، والشافعية في مقابل الأصح^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥)، والزيدية في وجه آخر، وهو الأصح^(٦)، وبعض الإمامية^(٧) إلى أنه لا يشترط القبول من قبل الموقوف عليه.

وهنالك تفصيات في المذاهب على النحو الآتي:

١ - وجه عند الشافعية (إذا كان معيناً):

فهنالك رأي لدى الشافعية بعدم اشتراط القبول إذا كان الوقف على معين واحد أو أكثر^(٨).

(١) انظر: المرجع السابق، ١٣ / ٩.

(٢) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ٩ / ١٢-١٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الأيمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المظفر الأسدية، ١ / ٤٥٢.

(٣) انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشناخي، ٤ / ٢٥١.

(٤) انظر: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى، ٢ / ٣٨٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزوة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، ٤ / ٣٧٢.

(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨ / ١٨٧، وكشف النقاع عن متن الإنقاع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤ / ٢٥٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧ / ٢٦.

(٦) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥ / ١٤٩.

(٧) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن التنجي، ٢٨ / ٧، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملى، ٩ / ٩.

(٨) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزوة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، ٥ / ٣٧٢-٣٧٣، مذكور فيه أيضاً عدم عود الوقف لمن رجع عنه رد، والوسط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ٤ / ٤٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف التوسي، ٥ / ٣٢٤-٣٢٥ و٣٢٨، وفتح الوهاج بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، ١ / ٤٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهستى، ٦ / ٢٥١-٢٥٢.

٢- الحنابلة في المذهب:

أ) إذا كان الموقوف عليه معيناً (آدمياً أو جماعاً مخصوصاً): فالمذهب أنه لا يشترط قبوله؛ لأن إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يُعتبر فيه القبول^(١).

ب) تحرير مسألة اشتراط قبول الموقوف عليه من عدمه، وماذا يتربّع على القول بالاشتراط من عدمه في المذهب الحنفي؟

ذكر فقهاء المذهب الحنفي أن هذه المسألة مبنية على القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليه؛ فمن قال بانتقال الملك إلى الموقوف عليه؛ اشتراط القبول، ومن قال: لا يتقلّل إليه؛ لم يشترط القبول^(٢). فمن اشتراط القبول؛ جعل رد الموقوف عليه للوقف يبطل في حقه، دون أن يبطل في حق من بعده، وإن كان هنالك قول بالبطلان في حق من بعده أيضاً، ومن لم يشترط القبول؛ لم يجعل رد الموقوف عليه يبطل في حقه، وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً؛ كالعتق^(٣).

٣- الزيدية في المذهب:

المذهب عدم اشتراط قبول الموقوف عليه إذا كان آدمياً معيناً^(٤)، فإن رده لم يُبطل الوقف، بل يكون للفقراء والمصالح، فإن رجع عن رده صَحْ رجوعه؛ لأنَّه حَقٌّ يتَجَدَّدُ^(٥). واستدلوا بذلك بما يأتي:

أ) قياس القبول على معين على عدم اشتراطه في الوقف على غير المعين.

ب) لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلا يعدُّ فيه القبول كالعتق، وبهذا فارق الهبة والوصية، والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية أن الوقف يختص المعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٤٩-٣٥٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ١٠/٢٩، وشرح متهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٢/٤٠٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي، ٢/١٩٧-١٩٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٧.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٥٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٨.

(٤) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العسني الشيباني الصناعي، ٣/٢٨٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٨٧.

مرتب، فصار بمنزلة الوقف على القراء الذي لا يطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبولة، والوصية للمعين بخلافه^(١).

ج) لأن عدم دخول شيء في ملك إنسان بلا رضاه كثير في الشرع؛ كالإرث وحيازة المباحثات؛ على قول من لا يرى القصد، خصوصاً فيما إذا نبع في ملك إنسان ماء أو معدن أو نحو ذلك^(٢).

الفرع الثالث: القبول المعتمد به في الوقف:

القبول المعتمد به عند من قال باشتراطه في الموقوف عليه إنما يشترط له عدة شروط؛ هي:

١- أن يكون القبول صادراً من هو أهل لذلك، والمراد بالأهلية هناأهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات عنه، بحيث تكون معتبرة في نظر الشارع، وهي تبدأ في الإنسان بعد سن التمييز، وهذه الأهلية وإن كانت ناقصة إلا أنها تقبل في الوقف؛ لأنّه من التصرفات النافعة نفعاً محضاً له، فيصح قبوله له، أما إذا كان الموقوف عليه غير مميز فلا يصح قبوله للوقف، ويُصار إلى قبول وليه؛ كما في قبول المبة والوصية^(٣).

٢- واشترط الشافعية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥) أن يكون القبول من القابل على الفور؛ إن كان القابل حاضراً، فلا يصح أن يتراخي عنه، أما إذا كان القابل غائباً، فلا تشترط الفورية بين الإيجاب والقبول، وإنما يتأخر القبول إلى ما بعد وصول الخبر إلى الموقوف عليه.

في حين ذهب ابن تيمية إلى عدم اشتراط ذلك، فقال: فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة، فيصح معجلأً أو مؤجلأً، في القول والفعل^(٦).

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن هباد بن عبد الله الزركشي، ٣/٢٣١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢/٤٣٤، والعقرود الدرية في تبييض الفتاوی الخامدية، ابن عابدين، محمد أبین بن عمر بن عبد العزیز عابدين الدمشقی الحنفی، دار المعرفة، ٢/٥١.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعی، ٢/٣٨٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ٦/٢٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعی، ٢/٣٨٣، ٥/٣٧٢.

(٥) انظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٦-٢٧.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعل، ٣/١٧٣، وإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٨.

الفرع الرابع: رد الموقوف عليه للوقف:

إذا وجّه الإيجاب في الوقف للموقوف عليه، أو إلى من يقوم مقامه، فقال الواقف: يستاني هذا وقف عليك وعلى ذريتك؛ فرده، ولم يقبله، فما حكم هذا الوقف عند من اشتراه؟

والإجابة على هذا التساؤل تتطلب بيان خلاف الفقهاء القائلين باشتراط القبول، في كون القبول شرطاً مؤثراً في بطلان أصل الوقفية أو اختصاص الموقوف عليه بالوقف.

١- فذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في أحد الوجهين، ومطرف من المالكية، وبعض الإمامية إلى أن رد الموقوف عليه يبطل أصل الوقف^(١)، وقال المواق: ثم اختلف؛ هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة؟ أو في أصل الوقفية؟ فقال ابن الحاجب: لا يشترط قبول الموقوف عليه إلا إذا كان معيناً وأهلاً، فإذا رد بذلك؛ فقيل: يرجع ملگاً^(٢)؛ وهو قول مطرف^(٣).

٢- وذهب الحنفية، والمالكية في المذهب، والحنابلة في وجه، والشافعية في مقابل الأصح، وبعض الإمامية إلى أن الموقوف عليه المعين إذا رد الوقف فإنه يبطل في حقه، ويكون للفقراء^(٤).

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين مجحبي بن أبي الخير بن سالم العماني الشافعي، ٦٢/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المحتشمي، ٢٥١/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥، وبلغة السالك لأقرب الممالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤، ولباب الباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي المالكي، دار المعارف، ٢٩٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير ببيان قدامة المقدسي)، ٢٤٨/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٧/٧، والجامع للشائع، مجحبي بن سعيد الحلبي، دار الأضواء، بيروت، ٣٧٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ٦٤٨/٧.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب الممالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤، ولباب الباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٢٩٢.

(٤) انظر: رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، ولباب الباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٢٩٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المحتشمي، ٢٥٢/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٧/٧.

فقال ابن عابدين: «فلو لشخص بعينه وأخره للفقراء؛ اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فللقراء»^(١)، وقال بعض المالكية: المبادر من قول مالك: إن رد المعين يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحكم لا لخصوص الفقراء^(٢)، وقال القرافي: «ومنشأ الخلاف هل الواقف أسقط حقه من المنافع في الموقوف، فيكون ذلك كالعتق؟ أو هو تملك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه، فيفترض إلى القبول كالبيع والهبة؟ وهذا إذا كان الموقوف عليه معيناً، أما غير المعين فلا يشترط قبوله، لتعذرها»^(٣)، وقال ابن منجا الحنبلي في شرحه بعد تعليل الوجهين: «والأشبه أن يُبني ذلك على أن الملك: هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ فإن قيل بالانتقال؛ قيل باشتراط القبول، وإلا فلا»^(٤).

المبحث الثالث

قبض الموقوف عليه وأثره في تمام الوقف ولزومه

القبض لغة: تناول الشيء وأخذه وتحصيله^(٥)، وهو في الاصطلاح: حيازة الشيء، والتتمكن من رقبته، والتصرف فيه^(٦).

فإذا صدر الإيجاب من الواقف، فهل يحتاج إلى القبض والحيازة من قبل الموقوف عليه؟
أم لا؟

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض والحيازة لتمام الوقف ولزومه على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة في رواية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وعبد

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٢.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٠٦-١٠٧.

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) (بأعلى الصفحة كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) للقرافي، بعده مفصولاً بتفاصيل: «إدراك الشروق على أنوار الفروق»، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطئ، بعده مفصولاً بتفاصيل: «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الفرق (٧٩) بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط.

(٤) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٧.

(٥) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٢/٦٦٨.

(٦) انظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، ١٧٠.

الرحم بن أبي ليل، والإمامية، والإباضية في قول^(١) .. إلى أن القبض شرط ل تمام الوقف ولزومه.

واستدلوا بذلك بما يأْتِي:

- ١ - حديث عمر بن الخطاب رض أنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة رض^(٢)، وإنما فعل ذلك ليتم الوقف.
- ٢ - ولأن الوقف تبع^(٣) بحال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده؛ كالمبة والوصية.
- ٣ - ولأن حق الله تعالى إنما يثبت في الوقف ضمن التسليم إلى العبد؛ لأن التمليل إلى الله تعالى - وهو مالك الأشياء - لا يتحقق مقصوداً، وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه، فينزل منزلة الزكاة والصدقة^(٤).

ولهؤلاء الفقهاء القائلين باشتراط القبض للزوم الوقف تفصيات:

أ) فالمالكية جعلوا الحيازة (القبض) على نوعين:

النوع الأول: الحيازة الحسية، وهي ما كان التسليم فيها فعلياً، بأن يُمْكَن المتولي من

(١) انظر: المسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السريسي، ٣٦-٣٥ / ١٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥ / ٢١٢، ولباب الباب في بيان ما يتضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموازع والأسباب، أبو عبد الله بن راشد الفقهي المالكي، ٢٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عربة الدسوقي المالكي، ٤ / ٧٩-٨٠، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قادمة المقدسي، ٨ / ١٨٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧ / ٣٦، ومنهج الطالبين وبلاع الراغبين، خيس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستافى، ١٣ / ٢٥٤، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، ٢١٢ / ٢.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، رقم ٢٨٧٩ / ٣، ١١٧، وصحح إسناده ابن الملقن في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار المجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ١٠٨ / ٧.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٥ / ٢٠٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عربة الدسوقي المالكي، ٤ / ٧٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ذكريابن محمد بن ذكريابن الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السننiki، ٣٧ / ٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤٥٣ / ٣، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المتباهى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤ / ٩٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليهاني الصناعي، ٤ / ٣٦١، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملی، ٧٤٨ / ٢١.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥ / ٢١٢، وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ٥٩٥.

العين الموقوفة بكل وسائل التمكين ويستولي عليها، بحيث تكون تحت سلطانه بحكم الموقوف، ويُشترط لحيازة المتأول العين الموقوفة أن تكون العين في حيازته لمدة سنة كاملة، فلا تتحقق الحيازة الحسية بحيازتها أقل من سنة؛ لأن يموت الواقف قبل نهاية السنة، فإن الوقف في هذه الحال يبطل، وكذلك إذا عادت العين الموقوفة إلى الواقف قبل تمام السنة، وكانت من الأشياء ذات الغلة؛ كالأرض الزراعية، والدار، والحانوت.

وأما النوع الثاني: فهي الحيازة الحكمية، وهي تكون في حال ما إذا كان الموقوف عليه محجوراً عليه وتحت ولاية الواقف؛ لأن يقف الأب على ولده الصغير، أو على يتيم تحت ولايته؛ فإن هذه الحيازة تتحقق بثلاثة شروط؛ وهي:

الشرط الأول: أن يشهد الولي على الوقف، فلا يكفي إقرار الواقف بذلك، ولا يكفي أن يقول: رفعت يدي عن الوقف.

والشرط الثاني: أن يُصرف الواقف الغلة جميعها أو جلها في مصالح المحجور عليه، فلا يصح للواقف صرفها على مصالح نفسه.

والشرط الثالث: ألا تكون العين الموقوفة مشغولة من قبل الواقف، فإذا كانت العين داراً؛ فلا يصح للواقف أن يشغلها بالسكن^(١).

ب) وقال ابن قدامة، وعن أحمد رواية أخرى: لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده، وقال: الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره، ويوكل فيه من يقوم به^(٢)، وقد اختار القاضي أبو علي محمد بن أبي موسى هذه الرواية.

ج) وأما محمد بن الحسن وابن أبي ليلى فقد قالا: إن القبض يكون بتسلیم كل شيء بما يليق به؛ ففي المقبرة يتحقق القبض لها بدفن ميت واحد فأكثر بإذن الواقف، وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخان^(٣) بنزول واحد، وأما السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها، فيتحقق القبض بتسلیمه إلى المتأول؛ لأنها يحتاج إلى من يصب فيه الماء، هذا إذا كان القائم غير الواقف، أما إذا كان القائم على المقبرة أو السقاية هو الواقف نفسه، فلا يُشترط القبض كما صرح القهستاني.

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكى، ٧/٨٤، ومنح الجليل على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد علیش المالكى، مكتبة النجاح، ليبيا، ٤/٤٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤/٧٩-٨٠.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حببل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨/١٨٧.

(٣) الخان: مكان مبيت المسافرين (الفندق)، انظر: الكليات، أبو البقاء أبو بوب بن موسى الحسيني القرىعي الكفوبي الحنفى، ٢٣٩.

لكن أشكل على البعض أن محمداً لم يصحح تولية الواقف نفسه، والذي صححها هو أبو يوسف؛ وأجيبَ عن هذا الإشكال بأن محمداً ورد عنه روایتان في الوقف على النفس، وبهذا يزول الإشكال، وقد صرَّح الزيلعي -بناءً على رواية محمد في تصحيح الوقف على النفس- بانعقاد الإجماع على تولية الواقف نفسه^(١).

د) وأما الإمامية فقد فرقوا في القبض بين أن يكون الوقف على الجهات الخاصة، وبين أن يكون للجهات العامة:

ففي الوقف على الجهات الخاصة؛ كالوقف على الذرية.. لا بدّ من قبض الموقوف عليهم للعين الموقوفة، ويكتفى قبض الموجود من الطبقة الأولى، وأما الطبقات اللاحقة فلا يُشترط فيها القبض، ويكتفى قبض الطبقة الأولى، وفي حال وقف الأب على أولاده الصغار الذين هم تحت ولائه، فلا يحتاج إلى قبض جديد؛ لأن قبض الولي قبض المؤلِّ عليه، وكذلك إذا كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه عن طريق الوديعة أو العارية؛ لم يتحتاج إلى قبض جديد.

وفي الوقف على الجهات العامة؛ كالوقف على المساجد، أو على الفقراء والمساكين.. يكتفى قبض المتولي، أو الناظر، أو الحاكم (القاضي) للعين الموقوفة، والأحوط عدم الاكتفاء بقبض الحاكم مع وجود المتولي والناظر.

وهل يتحقق القبض بقبض بعض المستحقين من الفقراء والمساكين؟ خلاف، والأقوى عندهم تتحقق بذلك، ولا تُشترط الفورية في القبض، فلو وقف عيناً في زمان، ثم أق卜صها في زمان متأخر؛ كفى القبض بإذنه^(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف وهلال الرأي من

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٢ / ١٢، وتبين الحقائق شرح كتز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الخنفي، ٣٢٦ / ٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطراوسي، ١٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن التنجي، ٢٨ / ٦٤ - ٦٦، والخدائق الناضرة في أحكام العترة الظاهرة، يوسف البحرياني، ٢٢ / ١٣١ - ١٤١.

الحنفية، وهو المفتى به عندهم، والزيدية، والإباضية في قول^(١) .. إلى أن القبض ليس شرطاً في تمام الوقف ولزومه، فالوقف يتم بمجرد صدور اللفظ من الواقف، من غير حاجة إلى قبض أو تسليم.

واستدلوا بذلك بما يأتي:

١- حديث عمر بن الخطاب رض في وقفه لأرضه بخبير، فقد تصدق بها على الفقراء وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(٢).

فليس فيه ما يدل على اشتراط القبض لتمام الوقف، قال الماوردي: ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض؛ لأن عمر رض وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خمير، فكان يلي صدقته حتى قبضه الله^(٣).

٢- ولأن الوقف تبرع يمنع الهبة والبيع والميراث، فيلزم بمجرد اللفظ؛ كالعتق^(٤)، قال ابن قدامة: «ويفارق (الوقف) الهبة؛ فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبس الأصل وتسيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، وإلحاقه به أولى»^(٥).

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٣٨٣ / ٢، والميسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٦-٣٥ / ١٢، أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٤، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦ / ٧، وكشف النقانع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤ / ٢٥٤، وشرح الأزهار المتتبع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٢ / ٣، ومنهج الطالبين وبلاع الراغبين، خيس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقى، ١٣ / ٢٥٤.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ص وسننه وأيامه المعروف بصحيحة البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، ط ١٤٢٢، هـ، رقم (٢٧٣٧).

(٣) انظر: الحاوى في فقه الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى الشهير بالماوردي، ٥١٤ / ٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٣٨٣ / ٢، والميسوط، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٦-٣٥ / ١٢، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٤، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦ / ٧، وكشف النقانع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤ / ٢٥٤، وشرح الأزهار المتتابع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٢ / ٣، ومنهج الطالبين وبلاع الراغبين، خيس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقى، ١٣ / ٢٥٤.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧ / ٨.

المبحث الرابع

أحوال الصيغة وحكم كل نوع

الصيغة التي يكون بها الوقف لها أحوال عدّة؛ فقد تكون مُنشئة له في الحال، غير مؤخرة لآثاره وأحكامه، وقد تكون منشئة له في الحال، ولكنها تؤخر آثاره وأحكامه إلى المستقبل، وقد تكون غير منشئة له في الحال، وتؤخر وجوده إلى المستقبل، أو إلى ما بعد وفاة الواقف. وقد تكون مؤبدة، وقد تكون مؤقتة، وقد تكون مقترنة بشروط للواقف، وقد تكون غير مقترنة بها، وقد تكون جازمة أو غير جازمة، وقد تكون مطلقة عن تعين المصرف، وقد تكون معينة المصرف، وقد تكون لازمة أو غير لازمة.

وفيما يأتي بيان لهذه الأحوال:

أولاً: الصيغة المنجزة:

الصيغة المنجزة: هي الصيغة المطلقة غير المعلقة على شرط، ولا المضافة إلى زمن، وهي تفيد الحكم في الحال، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التنجيز في صيغة الوقف على قولين:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والإمامية، والزيدية إلى اشتراط التنجيز في صيغة الوقف^(١)؛ لأن الوقف نقل للملك فيها لم يُبن على التغليب والسرابة، فلم يجز تعليقه على شرط؛ كاهمبة^(٢).

قال الخطيب الشربini: «و محل البطلان فيها لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه؛ كجعله مسجداً إذا جاء رمضان.. فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة»^(٣).

وإن علق الوقف بموجود في الحال صح الوقف، فلو قال: إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة، فإن كانت في ملکه وقت التكلم صَحَ الوقف، وإنْ فَلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز^(٤).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٤٠ - ٣٤٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتيين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، ٥ / ٣٢٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المداوي، ٧ / ٢٣، والبحر الزخار الجامع لما ذهب الأصحاب، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥ / ١٥٢، وشرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢ / ٢١٦، والخدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني، ٢٢ / ١٣٠ - ١٣١.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨ / ٢١٧.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعي، دار الفكر، بيروت، ٢ / ٣٦٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٤١.

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول اختاره ابن تيمية وصاحب الفائق والخارثي، والإباضية إلى عدم اشتراط التنجيز في صيغة الوقف، فيصح المنجز وغير المنجز^(١)، قياساً على العتق، قال القرافي: «وهو أولى من قياسه على البيع؛ لأنَّه معروف بغير عوض، فهو أشبه بالعتق، وأخص به من البيع»^(٢).

ثانياً: الصيغة المعلقة على شرط:

عرف ابن نجيم التعليق بأنه ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى، وقال الحموي: التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بـ«إنْ» أو إحدى أخواتها^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف بصيغة معلقة على شرط، تبعاً لاختلافهم في شرط التنجيز في صيغة الوقف:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والزيدية، والإمامية، والحنابلة في المذهب^(٤) إلى أن الوقف بصيغة معلقة على شرط لا يصح؛ لأنَّه علق حصول الوقف على وجود شيء آخر، وهو قدوم أخيه من السفر.

قال الطراولسي الحنفي: «لو قال: إذا كلمت فلاناً، أو إذا تزوجت فلانة، وما أشبهه، فأرضي هذه صدقة موقوفة، يكون الوقف باطلًا»^(٥)، وقال البهوي الحنبلي: «(فإن علّقه) أي الوقف (بشرط غير موته؛ لم يصح) الوقف، سواء كان التعليق لابتدائه: إذا قدم زيد أو

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٢٦، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٦/٣٩٧، والمصنف في الأديان والأحكام، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكلندي السمدي، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ٢٨/٢، ٣٢-٣٣، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيفش، ١٢/٤٥٤.

(٢) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٢٦.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤/٤١.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطراولسي، ٣٠، ورد المحhtar على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤١، والمذهب في فقه الإمام الشافعى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى، ١/٤٤١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧/٢٣، والبحر الزخار الجامع لما ذهب الأصحاب، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٥٢، والخدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني، ٢٢/١٣١-١٣٠، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلى، ٢/١٦٥.

(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطراولسي، ٣٠.

وُلْدِي ولد، أو جاء رمضان.. فداري وقف على كذا، أو كان التعليق لانتهائه؛ كقوله داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد ونحوه^(١).

واستدلوا بذلك: بأن الوقف مما لا يخالف به، فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة^(٢)، وبأن الوقف نقل للملك فيما لم بين على التغليب والسرابة، فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة، وبأن تعليق الوقف يتضمن الجهة، فلا يصح قياساً على البيع^(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول، والإباضية إلى أن الوقف بصيغة معلقة على شرط؛ صحيح^(٤).

قال المرداوي الحنبلي: «أن يقف ناجزاً، فإن علقه على شرط؛ لم يصح، هذا المذهب، وقيل: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين (ابن تيمية)، وصاحب الفائق، وقال: الصحة أظهر»^(٥). واستدلوا بذلك بقياس تعليق الوقف على تعليق العتق بجامع أنه معروف بغير عرض، فإذا صح التعليق في العتق صح في الوقف^(٦).

ثالثاً: الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل:

الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل: هي إسناد إنشاء العقد إلى وقت سيأتي^(٧)، كما لو قال:

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٥٠.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطراibiسي، ٣٠.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٥٠.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٢٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٠٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٥٠، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطيش، ١٢/٤٥٤، والمصنف في الأديان والأحكام، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، ٢/٢٨، ٢٢/٣٣-٣٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٣.

(٦) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطراibiسي، ٣٠، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤١، والمذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ١/٤٤١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٣، والبحر الزخار الجامع للذاهب الأنصاري، أحمد بن محبى بن المرتضى، ٥/١٥٢، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني، ٢٢/١٣٠-١٣١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢/٢١٦.

(٧) انظر: فتح الغفار على المنار، ٢/٥٥-٥٦.

وتفتُّ داري هذه اعتباراً من أول السنة القادمة، أو من أول الشهر القادم.
فقد اختلف الفقهاء في إنشاء الوقف بهذه الصيغة؛ تبعاً لاختلافهم في شرط التجيز في
صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب،
والزيدية، والإمامية إلى أن الوقف بصيغة مضافة إلى زمن مستقبل لا يصح، ولو حلت
السنة، أو جاء الشهر، واستدلوا بذلك بأن الوقف نقل للملك بدون عوض، فلا يبني على
خطر الحصول كما في الآية^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول، والإباضية إلى أن الوقف بصيغة مضافة
إلى زمن مستقبل صحيح، واستدلوا بذلك بقياس الوقف على العتق، بجامع أنه معروف
بغير عوض، فإذا صح التعليق في العتق صح في الوقف^(٢).

رابعاً: الصيغة المضافة إلى ما بعد الموت (الوصية بالوقف) :

صورة الصيغة المضافة إلى ما بعد الموت هي أن يقول الشخص: إذا مت فأرضي هذه
صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين؛ فهل يصح الوقف بهذه الصيغة؟
إذا صدرت صيغة الوقف مضافة إلى ما بعد الموت؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء في الجملة
إلى صحة الوقف بهذه الصيغة:

فأما الذين ذهبوا إلى اشتراط التجيز من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب،
والزيدية، والإمامية.. فقد استثنوا هذه الصورة من عدم صحة الوقف بالصيغة المعلقة على

(١) انظر: رد المحتر على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٠-٣٤٢، وروضة الطالبين وعدة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف التوسي، ٥/٣٢٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٣، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٦/٣٩٧، وكشاف القناع عن متن الإتقان، متصور بن يوسف بن إدريس البهوقى، ٤/٢٥٠، ومعنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الحادى، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ١٩٧١م، ١٤٩، والبحر الزخار الجامع لما ذهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرضى، ٥/١٥٢، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرينى، ٢٢/١٣٠-١٣١، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٤.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٢٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧/٢٣، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٤.

شرط في الحياة، ويكون الوقف حينئذ في حكم الوصية، وينفذ من ثلث التركة^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من استثناء هذه الصورة من عدم صحة الوقف بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصي، فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن شَمْعًا^(٢) صدقة»^(٣)، كما أنهما ألحقوه بالصدقة المطلقة^(٤).

قال الحنفي: «المضاف إلى ما بعد الموت وصية مخصبة، فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثالث»^(٥)، وقال ابن نجيم الحنفي: إذا علقه بموته؛ كما إذا قال: إذا مت وفدت داري على كذا.. فال الصحيح أنه وصية لازمة، لكن لا تخرج عن ملكه، فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته؛ لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته: كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته»^(٦).

وقال البهوي الحنفي: «وإن قال: هو وقف بعد موتي؛ صح»؛ لأنه تبرع مشروط بالموت فصح^(٧).

لكن الإمامية اشترطوا لذلك صيغة معينة، وهي أن يقول الواقف: إذا مت فاجعلوا هذا وقفًا، يكون وصية بالوقف، وعلى الوصي أن ينفذ، وينشئ الوقف، أما إذا قال الواقف: إذا مت فهذا وقف، لم يصر وقفًا بعد الموت^(٨).

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرايلي، ٣٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٨/٥، ومغني المتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٣٨٥/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٥١-٢٥٠، وشرح الأزهر المتنزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/١٤٨، والحاديق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني، ٢٢/١٣٠-١٣١.

(٢) تُئْنَغُ: بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، أرض عمر رضي الله عنه بخير، كما ورد التصريح بذلك في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيف البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (٢٧٣٧).

(٣) من وصية عمر بن الخطاب في: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، رقم (٢٨٧٩)، ٣/١١٧.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٥٠-٢٥١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، ٤/٢٨٦.

(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرايلي، ٣٥.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥/٢٠٨.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٥٠.

(٨) انظر: الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفرى، الحنفى، المالكى، الشافعى، الحنبلى)، محمد جواد مغنية، دار العلم للملائين، بيروت، ط٦، ١٩٧٩، م٥٩٢.

وأما الذين لم يشترطوا التنجيز في الصيغة من المالكية، والإباضية، والحنابلة في قول..
فيصح الوقف عندهم بهذه الصيغة من باب أولى^(١).

لكن الإباضية اشترطوا الصحة ذلك أن يذكر في وصيته وجهاً من وجوه الخير أو الأجر،
قال أطفيش: فإذا قال: أوصيت بهذا في سبيل الله، أو لسبيل الله...؛ بطل، وكان ميراثاً...
وإن ذكر وجهاً من وجوه الأجر جاز، ذكر سبيل الله، أو لم يذكر، مثل أن يقول: أوصيت
بهذا الشيء للجهاد، أو صدقة على طلب العلم في سبيل الله^(٢).

وذهب القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن البنا من الحنابلة إلى صحة الوقف المعلق
بالموت، إلحاقاً له بالهبة^(٣)، ووافق أبو الخطاب جمهور الفقهاء في بعض كتبه^(٤).

خامساً: الصيغة المترنة بالشرط:

يراد بصيغة الوقف المترنة بشرط: تقييد أصل الوقف بأمر ما بدون ذكر أداة الشرط
[إن] وما في معناها صراحة^(٥)؛ مثل أن يقول الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن
 تكون الولاية عليها لفلان.

والشروط المترنة بصيغة الوقف تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة، يأتي
تفصيلها عند الكلام على شروط الواقعين؛ وسيتم الاقتصار في هذا المقام على بيان موقف
المذاهب الفقهية من بعض هذه الشروط باعتبار صحتها وأثرها على الوقف:

يقول علیش: «الشروط في الوقف على ثلاثة أقسام؛ الأول: ما يفسد به الوقف، الثاني:
ما لا يفسد به الوقف، ولا يلزم الوفاء به، الثالث: ما لا يفسد به الوقف، ويلزم الوفاء به»^(٦).
وبتتبع عبارات فقهاء المذاهب يتبيّن أنهم يقسمون الشروط المترنة بصيغة الوقف
 باعتبار حكمها الوضعي إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها الشيخ علیش.

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦ / ٣٢٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ٤ / ١٠٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧ / ٢٣، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢ / ٤٥٤.

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢ / ٤٥٤.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، ٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ٤ / ٢٨٦.

(٤) انظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧ / ٢٣ - ٢٤.

(٥) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، الماده (٨٣).

(٦) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة، ١ / ٣٧٠.

وفيما يأتي تناول هذه الأقسام:

أ) اقتران صيغة الوقف بشرط لا يفسد الوقف، ويلزم الوفاء به:

يُعبر الفقهاء عن هذا الشرط بالشرط الصحيح، وهو الذي لا يخل بأصل الوقف، ولا يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم، ولا يخالف الشعور، وحكم هذا الشرط الصحيح أنه معتبر يعمل به^(١).

قال ابن عابدين: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تختلف الشعور، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية^(٢).

ومن أمثلة الشروط الصحيحة المقترنة بالوقف: الشروط المؤكدة لمقتضى الوقف؛ مثل أن يشترط الواقف فيما يقفه من العقار بأنها لا تباع ولا توهب ولا تورث^(٣)؛ وكاشتراض الواقف الولاية على الوقف لشخص معين^(٤).

ب) اقتران صيغة الوقف بشرط يفسد به الوقف:

والشرط الذي يفسد به الوقف هو ما يخل بأصل الوقف، أو ينافي مقتضاه^(٥).

ومن أمثلة هذا النوع من الشروط عند الحنفية ما جاء في البحر الرائق نقلًا عن الإساعف: «وقفها على أن له أصلها، أو على أن لا يزول ملكه عنها، أو على أن يبيع أصلها ويتصدق بشمنها، كان الوقف باطلًا»^(٦).

ومن أمثلتها عند المالكية: تحصيص البنين بالوقف دون البنات، فجاء في شرح الخريشي: لو وقفه على الجميع (أي بنيه وبناته)، وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٢٦٥ / ٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٣ / ٤، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانٍ للفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٣٨٦ / ٢.

(٣) الحديث مذكور في: صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(٤) الحديث مذكور في: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو والأزدي السجستاني، رقم (٢٨٧٩) / ٣، ١١٧، وصحح إسناده ابن الملقن وغيره في: الدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٧ / ١٠٨.

(٥) انظر: شرح متنه للإرادات، متصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤٠٥ / ٢ و ٤١٢، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤ / ٤، ٢٩٤.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٦ / ٢٠٣.

الوقف وتخرج منه؛ فإنه يكون باطلًا^(١).

ومن أمثلتها عند الشافعية ما جاء في تحفة المحتاج: «ولو وقف شيئاً بشرط اختيار له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيته متى شاء، أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك.. بطل الوقف على الصحيح»^(٢).

ومن أمثلتها عند الحنابلة، قال ابن قدامة: «وإن شرط أن يباعه (أي الوقف) متى شاء أو يباع أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه ينافي مقتضى الوقف»^(٣).

ومثل الإمامية لهذا النوع بأنه لو شرط إخراج من يريد، بطل الوقف^(٤).

ج) اقتران صيغة الوقف بشرط لا يفسد الوقف، ولا يلزم الوفاء به:

وهذا النوع من الشروط غير الصحيحة تكون في الغالب منهاً عنها، أو ليست في مصلحة المستحقين^(٥)؛ لهذا يحكم بفسادها هي، وعدم تأثيرها على صحة الوقف. وفيما يأتي أمثلة لهذا النوع من الشروط لدى المذاهب الآتية:

١- المذهب الحنفي: إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه، وكان هو غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن يتزعها منه ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعة؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشارع، فيبطل^(٦).

٢- المذهب المالكي: لا يتبع شرط إصلاحه (أي الوقف) على مستحقه؛ لعدم جوازه، ويلغى الشرط، والوقف صحيح، ويصبح من غلته^(٧).

٣- المذهب الشافعي: لو شرط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف

(١) انظر: *شرح مختصر خليل للخرشى*، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكى، ٨٢ / ٧.

(٢) *تحفة المحتاج* في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتمي، ٢٥٥ / ٦.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٢ / ٨.

(٤) انظر: *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، ١٧١ / ٢.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٨٩، والبحر الرايق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، ٥ / ٢٦٥.

(٦) انظر: *تبين الحقائق* شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، ٣ / ٣٢٩.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤ / ٨٩.

- أن لا يستأنف؛ لأن المぬ في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف^(١).
- ٤- المذهب الحنفي: إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة، فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات^(٢).
- ٥- المذهب الزيدى: لو شرط أن يبيعه من شاء؛ بطل الشرط^(٣).

سادساً: الصيغة المؤبدة:

الصيغة المؤبدة في الوقف: هي أن تخلو الصيغة من التأكيد بمدة معينة^(٤)؛ كأن يقول: وقف داري هذه على طلبة العلم الشرعي؛ لأن التأييد جزء من معنى الوقف لا يتحقق بذاته.

والتأييد من مقتضيات الوقف بالاتفاق^(٥)، قال المغيني: «وقيل: إن التأييد شرط بالإجماع»^(٦)؛ فالوقف المطلق عن التأكيد يحمل على الوقف المؤبد.

ويتحقق التأييد في صيغة الوقف بأمور؛ منها:

- ١- التصریح بالتأييد في صيغة الوقف.
- ٢- خلو صيغة الوقف من التأكيد.
- ٣- تضمن صيغة الوقف على ما يجعله على من لا ينقطع؛ كالقراء.
- ٤- الوقف المؤقت في معنى الوقف المؤبد، قال **البُجَيْرِي**: ينبغي أن يُقال فيها لو قال: وقفته على القراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه: إنه يصح^(٧).

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى، ٢/٣٨٥.

(٢) انظر: مطالب أولى النهى في شرح غایة المتهى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنفي، ٤/٣٢١.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لماهات الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٥٢.

(٤) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر **البُجَيْرِي** المصري الشافعى، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ٣/٢٥٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني الملقب بيمام الحرمين، ٨/٣٤٧، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦/٢٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدورى، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمىنى، ١/٣٣٥، ورد المحatar على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقى الحنفى المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٩.

(٦) الهدایة شرح بدایة المبتدی، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المغینی، المکتبة الإسلامية، ٣/١٥.

(٧) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر **البُجَيْرِي** المصري الشافعى، ٣/٢٥٠.

ثم اختلف الفقهاء في أمرين:

أ) حكم الوقف الذي تتضمن صيغته التأكيد، وسيأتي تفصيله في الصيغة المؤقتة.

ب) اشتراط التنصيص على التأييد في الصيغة، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط النص على التأييد في صيغة الوقف؛ بل الشرط ألا يتضمن الوقف شرطاً ينافي التأييد؛ كأن يقول: داري هذه موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة، يكون الوقف باطلًا، أما لو قال: وفت هذه الدار على أولادي؛ فبعد انقراض الأولاد تصرف الغلة في الفقراء، واستدلوا العدم اشتراط النص على التأييد لأن لفظ الوقف يتضمن التأييد، فلا حاجة للتنصيص عليه^(١).

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن الحنفي إلى أنه يشترط النص على التأييد في صيغة الوقف؛ وبخاصة إذا وقف على جهة تنتفع؛ كالوقف على الأولاد، ففي هذه الحالة لا بد من النص على التأييد، وإلا كان الوقف غير مؤبد^(٢).

سابعاً: الصيغة المؤقتة :

الصيغة المؤقتة في الوقف: هي التي تتضمن تأكيد الوقف بمدة معينة؛ كأن يقول الواقف: وفت داري هذه على طلبة العلم الشرعي لمدة سنة، أو وفت داري هذه على فلان وأولاده لمدة عشر سنين، فما حكم ذلك؟
اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح، والإمامية في القول الأقوى.. إلى أن الوقف المؤقت باطل؛ لأن الوقف إخراج مال على وجه

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤١ / ١٢، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد التجاري برهان الدين مازه، ١١ / ٦، ورد المحتر على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٩ / ٤، وعقد الجوواهر الشبيهة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاسن بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٧ / ٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيري على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرِي المصري الشافعية، ٢٥٠ / ٣، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبدة الدمشقي المختلي، ٢٩٤ / ٤، وشرح الأزهار المتبع من الغيث المدار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦١ / ٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٤ / ٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢ / ٢٤٨-٢٤٦.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٧ / ١٢، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد التجاري برهان الدين مازه، ١١ / ٦، والهدایة شرح بداية المبتدی، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥ / ٣.

القرية، فلم يجز إلى المدة، كالعتق والصدقة^(١).

وقدّم الحنفية ذلك بما إذا اشترط الواقف مع التأقيت حقه في استرجاع العين الموقوفة بعد انتهاء الوقت الذي حده الواقف؛ كأن يقول: داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين لمدة سنة، على أن ترجع إلى ملكي بعد ذلك.

أما إذا لم يشترط الواقف مع التأقيت استرجاع العين الموقوفة بعد مضي المدة؛ فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه هالُل الرأي من أن الوقف صحيح والتأقيت باطل، حيث قال: أرأيت إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً شهراً، فإذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة؟ قال: الوقف باطل لا يجوز، وعلل ذلك بأن الواقف لما قال موقوفة شهراً، فلم يشترط بعد السنة فيها شيئاً، فلما لم يشترط ذلك؛ كانت موقوفة أبداً، وهذا بمنزلة: صدقة موقوفة على فلان، ولم يزد عن ذلك، وإذا مات فلان كان للمساكين، وهي موقوفة أبداً.

وثانيهما: ما ذهب إليه الخصاف من أن الوقف باطل؛ لأن من قال: صدقة موقوفة سنة، ولم يزد على هذا؛ فلم يجعله مؤبداً^(٢).

واستدلوا العدم صحة الوقف المؤقت بما يأقى:

١ - قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب عليه السلام: «حبس الأصل، وسبيل الشمرة»^(٣)، وفي رواية أخرى:

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤١ / ١٢، والمداية شرح بداية المبتدىء، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥ / ٣، والجواهر النيرة على خنصر القبورى، أبو بكر بن علي بن محمد الخداد اليمنى، ١ / ٣٣٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوى البىمى الشافعى، ٨ / ٦٧، والوسط فى المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ٤ / ٢٤٦، وروضۃ الطالبین وعمدة المفتین، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النبوى، ٥ / ٣٢٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قادمة المقدسى، ٦ / ٢٦، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ٢ / ٤٦٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلى، ٢ / ٤٨٠-٤٦٨.

(٢) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٦، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ١٢٧.

(٣) سنن الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ / ٤٤٥٦م، رقم (٤٤٥٦)، ٤ / ١٨٧، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، ٧ / ٩٩.

«حبس أصلها، وسبل ثمرها»^(١)، وفي رواية ثالثة: «حبس ما دامت السموات والأرض»^(٢)، وفي رواية رابعة: «تصدق بثمره، واحبس أصله، لا ينبع ولا يورث»^(٣).

فهذه العبارات تؤكد على التأييد وعدم صحة الوقف المؤقت؛ لأن حبس الأصل يدل على التأييد، ولو جاز تأقيته؛ لأنصبح عرضة للرجوع عنه، وهذا يتناقض مع معنى الحبس، ولأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهذا يؤكّد أيضًا معنى التأييد؛ لأنه لو جاز التأقيت بحاز بيعه وهبته وتوريثه.

٢- ولأن الوقف إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى المدة؛ كالعتق والصدقة.

٣- ولأنه لو جاز الوقف المؤقت لأدى ذلك إلى أن يكون المسجد موقوفاً إلى مدة، وبعدها يصر سكناً أو غير ذلك، وهذا لا يجوز^(٤).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في قول ابن سريج، والإمامية في قول، والإباضية في وقف غير المسجد؛ إلى أن الوقف المؤقت صحيح، وينتهي بانتهاء الوقت^(٥).

واستدلوا بذلك بما يأتى:

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٧٩٤)، /٤، ١٩٣، وصحح إسناده ابن الملقن في: البدر المنير في تخيير الأحاديث والأثار الواقعـة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعـي، المصري، ٩٩٧.

(٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم ٤٤٧٨ (٤٤٧٨)، ١٩٢/٤، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٧/٦.

(٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٤٥٦)، ٤/١٨٧.

(٤) انظر: المبوسط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي، ١/١٢، والمقدمة شرح بداية المبتدىء، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ٣/١٥، والجواهرة النيرة على مختصر القدوسي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ١/٣٣٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين مجىى بن أبي الخير بن سالم العمراوى اليمنى الشافعى، ٨/٦٧، والوسط فى المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ٤/٢٤٦، وروضۃ الطالبین وعمدة المفتین، أبو زكريا مجىى الدين مجىى بن شرف النووي، ٥/٣٢٥، والمغني فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قادة المقدسى، ٦/٢٦، والمبذع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ٥/١٤٢٣هـ، وشائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلاوى، ٢/٤٨-٢٤٦.

(٥) انظر: جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، ٤٤٩، والفوائد الدواني سرّح رسالة أبي زيد القير沃اني المالكي، أَحْمَدُ بْنُ غَنِيمٍ بْنُ سَلَمٍ بْنِ مَهْنَا التَّفَراوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالْكِيِّ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤ هـ / ٢٢٥٠ م، ١٩٥٥ م، والحاوي في فقه الشافعی، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥٢١ / ٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعی، أبو الحسن يحيى بن أبي الخبر بن سالم العمراواني اليمني الشافعی، ٦٧، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي، ٤ / ٢٤٦، والإيضاح، عامر بن عبد الشافعی، ٤ / ٢٥٣-٢٥٤.

١- أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه؛ جاز له أن يتقرب به في كل الزمان، وفي بعضه، وقال ابن سريج: وإن قيل: فهذه عارية وليس وقفًا، قيل له: ليس كذلك، فإن العارية يرجع فيها، وهذه لا رجعة فيها^(١).

٢- ولأن الواقف على نيته في ماله، ولكل امرئ ما نوى، كما جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه، وهلال الرأي، والزيدية إلى أن الوقف صحيح، والتأقیت باطل^(٣)، وهو مقتضى مذهب الظاهريه^(٤).

القول الرابع: ذهب بعض الشافعية - ومنهم إمام الحرمين - إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تأقیت الوقف يتعلق بما يحتاج إلى قبول، وبين ما لا يحتاج إلى قبول^(٥)، فإذا كان التأقیت يتعلق بما لا يحتاج إلى قبول؛ كالوقف على الفقراء والمساكين.. فإن الوقف صحيح والشرط باطل، أما إذا كان التأقیت يتعلق بما يحتاج إلى قبول؛ كالوقف على فلان وذريته لمدة معينة؛ فإن الوقف باطل.

قال النووي: لو قال: وفدت سنة؛ فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل، وقيل: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول، لا يفسد بالتوقيت؛ كالعتق، وبه قال الإمام الجويني ومن تابعه^(٦).

ثامنًا: الصيغة الجازمة :

الصيغة الجازمة في الوقف: هي الصيغة القاطعة التي لا تردد فيها، ولا وعد، ولا خيار.

أ) اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط الجزم في صيغة الوقف، وعبر الحنفية عن هذا الشرط بالجزم، في حين أن غيرهم من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة عبروا عنه بالإلزام.

(١) انظر: الحاوي في فقه الشافعی، أبو الحسن علي بن محمد بن حبیب البصري البغدادی الشهیر بالماوردي، ٥٢١ / ٧.

(٢) الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه المعروفة بصحیح البخاری، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة الجعفی البخاری، رقم (١).

(٣) انظر: المحیط البرهانی، محمود بن أحمد بن الصدر الشهید التجاری برهان الدین مازہ، ١٢٥ / ٦، ورد المحیط على الدر المختار (حاشیة ابن عابدین)، محمد أمین الدمشقی الحنفی المعروف بابن عابدین، ٣٤٩ / ٤ و ٣٥١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيی بن المرتضی، ١٥٢ / ٥.

(٤) انظر: المحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩ - ١٥٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب في درایة المذهب، أبو المعالي رکن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوینی الملقب بإمام الحرمين، ٣٥٤ / ٨.

(٦) انظر: روضة الطالبین وعمدة المفتین، أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی، ٣٢٥ / ٥.

وفيما يأتي بيان لأحكام ما يتضمنه هذا الشرط من خلال استعراض عدد من الصيغ التي تنافيه:

١- تضمن صيغة الوقف التردد في العقد:

إذا كانت عبارة الواقف لا تزال في مرحلة التفكير بصوت عالٍ في الوقف، وهي تدل على التردد في الإقدام عليه؛ فلا ينشأ الوقف بمثل هذه العبارة.

٢- تضمن صيغة الوقف الوعد بالعقد:

إذا وعد الواقف بالوقف، فقال: سأقف أرضي هذه على الفقراء والمساكين، أو على ذريتي؛ لم ينعقد الوقف، ولا يكون الوعد فيه ملزماً.

ويختلف الوعد بالوقف عن النذر بالوقف، كما لو قال: عليَّ أن أقف عقاري الفلاحي على الفقراء والمساكين؛ لأن النذر صدقة وحلف، وهو يتضمن معنى الجزم، بخلاف الوعد الذي ينافي الجزم^(١).

٣- تضمن صيغة الوقف خيار الشرط:

إذا قال: وقفْتُ أرضي هذه على الفقراء والمساكين، أو على المسجد الكبير في البلد على أن يكون لي أو لأستاذِي اختيار؛ فهل يصح هذا الوقف؟

٤- يختلف الحكم تبعاً للموقف عليه:

فإن كان الوقف مسجداً؛ صح الوقف، وبطل الشرط؛ لأن المسجد حق خالص لله تعالى، لا مجال لإبطاله لأي سبب من الأسباب^(٢).

ب) وأما إذا كان الوقف غير المسجد؛ كالفقراء والمساكين؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة، والشافعية في الأصح، ومحمد بن الحسن^(٣) وهلال الرأي والخصاف من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب الحنفي، والإمامية إلى أن الوقف يبطل مطلقاً؛ أي يبطل الوقف، وشرط اختيار، جاء في كتاب الوقف للخلال الحنبلي: قال الكرماني: قلت لأحمد: الوقف الذي لا يجوز أليها هو؟ قال: أن يوقف ويقول: إن شاء رجع،

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤ / ١٣٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١١ / ١٥٢، وشرح متنه للإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٣ / ٤٨١.

(٢) انظر: رد المحatar على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٤٢.

(٣) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٢ / ٤٢.

وإن شاء نقض؛ فهذا ليس وقفًا، وهذا لا يجوز^(١).

وقال هلال الرأي الحنفي: أرأيت رجلاً يقف أرضاً له على وجوه سهامها، وعلى أنه بالخيار في إبطال أصل الوقف متى ما بدا له؟ قال: الوقف باطل، لا يجوز^(٢).

وقال الخطيب الشربيني الشافعى: (ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، وينخرج من شاء، أو شرطه لغيره، أو شرط عوده إليه بوجه ما؛ لأن شرط أن يبيعه، أو شرط أن يدخل من شاء، وينخرج من شاء.. بطل على الصحيح، ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغو الشرط^(٣)، وقال الحلى الجعفري: وإن شرط فيه (الوقف) خياراً لنفسه أو غيره؛ بطل^(٤).

واستدل هلال لذلك: «بأنه إنما اشترط الخيار في إبطاله، فلم يُزُل ملكه عنه بعد الخيار الذي شرط، فإذا لم يُزُل ملكه كان الأصل في ملكه على حاله، وإذا كان كذلك؛ كان الوقف باطلًا، لا يجوز، ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل بيعًا على أنه بالخيار؛ كان المبيع في ملك البائع ما لم ينقطع خياره، وكذلك الوقف، إلا وقف بتات؛ لا مشروبية فيه ولا رجعة، ألا ترى أن وقف السلف كلها وقوفًا بتاتًا في أصلها، وشروطهم فيها ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وإنما يريدون بذلك أنه لا رجعة لهم فيها، فكل ما كان الوقف على وقوفهم لا مشروبية فيه، فهو جائز، وما كانت فيه الرجعة، فلا يجوز؛ لأنه خلاف وقوفهم»^(٥).

واستثنى الحنفية وقف المسجد من هذا الحكم، فقالوا: لو اتخذ مسجدًا على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل^(٦).

القول الثاني: ذهب المالكية، والإباضية^(٧)، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الوقف

(١) انظر: الوقوف والتراجل من الجامع لسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الخنلي، ٤٢، ومعنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد المادي، ١٥٠، وكشف القناع عن متن الإنقاذ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٢٥١ / ٤.

(٢) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٤.

(٣) انظر: معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى، ٣٨٥ / ٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزوة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، ٣٧٦-٣٧٥ / ٥.

(٤) انظر: الجامع للشراح، يحيى بن سعيد الحلى، ٣٧٢.

(٥) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٤.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٤٢.

(٧) انظر: منهاج الطالبين وبلاع الراغبين، خيس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقى، ١٣ / ٢٥٩.

صحيح مطلقاً؛ أي يصح الوقف، وشرط الخيار، وقال ابن شاس المالكي: ولا يحتاج الوقف إلى شرط اللزوم، بل لا يقع إلا لازماً، فلو قال: على أبي بالخيار في الرجوع عنه، وإبطال شرطه.. لزم الوقف وبطل الشرط^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - أن الوقف تمليك للمنافع، فجاز شرط الخيار فيه؛ كالإجارة.

٢ - ولأن الوقف يتعلق به اللزوم، وهو يحتمل الفسخ ببعض الأسباب، واشترط الخيار إنما هو للفسخ، فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه.

وذكر السرخيسي الحنفي، بعد أن ذكر رأي أبي يوسف: أنه يجوز أن يستثنى الواقف الغلة لنفسه ما دام حياً، فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتزوّي النظر فيه^(٢)، وهذا الرأي يوسع في الوقف، وييسر سبله.

القول الثالث: ذهب الفقيه يوسف بن خالد السمتى من الحنفية، وابن سريج والقفال من الشافعية، إلى أن الوقف صحيح، وشرط الخيار باطل، واستدلوا لذلك بأن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك، فيكون بمنزلة الإعتاق، واشترط الخيار في الإعتاق باطل، والعتق صحيح، وكذلك الأمر بالنسبة للمسجد، فإن اشتراط الخيار باطل، واتخاذه المسجد صحيح، فكذا الوقف قياساً، فإنه صحيح والشرط باطل^(٣).

تاسعاً: الصيغة المطلقة عن المصرف:

اختلف الفقهاء في اشتراط تعين جهة الصرف في صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن النجاشي والمداوي، والشافعية في قول مال إليه الغزالي و اختياره الشيرازي والروياني، وهو قول أبي يوسف وهلال من الحنفية، والزيدية، والإمامية إلى عدم اشتراط بيان جهة الصرف في الصيغة، فإذا صدرت الصيغة خالية من بيان جهة الصرف أو ما يسمى «الوقف المطلق»، كما لو قال

(١) انظر: عقد الجوادر الشمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٧ / ٣.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخيسي، ٤٢ / ١٢، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٤.

(٣) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخيسي، ٤٢ / ١٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرايلي، ٣١.

الواقف: داري هذه صدقة موقوفة، أو وقفت داري؛ صح الوقف^(١).

واستدلوا بذلك بما يأْتِي:

١- أن الوقف إزالة ملك على وجه القرابة؛ فيصح مطلقاً؛ سواء ذكر جهة الصرف، أو لم يذكرها.

٢- قياس الوقف على الأضحية والوصية والذر، فكما يجوز صدورها عن المكلف دون ذكر للمصرف؛ جاز الوقف دون بيان جهة الصرف^(٢).

ثم اختلف الفقهاء القائلون بعدم اشتراط تعيين جهة الصرف في تحديد الجهة التي يوجه إليها هذا الوقف على قولين:

أحدُهُما: وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والزيدية، وأبو يوسف من الحنفية.. أن الوقف يوجه إلى الفقراء والمساكين؛ لأنهم الجهة التي يتوجه إليها الوقف عند خلو الصيغة من تعيين جهة الصرف^(٣).

وثانيهما: وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة، والقاضي أبو محمد المالكي.. أن الوقف غير المعين الجهة يوجه إلى جهة من جهات البر والخير^(٤)، فقال صاحب المتن: يُصرف إلى ورثة الواقف وفقاً عليهم، على قدر إرثهم من الواقف؛ لأن الإطلاق إذا كان له عُرف صحّ وحمل عليه، وعُرف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه^(٥).
وقال أحمد في رواية عنه: إنه ينصرف إلى المساكين؛ لأن المصرف الصدقات وحقوق الله

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦، والفوائد الدواني شرح رسالة أبي زيد القير沃اني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي الأزهري المالكي، ٢٢٥/٢، وبلغة السالك لأقرب المثالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤، والوسط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ٤/٢٥٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧/٣٥-٣٤، وشرح متنى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤٠٧/٢، وروضۃ الطالبین وعمدة المفتین، أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی، ٣٣١/٥، والبحر الرائق شرح کنز الدقائق، زین الدین بن إبراهیم بن محمد المعروف بابن نجیم المصري، ٢٠٥/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن یحیی بن المرتضی، ١٥٢/٥، وشائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢١٥/٢.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواجب الحسين بن محمد العكبري، ٣/٤٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن یحیی بن المرتضی، ١٥٢/٥.

(٤) انظر: والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٧/٣٥، وشرح متنى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤٠٧/٢.

(٥) انظر: شرح متنى الإرادات، ٢/٤٠٧.

تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبيه مال من لا وارث له^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول أبي حنيفة ومحمد، والشافعية في قول، وهو الأظهر عند الأكثرين من الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار صاحب الإقناع.. إلى أنه يشرط بيان جهة الصرف في الصيغة، فإذا صدرت الصيغة خالية من بيان جهة الصرف؛ لم يصح الوقف^(٢)، فقال ابن عابدين الحنفي: «لو قال: أرضي هذه موقوفة، ولم يزد؛ لا يجوز إلا عند أبي يوسف، ويكون وقفًا على المساكين»^(٣)، وقال النووي الشافعي: «الشرط الرابع: بيان المصرف، فلو قال: وقفت هذا، واقتصر عليه؛ فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما عند الأكثرين: بطلان الوقف»^(٤).

واستدلوا بذلك بالقياس على البيع والهبة، فهو كمن قال: بعْت داري بعشرة أو وهبها، ولم يقل لمن؛ ولأن الوقف يقتضي التملّك؛ فلا بد من ذكر الملك، ولأن جهالة المصرف مع ذكره مبطلة، فعدم ذكره أولى بالإبطال^(٥).

المبحث الخامس

لزوم صيغة الوقف

اللزوم هنا ليس بمعنى الجزم في الصيغة الذي عبرَ عنه جمهور الفقهاء، وإنما هو بمعنى: عدم تمكن الواقف من الرجوع عن الوقف، كما لا يجوز للورثة اعتباره ميراثاً يقسم بينهم. لكن متى يعتبر الوقف لازماً؟ هل يلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف، أم لا بد من وجود أمر آخر؟

اختلف الفقهاء في لزوم العقد وعدم لزومه على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢١١ / ٨.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٥٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، ٥ / ٣٣١، وكشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤ / ٢٥٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٥٠.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، ٥ / ٣٣١.

(٥) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤ / ٢٥٠.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، والصحابي من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب الحنفي^(٦)، والإمامية^(٧) إلى أن الوقف متى صدر من الواقف وكان مستوفياً لشروطه أصبح لازماً، ولا مجال للرجوع عنه، ولا التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث، ولو اشترط الواقف الرجوع عنه.

قال ابن الحاجب: «الوقف لازم ولو قال: لي الخيار»^(٨)، وقال ابن راشد: الصيغة إن وردت مطلقة فحكمها اللزوم، وإن صدرت مقيدة بخيار فكذلك، وشرط الخيار باطل^(٩). وقال الماوردي الشافعي: «إذا وقف شيئاً زال ملكه عنه، ولزم، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه»^(١٠).

وقال البهوي الحنبلي: «والوقف عقد لازم؛ قال في التلخيص وغيره: أخرجه مخرج

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ولباب الباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والمأwan والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفعي المالكي، ٤٧٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ١٨/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المترشى المالكي، ٧/٧.

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٧٦/٢.

(٣) انظر: والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحد بن قادة المقدسى، ١٨٥/٨، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٣٥٢/٥، ٢٠٠٣ هـ / ٢٠٠٣ م، والإنصاف في معرفة الرابع من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، ٣/٧.

(٤) انظر: المحتل بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩-١٤٩/٨.

(٥) انظر: تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصناعي، ١٢٤/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٨/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٨/٥.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ / ٩٥، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، ٣٧٦/٢، والميسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، ٢٧/١٢، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، ٣٢٦/٣.

(٧) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١١/٢٨.

(٨) جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، ٤٤٩.

(٩) انظر: لباب الباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والمأwan والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفعي المالكي، ٤٧٨.

(١٠) الحاوي في فقه الشافعية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٧/٥١١.

الوصية، أو لم يخرجه (لا يجوز فسخه بإقالة^(١) ولا غيرها)؛ لأنَّه عقد يقتضي التأييد، فكان من شأنه ذلك، (ويلزم) الوقف (بمجرد القول بدون حكم حاكم)^(٢).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي الجعفري: «لا خلاف ولا إشكال في أنه (إذا تمَّ) الوقف بجميع شرائطه المعتبرة (كان لازماً، لا يجوز الرجوع فيه، إذا في زمان الصحة)، بل الإجماع عليه عندنا، بل هو كالضروري، خلافاً لأبي حنيفة، فجُوز للواقف الرجوع به؛ بل لورثته، إلا أن يرضوا به بعد موته؛ فيلزم، أو يحكم به حكم حاكم»^(٣).

واستدلوا بذلك بالآتي:

١- ما أخرجه الشیخان عن ابن عمر رض: «أنَّ عمر بن الخطاب رض، أصاب أرضاً بخيِّر^(٤)، فأتى النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنِّي أصَبْتُ أرضاً بخيِّرَ لم أصُبْ مالاً قط هو أنفُسِي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبسَتْ أصلها وتصدقَتْ بها»، قال: فتصدقَ بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يُبَاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليهما أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٥)»^(٦)، فقوله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، يدل على لزوم الوقف، وقطع التصرف فيه.

٢- ما رُويَ عن أبي هريرة رض أنَّ رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال: «إذا ماتَ الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(٧).
قال الشوكاني: (صدقة جارية) يشعر أنَّ الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض

(١) الإقالة: هي رفع العقد وإزالته. انظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، ٣٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقاع، منصور بن يونس البهوي، ٤/٢٩٢، ومطالب أولى النهى في شرح غایة المتنى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤/٢٩٣.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٢٨/١١.

(٤) هذه الأرض يقال لها: «ثُمَّ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصریح باسمها في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وسننه وأيام المعروف بصحیح البخاری، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفی البخاری، رقم (٢٧٦٤).

(٥) غير متمول: غير متخد منها مالاً، أي ملكاً، والمراد أنه لا يمتلك شيئاً من رقباه، انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٦/٢٧.

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وسننه وأيامه المعروف بصحیح البخاری، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفی البخاری، حديث رقم (٢٧٧٢).

(٧) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن، رقم (١٦٣١).

لكان صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع^(١).

٣- ولأن الوقف تبع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد صدور صيغته من الواقف كما في العتق.

القول الثاني: وذكره الدسوقي عن ابن عبد السلام: أن الوقف تصرف لازم غير أن للواقف أن يشترط لنفسه الحق في الرجوع عن وقفه، ويثبت له هذا الحق بمقتضى اشتراطه، فقال الدسوقي: واعلم أنه يلزم، ولو قال الواقف:ولي الخيار، كما قال ابن الحاجب؛ وبحث فيه ابن عبد السلام: بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه، كما قالوا: إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إذا تسرّر عليه قاضٍ رجع له^(٢).

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة، وزفر، والإباضية إلى أن الوقف جائز غير لازم، فإذا صدر من الواقف جاز له الرجوع عنه حال حياته مع الكراهة، ويورث عنه، وإنما يلزم الوقف عندهم بأحد الأمور الآتية^(٣):

الأمر الأول: أن يحكم الحاكم (القاضي) بلزم الوقف، فإن حصل نزاع بين الواقف والناظر في العين الموقوفة، وحكم القاضي بكونه وقفًا، صار لازمًا؛ لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يحسم النزاع، ويرفع الخلاف في المسألة.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف على مسجد، ويأذن للناس بالصلاحة فيه، فيلزم هذا الوقف بذلك، دون حاجة إلى حكم حاكم، فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يكون ميراثًا بعد وفاة الواقف؛ لأن المسجد يكون خالصاً لله تعالى، ويتخصص للصلاحة، فيكون لازمًا.

والأمر الثالث: أن يخرج الوقف مخرجوصية، بأن علق الواقف الوقف بوفاته، كأن

(١) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ١٨٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤ / ٧٥، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦ / ٣٢٢، وجامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، ٤٤٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٦ / ١٨.

(٣) انظر: شرح معانى الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، ٤ / ٩٥، والمسيو، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٢ / ٢٧، وبداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحد الكاساني الخنفي، ٦ / ٢١٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجميم المصري، ٥ / ٢٠٩، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرايلي، ٣، ومجموع الأمهار في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بدماماً أفندي، ١ / ٧٣١، ورد المحatar على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٤٣، ومنهج الطالبين وبالغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقى، ١٣ / ٢٥٧.

يقول: وقفت داري بعد موقي على الفقراء والمساكين، فإذا قال ذلك؛ خرج الوقف عن ملك الواقف بعد وفاته محسوباً من ثلث التركة.

واستدلوا بذلك بما يأقى:

١- حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربيه أنّه «قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنّ حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله رسولي، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ، ثمّ ماتا فوراً ثُمَّ أبنتهما»^(١)، فالرسول ﷺ رد الصدقة، ولو كان الوقف لازماً لما رده.

٢- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٢).

٣- وما روى الطحاوي عن الزهري: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لو لا ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها^(٣)، قال الشوكاني: وهو يشعر أن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر بن الخطاب ﷺ من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره^(٤).

٤- ولأن الوقف تمليك منفعة دون العين (الرقبة)، فلا يلزم؛ كالعارية.

٥- ولأن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض، وإلا فللواقف الرجوع؛ لأنّه صدقة ومن شرطها القبض.

مسألة: صدور حكم حاكم في الوقف وتوثيقه :

من الموضوعات المهمة التي تتعلق بلزوم الوقف، وتحتاج إلى شيء من التفصيل: صدور

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٥٠٩) / ٤، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٣ - ١٥٢ / ٨، وقد أعلمه ابن حزم بالانقطاع، وهو حديث ضعيف؛ لأنّه مرسل، ونصب الرأي لأحاديث المداية مع حاشيته بغية الألمع في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ٢٦٠ / ١.

(٢) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، رقم (١٢٠٣٣)، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٨ / ١٥٢، وذكر أنه حديث موضوع ولا يصح.

(٣) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، ٤ / ٩٩.

(٤) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ١١٨٧.

حكم حاكم في الوقف، وتوثيقه لدى جهة رسمية، وفيما يأقى بيان لهذين الموضوعين:

أولاً: صدور حكم حاكم (قاضٍ):

إذا صدرت الصيغة عن الواقف فهل ينشأ الوقف ويلزم بمجرد صدورها، أم تحتاج إلى حكم حاكم؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية^(١)، والإمامية^(٢) إلى أن الوقف لا يحتاج إلى حكم حاكم^(٣).

فقال القرافي المالكي: وحكمه لزوم من غير حكم حاكم^(٤)، وقال العكبري الحنبلي: «يصح الوقف من غير حكم حاكم؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يصح إلا أن يحكم الحاكم بصحته، أو أن يخرج مخرج الوصبة»^(٥).

ويستدل لذلك بأن الوقف تصرف في عين، يجوز أن يصح بعد الوفاة بغير حكم حاكم، فجاز أن يصح حال الحياة بغير حكم حاكم، دليله العتق^(٦).

القول الثاني: ذهب الحنفية والإباضية إلى أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا بحكم حاكم

(١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأوصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٨/٥، وشرح الأزهار المتنع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٨/٣.

(٢) انظر: الجامع للشرايع، يحيى بن سعيد الحلبي، ٣٦٩.

(٣) انظر: التلقين في الفقة المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ٢١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥، والحاوبي في فقه الشافعية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١١، ٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشريفي الشافعية، ٣٧٦، ٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٦، ٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧، ٣.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦، ٣٢٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٥.

(٥) رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ٣، ١٠٣٦-١٠٣٧.

(٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ٣، ١٠٣٦-١٠٣٧.

إذا كان الوقف في حال الحياة، أما إذا كان الوقف بعد الممات فلا يُشترط له حكم حاكم^(١).

فعدن الحنفية: الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز... لأنه إذا ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم^(٢)، وجاء في الإباضية في شرح كتاب النيل: «وفي التاج: الوقف حبس الموقف إليه، والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا إن حكم به عدل، أو إن قال: إذا مت فقد وقفته»^(٣).

ثانياً: توثيق الوقف لدى جهة رسمية:

التوثيق في صيغة الوقف: هو أن يقوم الواقف بالإشهاد على ما صدر منه من وقف، أو تسجيله لدى جهة رسمية؛ كالمحكمة الشرعية.

فهل يشترط ذلك لصحة الوقف ولزومه؟

لم ينص الفقهاء القدامى على اشتراط التوثيق من إشهاد، أو تسجيل لصحة الوقف ولزومه، وإنما نصوا على استحباب التوثيق؛ لما له من أهمية بالغة في حفظ الحقوق، وتحديد المراكز القانونية للأشخاص والأشياء.

قال ابن فرhone في بيان أهمية التوثيق: هي صناعة جليلة، وبضاعة عالية منيفة، تختوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحواهم^(٤).

فحجة الوقف أو الوقفيّة تتضمن كل ما يتعلق بالوقف والعين الموقوفة؛ من حيث تحديد شروط الوقف، والغرض منه، وبيان جهة الصرف؛ سواء أكانت خيرية أم أهلية،

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٩ / ٥، والإسعاف في أحکام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطراوبي، ٣، ومجموع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدسوبي شيخ زاده يعرف بداماد أفندي، ١ / ٧٣١، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٤٣، ومنهج الطالبين وبالغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقى، ١٣ / ٢٥٧.

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٣ / ٣٢٦، والمداية شرح بداية المبتدى، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ٣ / ٥، وفتح القدير شرح المداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن المهام، ٥ / ٣٩، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤ / ٣٣٨، والفتواوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢ / ٣٥١.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢ / ٤٥٤.

(٤) انظر: المنهج الفائق والمنهـل الرائق والمعنى اللاقـق بـآدـاب الـوثـقـة وأـحكـامـ الـوثـقـة، أـحمدـ بنـ يـحيـيـ بنـ عـبدـ الـواـحدـ الـونـشـريـيـ، تـحـقـيقـ: لـطـيفـةـ الـحسـنـيـ، مـطـبـعـةـ الـفـضـالـةـ، الـمـغـربـ، ١٤١٨ـ هـ / ١٩٩٧ـ مـ، ٢١١ـ ٢١٢ـ.

وتحديد حدود العين الموقوفة، وما قد يطرأ عليها من تطوير وتحوير واستبدال.

وقد لقي توثيق حجج الوقف وغيرها من الحجج عناء خاصة من قبل الفقهاء والجهاز القضائي الرسمي في الدولة الإسلامية منذ أقدم العصور الإسلامية، من حيث تعين موثق عدل في نفسه، مأمون على كتابة الحجة، خبير بشروط التوثيق، عالم بأحكام المعاملات المالية الشرعية^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاذِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

كما اعتبر الفقهاء الشهادة شرطاً لسماع دعوى الوقف عند الإنكار، فذكر أبو بكر الخصاف أنه: إن شهد الشهود أن فلاناً أقرَّ عندنا أنه وقف هذه الأرض وقفًا صحيحًا، وحددها، وأنه كان مالكها في وقت ما وقفها.. قضينا بأيتها وقف من قبل الواقف، وأخر جنها من يدي الذي هي في يديه، ثم قال في الجواب عن السؤال التالي: ما تقول إن شهد الشهود أن فلانًا وقف هذه الأرض وقفًا صحيحًا وحددها، والأرض في يدي وارث الواقف؟ يقول: ورثها عنه، ويحتجد الوقف؟ أقضى بها وقفًا في الوجه التي سبلها فيها، وكذلك إن كانت في يدي وصي الواقف؛ يقول: هي في يدي لفلان الذي أوصى إلىَّ، أو كانت في يد رجل يقول: كنت وكيلًا لفلان الواقف فيها، وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على إقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين، وكانت الشهادة بحضور وارث الواقف، أو بحضره وصيه؛ قال: أقضى أنها وقف من الواقف^(٣).

ومن أقدم وثائق الوقف وثيقة وقفيه عمر بن الخطاب رض التي رواها أبو داود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رض قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغٍ (أرض تلقاء المدينة)، فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثر مالاً، فما عفا عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء ولِي ثمغٍ اشتري من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلوات الله عليه وآله وسلام بالوادي، تليه حصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها،

(١) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب المؤمن وأحكام الوقف، لأحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، ٢١٢-٢١١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١٠.

ألا يباع، ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من ولية إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه^(١).

وهناك وثيقة أخرى تاريخية في حياة الإمام محمد بن إدريس الشافعى، رواها الريبع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى إملاءً قال: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني، في صحة من بدنـه وعقلـه، وجواز أمرـه، وذلك في شهر كذا من سنة كذا: أني تصدقـت بدارـي التي بالفسطاط، من مصر، في موضع كذا، أحد حدود جمـاعة هذه الدار يتـهيـ إلى كذا، والثانـي، والثالث، والرابـع (أى: بقـية الحـدود)، تـصدقـت بـجـمـيع أرـض هـذـه الدـار وـعـمارـتها، من الخـشب، والـبـنـاء، والأـبـواب، وـغـيرـ ذـلـكـ من عـمارـتها وـطـرقـها، وـمـسـاـيلـ مـائـها، وـأـرـفـاقـها، وـمـرـتفـقـها، وـكـلـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ هوـ فـيهـ وـمـنـهـ، وـكـلـ حقـ هوـ لـهـ دـاـخـلـ فـيهـ، وـخـارـجـ مـنـهـ، وـحـبـسـتـها صـدـقةـ بـتـةـ، مـسـبـلـةـ لـوـجـهـ اللهـ، وـطـلـبـ ثـوـابـهـ، لـاـ مـشـوـيـةـ فـيهـ، وـلـاـ رـجـعـةـ، حـبـسـاـ محـرـمةـ، لـاـ تـبـاعـ، وـلـاـ تـورـثـ، وـلـاـ تـوـهـبـ، حتـىـ يـرـثـ اللهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـ، وـهـوـ خـيـرـ الـوـارـثـينـ.

وـأـخـرـجـتهاـ مـنـ مـلـكـيـ، وـدـفـعـتهاـ إـلـىـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ، يـلـيـهـ بـنـفـسـهـ وـغـيرـهـ، مـنـ تـصـدـقـتـ بـهـاـ عـلـىـ ولـدـيـ، عـلـىـ مـاـ شـرـطـتـ وـسـمـيـتـ فـيـ كـتـابـيـ هـذـاـ، وـشـرـطـيـ فـيـهـ: أـنـيـ تـصـدـقـتـ بـهـاـ عـلـىـ ولـدـيـ لـصـلـبـيـ؛ ذـكـرـهـ وـأـنـثـاهـمـ، مـنـ كـانـ مـنـهـ حـيـاـ الـيـومـ، أـوـ حـدـثـ بـعـدـ الـيـومـ، وـجـعـلـهـمـ فـيهـ سـوـاءـ؛ ذـكـرـهـ وـأـنـثـاهـمـ، صـغـيرـهـ وـكـبـيرـهـ.. شـرـعـاـ، فـيـ سـكـنـاهـاـ وـغـلـتـهـاـ، لـاـ يـقـدـمـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، مـاـ لـمـ تـزـوـجـ بـنـاتـيـ، فـإـذـاـ تـزـوـجـتـ وـاـحـدـةـ مـنـهـنـ وـبـاتـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ اـنـقـطـعـ حـقـهـاـ مـاـ دـامـتـ عـنـدـ زـوـجـ، وـصـارـ بـيـنـ الـبـاقـينـ مـنـ أـهـلـ صـدـقـتـيـ، كـمـ بـقـيـ مـنـ صـدـقـتـيـ، يـكـونـونـ فـيـهـمـ شـرـعـاـ، مـاـ كـانـتـ عـنـدـ زـوـجـ، فـإـذـاـ رـجـعـتـ بـمـوـتـ زـوـجـ أـوـ طـلاقـ كـانـتـ عـلـىـ حـقـهـاـ مـنـ دـارـيـ، كـمـ كـانـتـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ تـزـوـجـ، وـكـلـمـاـ تـزـوـجـتـ وـاـحـدـةـ مـنـ بـنـاتـيـ، فـهـيـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـشـرـطـ، تـخـرـجـ مـنـ صـدـقـتـيـ نـاكـحةـ، وـيـعـودـ حـقـهـاـ فـيـهـ مـطـلـقـةـ أـوـ مـيـتـاـ عـنـهـ، لـاـ تـخـرـجـ وـاـحـدـةـ مـنـهـنـ مـنـ صـدـقـتـيـ إـلـاـ بـزـوـجـ.

وـكـلـ مـاـتـ مـنـ ولـدـيـ لـصـلـبـيـ، ذـكـرـهـ وـأـنـثـاهـمـ، رـجـعـ حـقـهـ عـلـىـ الـبـاقـينـ مـعـهـ مـنـ ولـدـيـ لـصـلـبـيـ، فـإـذـاـ انـقـرـضـ وـلـدـيـ لـصـلـبـيـ، فـلـمـ يـقـمـ مـنـهـمـ وـاـحـدـ، كـانـتـ هـذـهـ الصـدـقـةـ حـبـسـاـ عـلـىـ ولـدـ وـلـدـيـ الـذـكـورـ لـصـلـبـيـ، وـلـيـسـ لـوـلـدـ الـبـنـاتـ مـنـ غـيرـ وـلـدـيـ شـيـءـ، ثـمـ كـانـ وـلـدـ وـلـدـيـ الـذـكـورـ مـنـ الإـنـاثـ وـالـذـكـورـ فـيـ صـدـقـتـيـ هـذـهـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـلـدـيـ لـصـلـبـيـ، الـذـكـرـ

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، رقم (٢٨٧٩) ١١٧/٣، وصحح إسناده ابن الملقن وغيره في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعـةـ فيـ الشرـحـ الكبيرـ، ابنـ المـلقـنـ سراجـ الدينـ أبوـ حـفـصـ عمرـ بنـ عـلـيـ بنـ أـمـدـ الشـافـعـيـ المصريـ ١٠٨ـ/٧ـ.

والأنثى فيها سواء، وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج، وترد إليه بموت الزوج أو طلاقه، وكل من حدث من ولدي الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي، وكل من مات منهم رجع حقه على الباقي معه، حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد.

فإذا لم يبق من ولد ولدي لصليبي أحد، كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد ولدي الذكور، الذين إلى عمود نسبهم، تخرج منها المرأة بالزوج، وترد إليها بموته أو فراقه، ويدخل معهم من حدث أبداً من ولد ولد ولدي، ولا يدخل قرن من إلى عمود نسبة من ولد ولدي، ما تناسلا على القرن الذين هم أبعد إلىَّ منهم، ما بقي من ذلك القرن أحد، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين إلىَّ عمود انتسابهم، إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إلىَّ عمود نسبه، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي إليها من قبل أبيه، لا من قبل أمه.

ثم هكذا صدقتي أبداً على من بقى من ولد أولادي الذين إلىَّ عمودي نسبهم، وإن سفلوا، أو تناسخوا، حتى يكون بيني وبينهم مائة أبو وأكثر، ما بقي أحد إلىَّ عمود نسبه. فإذا انقرضوا كلهم، فلم يبق منهم أحد إلىَّ عمود نسبه، فهذه الدار حبس، صدقة، لا تبع، ولا توهب، لوجه الله تعالى، على ذوي رحمي المحتاجين، من قبل أبي وأمي، يكونون فيها شرعاً سواء ذكرهم وأنثاهما، والأقرب إلىَّ منهم والأبعد مني.

فإذا انقرضوا، ولم يبق منهم أحد، فهذه الدار حبس، على موالي الذين أنعمت عليهم، وأنعم عليهم آبائي بالعتاقة، لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلا، ذكرهم وأنثاهما، صغيرهم وكبيرهم، ومن بعد إلىَّ وإلىَّ آبائي نسبة بالولاء، ونسبة إلىَّ من صار مولاي بولاية سواء.

فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد، فهذه الدار حبس، صدقة لوجه الله تعالى على من يمرّ بها من غرابة المسلمين، وأبناء السبيل، وعلى الفقراء والمساكين، من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط، وأبناء السبيل والمارة، من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ويلي هذه الدار ابني فلان بن الذي وليته، في حياتي وبعد موتي، ما كان قوياً على ولاليتها، أميناً عليها، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة، إن كانت لها، والعدل في قسمها، وفي إسكان من أراد السكن من أهل صدقتي، بقدر حقه.

فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابني بضعفٍ عن وليتها، أو قلة أمانة فيه؛ ولديها من ولدي أفضليهم دينًا وأمانة، على الشروط التي سُرّطت على ابني فلان، وليها ما قوي وأدى الأمانة، فإذا ضعف، أو تغيرت أمانته، فلا ولية له فيها، وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدي، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه، وليها من ذلك القرن أفضليهم قوة وأمانة، ومن تغيرت حالة من ولديها بضعف أو قلة أمانة، نقلت وليتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتي قوة وأمانة، وهكذا كل قرن صارت صدقتي هذه إليه، يليها منه أفضليهم دينًا وأمانة، على مثل ما شرطت على ولدي، ما بقي منهم أحد، ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتي أو موالي، ولديها من صارت إليه أفضليهم دينًا وأمانة، ما كان في القرن الذي تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة.

وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة؛ ولـٰ قاضي المسلمين صدقتي هذه من يحمل وليتها بالقوة والأمانة، من أقرب الناس إلى رحمًا، ما كان ذلك فيهم، فإن لم يكن ذلك فيهم، فمن موالي آبائي الذين أنعمنا عليهم، فإن لم يكن ذلك فيهم، فرجل يختاره الحاكم من المسلمين.

فإن حدث من ولدي أو من ولد ولدي، أو من موالي رجل له قوة وأمانة؛ نزعها الحاكم من يدي من ولاه من قبله، وردها إلى من كان قويًا وأمينًا من سمي.

وعلى كل والٰ إليها أن يعمر ما وَهِيَ من هذه الدار، ويصلاح ما خاف فساده منها، ويفتح فيها من الأبواب، ويصلاح منها ما فيه الصلاح لها، والمستزاد في غلتها وسكنها، مما يجتمع من غلة هذه الدار، ثم يفرق ما يبقى منه على من له هذه الغلة، سواء بينهم، ما شرط لهم.

وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدي من ولته إليها، ما كان قويًا وأمينًا عليها، ولا من يدي أحد من القرن الذي تصير إليهم، ما كان فيهم من يستوجب وليتها بالقوة والأمانة، ولا يولي غيرهم، وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية.

شهد على إقراره: فلان بن فلان، فلان بن فلان، ومن شهد^(١).

فهذه الوثيقة تُعدَّ حجة في تحديد مصارف الوقف؛ من يدخل فيها ومن يخرج، كما أنها تحدد من يلي هذا الوقف، وشروط الولاية، وذيلت بالشهود الذين شهدوا على إقرار الواقف، فـٰرجع إليهم عند الاختلاف والتنازع.

(١) الأُم، محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ / ٤، ١٩٧٣ م، ٦٢-٦٣.

مصادر ومراجع الفصل الثاني

- ١- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ٢- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، دار البيارق،الأردن، ط٢، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٣- أحكام الوصايا والأوقاف، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.
- ٤- أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- ٥- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط٣، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.
- ٦- أحكام الوصية والوقف، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١.
- ٧- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧ م.
- ٨- أحكام الوقف في الوقف والقانون، محمد أحمد سراج، مطبعة سعد سماك، القاهرة.
- ٩- أحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت، ط١.
- ١٠- أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٣ م.
- ١١- أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ط١، ١٣٥٥ هـ.
- ١٢- الاختيار لتعليق المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلذجي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
- ١٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطراويسى، مكتبة الطالب الجامعى، مكة المكرمة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنىكي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٨- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م.
- ١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.

- ٢٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعى، دار الفكر، بيروت.
- ٢١- الأُم، محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٢٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٩٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٣- الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمنى، غالب عبد الكافى القرشى، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط٧، ٢٠٠٦م.
- ٢٤- الإيضاح، عامر بن علي الشناخى، نشر وزارة التراث القومى والثقافة العمانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المجرى، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ٢٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٥م.
- ٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفى، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م.
- ٢٨- البدر المير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٢٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى، دار المعارف.
- ٣٠- البناءية شرح المهدية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣١- البيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى الشافعى، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليعانى الصناعى، دار الحكمة اليعانية للطباعة والنشر، صنعاء، ط١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٣٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطى المالكى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م.

- ٣٤- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، الحسن بن يوسف الحلبي، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت.
- ٣٥- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعبي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط. ٢.
- ٣٦- تتمة الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصناعي، دار الجيل، بيروت.
- ٣٧- التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنفى، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٣٨- تحرير الوسيلة، روح الله الموسوي الخميني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
- ٣٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعى، دار الفكر، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٤٠- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيثمى، بعده مفصولاً بتفاصيل: حاشية الإمام عبد الحميد الشروانى، بعده مفصولاً بتفاصيل: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادى)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط١، ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٤٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤٣- التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥ م.
- ٤٤- التلقين في الفقة المالكى، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعابى البغدادى المالكى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٤٥- جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردى، اليامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٤٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه المعروفة بصحيحة البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى، دار طوق النجا، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٧- جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٤٨- الجامع للشائع، يحيى بن سعيد الحلبي، دار الأضواء، بيروت.
- ٤٩- الجامع، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوى العماني، نشر وزارة التراث القومى والثقافة العمانية.
- ٥٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجيفى، مؤسسة المرتضى العالمية، ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

- ٥١- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، بتعليق: أبو إسحق أطفيش وإبراهيم العربي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٥٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليماني، مكتبة حقانية، باكستان.
- ٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسد حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٥٤- حاشية الشلبي (على تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ٥٥- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی، دار صادر، بيروت.
- ٥٦- الحاوي في فقه الشافعی، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٥٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٥٨- الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى ذكرياء بن محمد بن أحمد بن ذكرياء الأنصاري السنیکي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ .
- ٥٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصيفي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٦٠- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط ١.
- ٦١- الذخیرة، شهاب الدين أحد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٦٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين ((الدر المختار)) للحصيفي « شرح تنوير الأبصار » للتمراثي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو ذكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٤- رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، دار إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

- ٦٥- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- ٦٦- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ٦٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٦٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٦٩- الشخصية الاعتبارية للوقف، موسى بن خيس البوسعيدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، المطابع العالمية، مسقط، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ٧٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- ٧١- شرح الأزهار المتزع من الغيث المدرار المفتح لكتابات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٧٣- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٧٤- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- ٧٥- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٧٦- شرح مختصر خليل للخرشى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكى، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٧٧- شرح معانى الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٧٨- شرح متهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٧٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ٨٠- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٨١- العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي.

- ٨٢- عقد الجوادر الشمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٨٣- العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.
- ٨٤- غاية المأمول في علم الفروع والأصول، محمد بن شاهين الطباشى، نشر وزارة التراث القومى والثقافة، عُمان، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٨٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنىكي، المطبعة الميمونة.
- ٨٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه، مفصولاً بفواصل، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٨٧- الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبها منه فتاوى قاضي خان والفتوى البازارية، الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام، دار صادر، بيروت، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٨٨- الفتوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.
- ٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، دار المعرفة.
- ٩١- فتح القدير شرح المداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦ م.
- ٩٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ .
- ٩٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤- الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامياني ثم الصالحي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.


- ٩٥ - فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية، المديرية الثقافية لنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، مصور من مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- ٩٦ - الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنفي)، محمد جواد مغنية، دار العلم للملائين، بيروت، ط٦، ١٩٧٩ م.
- ٩٧ - الفقه، محمد الحسيني الشيرازي، مصور من مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- ٩٨ - الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م.
- ٩٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢ م.
- ١٠٠ - فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٠١ - القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٠٢ - القواعد النوارنية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ١٠٣ - قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملائين، بيروت.
- ١٠٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨ م.
- ١٠٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٠٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ١٠٧ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي («أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بتفاصيل شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠٨ - الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوبي الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٠٩ - لباب الباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، دار المعارف.

- ١١٠- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ١١١- اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٩٢هـ/١٩٩٢م.
- ١١٢- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ١١٣- المبوسط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخيسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١١٤- المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١١٥- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاه في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي.
- ١١٦- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماڈ افندی، دار إحياء التراث العربي.
- ١١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١١٨- مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار عالم الكتب، الرياض.
- ١١٩- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة.
- ١٢٠- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ١٢١- المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٢- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد التجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٣- المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٢٤- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملی، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة دانش، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٢٥- المسائل الإسلامية، السيد الصادق الحسيني الشيرازي، دار العلوم للتحقيق والطباعة، بيروت.
- ١٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

- ١٢٧ - المصنف في الأديان والآحكام، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمندي، مطبع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان.
- ١٢٨ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة الرحبياني مولداثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٢٩ - المعاني البدعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصرد في الريمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ١٣٠ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- ١٣١ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد قنبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٣٢ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٣٣ - معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار الوعي، ودار قتبية، كراتشي باكستان، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١٣٤ - المعونة على مذهب علم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٣٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرباني الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ١٣٦ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٧١م.
- ١٣٧ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١٣٨ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملی، مؤسسة الشريعة الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ .
- ١٣٩ - المفردات في غريب القرآن، حسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.
- ١٤٠ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١٤١ - المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، صالح بن مهدي المقبلي، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة الجليل الجديد بصنعاء، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.


- ١٤٢- متنى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوجي الحنبلي الشهير بابن النجاش، عالم الكتب، بيروت.
- ١٤٣- المشور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٤- منح الجليل على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، مكتبة النجاش، ليبيا.
- ١٤٥- منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار البلاغة، بيروت، ط ١٤١٢، ١٩٩٢ هـ/م.
- ١٤٦- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ١٤٧- منهج الطالبين وبلغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاني، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- ١٤٨- منهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللاقى بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، تحقيق: لطيفة الحسني، مطبعة الفضالة، المغرب، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
- ١٤٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت.
- ١٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧ م.
- ١٥١- نصب الرأية لأحاديث المداية مع حاشيته بغية الألمني في تحرير الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
- ١٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٥٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجونيي الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط ١٤٢٨، ٢٠٠٧ هـ/م.
- ١٥٤- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- ١٥٥- الهدایة شرح بداية المبتدی، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
- ١٥٦- الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

- ١٥٧ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٨ - الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، دار السلام، القاهرة، ط١٤١٧ هـ.
- ١٥٩ - الوصاية والأوقاف وإرث الزوجة والعول والتعصيب من الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، هاشم معروف الحسني، دار القلم، بيروت، ط١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٦٠ - الوقف قانوناً وشرعًا، رائد العبيدي، مصور من مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- ١٦١ - الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، محمد جعفر شمس الدين، دار الهادي، بيروت، ط١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ١٦٢ - الوقف والوصايا، أحمد الخطيب، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط٢، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ١٦٣ - الوقف، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١٣٥٥ هـ / ١٩٣٧ م.
- ١٦٤ - الوقف، بحوث مختارة من الندوة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٦٥ - الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد التلّال البغدادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.



الفصل الثالث

الواقف وشروطه (التكليفية)



المبحث الأول

شروط الشخص الواقف

المراد بهذا المبحث هو الشروط الشرعية التكليفية التي ينبغي توافرها في الواقف لتصح منه الوقف، وليس الشروط التي يضعها الواقف في وقفته، والتي تسمى الشروط الجعلية، وتهدف إلى تحقيق مصلحة العقد، ولا تخالف الشرع على المذهب الفقهي المجوز للشروط. وشروط صحة الوقف أنواع؛ منها ما يرجع إلى الواقف، ومنها ما يرجع إلى الموقوف، ومنها ما يرجع إلى مصرف الوقف، ومنها ما يرجع إلى صيغة إيجابه.

أما الشروط التي تتعلق بالواقف -والواقف هو من يصدر عنه الوقف وهو أحد أركان الوقف- فهي «أن يكون من أهل التبرع؛ لأن الوقف إما إسقاط، أو تبرع، وفي كل إخراج لملكه لا في نظير عوض»^(١)، وأهلية التبرع عنها بكمال الأهلية تتحقق عند توافر الشروط الآتية:

الفرع الأول: البلوغ

البلوغ لغة: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاعاً؛ أي: وصل وانتهى^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: بمعنى انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلاً للتکالیف الشرعية^(٣).

ويتحقق البلوغ بأحد أمرين: طبيعي أو تقديري.

أ) علامات البلوغ: وللبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأئم؛ وهي: الاحتلام والإثبات، والاحتلام: خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَأْعَثْ أَطْقَلُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ﴾^(٤)، وقال رسول

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ٣٤٥.

(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (بلغ)، ٤١٩ هـ / ٨.

(٣) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أندني، دار الجليل، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، المادة (٩٨٥)، ٧٠٥ / ٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٢، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، ٥٢١ / ٥، والمطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البغدادي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ٤١، وتحريف ألفاظ التنبيه، أبو زكريا حمبي الدين مجىء بن شرف النووى، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٩.

(٤) سورة النور، آية ٥٩.

الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منها: «وعن الصبي حتى يحتمل»^(١)، وقال أيضًا: «وخذ من كل حالم ديناراً»^(٢).

- وأما الإنبار فهو: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغرى^(٣)، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبار عالمة على البلوغ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس بعلامة مطلقاً؛ أي لا في حق الله وفي حق العباد، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، ورواية عن مالك^(٥).

الثاني: أنه عالمة مطلقاً، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، واستدلوا بحديث تحكيم سعد بن معاذ فيبني قريظة؛ إذ حكم بقتل مقاتلتهم وسيبي ذرائهم، واعتبر من أنبت من المقاتلة ومن لم ينبت من الذرية، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «حكمت بحكم الله أو بحكم الملك»^(٦)، ولقول عمر بن الخطاب ﷺ لغلام من الأنصار شيب بامرأة في شعره: «لو أنبتَ الشعر لجلدتك»^(٧).

(١) مستند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م رقم الحديث ٢٤٦٩٤، والسنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م رقم الحديث ٧٣٠٣).

(٢) مستند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رقم الحديث ٢٢٠٣٧).

(٣) انظر: البناءة شرح الهدایة، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیاثی الحنفی العینی، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠١م، والذخیرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافی، الناشر دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م، وموهاب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيلي المغربي المعروف بالخطاب الرعنی، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦٣٤/٦، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٤/٢١٣.

(٤) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محبج البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحد بن محمد بن أحد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبيّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ/٢٠٣٥، والبناءة شرح الهدایة، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحد بن موسى بن أحد بن حسين الغیاثی الحنفی العینی، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ الكبير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بتفاصيل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ٣/٢٩٣.

(٦) الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه المعروض بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفري البخاري، دار طرق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٤٣٨٠، والمعجم الكبير، سليمان بن أحد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ٤، ٢٤٠٤هـ/١٩٨٣م، رقم الحديث ٤٤٣٠).

(٧) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٤٠٣هـ، رقم الحديث ١٨٧٣٤).

الثالث: أنه عالمة على البلوغ في بعض الصور دون بعض، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية^(١).

ومن العلامات الطبيعية ما هو خاص بالأئتي؛ وهي: الحيض والحمل؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

ب) البلوغ التقديرى: وإن لم توجد عالمة من العلامات الطبيعية للبلوغ فإنه يحکم على البلوغ بالسن، ويسمى البلوغ التقديرى، واختلف الفقهاء في سن البلوغ على ثلاثة أقوال^(٣): الأول: أنه خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأئتي، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وصاحبى أبي حنيفة.

الثاني: أنه ثلثا عشرة سنة قمرية للذكر والأئتي، وهو مذهب المالكية.

الثالث: أنه ثلثا عشرة سنة للذكر، وسبعين عشرة سنة للأئتي، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقد نصت المادة (٩٨٦) من مجلة الأحكام العدلية على أن «مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنوات، ومتناهيا في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل ائتي عشرة سنة ولم يبلغ يُقال له: المراهق، وإذا أكملت المرأة تسعًا ولم تبلغ يُقال لها: المراهقة.. إلى أن يبلغها»^(٤).

واتفق الفقهاء على أنه يتشرط لصحة الوقف أن يكون الواقف بالغًا، فلا يصح وقف

(١) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، («شرح منهج الطلاب» لذكرى الأنصاري، بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بتفاصيل «حاشية الجمل» عليه)، دار الفكر، ٣٣٩-٣٣٨/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٩٣/٣.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو والأزدي المسجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (٦٤١).

(٣) انظر: معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشرييني، دار الفكر، بيروت، ١٦٦/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٩٣/٣، والمغني، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجاعيلي الدمشقي الصالحي الخنليلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ٣، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م، ١٧٧-١٧٥/١٣، وشرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت، ط ١١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م، ٣٦٣/١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقها في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٩٨٦)، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٩٨٦)، ٢، ٧٠٦/٢.

الصبي الذي لم يبلغ، ولا فرق بين أن يكون الصبي مميزاً أو غير مميز^(١)؛ لأن غير المميز ليس أهلاً للنصرفات مطلقاً، والمميز ليس أهلاً للتبرعات^(٢).

قال الكاساني من الخفيف: «وأما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع»^(٣)، وقال الشيخ علیش من المالکية نقاً عن المقدمات: «لا اختلاف بين مالك وأصحابه في أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والحيض من النساء، لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له الأب أو الوصي»^(٤)، واستدل هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم صحة وقف الصبي بقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلات»^(٥)، فذكر «الصبي

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٦/٢١٩. ط الجمالية، والفتاوی المدنية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٢٥٢/٢، وبغاة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسماى أقرب المسالك لذهب الإمام مالك بأشعار الصفة، يليه مفصولاً بتفاصيل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ٤/١٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٧، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بأعلى الصفحة كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لأحمد بن علي بن حجر الشستي، بعده مفصولاً بتفاصيل «حاشية الإمام عبد الحميد الشروانى»، بعده مفصولاً بتفاصيل «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادى»)، أحمد بن قاسم العبادى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، ٦/٢٣٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشرييني، ٢/٣٧٧، وحاشيا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محبى الدين النووي»، بعده مفصولاً بتفاصيل «حاشية شهاب الدين أحد بن سلامة القليوبى»، بعده مفصولاً بتفاصيل «حاشية أحد البرلسى عميرة»)، شهاب الدين أحد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣/٩٩، وكشف النقانع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار الفكر، بيروت، ٤٠٢هـ، ٤/٢٥١، والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، المسألة (١٣٩٩)، ٧/١٩٩، وشروع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١/٤٥٧، والروضۃ البیہیۃ في شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، محمد بن جمال الدين المکی العاملی وزین الدين الجعی العاملی، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٣، ٣/١٧٧، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطہر المعروف بالحلی، نشر مؤسسة الإمام الصادق، ٣/٢٩٥.

(٢) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٤٣٥، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبرى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ٢٠١٤٣٢هـ/٢٠١٢م، ٢٢٠١٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٧/١٧١.

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد علیش، مكتبة النجاح، ليبيا، ٣/١٦٩.

(٥) مستند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، رقم الحديث (٤٦٩٤)، والسنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، رقم الحديث (٧٣٠٣).

حتى يبلغ، والمحنون حتى يبرأ^(١)، وبأن الصبي ليس من أهل التصرفات الضارة؛ ولهذا لا تصح منه الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك^(٢).

واستثنى الإمامية من المنع حالتين:

- إذا أوصى الصبي بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف، وكان قد بلغ عشرًا وعقل نفذت وصيته.

- وإذا وقف بإذن وليه وكان مصلحة، قالوا: ففي بطلانه إشكال، والأظهر الصحة^(٣).

وفي رواية مرجوحة عند الإمامية: يصح وقف الصبي المميز، فذكر المحقق الحلي أنه: في وقف من بلغ عشرًا تردد، والمروي جواز صدقته، والأولى المنع؛ لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد^(٤)، وقال الحكيم: الأحوط وجواباً عدم نفوذ الوقف من الصبي قبل البلوغ، حتى لو بلغ عشر سنين وكان وقه بالمعروف، ثم رجح توقف صحة وقف الصبي على أمرين؛ هما: أن يكون في الوقف صلاح له، وأن يأذن له وليه فيه^(٥).

وتجدر الإشارة إلى أن الزيدية قد نصوا على صحة توكيل الصبي بالوقف، على الرغم من أنه لا يصح الوقف من الصبي عن نفسه^(٦).

الفرع الثاني: العقل:

من معاني العقل في اللغة: الحجر والنهي، وهو ضد الحمق، يقال عقل الشيء يعقله عقلاً إذا فهمه^(٧).

وفي الاصطلاح: ما يحصل به التمييز، ونقل عن الشافعي: العقل آلة التمييز والإدراك^(٨).

(١) المحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الفقرة (١٣٩٩)، ١٩٩/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦.

(٣) انظر: منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للصدر، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٣٠٥/٢.

(٤) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١.

(٥) انظر: منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٣٠٥/٢.

(٦) انظر: شرح الأزهار المتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٤٠ هـ، ٤٥٩/٣.

(٧) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (عقل)، ٤٥٩/١١.

(٨) انظر: لوامع الأنوار البهية وسوانح الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الخنبل، مؤسسة الخاقانيين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ، ٤٣٧/٢، م ١٩٨٢.

وقال الفيومي: غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب^(١).

وقيق: العقل قوة ضرورية بوجودها يصح درك الأشياء ويتوجه تكليف الشرع، وهو ما يعرفه كل إنسان من نفسه^(٢).

واتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوقف وانعقاده أن يكون الواقف عاقلاً^(٣)؛ وذلك لأن صحة التبرعات أو ما في معناها من الإسقاطات تتوقف على كمال العقل^(٤).

وجمع الزيدية شرطي العقل والبلوغ في الواقف بقوتهم: يُشترط في الوقف التكليف^(٥).

والمراد باشتراط العقل كماله، فلا يصح الوقف من فاقده أو ناقصه، ويترفع على هذا المسائل الآتية:

أولاً: وقف الجنون:

الجنون لغة: زوال العقل أو فساده^(٦).

واصطلاحاً: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادراً^(٧).

والجنون إما أن يكون جنونه مطبقاً أو متقطعاً.

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٤٢٣/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، (أصول البزدوي) بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاسخ شرح «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ٣٩٤/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦، والفتاوي الهندية، جلنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري، ٣٥٢/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، والمبدع شرح المقنعم، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ٤/٤، ومطالب أولى النهى في شرح غایة المتهنى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢٧٥/٤، وشرح الأزهار المتربع من الغيث المدار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٩)، ١٩٩/٧، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المظہر المعروف بالخليل، ٢٩٥/٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملی، وزین الدين الجبیعی العاملی، ١٧٧/٣.

(٤) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٤٦.

(٥) انظر: عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدى أحمد بن جعفر المرتضى، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥م، ٣٥٩.

(٦) انظر: المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرizi، الناشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٦٦/١، ١٩٧٩م.

(٧) انظر: التوقيف على مهامات التعريف، زین الدين محمد بن تاج العارفين الخدادي المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٣١.

أ) فإن كان جنونه مطبقاً غير متقطع: فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الوقف منه^(١); لأنه بالجنون تسلب الدلالات واعتبار الأقوال، فلا تصح هبته ولا صدقته ولا وقفه ولا وصيته.. وما إلى ذلك؛ لأن التصرفات يشترط فيها كمال العقل، والجنون مسلوب العقل أو مختله، وعديم التمييز والأهلية^(٢).

ب) وإن كان الجنون غير مطبقة بأن يمتنع تارة ويفيق تارة أخرى: ذهب الحنفية إلى أنه في حال إفاقته كالعادل^(٣)، وهو قول المالكية، والحنابلة، والظاهرية^(٤)، وأخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا الرأي حيث نصت في المادة (٩٨٠) على أن «تصرفات الجنون غير المطبقة في حالة إفاقته كتصرفات العاقل».

ومن ثم إن صدر الوقف منه في حال إفاقته صحيح كالعادل؛ لأنه إذا زال الجنون الذي هو مانع من التصرف عاد الممنوع^(٥).

ثانياً: وقف المعتوه:

الunte لغة: التَّعْتَهُ: الدَّهَشُ وَقَدْ عَتَهُ الرَّجُلُ عَتَهَا وَعُتَهَا وَعُتَاهَا وَالْمَعْتُوهُ الْمَدْهُوشُ مِنْ

(١) انظر: الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، علاء الدين الكاساني، ٢١٩ / ٦، وبلغة السالك لأقرب المصالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١ / ٤، ومطلب أولى النهى في شرح غایة المتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الخلبي، ٢٧٥ / ٤، وتحrir الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المظفر المعروف بالخلي، ٢٩٥ / ٣، وشرح الأزهر المترعرع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩ / ٣، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٩) / ٧، ١٩٩٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت / ٨، ٨٩، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، المادة (٩٤٤) / ٢، ٦٥٦ / ٢.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام للخلي، ٣٦٩، وشائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الخلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١ / ٤٥٧.

(٣) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبية، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبية، ١٩١ / ٥، ورد المحatar على الدر المختار (الدر المختار للحصيفي) «شرح تنوير الأنصار للتمتراتشي » بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بتفاصيل «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحatar»، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ١٤٤ / ٦.

(٤) انظر: المتنى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي بكر بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ / ١٤٥٠، ١٥٥ / ٦، ومطلب أولى النهى في شرح غایة المتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الخلبي، ٤ / ٤٤، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٤) / ٧، ١٤٠، و المسألة (١٣٩٩) / ٧، ١٩٩.

(٥) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، المادة (٩٨٠) / ٢، ٧٠١، ورد المحatar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٦ / ١٤٤ - ١٤٥.

غير مَسْ جُنُونٍ، وهو نقصان العقل من غير جنون، والمعتوه ناقص العقل^(١).

واصطلاحاً: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام^(٢).

ومن الفقهاء من قسم العته إلى قسمين:

أحدهما: من اختلط كلامه فمرة يشبه كلام العقلاء، ومرة يشبه كلام المجانين.

والثاني: هو اختلال في العقل كالجنون، ويختلف عن الجنون في أن المعتوه يكون صامت؛ ولذلك يقال له: الجنون الصامت^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح وقف المعتوه^(٤)؛ لأن العته اختلال في العقل يلزم منه سلب التكليف وصحة التصرفات.

فقد صرّح الحنفية بأن (المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه)^(٥) وقال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة: «وَالْمُجْنونُ وَالْمُعْتَوِهُ الْضَّعِيفُ الْعَقْلِ لَا يَصْحُ عَقْدًا وَاحِدٌ مِّنْهُمَا»^(٦)، ونقل الفاسي اتفاق العلماء على عدم نفاذ تصرفات الصبي والجنون والمعتوه في ماله، حيث ذكر أنهم اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو

(١) انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري المروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٤٠١هـ، وخمار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ٢٠٠٩هـ / ١٩٩٩م، والمصباح النير في غريب الشرح الكبير للرافاعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٣٩٢/٢، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (عته)، ٥١٢/١٣.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف البرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، والتوقيف على مهارات التعريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهرةي، ٢٣٦، ١٤٧.

(٣) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، هامش ٣٤٥.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٣٠٧/٢، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٢/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، وطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٢٧٥/٤، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلى، ٣/٢٩٥، وشرح الأزهار المتربع من الغيث المدار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣، وال محل بالآثار، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٩هـ / ١٩٩٥).

(٥) انظر: رد المحatar على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤٤/٦، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليلي (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشليلي)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ١٩٩/٥.

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ٧٤/٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

مجنون معتوه، أو مطبق لا عقل له، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله، أو قبل بلوغه (من: هبة، أو عتق، أو بيع، أو صدقة) باطل^(١).

ثالثاً: وقف المغمى عليه والنائم:

الإغماء لغة: الخفاء والستر^(٢).

وأصطلاحاً: سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعنة، وقيل: فتور غير أصلي لا بمخدراً يزيل عمل القوى^(٣).

وإِقْرَارُ الصَّبِيِّ الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ وَالْمُعْتُوهُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ بَاطِلٌ، بِمَتْرِلَةِ سَائِرِ تَصْرُّفَاتِهِمْ^(٤).

رابعاً: وقف الساهي والغافل:

السهو في اللغة: ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال، وقيل: خطأ عن غفلة، وهو ضربان: أحدهما: ألا يكون من الإنسان جوالبه ومولاته؛ كمجنون سبب إنساناً.

الثاني: ألا يكون منه مولاته، كمن شرب حمراً ثم ظهر منه منكر بلا قصد.

وال الأول معفو عنه والثاني مؤاخذ به، قال في المصباح: وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكر تذكر، والساهي بخلافه، والسهوة: الغفلة، وسهوي إليه: نظر ساكن الطرف^(٥).

وخلال السهو: العمد والتعمد^(٦).

أما الغفلة عن الشيء، فهي ألا يخطر ذلك بباله^(٧).

والغفلة: فقد الشعور بما حقه أن يشعر به، قاله الحرالي، وقال أبو البقاء: الذهول عن

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الفاروق الحديدة للطباعة والنشر، ط ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، مسألة رقم (٣٢١٧) / ٢٧٨.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٤٥٤ / ٢.

(٣) انظر: التوقيف على مهارات التعريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهرةي، ٥٧.

(٤) انظر: المسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، ١٧٢ / ١٨.

(٥) انظر: التوقيف على مهارات التعريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهرةي، ١٩٨.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٢٤٧.

(٧) انظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ١٦٢.

الشيء، وقال الراغب: سهو يعتري من قلة التحفظ والتيقظ^(١).
ونص الإمامية على أن وقف الساهي أو الغافل لا يصح^(٢).

خامسًا : وقف السكران :

السكران في اللغة: نقىض الصحو، والسكران: خلاف الصاحي^(٣).

وفي الاصطلاح: نشوة تزيل العقل، وقال الشافعي: السكران هو الذي اخْتَلَطَ كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم^(٤).

قال الشيخ عليش نقلًا عن ابن رشد: السكران ينقسم قسمين؛ الأول: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، والثاني: سكران مختلط، معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه؛ فيخطئ ويصيب، أما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة؛ فلا اختلاف في أنه كالجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين الناس، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله؛ فاختلف أهل العلم في أفعاله وأقواله^(٥).

وعليه: فقد ذهب الحنفية، والشافعية في المذهب كذلك، وابن نافع من المالكية، والإمامية، والزيدية في قول مرجوح إلى أن السكران كالصحي؛ فتكون تصرفاتة نافذة، فوقف السكران صحيح نافذ عند أصحاب هذا الاتجاه^(٦).

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، ٢٥٢.

(٢) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (سكر)، ٤/٣٧٢.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروض بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراافي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م، ٥٦٥/٨.

(٥) انظر: مطالب أولى النهى في شرح غایة المتهي، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٥/٣٢٤، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار المعرفة، ٢/٩-٨.

(٦) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الآشباء والنظائر ((الآشباء والنظائر لابن نجيم)) بأعلى الصفحة، يلهي مفصولاً بتفاصيل شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، ٢/١١٧، والفتواوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري، ٥/٤١٥، هـ١٤٠٥، ٢٠٥/٢، وفتورات عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ٢٠٥، هـ١٤٠٥، ٤٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٤٣٤/٨، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ٨/٢، وشرح الأزهار المتყع من الغيث المدار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

ويرى المالكية في المذهب، والظاهرية، والحنابلة في رواية، وابن تيمية، والإمامية، والمختار عند الزيدية أن وقف السكران غير منعقد^(١).

وفرق الإباضية بين السكر الذي سببه مباح، والسكر الذي سببه حرام، فأثبتوا الخطاب للسكران بسبب حرام دون الآخر، وقالوا: لا يخرج السكران من كونه مخاطبًا؛ لأنَّه متعرض بنفسه لتغير عقله اختياراً، فناسب أن تجري عليه الأحكام الشرعية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرٌ﴾^(٢)، فإنهم نهوا أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، وهذا الخطاب متوجه إليهم حال السكر، فإذا ظهرت صحة تعلق الخطاب بالسكران، فتجرى عليه أحكام الصاحي^(٣).

الفرع الثالث: الحرية:

الحرية في اللغة مصدر الحر والحرار -بالفتح- كذلك، وقد حَرَّ حَرَّاً؛ أي صار حَرَّاً^(٤).

والحر خلاف العبد، ويستعار للكريم؛ كالعبد اللئيم، والحراء خلاف الأمة^(٥).

والحرية في الاصطلاح: خلوص نفس العبد عن الرق والملك^(٦).

وأختلف الفقهاء في اشتراط حرية الواقف لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: يُشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف حَرَّاً، وهو قول الجمهور من

(١) انظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٤٣٥/٨، والفتاوی الكبیری، تقی الدین أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِیمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ أَبِی القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧هـ/١٤٠٨م، ٣٠/٣، وفتح العلي المالك في الفتوی على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ٢/٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٣٩-٤٠٥، والعروة الوثقى /٢٤٠٥، صيادا، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٢١، ٥٥٠، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٣/٢٩٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٥٩.

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

(٣) انظر: شرح طلعة الشمس على الألفية، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٦٤/٢.

(٤) انظر: طلبة الطلبة، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ/٦٣.

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، ١/١٩٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٤/١١٠.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، والإمامية.. فلا يصح عندهم وقف العبد؛ لأن الوقف إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك؛ سواء كان مأذوناً أم محجوراً؛ لأن الوقف ليس من باب التجارة، ولا من ضرورات التجارة؛ فلا يملكه المأذون، كما لا يملك الصدقة والهبة والإعتاق^(١).

وهو مقتضى عبارات الزيدية؛ إذ يعتبرون الملك وإطلاق التصرف من شروط الواقف، فلا يصح الوقف عندهم من غير المالك^(٢)، والعبد ليس من أهل الملك.

القول الثاني: يصح وقف العبد ما لم يتزع سيده ماله، وهو مذهب الظاهريه، قال ابن حزم: «العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر، والأمة كالحر، ما لم يتزع سيدهما مالهما»^(٣)، وأضاف: «صح أن للسيد أخذ كسب عبده، فإذا قال السيد: قد انتزعت كسبك، فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد»^(٤).

مسألة : وقف المكاتب:

ومما يتصل بالموضوع: وقف المكاتب:

المكاتب: مفعول من كاتب مكتبة، والمولى مكاتب بكسر التاء، والمكتابة أو الكتابة في الشرع: تحرير المملوك من جهة اليد في الحال، ومن جهة الرقبة في المال^(٥).

وأختلف الفقهاء في صحة وقف المكاتب على قولين:

(١) انظر: المرجع السابق، ٢١٩/٦، والفتاوي الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٥٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٠١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤/٢٧١، وحاشيتها قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، ٣/٩٩، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٣/٢٩٥.

(٢) انظر: شرح الأزهار المتربع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٥٩، والبحر الزخار الجامع لمناهج الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٥/١٥٠، وعيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٥٩.

(٣) المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٨)، ٧/١٩٥.

(٤) المراجع السابق، ٧/١٩٩.

(٥) انظر: مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ٢/٤٠٥.

القول الأول: عدم صحة وقف المكاتب، وبه صرح الشافعية، والحنابلة^(١)، وهو مقتضى عبارات الحنفية، والمالكية، والإمامية؛ حيث اشترطوا حرية الواقف لصحة الوقف، وقالوا بعدم صحة وقف العبد، وإطلاق قولهم هذا يشمل القن والمكاتب^(٢).

كما أن الحنفية صرّحوا بأن كسب المكاتب لا يتحمل التبرع^(٣).

ويقول المالكية: شرط الوقف أن يكون الواقف من أهل التبرع^(٤).

وصرح الإمامية بعدم جواز التبرع من المكاتب، فقد ذكر الحلي أن: المكاتب كالحر في التصرفات، إلا فيما فيه تبرع أو خطر؛ فلا ينفذ عتقه ولا هبته^(٥).
والوقف تبرع عند هؤلاء الفقهاء جميعاً^(٦).

القول الثاني: جواز وقف المكاتب بقيود وشروط، وهو مذهب الزيدية والظاهرية.
فقد صرح الزيدية أن للمكاتب قبل الوفاء حكم الحر في تصرفاته وعقوده، فإذا وقف كان ذلك موقفاً على عتقه، فإن عتق نفذ وقفه، وإن رق بطل^(٧).

وتقتضي عبارات الظاهرية أن وقف المكاتب صحيح نافذ ما لم يعجزه سيده ويتنزع ماله، فذكر ابن حزم أن: العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر، والأمة كالحرة ما لم يتنزع سيدهما ماهما^(٨).

(١) انظر: حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، وأحمد البرلسى عميرة، ٩٩/٣، وحواشى تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتى، عبد الحميد الشروانى، أحد بن قاسم العبادى، ٦/٢٣٦، وطالب أولى النهى فى شرح غایة المنهى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقى الحنبلى، ٣٠٩/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى، ٢١١/٦، والفتاوی المنهدية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي، ٢٣٥/٢، والميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٢١٣/٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك (HASHIYA AL-SAWA'I)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي المالكى، ١٠١/٤، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلى، ٢٩٥/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى، ٤/١٤٥ .

(٤) انظر: ببلغة السالك لأقرب المسالك (HASHIYA AL-SAWA'I)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي المالكى، ١٠١/٤ .

(٥) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلى، ٢٣٦/٤ .

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدائقق، زين الدين ابن نجميم الحنفي، ٢٠٣/٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤/٧٥ .

(٧) انظر: الناج المذهب لأحكام المذهب، أحد بن قاسم العشىي الياباني الصناعي، دار الحكمة اليابانية للطباعة والنشر، صناعة، ٤٠١/٣، ١٤١٤هـ .

(٨) انظر: المحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٨)، ٧/١٩٥ .

الفرع الرابع: الاختيار:

قال ابن عابدين: الاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا: هو إثارة واستحسانه^(١).

وأختلف الفقهاء في اشتراط الاختيار على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مختاراً، فلا يصح الوقف من مكره غير حق. وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢); ولأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة، ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره، إذ ما يقوله لأجل الإكراه لغو منه^(٣).

وهو ما يؤخذ من عبارات الحنابلة في باب الطلاق، قال ابن قدامة: «لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع»^(٤)، وقال ابن القيم: «والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً؛ لما يقصد معناها ولا نواها، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرهاً؛ لا يلزم منه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده»^(٥).

وقال الإمامية: «ولا يصح وقف المكره، وإنجازته بعد زوال عذرها كإجازة المالك وقف الفضولي على إشكال، والراجح عندهم عدم صحة وقف المكره مطلقاً، أي لا يصح حتى بعد زوال الإكراه؛ فقد نصوا على أن وقف الفضولي لا يصح، وإن أجاز المالك»^(٦)، وقال

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٥٠/٤، وكشف الأسرار شرح أصول البذدوبي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، ٤/٣٨٣.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، دار إحياء الكتب العربية، (باب: طلاق المكره والناسي) حديث رقم (٢٠٤٣).

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٧، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٩٩٥هـ/١٤١٥م، ٣/٢٤٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهبتي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٦/٢٣٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيني، دار الكتاب الإسلامي، ١/٥٧٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأئمّة، أ卜د بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٥/١٥٠، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العامل، وزين الدين الجعبي العامل، ٣/١٧٧، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العامل، ٢١/٥٥٠، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المظفر المعروف بالخليل، ٣/٢٩٥-٢٩٦.

(٤) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجعاعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي، ١٠/٣٥٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، ٨/٤٣٩.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الرزاعي المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجليل، ٣/١٩٧٣م، ٣/٥١.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المظفر المعروف بالخليل، ٣/٢٩٥-٢٩٦.

الحكيم: «ولو وقف المالك مكرهًا لم ينفذ وقفه برضاه بعد ذلك»^(١).

القول الثاني: أن تصرفات المكره قولًا منعقدة، إلا ما يحتمل الفسخ منه؛ كالبيع والإجارة، أما ما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والنكاح والعتاق فهو لازم^(٢)، وهذا مذهب الحنفية، قال الزيلعي: فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مدید؛ خير بين أن يمضي البيع أو يفسخ؛ لأن الإكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُم﴾^(٣)، فتفسد عند فوات الرضا^(٤).

وأحق علي حيدر الوقف بالتصرفات القولية التي تحتمل الفسخ؛ حيث ذكر أنه: لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبر، ولا الشراء ولا الإيجار ولا الاستئجار ولا الهبة ولا الصدقة ولا الفراغ (أي فراغ الأراضي الأميرية والأراضي التي يتصرف بها بالإجارتين من المستغلات)، ولا الصلح ولا الإقرار بالمال والإقرار بالعقد والإقرار بالطلاق والإقرار بالرضا، والإبراء عن مال (أي الإبراء عن الحقوق)، ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة، ولا قبول الكفالة والوقف والرهن، ولا يكون لازماً؛ أي يكون منعقداً ونافذاً وقبلاً للفسخ، فجاء في مجلة الأحكام العدلية: «ومكره إذا أجاز التصرفات المذكورة بعد زوال الإكراه يكون معتبراً حينئذ؛ أي لازماً؛ لأن العقد والإقرار يثبتان الملك ولو كانوا بالإكراه، والإكراه سواء أكان ملجأً أم غير ملجأ فهو معدم للرضا، وبها أن الرضا شرط في لزوم العقود والمعاملات المذكورة والإقرار، فتفسد العقود بفوات الرضا، ويكون حق الفسخ والإمساء بعد زوال الإكراه عائداً إلى المكره»^(٥).

الفرع الخامس: الملك:

الملك أو الملكية: عبارة عن المقدرة ابتداء على التصرف ما لم يكن مانع^(٦).

وقال القرافي: «الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكّن من يضاف

(١) منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٣٠٥ / ٢.

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخيسي، ٥٦ / ٢٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٩.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الباراعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ١٨٢ / ٥.

(٥) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة ١٠٠٦ / ٢، ٧٣٣-٧٣٢.

(٦) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة ٣٦٩ / ١، ٣٩٣.

إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك»^(١).

وأتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكاً لما يقفه وقت الوقف ملكاً باتاً^(٢).

وما يتفرع على اشتراط الملك لصحة الوقف ما يأتي:

أولاً : وقف الفضولي :

الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل: وهو الزيادة^(٣).

وفي الاصطلاح: الفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي^(٤); وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولایة^(٥).

وإذا وقف الفضولي مال شخص بدون إذن منه؛ فقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف على قولين:
القول الأول: أن وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عند الحنابلة، والشافعية في القديم، والإمامية في المذهب؛ لأن المالك إذا أجاز فعل الفضولي كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه، وإن لم يجزه المالك لم

(١) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) (بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق» للقرافي، بعده مفصولاً بتفاصيل «إدراك الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطئ، بعده مفصولاً بتفاصيل «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمحكمة المكرمة)، أبو العباس شهاب الدين

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الفرق (١٨٠)، ٢٠٨/٣-٢٠٩.

(٢) انظر: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ٢٠٩/٣، وعيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدى أحمد بن جعفر المرتضى، ٣٩٥، وتحريف الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي الطهير المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣-٢٩٦.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٤٧/٢، المغرب في ترتيب المعرف، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السعيد بن علي بن المطرizi، ١٤٢/٢.

(٤) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبي، ٤/١٠٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ٦/١٦٠.

(٥) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، دار الفكر، بيروت، ٧/٥١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، محمد الخطيب الشربيني، ٢/١٥.

يجزء، ولأنه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل، وقد أجاز المالك؛ فيصح^(١).

القول الثاني: أن وقف الفضولي غير صحيح ولو أجازه المالك، وهو مذهب المالكية في المشهور، والشافعية في الجديد، والحنابلة في المذهب، والزيدية، وجماعة من الإمامية، والظاهرية، وعللوا ذلك بخروج الموقوف بغير عوض، بخلاف البيع، فإن البيع صحيح؛ لأنَّه يخرج بعوض^(٢)؛ ولأنَّ الوقف إنشاء، والإجازة لا تلحق الإنشاءات^(٣)؛ ولأنَّ عبارة الفضولي لا أثر لها، وتأثير الإجازة غير معلوم؛ لأنَّ الوقف فُكَّ ملك في كثير من موارده، ولا أثر لعبارة الغير فيه^(٤).

ثانياً: التوكيل بالوقف:

الوكالة لغة: هي الحفظ، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٥)؛ أي نعم الحافظ^(٦).

والتوكييل في الاصطلاح: تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل^(٧)، وفي معنى المحتاج: «التوكييل هو تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»^(٨).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٣٤١، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوامي المعروف بابن المهام، ٦/٢٠١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجمي الحنفي، ٥/٢٠٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٦، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي، ٢/١٥، وبلاعنة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد بن الخلوقي الشهير بالصاوي المالكي، ٤/٩٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي العنبي، ٤/٢٨٣، والروضة البهية في شرح الممعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملی وزین الدین الجبیعی العاملی، ٣/١٧٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٦، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي، ٢/١٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحي العنبي، ٤/٢٨٣، والمحل بالآثار، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة ١٤٦٢/٧، ٣٥١-٣٥٢، والروضة البهية في شرح الممعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملی وزین الدین الجبیعی العاملی، ٣/١٧٦، ومنهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائی الحکیم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٢/٢٠٥.

(٣) انظر: الناج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الياني الصناعي، ٣/٢٨٥.

(٤) انظر: الروضة البهية في شرح الممعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملی، وزین الدین الجبیعی العاملی، ٣/١٧٦.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٧٣.

(٦) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١١/٧٣٤، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (وكل)، ٢/٦٧٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/١٩.

(٨) معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي، ٢/٢١٧.

والتوكيل نوعان: خاص، عام^(١).

أ) التوكيل الخاص: كأن يوكل شخص آخر بأن يقف أرضه أو داره، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية.. جواز التوكيل في الوقف^(٢)، واستدلوا على ذلك بقياس الوقف على البيع، فقالوا: إن الوقف في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيه؛ فيثبت في حكمه^(٣).

ويؤخذ من عبارات الظاهرية أن التوكيل بالوقف غير جائز عندهم، قال ابن حزم: «ولا تجوز وكالة على طلاق، ولا على عتق ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد الضمان، ولا على ردة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح؛ لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط، وحل عقد ثابت، ونقل ملك باللفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد إلا حيث أوجب قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُسِّبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وَرَزَّ أَخْرَى ﴾^(٤)، وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل يمضي أحد على أحد»^(٥).

ب) أما التوكيل العام؛ كأن يقول الموكل لشخص: أنت وكيلي في كل شيء، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء.. فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الوكالة على قولين:

(١) انظر: رد المحترار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بباب عابدين، ٥٠٩/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ١٤٣/٧، والفتاوی الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي، ٣/٥٦٥-٥٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٧٨/٣، ورد المحترار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بباب عابدين، ٥١١/٥-٥١٢، والبحر الزخار الجامع لما ذهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٦/٥٨-٥٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، ٣٥٦/٥، ونهاية المحجاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزوة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، ٢٢-٢٣/٥، والروضۃ البهیۃ في شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، لمحمد بن جمال الدين المکی العاملی وزین الدين الجبیعی العاملی، ٤/٣٧١-٣٧٢.

(٣) انظر: المغني، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي، ٧/١٩٩-١٩٨.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٦٤.

(٥) المحل بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٦٣)، ٧/٩١.

القول الأول: لا تصح الوكالة العامة عند أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لما فيها من غرر، وقالوا: إنما يجوز منها ما سمي وحدد ونص عليه، قال ابن رشد من المالكية: وهو الأقىس؛ إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه من الإجماع^(١)، وعليه فلا يصح الوقف بالتوكيل العام عندهم؛ لعدم إجازتهم الوكالة العامة أساساً.

القول الثاني: يصح الوقف بالتوكيل عند القائلين بجواز الوكالة العامة، وعلى ذلك أكثر الحنفية، والمالكية، وبه قال ابن أبي ليلى، إلا أن الفتوى به عند الحنفية عدم صحة الوقف بالوكالة العامة، وقال بعضهم بصحة الوقف بالوكالة العامة لإطلاق لفظ التعميم^(٢).

ثالثاً: وقف وصي اليتيم:

الوصي من جعل له شخص التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه^(٣)، واليتيم اسم من مات أبوه قبل الحلم^(٤)، والوصي ليس له أن يقف مال اليتيم الوصي عليه؛ لأن الوصي لا يملك التبرع^(٥)، والوقف تبرع^(٦).

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الخفيف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥ هـ / ١٣٩٥ م، ٣٠٢.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٧/٥٠١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجمي الحنفي، ٧/٤٠١، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والناظر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٣/٢٥-٢٦٠، والفتواوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣/٥٦٥، وببداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الخفيف، ٢٣٠١/٣٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٨٠/٣، ونهاية المحجاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٥/٢٥، والمغني، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الخلبي، ٥/٢١١-٢١٢.

(٣) انظر: المغني، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الخلبي، ٨/٥٥٠.

(٤) انظر: رد المحatar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٦/٦٨٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٥/١٥٣، والفتواوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٦/١٤٨، وأسننى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو بحبيبي ذكريبا بن محمد بن زكريبا الأنصارى السنىكي، ٢/٢١٣، وكشف النقانع عن متن الإقانع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٣/٤٤٧.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجمي الحنفي، ٥/٢٠٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٥، وأسننى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو بحبيبي ذكريبا بن محمد بن زكريبا الأنصارى السنىكي، ٣/٣٧، وكشف النقانع عن متن الإقانع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٣/٤٥٣، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الخلبي، ٤/٢٩٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحد بن قاسم العنسي اليهاني الصناعي، ٤/٣٦١، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملى، ٢١/٧٤٨.

قال زكريا الأنصاري: «ولا يهب (أي الوصي) ماله بثواب ولا غيره لأنها تبرع»^(١)، وقال البهوقى: «ولا يجوز لوليهما (الصغرى والمجنون) أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحفظ لها، فإن تبرع بهبة أو صدقة، أو حابى؛ بأن اشتري بزيادة أو باع بنقصان، أو زاد على النفقه بالمعروف.. ضمن؛ لأنه مفترط، كتصرفه في مال غيرهما»^(٢).

الشرع السادس: الإسلام:

أولاًً: آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: لا يشترط الإسلام لصحة الوقف، فيصح وقف غير المسلم في الجملة، ذمياً كان أو حربياً، وهو قول الجمهور من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وإمامية^(٣)، وإباضية، وهو ما يفيده الشمييني في الضياء: «ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذمّي دخل معهم، وكذلك لو أوصى الذمّي وقربيه مسلم دخل في الوصيّة؛ لأنَّ الوصيّة لغير الورث، وهي تجب بالرّحم وليس بميراث»^(٤).

وجاء في الفتاوى الهندية: «حربي دخل دار الإسلام بأمان ووقف، جاز من ذلك ما يجوز من الذمي»^(٥)، وقال ابن عابدين: «الوقف ليس موضوعاً للتبعد كالصلة والحج، بحيث لا يصح من الكافر أصلاً، بل التقرب به موقوف على نية القرابة، فهو بدونها مباح»

(١) أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنىكي، ٢/٢١٣.

(٢) كشف النقانع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٣/٤٤٧.

(٣) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن المهام، ٦/٢٠٠، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس الشلبي)، فخر الدين عثمان بن علي بن محبون البارعي الزيلعى الحنفى، ٣٢٥/٣، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخى، ٢/٣٦٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي المالكى، ٤/١١٨، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمى على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى المصرى الشافعى، ٣/٢٤٣، والغر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحد بن زكريا الأنصاري السنىكي، المطبعة الميمونة، ٣/٣٦٥، وفتواه الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروفة بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلى الأزهري المعروف بالجمل، ٤/٤٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنبلي، ٧/١٢-١٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١/٤٥٧، ومنهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٢/٣٠٧.

(٤) الضياء، سلمة بن مسلم العوتى الصحراوى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٩/٩١.

(٥) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخى، ٢/٣٥٣.

حتى يصح من الكافر؛ كالعتق والنكاح^(١)، وعلل البغوي صحة وقفه وإن لم يعتقد قربة اعتباراً باعتقادنا، كما يصح منه بيع الشحم وإن اعتقد منعه^(٢)، وذكر عبد الأعلى الموسوي من الإمامية أنه: لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى؛ للإطلاق وظهور الاتفاق، وأصالة عدم الاشتراط بعد صدق الوقف عليه، وكذا فيما يصح على مذهبهم؛ تقريراً لهم على مذهبهم، وأما الإشكال على الصحة بأن الوقف متقوم بقصد القرابة، وهو لا يحصل من الكافر؛ لعدم اعتقاده بالله تعالى.. فممنوع؛ لأن كثيراً من الكفار يعتقدون بالله تعالى إجمالاً، وإنما أخطئوا في طريق معرفته وعبوديته، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْقَى﴾^(٣).

القول الثاني: يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مسلماً، وهو قول الزيدية؛ إذ من شروط الوقف عندهم القرابة، فلا يصح وقف الكافر^(٤)، وذكر ابن قاضي شبهة من الشافعية احتمال عدم صحة وقف الكافر؛ اعتباراً باعتقاده^(٥).

ثانياً : مسائل مختلف فيها لدى الفقهاء القائلين بصحة وقف غير المسلمين:

ثم اختلف الفقهاء القائلون بصحة وقف الكافر في بعض التفاصيل، نذكرها فيما يأتي:

أ) وقف الذمي:

الذمي نسبة إلى الذمة، والذمة في اللغة بمعنى العهد، والذمي في اصطلاح الفقهاء: الكافر الذي أعطاه الإمام العهد^(٦)، كما أن الذمي نسبة إلى الذمة؛ أي العهد من الإمام

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٣٤١، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٦/٢٠٠-٢٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٨، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحد الأسدية الدمشقية الشافعية المعروفة بابن قاضي شبهة، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، ٤/١٢٤.

(٣) سورة الزمر، آية ٣.

(٤) انظر: مهذب الأحكام لعبد الأعلى الموسوي، موسوعة الوقف في الفقه الإسلامي، ٥/١٣٥-١٣٦.

(٥) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٥/١٥٠، وشرح الأزهار المتزع من الغيث المدار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٥٩.

(٦) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحد الأسدية الدمشقية الشافعية المعروفة بابن قاضي شبهة، ٤/٢٤.

(٧) انظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ١/٢٨٥.

بالأمن على نفسه وماليه، في نظير التزامة الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيه^(١).
وأختلف القائلون بصحة وقف الذمي فيما يصح وقفه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: صحة وقف الذمي، بشرط أن يكون قربة عندنا وعندهم، نص عليه الحنفية، وهو مقتضى عبارات المالكية، ومثّلوا له بالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس، بخلاف الوقف على بيعة؛ فإنه قربة عندهم فقط، أو حج أو عمرة فإنه قربة عندنا فقط^(٢)، وقالوا: يجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، وتُفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم، إلا إن خص صنفًا منهم، فلو دفع القيمة إلى غيرهم؛ كان ضامنًا وإن قلنا: إن الكفر ملة واحدة^(٣)، وأضافوا: لو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين؛ جاز^(٤)، وقال المالكية: لا يصح وقف الكافر في قربة دينية، فيبطل عدتهم وقف الكافر مثل مسجد ورباط وجihad وحج وأذان مما يتعلق بدين الإسلام، وفي سباع ابن القاسم من المالكية: إن حبس ذمي داراً على مسجد ردا، وروى ابن معن في نصرانية بعثت بدينار للكعبة فرده عليها مالك، أما وفهم في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة، وكسبيل ماء، ونحوها.. فيصبح عند الحاجة^(٥).

القول الثاني: صحة وقف الذمي فيما لا يعتقده قربة اعتبارًا باعتقادنا، وهو مذهب الشافعية، ومثّلوا له بالوقف على المصاحف والكتب العلمية، كما يصح عندهم وفهم للمسجد^(٦).

القول الثالث: أن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، وهو مذهب الحنابلة، وبناء على هذا الأصل يصح الوقف على القريب من مسلم وذمي ونحو ذلك منقرب؛ كالربط والخانات لأبناء السبيل، كما يصح وقف ذمي على ذمي معين غير قريبه،

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإنقاض، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ١٦٣/٣.

(٢) انظر: رد المحhtar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٣٤١.

(٣) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي^١، فخر الدين عثمان بن علي بن محبجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي^٢، ٣٢٤/٣.

(٤) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي^١، فخر الدين عثمان بن علي بن محبجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي^٢، ٣٢٤/٣.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٨-٧٩، والتاح والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٦ هـ/١٩٩٤ م، ٦٢٥، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (وبهامشه حاشية المسماة تمهيل منح الجليل)، الشيخ محمد علیش، ٤/٤٢.

(٦) انظر: الغر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري السننكي، ٣/٣٦٥.

وشرط استحقاقه ما دام ذمياً لاغ، ويستمر له إذا أسلم بطريق أولى، ويصبح الوقف على من ينزل الكنائس والأديرة ونحوها من مارِ وجتاز فيها فقط؛ لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة.

أما لو كان الوقف على من يمر بها أو يجتاز من أهل الذمة فقط؛ فقد اختلف فقهاء الحنابلة فيه على رأين:

الرأي الأول: لم يصح لبطلان الوقف على اليهود والنصارى، قال الحارثي: وهو المذهب كما في شرح المتنبي.

الرأي الثاني: يصح، قاله ابن مفلح في الفروع نقاًلاً عن المتتخب.

وفي صحة وقف الذمي على الكنائس وشبهها رأين أيضاً:

الرأي الأول: لا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار وبيع وأديرة ومصالحها كقناديلها وقودها وسدتها، نص عليه الحنابلة؛ لأنه معونة على معصية^(١).

والرأي الثاني: يصح الوقف الذي على البيع والكنائس، قاله الإمامية؛ لأن الذمي يعتقد التقرب به إلى الله تعالى، فيقر على دينه؛ لأنه لا بد له من متبعده^(٢)، وقالوا: لو وقف الذمي على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته^(٣).

القول الرابع: أن الوقف من الذمي لا يصح، وهو ظاهر مذهب الزيدية، لأنه يُشترط في الواقف التكليف والإسلام؛ بناء على أن القرابة لا تصح من غير المسلم^(٤).

إلا أنه حكي الخلاف في تفسير وجوب الإسلام في الوقف، هل المراد به نفي الصحة، قياساً على الاهبات والعطایا؟ أم أنه صحيح مع عدم القبول لصدقته؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ يَقْرَئُهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾^(٥) فعدم القبول لا ينافي عدم الصحة؛ لأن مانع القبول ليس مانعاً للانعقاد، بل الإحباط فرع الصحة؛ حيث لا يحيط إلا موجود، وهذا

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤ / ٢٤٥-٢٤٧.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٢١ / ٦٠٩.

(٣) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١ / ٤٥٧.

(٤) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة الجبل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٩-١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٨-٢٠٠٩ م، ٦ / ٩٠، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ج ٥ / ١٥٠.

(٥) سورة التوبة، آية ٥٤.

وردت أحاديث: «لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١) في كثير من فساق المسلمين^(٢).

ورجح الصناعي قبول وقف الذمي مستدلاً بأنه: «لا تلازم بين الصحة والقربة، ويؤيد ذلك صحة وقف المرائي وعتقه ولا قربة له، بل هو فاعل الإثم، وإن قيل: علة عدم الصحة أنه لا بد من نية التقرب إلى الله تعالى بالوقف بمعزل عن ذلك، والعتق مثله، وقد ثبت أن الكفار كانوا يطعمون الطعام ويهبون الهبات ويعطون العطايا، ولم يرد ذكر عن قبول ما يخرج من أيديهم إلى الغير... إلا أن يقال: الوقف من الأوضاع الشرعية والقرب التي لم تشرع إلا للمسلم، بخلاف العتق؛ فإنه شرع قدّيم، ففينظر، فعدم نفوذه وقف الكافر محل وقف»^(٣).

ب) وقف المرتد:

المرتد: الراجع عن دين الإسلام^(٤).

وأختلف الفقهاء في وقف المرتد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصرف المرتد بالوقف في ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام نفذ وقفه، وإنما بطل، وهذا قول الشافعية، والحنابلة، وصرح الشافعية بأن محل جعل وقف المرتد موقوفاً قبل حجر الحاكم عليه، فإن كان بعد الحجر لم ينفذ مطلقاً^(٥).

القول الثاني: وقف المرتد باطل، وهو مذهب المالكية، والزيدية، وأضاف المالكية أن ما وقفه المرتد قبل رده، وحيز الموقوف قبل الرد فإن وقفه نافذ؛ سواء عاد للإسلام أو مات على رده، ومن أنشأ الوقف، وتأنّر الحوز إلى أن ارتد الواقف ومات على رده؛ بطل الوقف^(٦).

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروفة بـ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفري البخاري، رقم الحديث (٧٣٠٠).

(٢) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، ٩١-٩٠ / ٦.

(٣) منحة الغفار حاشية ضوء النهار، محمد بن إسماعيل الأمير، مطبوعة بهامش ضوء النهار، ٩١-٩٠ / ٦.

(٤) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، ٨٦ / ٦.

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى ذكريابن محمد بن زكريا الأنصارى السنىكي، ٥ / ٧٩، ومطالب أولى النهى في شرح غایة المتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقى الخلبي، ٣٠١ / ٦، وكشف النقاب عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٦ / ١٨٢-١٨١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المداوى الدمشقى الصالحي الخلبي، ٣٣٩ / ١٠.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٨ / ٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (HASHIYA AL-DSAWI)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ٤ / ٤٤٢، وشرح الأزهار المتبع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩ / ٣، والبحر الزخار الجامع للذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠ / ٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العسني الياباني الصناعي، ٤٦٥ / ٤.

ويؤخذ من عبارات فقهاء الإمامية أن المرتد سواء كان مرتدًا عن فطرة أم مرتدًا عن ملة؛ لا يصح وقفه^(١).

القول الثالث: الردة المقارنة للوقف لا تبطله بل يتوقف، بخلاف الردة الطارئة؛ فإنها تبطل الوقف بتًّا، وهو مذهب الحنفية.

والردة المقارنة: كما لو وقف المرتد فقتل أو مات بطل وقفه ويصير ميراثًا، فإن أسلم صاح وقفه عند الإمام، وعند محمد يجوز من المرتد ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم.

والردة الطارئة: كما إذا ارتد المسلم وقد قُدِّمَ قبل الردة؛ فإنه يبطل وقفه ويصير ميراثًا؛ سواء قُتُلَ على رده أو مات أو عاد إلى الإسلام، إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام.

وفرق الحنفية بين ردة الرجل والمرأة؛ فذكروا أن: المرتدة يصح وقفها؛ لأنها لا تُقتل، بخلاف المرتد، إلا أنهم أبطلوا وقف المرتدة إذا كان على حج أو عمرة أو نحو ذلك^(٢).

قال الطبراني: «لو وقف مسلم أرضه على المساكين أو في الحج عنه في كل سنة أو الغزو عنه أو في أكفان الموتى أو حفر القبور، وما أشبه ذلك مما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى، ثم ارتد وقتل، أو مات على رده.. بطل وقفه وصار ميراثًا عنه؛ لحيط عمله بها، والوقف قربة إلى الله تعالى فلا تبقى معها، وإن عاد إلى الإسلام لا يعود إلى الوقفية بمجرد العودة، فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفية كان ميراثًا عنه، ولو جعلها وقفًا على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين، ثم ارتد بعد ذلك عن الإسلام فمات أو قُتل عليها؛ يبطل الوقف وترجع ميراثًا، ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلًا؛ لأن أبا حنيفة لا يحجز تصرفه في المال الذي في يده، حتى لو قُتل على رده أو مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة»^(٣).

ج) وقف غير أهل الكتاب:

المراد بغير أهل الكتاب عند جمهور الفقهاء عدا اليهود والنصارى^(٤).

أما الحنفية فقد عَرَّفُوا مذهبهم ابن الهمام الحنفي بقوله: الكتبي من يؤمن بنبي ويقر

(١) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المظفر المعروف بالحلي، ٣٩١-٣٨٩/٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٠٠، ٣٤٢/٤.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطبراني الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م، ١٤٥.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهي، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ١١١/٥، والمتنقى شرح الوطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ١٧٢/٢.

بكتاب، والسامرية من اليهود، أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث؛ فهم أهل كتاب، تخل منها كحتمهم عندنا^(١).

وتناول بالبحث فيما يأني وقف طوائف من غير أهل الكتاب:

١- وقف الصابئة :

المسألة الأولى : تعريف الصابئة :

الصابئة لغة: جمع الصابئ، والصابئ من خرج من دين إلى دين، يقال: صباً فلان إذا خرج من دينه^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الصابئة على أقوال منها:

القول الأول: أنهم قوم كانوا على دين نوح عليه السلام^(٣).

القول الثاني: قال أبو حنيفة: الصابئة قوم يؤمرون بكتاب، فإنهما يقرأون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم^(٤).

القول الثالث: قال أبو يوسف ومحمد: الصابئة قوم يعبدون الكواكب، وعابدو الكواكب كعابدو الوثن^(٥).

القول الرابع: المذهب عند الحنابلة أن الصابئة جنس من النصارى^(٦).

القول الخامس: قال سعيد بن جير: إنهم بين المجوسية والنصرانية^(٧).

القول السادس: يرى الشافعية والزيدية أن الصابئة طائفة من النصارى^(٨).

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، ٣/٢٢٩.

(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (صباً) ١/١٠٧، والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١٤١٢ هـ، ٤٧٥.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ٤٧٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢/٢٧١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/٢٧١.

(٦) انظر: المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ٣/٣١٣.

(٧) انظر: المتنى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يمامة وارث التيجي القرطبي الباجي الأندلسي، ٣/١١٢.

(٨) انظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى ذكريابن محمد بن ذكريالأنصاري السننكي، ٣/١٦١.

والبحر الزخار الجامع للمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٦/٤٥٧.

القول السابع: قال زكريا الأنباري: تطلق الصابئة على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار^(١).

المسألة الثانية: هل الصابئة من أهل الكتاب؟^(٢) :

بالجملة يمكن حصر أقوال الفقهاء في حقيقة الصابئة هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ في أربعة أقوال كما يأتي:

القول الأول: أنهم من أهل الكتاب، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية.

القول الثاني: أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وهذا قول المالكية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (وكلامهما منصب على الصابئة الحرانيين، ذلك أن الصابئة فرق كما سيأتي).

القول الثالث: إن كانوا يتبعون عيسى -عليه السلام- ويؤمنون بالإنجيل فهم من النصارى ولو خالفوا النصارى في الفروع، ما لم تکفرهم النصارى بالمخالفة في الفروع، فإن كفروهم فليسوا منهم، وهذا قول الشافعية.

القول الرابع: أن الصابئة فرقتان متميزتان لا تدخل إحداهما في الأخرى وإن توافقتا في الاسم، وهما:

* الصابئة الحرانيون.

* والفرقة الثانية هم طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنصارى، وقيل: أصلهم اليهود الذين أسرهم بخت نصر، قال الجصاص: مذهب أبي حنيفة في جعله الصابئة من أهل الكتاب محمول على هؤلاء.

المسألة الثالثة: صحة وقف الصابئة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الصابئة على قولين:

القول الأول: وقف الصابئة صحيح عند جمهور الفقهاء في الجملة، فكل من جوز وقف

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو بحبي زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري السنويكي، ١٦١ / ٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢٧١ / ٢، وبذلة المجتهد ونهاية المقصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الخفيف، ٤٥٢ / ١، والحاوي في فقه الشافعية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بـ الماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ / ٩٩٤ م، ٢٢٠ / ٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولي المغربي المعروف بالخطاط الرُّعَيْني، ٣١٣ / ٤.

غير المسلم أجاز وقف الصابئ، فمن يعتبرهم جنساً من النصارى لحقهم بهم فيصح من وقوفهم ما يصح من النصارى، ومن لم يعتبرهم من النصارى لحقهم بسائر غير المسلمين فيما يصح من وقوفهم^(١).

قال ابن الهمام: «الصابة إن كانوا ذهراً يقولون: ما يهلكنا إلا الدهر، فهم صنف من الزنادقة، وإن كانوا يقولون بقول أهل الكتاب صحيحة من وقوفهم ما يصح من أهل الذمة»^(٢).

وبحاشية العدوبي: «قوله: وَالَّذِي فِي السَّمَاءِ أَنَّ وَقْفَهُمْ عَلَى كَنَائِسِهِمْ بَاطِلٌ) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى عُبَادِهَا أَوْ مُرْمَتَهَا فَيُوَافِقُ مَا قَبْلَهُ، وَقَوْلُهُ وَمَا نَقْلَهُ الزَّرْقَانِيُّ عِبَارَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدٍ، قَوْلُهُ: (عَلَى مَعْصِيَةِ مِنْ الْمُعْصِيَةِ وَقَفْ الْكَافِرُ عَلَى عُبَادِ الْكَنِيسَةِ، أَمَّا عَلَى مُرْمَتَهَا وَاجْرَحَى وَالْمُرْضَى؛ فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ»^(٣).

قال الشيخ زكريا الأنصاري وغيره: فيصح (الوقف) من كافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقد قربة اعتباراً باعتقادنا^(٤).

و جاء في كشاف القناع نقلأً عن المبدع: يجوز عمارة كل مسجد، وكسوته، وإشعاله بمال كافر، وأن يبنيه بيده. قال البهوي في تعليقه على هذه العبارة: وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له.

وورد في شرائع الإسلام: ولو وقف الكافر جاز.

القول الثاني: لا يصح وقف الصابئة، وهو ما ذهب إليه الزيدية، حيث إنهم يشترطون لصحة الوقف أن يكون الواقف مسلماً، فلا يصح وقف الصابئة عندهم سواء قالوا بقول

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١ / ٦، وبحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٨ / ٤، وأسني المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السننكي، ٤٥٧ / ٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٦ / ٢٣٦-٢٣٧، وكشاف القناع عن متن الإقاع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ١٣٧ / ٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١ / ٤٥٧.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١ / ٦.

(٣) شرح مختصر خليل (وهيامشة حاشية العدوبي، علي العدوبي)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزامي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٨٢ / ٧.

(٤) انظر: أسني المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السننكي، ٤٥٧ / ٢.

أهل الكتاب ألم يقولوا به^(١).

٢- وقف المجروس:

المجروس: فرقة من الكفارة يعبدون الشمس والقمر والنار^(٢).
أما حكم وفهم فيجري فيه الخلاف المذكور في وقف الصابئة^(٣).

٣- وقف أهل الأهواء:

يطلق أهل الأهواء على من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة؛ كالجبرية، والخشوية، والخوارج، والروافض، ومن سار بسيرتهم، وإنما سموا بها لاتباعهم النفس ومخالفتهم السنة^(٤).

وأما حكم وفهم، فقد صرّح الحنفية بصحته، فذكر ابن عابدين أن: جميع أهل الأهواء بعد كونهم من أهل القبلة، حكم وفهم ووصاياتهم حكم الإسلام، فإن قبول شهاداتهم على المسلمين حكم بإسلامهم^(٥).

الفرع السابع: نفاذ التصرف:

يشترط الفقهاء في الواقف أن يكون مطلق التصرف بمعنى أن لا يكون هناك ما يمنع نفاذ تصرفه، وهذا المانع إما أن يكون بسبب السفة، وإما أن يكون بسبب الفلس، أو يكون بسبب مرض الموت، وفي جميع الأحوال إما أن يكون الوقف قبل الحجر عليه، أو بعده، وسيتم تناول هذه المسائل، على النحو الآتي:

(١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠ / ٥، وشرح الأزهار المتყع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩ / ٣.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، ٨٥٥ / ٢، وقواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركبي، الناشر: الصدف بيشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٤ / ٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠ / ٥، وشرح الأزهار المتყع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩ / ٣.

(٤) انظر: العناية شرح المهدية («المهدية للمرغيني» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بتفاصيل شرحه «العنابة شرح المهدية» للبلبرقي)، محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباجري، دار الفكر، ٤١٥ / ٧.

(٥) انظر: رد المحتر على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٢٠١ / ٦.

أولاً: وقف السفيه قبل الحجر عليه:

السفيه عند العلماء هو الذي ينفق أمواله في وجوه لا تتفق مع العقل والشرع، فيكون بذلك مبذرًا متابلاً^(١)، ولا أثر للعدالة والفسق فيه، وهو رأي جمهور الفقهاء.

وقال الشافعية، وهو قول لأحمد: إن السفيه هو المبذر في ماله والفاسد في دينه^(٢).

والحجر في اللغة: المنع، قال ابن منظور: وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه؛ أي: منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكم على الأيتام: منعهم، والحجر: مصدر، حجر عليه القاضي يحجر حجرًا إذا منعه من التصرف في ماله^(٣).

والحجر في الاصطلاح: هو المنع من التصرفات المالية، وهو قول جمهور الفقهاء^(٤)، وعند الحنفية: هو منع من نفاذ تصرف قوله لا فعلي؛ إذ الفعل بعد وقوعه لا يتصور حجره^(٥).

وأختلف الفقهاء في وقف السفيه قبل الحجر عليه على قولين:

القول الأول: وقف السفيه قبل الحجر عليه صحيح نافذ كالرشيد، وهو قول المالكية في المعتمد، والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية^(٦).

قال القرطبي من المالكية: «اختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه: فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على

(١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٤٦.

(٢) انظر: المجموع شرح المهدب (مع تكملة السبكى والمطيعى)، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووى، دار الفكر، ١٣/٣٧٨.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى، مادة (حجر)، ٤/١٦٥.

(٤) انظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنى، ٢/٢٠٥، وكشف النقانع عن متن الإقاع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٣/٤١٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢/٦٥، والمغني، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقى الصالحي الحنفى، ٦/٥٩٣.

(٥) انظر: رد المحatar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفي المشهور بابن عابدين، ٥/٨٩، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إيساعيل بن يونس الشلبي)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعى الزيلعى الزيلاعى الحنفى، ٥/١٩٠.

(٦) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٢٤/١٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٣/٣٩٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي المالكى، ٣/٣٨٨، وحاشيتها قليوبى وعميرية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، ٢/٣٧٧، وحاشيات تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى، عبد الحميد الشروانى، أحد بن قاسم العبادى، ٥/١٦٩.

يده، وهو قول الشافعى وأبى يوسف، وقال ابن القاسم من المالكية: افعاله غير جائزه وإن لم يضرب عليه الإمام، واحتج سخنون لقول مالك بأنه لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد^(١).

ونصت المادة (٩٩١) من مجلة الأحكام العدلية على أن: «تصرفات السفيه القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة، ولكن تصرفاته قبل الحجر نافذة كتصرفات سائر الناس». وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنابلة^(٢)، والإمامية في وجهه^(٣)، فقال صاحب كشاف القناع من الحنابلة: «(لا ينظر في أموالهم) أي مال من سفه أو جن بعد بلوغه رشهه وحجر عليه (إلا الحاكم)؛ لأن الحجر عليهما يفتقر إلى الحاكم، وفكه كذلك، فكذا النظر في مالهما»^(٤).

القول الثاني: وقف السفيه باطل وإن لم يحجر عليه القاضي، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والإمامية، والزيدية^(٥).

قالت الزيدية: لا ينفذ وقف المحجور ماله، بل يبقى موقوفاً على رفع الحجر، إما بسقوط الدين، أو من الحاكم لمصلحة أو بإجازة الغرماء؛ لأن من شروط الواقف: إطلاق التصرف^(٦).

وقال الإتقانى من الحنفية في إشارات الأسرار: «ثم عند محمد (يعنى ابن الحسن) يصير (السفيه) محجوراً بدون القضاء؛ لأن علة الحجر سفهه وهي متحققة»^(٧).

ثانياً: وقف المحجور عليه لسفهه :

اختلف الفقهاء في وقف المحجور عليه لسفهه على قولين:

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، هـ١٣٨٤، م١٩٦٤ / ٥، ٣٠.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٣/٤٥٢.

(٣) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملى، وزين الدين الجبى العاملى، ٤/٤٠٦-١٠٧.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٣/٤٥٢.

(٥) انظر: المسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٢٤/١٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٣/٣٩٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوى الشهير بالصاوي المالكى، ٣/٣٨٩-٣٨٨، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملى، وزين الدين الجبى العاملى، ٤/١٠٦-١٠٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحد بن قاسم العنفى البىانى الصنعتانى، ٣/٢٨٣.

(٦) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحد بن قاسم العنفى البىانى الصنعتانى، ٣/٢٨٣.

(٧) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليلي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعى الزيلعى الحنفى، ٥/١٩٥.

القول الأول: لا يصح وقف المحجور عليه بسفه، وهو المقتى به عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية^(١)، قال الفاسي: «وجميع العلماء على أن المحجور منوع من التصرف في ماله، وأفعاله كلها في ماله باطل في وقت فعله لها بإجماع»^(٢)، وعللوا المنع بكون «السفيه إنما حجر عليه لئلا يذر في ماله، فلو جاز وقفه لم يكن للحجر معنى»^(٣).

القول الثاني: وقف السفيه صحيح، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وذلك بناء على أصله بأن الشخص لا يحجر عليه بعد بلوغه، ولو بلغ غير رشيد، وهو قول الظاهري، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وروي عن جماعة من الصحابة^(٤)، وقال ابن نجيم نقلًا عن فتح القدير في معرض الكلام على اشتراط عدم الحجر على الواقع لصحة الوقف: «ينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تقطع أن يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم»^(٥).

ثالثاً: وقف السفيه المحجور عليه بإذن القاضي:

اختلاف الفقهاء في صحة وقف السفيه إذا وقف بإذن القاضي، على قولين:

القول الأول: بطلان وقفه، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية^(٦)، فذكر

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١ / ٦، والفتاوی الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري، ٣٥٥ / ٢، وحاشیتنا قلیوی وعمریة علی شرح جلال الدين المحلي علی منهاج الطالبین، شهاب الدين أحد بن سلامة القلیوی وأحمد البرلی عمیرة، ٩٩-٩٨ / ٣، وكشاف القناع عن متن الإقانع، منصور بن یونس بن إدريس البهوقی، ٤ / ٢٥١، ومطالب أولی النھی فی شرح غایة المتنی، مصطفی بن سعد بن عبد الدمشقی الخلیلی، ٤ / ٢٧١، وبلغة السالک لأقرب المساالک (حاشیة الصاوی)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقی الشہیر بالصاوی المالکی، ٤ / ١٠١، والروضۃ البهیۃ فی شرح الملمعة الدمشقیۃ، محمد بن جمال الدین المکی العاملی، وزین الدین الجبیعی العاملی، ٣ / ١٧٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنیی البیانی الصنعتی، ٣ / ٢٨٣، والبحر الزخار الجامع لذاهب الأمصار، أحمد بن یحیی بن المرتضی، دار الكتاب الإسلامي، ٥ / ١٥٠.

(٢) الإقانع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علی بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، مسألة رقم ٢٢٢١ و(٣٢٢٢)، ٢ / ٣٢٢٢.

(٣) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، المكتبة الثقافية الدينية، مصر، ٢٩٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی الحنفی المشهور بابن عابدین، ٤ / ٣٩٧، والمحلی بالآثار، أبو محمد علی بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی القرطی الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٤)، ٧ / ١٤٠-١٤٢.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زین الدین ابن نجیم الحنفی، ٥ / ٢٠٣.

(٦) انظر: غمز عيون البصاری في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مکی الحسینی الحموی الحنفی، ٣ / ٧٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنیی البیانی الصنعتی، ٣ / ٢٨٤، وحاشیتنا قلیوی وعمریة علی شرح جلال الدين المحلي علی منهاج الطالبین، شهاب الدين أحمد بن سلامة القلیوی وأحمد البرلی عمیرة، ٣ / ٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقانع، منصور بن یونس بن إدريس البهوقی، ٤ / ٣٠٣.

القلبي الشافعى فى شرحه على عبارة المحلى أنه: «لا يصح وقف الصبي والمجنون والسفىء ولو ب مباشرة أوليائهم^(١). وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة أن: الهبة من الصبي لغيره باطلة؛ لأن محgor عليه، ولو أذن فيها الولي لم تصح؛ لأنه متبرع، وكذا السفيء لا تصح هبته ولو أذن فيها ولية^(٢).

القول الثاني: صحة وقفه، وإليه ذهب الإمامية، وبعض الحنفية، ف جاء في الفتاوى الظهيرية من كتب الحنفية: «سئل أبو بكر البلكي عن ممحgor عليه وقف ضيعة له؛ فقال: وقفه باطل، إلا أن يأذن له القاضي، وقال أبو القاسم: لا يجوز وقفه، فهما أفتيا على قول الصاحبين»^(٣)، وذكر الحموي أنه: على قول الإمام أبي حنيفة يجوز وقفه؛ لأن لا يرى الحجر بالسفه^(٤).

وعند الإمامية لا يحيل وقف السفيء؛ سواء حجر عليه القاضي أم لا؛ وذلك لاشترط البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف في الواقف، وبما أن السفيء لا يجوز له التصرف في المال فلا يجوز وقفه إذا ثبت سفهه، وإن لم يحجر عليه الحاكم الشرعي في الخارج؛ لأن ممحgor عليه من قبل الشارع المقدس إذا ثبت سفهه؛ ولذا ذكر صاحب الجواهر أنه يعتبر في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف، ولعل الأخير مُغْنِ عن الأوّلين؛ ولذا اكتفى في اللمعة باشتراط الكمال، وفي الدروس بأهلية الوقف، وفي محكى السرائر والغنية كونه مختاراً مالكاً للتبرع به إجماعاً، وأن ممحgor عليه لفلس أو سفة لا يجوز له التصرف المالي بعبادة أو غيرها، بل قد يشكل صحته منه مع الإجازة المتأخرة بما عرفته سابقاً في الفضولي^(٥).

ثم إن فقهاء الإمامية اشترطوا في رفع الحجر: البلوغ، والرشد، وما دام هذا الإنسان سفيهاً فلا يصدق عليه الرشد؛ فلا يصح وقفه، فالحجر على الفلس لا يثبت إلا بحكم الحاكم، أمّا الحجر للسفه فهو ثابت، ولو لم يحكم الحاكم الشرعي بالحجر عليه إذا ثبت سفهه^(٦).

(١) انظر: حاشيتنا قلبي وعمرية على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلبي وأحمد البرلسى عمرية، ٩٩/٣.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقنان، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٣٠٣/٤.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشياء والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٧٤/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٤/٣.

(٥) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن التجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٦١م، ٢٠/٢٨.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٩٤/٢٦.

رابعاً : وقف المحجور عليه لفلس:

المفلس في عُرف الفقهاء يُطلق على من لا مال له أصلاً، أو كان خرجه أكثر من دخله، ويُطلق على من له مال وعليه دَيْن أكثر من ماله، فذكر ابن قدامة: «أنهم إنما «سموا هذا مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه؛ فكأنه معذوم»^(١).

أ) رأي الفقهاء في جواز وقف المحجور عليه لفلس:

اختلاف الفقهاء في وقف المحجور عليه لفلس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز وقف المفلس الذي حجر عليه القاضي، وهو مذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية، والخانبلة، والشافعية على الأظهر، والإمامية؛ وذلك لتعلق حق الغرماء به كالمرهون، ولأنه محجور عليه^(٢).

قال الخصاف: «والذي عليه الدين إنما حبس عليه القاضي ماله لئلا يخرج من ماله شيئاً، فلو جاز وقهه لأرضه لم يكن للحجر معنى»^(٣)، وقال ابن قدامة: «ومتي حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله، فإن تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو أصدق امرأة مالاً له.. أو نحو ذلك؛ لم يصح»^(٤).

القول الثاني: يوقف تصرف المفلس بالوقف وما شابهه، فإن فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة أو الإبراء نفذ، وإلا لغا، وهذا قول للشافعية في القول المقابل للأظهر^(٥).

القول الثالث: وقف المفلس صحيح، وهو مذهب الظاهرية؛ إذ لا يجوز الحجر عندهم على أحد في ماله، إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه^(٦).

(١) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٦ / ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٦ / ٢٠١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ٥ / ٢٠٣، والفتاوی المندیة، بلجنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري، ٢ / ٣٥٥، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرَمِي الشافعی، ٣ / ٨٨، وحاشیتا قلیوی وعمیرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبین، شهاب الدين أحمد بن سلامة القلبوی واحمد البرلسی عمیرة، ٣ / ٩٨، ونهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزة ابن شهاب الدين الرملی الشهیر بالشافعی الصغیر، ٥ / ٣٦٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقی، ٣ / ٤٢٣، والذخیرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٨ / ١٦٠.

(٣) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٨ / ٢٩٣.

(٤) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٦ / ٥٧١.

(٥) انظر: شرح المحل على منهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢ / ٢٨٦.

(٦) انظر: المحل بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٤)، ٧ / ١٤٢ - ١٤١.

ثم اختلف القائلون بعدم جواز وقف المحجور في مسألتين؛ الأولى: حكم ما يقفه المفلس قبل الحجر عليه، والثانية: ما يقفه المفلس مما تجدد له من مال، وذلك على النحو الآتي:

ب) مسألة وقف المفلس قبل الحجر عليه:

ثم اختلف الفقهاء في وقف المفلس قبل الحجر عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقف المفلس قبل أن يحجر عليه الحكم جائز، وهو مذهب الحنفية في المفتى به، والشافعية، والحنابلة، والريدية^(١)، قال ابن الهمام من الحنفية: «لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط به إلهان وقفه لازم، لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنَّه لم يتعلَّق حقهم بالعين في حال صحته»^(٢)، وهذا ما يؤخذ من عبارات الإمامية؛ إذ لا يثبت عندهم حجر المفلس إلا بحكم الحكم.^(٣)

القول الثاني: إنْ عُلم تقدُّم الدين على الوقف بطل؛ سواء كان الوقف على محجوره أو غيره، فإنْ عُلم تقدُّم الوقف على الدين فلا بطلان، كان الوقف على محجوره أو على غيره، وإنْ جُهل سببه له: فإنْ كان الوقف على محجوره بطل إن حازه له، وإنْ كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع^(٤)، وهذا قول المالكية.

القول الثالث: لا يصح وقف المدين قبل الحجر عليه، وهو قول أبي السعود من الحنفية، قال ابن عابدين: في معروضات المفتى أبي السعود سُئل عن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: «لا يصح ولا يلزم، والقضاء منوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شُغل بالدين»^(٥).

ج) مسألة وقف المفلس مما تجدد له من أموال بعد الحجر:

اختلف الفقهاء في وقف المفلس إذا تجدد له مال بعد الحجر عليه، على قولين:

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٨-٣٩٧، والفتاوی الكبرى للفقهاء، ابن حجر الهيتمي، ١٤ / ٣، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٦٩ / ٥، والبحر الرخار الجامع لذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٨٥ / ٦، والتأرج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العسني اليهاني الصنعناني، ٤ / ١٥٩.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، ٦، ٢٠٨.

(٣) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١، ٣٦٥.

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ١١٧ / ٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤ / ٨١.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٩-٣٩٨.

القول الأول: إن ما يتجدد للمفلس من مال بعد الحجر حكمه كالموجود حال الحجر، فلا يصح وقفه من المال المتجدد بعد الحجر، وهذا قول الشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: المال المتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر إلا بتتجديده مرة أخرى، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وعليه يصح وقف المفلس مما يتجدد له من أموال بعد الحجر^(٢).

خامساً: الوقف في مرض الموت:

عرف الحنفية مرض الموت بأنه: مَرْضُ الْمُوْتِ هُوَ الْمَرْضُ الَّذِي يَعْجَزُ الْمَرِيضُ فِيهِ عَنْ رُؤْيَاةِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الدُّكُورِ، وَيَعْجَزُ عَنْ رُؤْيَاةِ الْمُصَالِحِ الدَّاخِلَةِ فِي دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِتَاثَةِ، وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ حَوْفُ الْمُوْتِ فِي الْأَكْثَرِ وَيَمُوتُ^(٣).

وعرّفه المالكية: بأنه المرض الذي ينشأ عنه الموت عادة، وإن لم يغلب^(٤).

وقال الإباضية: «المريض الذي يلزم أن تكون أفعاله من الثالث، هو كل مريض لزم الغراش، ويزوره الناس، ورجعت حوائجه إلى الناس من الدخول والخروج بنفسه ولم يقدر عليها، وكذلك الأحوال المخوفة منه الموت سواء؛ مثل: الحامل إذا ضربها الطلق للولادة، أو المحدود إذا مسه ألم الضرب، والغازي إذا تراءت الجيوش، وراكب السفينة إذا دخلها الانعطاب والانكسار، والذي لزمه القتل إذا حضر أمر القتل والقود، وبالجملة كل أمر يخاف منه الموت»^(٥)، وأخر جوا من ذلك أصحاب الأمراض المزمنة؛ مثل: صاحب الفالج، والمقدع، والشيخ الهرم، فأفعاهم من الكل ما دامت عقوفهم صحيحة، وكذلك المبطون والمجدوم إذا انعدمت عللهم^(٦).

الملعون في مرض الموت أن يتتوفر فيه أمران^(٧):

(١) انظر: نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٥/٣٦٠، وكشاف القناع عن متن الإقاع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٣/٤٢٣.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٨/١٧١، والفتاوی الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي، ٥/٦٢.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقها في الخلافة العثمانية، المادة (١٥٩٥)، والفتاوی الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي، ١/٤٦٣ و٤/١٧٦.

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوفي الشهير بالصاوي المالكي، ٣/٣٩٩، وحواشی تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشروانی، أحمد بن قاسم العبادي، ٧/٣١.

(٥) كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ٤/٤٦٧-٤٦٨.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٤/٤٦٨.

(٧) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٥٠.

١- أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة.

٢- أن يتصل الموت به من غير براء مدة طويلة نحو سنة، حتى لو كان الموت بسبب آخر غير المرض.

فلو اختل أحد الأمرين فإنه لا يكون مرض موت، فلا يكفي توفر أمر دون الآخر.

والوقف في مرض الموت لا يخلو إما أن يكون على غير وارث، وإما أن يكون على وارث.

وفي كلتا الحالتين إما أن يكون الواقف غير مدين، أو يكون مديناً، وإذا كان الواقف مديناً إما أن يكون قد حجر عليه أو لا يكون محجوراً عليه، وفيما يأتي بيان هذه الحالات:

أ) وقف المريض غير المدين على غير الورثة :

اختلف الفقهاء في وقف المريض غير المدين على غير الورثة على قولين:

القول الأول: إذا وقف شيئاً من ثلث ماله على أجنبي عنه، أو على جهة من جهات البر كان وقهه جائزاً ولا يتوقف على إجازة أحد، أما إذا كان الموقوف زائداً على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز في الكل وإنما كان في الثلث، وبطلي فيما زاد على الثلث، وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز بقدر ما أجازوا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية على أجود القولين^(١)، وهو قول للإباضية^(٢)، وعللوا ذلك بأن الشارع أجاز للمريض مرض الموت التبرع بها لا يزيد

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجمي الحنفي، ٢١١/٥، والفتاوی المندیة، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤٥١/٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلي الحنفي، ٣٦-٣٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨١/٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الخامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، ١٠٧/١، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢٤٦-٢٤٥، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٧/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى ذكريابن محمد بن ذكريابن الأنصاري السنىكي، ٣٧/٣، والمغني، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقي الصالحي الحنفي، ٢١٦-٢١٥/٨، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٦/١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملی، وزین الدين الجبیع العاملی، ١٩٦/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحد بن قاسم العشني الياباني الصناعي، ٣٥٩/٤، وشرح معانی الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٩٧/٤.

(٢) انظر: الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحراوي، ١٠٧/١٩.

على ثلث التركة، والوقف من باب التبرعات فيصح، وينفذ دون توقف على إجازة أحد^(١).

ووضح الشماخي رأي بعض الإباضية وهو جواز وقف المريض إذا كان من ثلث ماله فأقل، فقال: «كل ما أخرجه المريض من مال بغير عوض؛ مثل: هبته، وإباحته، وترثه من التبعات التي تكون له على الناس، وما تصدق به إذا مات في مرضه الذي مات فيه، فذلك كله من الثلث بمنزلة الوصية وقياساً عليها، ويعضد ذلك قوله عليه السلام: «جعل الله لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»؛ فجائز تصرفه فيما جعله الله له، وهذا لغير الوارث»^(٢)، وقال: «إن برئ من مرضه فيجوز جميع أفعاله في مرضه؛ لوارث كان أو لغيره؛ لأن ما كان عندهم ضعيفاً بالمرض كان قوياً بالصحة»^(٣)، وفي التاج: «وهو في المرض من الثلث»^(٤)، وجاء في شرح النيل: «فلا دليل في كلام ابن عباس للقول ببطل الحبس مطلقاً في المرض أو بعد الموت ولو كان قول أصحابنا، ولعل وجہ كلام أصحابنا أنه إذا حبس شيئاً جاورت متفعة الثلث إن طال الانتفاع به فلم يجز، لكن هذا يقتضي أن يمنعه ولو بين وجہ الأجر»^(٥).

القول الثاني: وقف المريض ينفذ من أصل التركة، وهذا قول ثانٍ للإمامية^(٦)، وهو موافق لما تفيده عبارات الظاهرية، قال ابن حزم: «وإقرار المريض في مرض موته، وفي مرض أفاق منه، لوارث ولغير وارث.. نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح، ولا فرق»^(٧)، وقال أيضاً: «هبة المرأة ذات الزوج، والبكر ذات الأب، والبيضة، والعبد والمخدوع في البيوع، والمريض مرض موته، أو مرض غير موته، وصدقاتهم كهبات الأحرار واللواتي لا أزواج لهن ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق»^(٨).

(١) انظر: المغني، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الخنلي، ٢١٠/٨-٢١٦، قال الزيلعي في «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الخنفي، ٣٢٥/٣: الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً، وهو المذكور في الأصل، وقيل: يجوز عنده، إلا أنه لا يلزم، بمنزلة العارية، حتى يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات، وهو الأصح، وعنهما (الصالحين): يجوز، ويزول ملك الواقف عنه، غير أنه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول، وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولها ويسلم إليها.

(٢) كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٤/٤٤٥-٤٦٤.

(٣) المرجع السابق، ٤/٤٦٦.

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الياني الصناعي، ٦/١٠٦.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١/٤٥٥.

(٦) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١/٤٥٦.

(٧) المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الفطحي الظاهري، المسألة رقم (١٣٨٠)، ٧/١٠٦.

(٨) المرجع السابق، المسألة رقم (١٦٤٤)، ٨/١٢٣.

ب) وقف المريض غير المدين على الورثة:

اختلف الفقهاء في وقف المريض غير المدين على الورثة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية^(١).

وأختلف القائلون بالجواز في المقدار، فإن كان الموقوف ثلث التركة فأقل؛ فإن الوقف صحيح نافذ عند الحنفية، والحنابلة في المذهب، والزيدية، ورواية عبد الإمامية؛ سواء أجاز بقية الورثة أم لم يحيزوا، وإن كان الموقوف أكثر من ثلث التركة فوق الزائد على إجازة بقية الورثة^(٢).

ويفهم من كلام الإباضية جواز وقف المريض إذا كان من ثلث ماله فأقل، قال الشماخي: «كل ما أخرجه المريض من مال بغير عوض؛ مثل: هبته، وإياحته، وتبئته من التبعيات التي تكون له على الناس، وما تصدق به إذا مات في مرضه الذي مات فيه، فذلك كله من الثلث بمنزلة الوصية وقياساً عليها، ويعضد ذلك قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ)، فجائز تصرفه فيها جعله الله له، وهذا لغير الوارث»^(٣)، وقال: «إن برئ من مرضه فيجوز جميع أفعاله في مرضه؛ لوارث كان أو لغيره؛ لأن ما كان عندهم ضعيفاً بالمرض كان قوياً بالصحة»^(٤).

وصرح الشافعية، وأحمد في رواية عنه بأن وقف المريض على الوارث موقوف على إجازة باقي الورثة، ولو لم يزد على الثلث، واستدلوا بما يأقى:

(١) انظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهاي، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤٠٣/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ٢١١/٥، ورد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤٥/٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ٨٩/٣، والمحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٨٠)، ٧/١٠٦، والمسألة رقم (١٦٤٤)، ٨/١٢٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١/٤٥٦، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العسني اليهاني الصناعي، ٤/٣٥٩-٣٦٥.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ٥/٢١٠-٢١١، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المتهاي، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤/٤٠٣-٤٠٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العسني اليهاني الصناعي، ٤/٣٥٩-٣٦٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملی، وزين الدين الجعی العاملی، ٣/١٩٦.

(٣) كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٤/٤٦٤-٤٦٥.

(٤) المرجع السابق، ٤/٤٦٦.

- ١- أنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه؛ فمنع منه كالهبات.
- ٢- أن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة؛ كالأجنبي فيما زاد على الثالث^(١).
- ٣- ولأن الوقف ليس في معنى الملك؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه، فهو كعтик الوارث^(٢).
- القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب المالكية، والإباضية، وعللوا ذلك بقولهم: لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث^(٣)، وجاء في الضياء: «وسائل عن العطية فإنها لا تجوز لوارث ولا لغيره في المرض... وإن أوصت امرأة لأمرأة من أرحامها بوصيَّة، فهات الموصى لها قبل الوصيَّة؛ فإنَّ الوصيَّة تبطل؛ لأنَّها لا تجوب إلاَّ بعد موت الموصي، إلاَّ أن تكون وصيَّة بحقٍّ فهي ثابتة لوراثة الموصى له، وإن لم تكن بحقٍّ ولا بإقرار إلاَّ من وجه الوصيَّة فلا ثبت»^(٤).

واستثنى المالكية من وقف المريض على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان^(٥)، وهي: أن يقف في مرض موته على أولاده لصلبه، وأولاد أولاده وعقبهم، فإن هذا الوقف يصح، ولكن ما يخص الوارث يعتبر؛ كالميراث في القسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين، لا ميراث حقيقي، فلا يتصرفون فيه تصرف الملك من بيع وهبته نحو ذلك؛ لأنه بأيديهم وقف لا ملك^(٦).

ج) وقف المدين المريض مرض الموت:

وقف المدين المريض مرض الموت لا يخلو إما أن يكون ديناً مستغرقاً لتراثه، وإما أن يكون غير مستغرق؛ فإذا وقف المريض ماله أو شيئاً منه ومات وهو مدين بدين مستغرق لتراثه؛ فإن نفاذ وقفه يتوقف على إجازة الدائنين؛ سواء أكان الموقوف عليه وارثاً أم غير وارث، وسواء كان الموقوف أقل من الثالث أم مساوياً له أم أكثر منه، فإنَّ أجازوه نفذ، وإن

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرِمِيُّ المصري الشافعى، والمعنى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقي الصالحي الحنفي، ٢١٧/٨، ٨٩/٣.

(٢) انظر: المعني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقي الصالحي الحنفي، ٢١٨/٨.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المصالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي المالكى، ١١٠/٤.

(٤) الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحراوى، ١٩/١٠٧.

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المصالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي المالكى، ٤/١١١.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤/٨٢-٨٣، وبلغة السالك لأقرب المصالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى الشهير بالصاوي المالكى، ٤/١١١-١١٥، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٥٠-٣١٠.

لم يحيزوه بطل الوقف، وبيعت الأعيان الموقوفة لوفاء ما عليه من الديون، ولا عبرة بإجازة الورثة؛ لأن ذلك ليس من حقهم^(١).

قال ابن تيمية: «من كان عليه دين مستغرق ملأه فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة ولا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة»^(٢).

أما إذا وقف المريض شيئاً من ماله وكان مديناً بدين غير مستغرق؛ فإنه يتوقف فيها يتعلق به الدين، وما زاد عليه لا يتوقف فيه^(٣).

المبحث الثاني

الشخصية الاعتبارية للوقف

يقسم فقهاء القانون في العصر الحديث الأشخاص إلى قسمين:

١ - شخص طبيعي: والأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس، وكل منهم ذو أهلية وذمة، له حقوق وعليه واجبات^(٤)، وتبدأ الشخصية الطبيعية لفرد قيام ولادته حياً، وتنتهي بالموت^(٥).

٢ - شخص اعتباري أو حكمي: هو شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال، يقرر له

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والناظر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤/١٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٠٣، ورد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٣٩٧، والعقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/١١١-١١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٥/١٥٠، والتاج المذهب لأحكام الذهب، أحمد بن قاسم العنسي البهاني الصناعي، ٣/٢٨٣، والمشور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٣/٢١٨، نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعى الصغير، ٤/٣٥٣، والفتاوی الكبرى الفقهية، ابن حجر المحتمي، ٣/١٣.

(٢) ابن تيمية الكبرى لابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ٤/١٨٣-١٨٤.

(٣) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٨/٣٤٨.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام للدكتور الرزقا، ٣/٤٠، والوسط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري، ٥/٢٨٨.

(٥) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ١٨.

التشريع كياناً قانونياً مستمدًا منها مستقلاً عنها^(١).

وبذلك فإنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توافر عنصرين؛ الأول: عنصر موضوعي؛ وهو وجود جماعة من الأشخاص، والثاني: عنصر شكلي؛ وهو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية^(٢).

أولاً: اعتبار مفهوم الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء:

مفهوم الشخصية الاعتبارية موجود ومعتبر لدى الفقهاء وإن لم يعبروا عنه بهذا الاسم، والنصوص الفقهية التي ذكروها الدالة على إثبات الحقوق والواجبات للمسجد والرباط والوقف خير دليل على هذا الاعتبار.

ونذكر فيما يأتي بعض هذه النصوص:

قال الخرشي المالكي: يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي بالمسجد، أو حسماً كالآدمي^(٣)، وجاء في حاشية الدسوقي: وصح الإische لمسجد؛ لصحة تملكه لللوصية، ولنحوه كرباط وقنطرة^(٤).

ذكر بعض الإمامية: إن دائرة الملكية في الإسلام تعدّت الأشخاص من بني آدم، وشملت أعياناً خارجية، وعناوين عامة، وعناوين عامة بحثة اعتبارية (معنوية).

فالمسجد والكعبة ونحوهما من أماكن العبادة والمرافق العامة التي تملك أموالاً ومستغلات عن طريق الوقف وغيره؛ هي مثال للأعيان الخارجية المالكة.

والزكاة من العناوين العامة التي هي ملك للفقراء، وكذلك الخراج الذي هو ملك للمسلمين، وهي من العناوين العامة المالكة.

والدولة أو منصب الإمامة المالك للأنفال وحق الإمام، وغيرها هي من العناوين المعنوية (الاعتبارية) المالكة.

وهذه الشخصية المعنوية والاعتبارية كما ثبت لها الحق والملك، فيمكن ثبوت الحق والدين عليها أيضاً، فهي تملك وتسدّين، ولها ذمة كذمة الأشخاص الحقيقيين.

(١) انظر: المدخل الفقهى العام /٣-٢٧٣-٢٧٢.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المدني الكويتي ٢١-٢٢.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٧/٨٠.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٣٧٩.

ويسهل تصور ملك الأعيان الخارجية كالمسجد، بالرغم من أنها لا تعقل ولا تقدر على التصرف، إذ غاية الأمر يكون التصرف في أموالها بيد ولـي الأمر أو الناظر عليها، كما هو الحال في ممتلكات الصبي والمجنون، وكذا الأمر في ملكية العناوين العامة كالفقراء أو الشخصيات المعنوية كالدولة؛ لأن الملك هو أمر اعتباري لا يحتاج إلى محل خارجي.

وقد ثبت في الشرع جواز الوقف على المسجد والكعبة ونحوهما، وجواز الوقف على الفقراء وال المسلمين، كما ثبت جواز الوقف على الإمام بما هو إمام (منصب الإمامة)، لا بما هو شخص حقيقي، فإن ذلك مفروغ عنه، فثبت أن هذه العناوين تملك ما وقف عليها، وهذا الملك محجور عليه عن التمليل للغير والإرث والهبة ونحوها.

وقد ثبت أن المتولى للوقف أو الناظر يقوم بشراء ما يحتاج إليه الوقف، وبإيجاره وبيع غلته واستبدالها، ويحفظ ويدافع عن الوقف اتجاه السلطة القضائية ويصونه من الضرر والفساد.

ولكن هل يمكن أن نستدرين على المسجد لإصلاحه، أو على الفقراء أو المسلمين لإصلاح الشؤون الخاصة بهذه الأمور، ثم بعد ذلك يُسدّد الدين من قبل نهاية الوقف والزكاة وأموال المسلمين كالأموال الخارجية؟

الجواب: نعم يمكن ذلك ببيان أن الشخصية المعنوية (الاعتبارية) لا يمكن التفكير فيها بين الملك لها والاستدامة عليها، فإذا ثبت الملك لها ثبت إمكان الاستدامة عليها، وهذا ارتکاز عقلي موجود في زمن الوقف على الجهات والعناوين العامة لم يرد عنده الشارع؛ فيكون دليلاً على جواز الاستدامة عليها.

بل قد ثبت أن الإمام يُسدّد دين الذي مات ولا حيلة له في تسديد ديونه، فكما أن الإمام وارث ما لا وارث له؛ فهو يكفل من له حيلة، ويُسدّد دين الميت الذي لا حيلة له في تسديد ديونه^(١).

ثانياً: ما يتربّى على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف:

يتربّى على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة نتائج؛ أهمها:

- ١ - وجود ذمة مالية مستقلة للوقف، فهـال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وأن ذمته لا تنشغل بذمة غيره منها كان.

(١) انظر: راجع فقه العقود، للسيد كاظم الحائرـي ١/٧٨-٨١.

- ٢- ثبوتأهلية مدنية للوقف في كسب الحقوق، واستعمالها في الحدود التي رسمها القانون.
- ٣- ثبوت حق التقاضي ورفع الدعاوى للوقف على الغير، كما أن لآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً.
- ٤- يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات^(١).

ثالثاً: الذمة المائية للوقف:

الذمة في اللغة: العهد والأمان والضمان، وسمي المعاهد ذميّاً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد^(٢)، وقال أبو عبيد: الذمة: الأمان في قوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم».

وفي الاصطلاح: عرّفها القرافي بأنها: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم^(٣).

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في مدى اعتبار الذمة للوقف، فهناك عبارات تفيد عدم اعتبار الذمة للوقف؛ مثلما جاء في رد المحتار للحنفية: «لا تجوز الاستدانة على الوقف؛ أي إن لم يكن بأمر الواقف، وهذا بخلاف الوصي فإن له أن يشتري للطفل شيئاً بنسيئة بلا ضرورة؛ لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والطفل له ذمة صحيحة وهو معلوم، فتصور مطالبه، أما الوقف فلا ذمة له، والقراء وإن كانت لهم ذمة، لكن لكتورتهم لا تتصور مطالبتهم؛ فلا يثبت إلا على القيمة»^(٤)، وقال المرداوي الحنفي: «لا يصح قرض جهة؛ كالمسجد والقسطرة ونحوه مما لا ذمة له»^(٥).

ومقابل هذه العبارات نجد نصوصاً كثيرة للفقهاء تدل على وجود ذمة للوقف، ونذكر منها: ما قاله الخرشي المالكي: «الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حكمًا

(١) انظر: بحث ديون الوقف، د. الصديق محمد الضرير، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٤٠٤ م، ٢٠٠٤.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ١/٢١٠.

(٣) انظر: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الملكي الشهير بالقرافي، الفرق (١٨٣)، ٣/٢٣٠-٢٣١، و ٤٠٢-٤٠٦.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٤٣٩، ٦/٥٩٩ و ٦٠٢، وقارن بما جاء في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ٥/٢٢٦-٢٢٧، والعقد الدرية في تقييم الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/٢٢٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشريري، ٥/٢٣١، وأحمد بن قاسم العبادي، ٥/٢٣١.

(٥) الإنلاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، ٥/١٢٥.

كالمسجد، أو حسًا كالآدمي»، ولهذا قال ابن عرفة: «المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه»^(١)، وقال ابن حجر الهيثمي: «والنذر للمسجد صحيح؛ لأنَّه حر يملك وحيثُنَد يصرف لصالحه؛ كالوقف عليه، فلا يعطى خدمته منه شيئاً، إلَّا إنَّ صرح الناذر بأنَّه قصدهم»^(٢)، وقال الرملي الشافعي: «وتصح (الوصية) لعمارَة نحو مسجد ورباط ومدرسة، ولو من كافر، إنشاءً وترميمًا؛ لأنَّها من أفضَّل القرب ولصالحه، لا لمسجد سيني إلَّا تبعًا، وكذا إلَّا أطلق في الأصح بِأَنْ قال: أوصيت به للمسجد، وإنْ أراد تملِّيكَه لما مرَّ في الوقف أَنَّه حر يملك أي منزل متزلته»^(٣)، وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح الوقف على من لا يملك؛ كالعبد القن وأم الولد والمدبر والميت والحمل، والملك والجن والشياطين، قال أحمد في من وقف على مالِيكَه: لا يصح الوقف حتَّى يعتقهم»^(٤).

فهذه النصوص وما شابهها مبنية على وجود ذمة مالية للوقف؛ لأنَّها صريحة في أنَّ الجهة العامة تملك، وما التملك والتتملك إلَّا من آثار الأهلية والذمة المالية.

وجاء ضمن قرارات وفتاویٍ وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى ما يأتي:

١- ذمة الوقف المالية: أ- لا مانع شرًّا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلَّا ما كان ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والمحظوظ عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها. ب- يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف»^(٥).

رابعاً: تعلق الحقوق بريع الوقف:

ريع الوقف هو ما يخرج منه من أجرة وغيرها^(٦)، وكثيراً ما يُعبر عنه بـ«بُغْلة الوقف»، قال

(١) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، علي العدوى، ٧/٨٠.

(٢) الفتاوی الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيثمي، ٤/٢٨٤-٢٨٥.

(٣) نهاية المح الحاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزنة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعى الصغير، ٦/٤٧-٤٨.

(٤) المغني، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٨/٢٣٥-٢٣٦.

(٥) قرارات وفتاویٍ وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٤/١١.

(٦) انظر: قره عين الآخيار لتكميله رد المحاتر على «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار»، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٨/٣٣٦.

علي حيدر: «ومعنى غلة الوقف هي فائدة ومحصول الوقف كربح النقود الموقوفة، وبدل إيجار العقار الموقوف، ومحصول المزرعة الموقوفة وثمر الروضة الموقوفة»^(١).

وريغ الوقف إما أن تتعلق به حقوق للجهة الموقوف عليها، وإما أن تتعلق به حقوق لمن استدان منهم الناظر للوقف.

أما الجهة الموقوف عليها إذا عينها الواقف وبين كيفية التوزيع اتبع شرطه الصحيح، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن أعمال الناظر.

أ) حكم الاستدانة على الوقف:

يقتصر البحث في هذا المقام على عرض سريع لحكم الاستدانا، تمهدًا لتحديد الجهة التي تتعلق بها حقوق الدائنين.

قال ابن عابدين: «تفسير الاستدانا أن يشتري (الناظر) للوقف شيئاً، وليس في يده شيء من غلة الوقف، ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف»^(٢).

والأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدانا على الوقف، إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن هذا الأصل، فأجازوا للناظر أن يستدانا على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك وما لا يكون منه بد، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها، فقال هلال: «إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له أن يستدانا عليها؛ لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة، والقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثراهم لا تتصور مطالبهم، فلا يثبت الدين باستدانا القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لا يملك قضاوه من غلة هي على القراء»^(٣)، وعن الفقيه أبي جعفر: أن القياس هذا، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة^(٤)، وقال الحصكفي: «لا تجوز الاستدانا على الوقف إلا إذا احتج إليها لمصلحة الوقف»^(٥).

ب) شروط الاستدانا لمصلحة الوقف:

اختلاف الفقهاء القائلون بجواز الاستدانا لمصلحة الوقف في شروط جوازها:

(١) در الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة ١٦٦٠، ٤/٣٠١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ٥/٢٢٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ٥/٢٢٦-٢٢٧.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ٥/٢٢٦-٢٢٧.

(٥) رد المحتر على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المشهور بابن عابدين، ٤/٤٣٩.

فذهب الحنفية في المختار والشافعية إلى أنه يجوز للقيم أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي ويرجع في غلة الوقف^(١)، فقال ابن نجيم: «الاستدانا على الوقف لا تجوز إلا إذا احتج إليها لمصلحة الوقف؛ كتعمير وشراء بذر، فتجوز بشرطين؛ الأول: إذن القاضي، والثاني: ألا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرر ابن وهبان، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين»^(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي: «ووظيفته (أي الناظر) عند الإطلاق: الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف أو إذن له القاضي»^(٣).

وذهب المالكية والحنابلة^(٤) إلى أنه يجوز للناظر الاستدانا على الوقف من غير إذن الحاكم للمصلحة؛ كشرطه للوقف نسيئة أو بند لم يعينه؛ لأن الناظر مؤمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان، فقال الدسوقي من فقهاء المالكية: «وله (أي الناظر) أن يفترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، ويصدق في ذلك»^(٥).

ويظهر من خلال تتبع نصوص فقهاء الحنفية أن حقوق الدائنين لا تتعلق بريع الوقف مباشرة، باعتبار أن الدين لا يثبت إلا في الذمة والوقف ليس له ذمة، فقد جاء في تنقية الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: «المصح به أن الوقف لا ذمة له، وأن الاستدانا من القيم لا تثبت الدين في الوقف؛ إذ لا ذمة له، ولا يثبت الدين إلا على القيم، ويرجع به على الوقف، وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت، ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين على المتولي الجديد»^(٦).

«فكأنما تصور القائلون بذلك أن الذمة لا تكون إلا لشخص طبيعي من أفراد الناس، وهم في الوقت نفسه يرون أن الوقف تثبت الحقوق شرعاً له، وعليه فالتجأوا إلى هذا

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٠ / ٦، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٢٢٤-٢٢٣ / ٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشروانى، أحمد بن قاسم العبادى، ٢٨٩ / ٦.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٢٢٤-٢٢٣ / ٢.

(٣) حواشى تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشروانى، أحمد بن قاسم العبادى، ٢٨٩ / ٦.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤ / ٨٩، ومطالع أولى النهى في شرح غاية المتنهى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقى الحنبلى، ٤ / ٣٣٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤ / ٢٦٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤ / ٨٩.

(٦) العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفي، ١ / ٢٢٢.

التخريج والخذلوا من ذمة المتولي الشخصية جسراً، لكنهم وقعوا فيها تهربوا منه فقد أثبتوا في النهاية للمتولي ولورثته من بعده حق الرجوع في مال الوقف، وليس معنى هذا إلا أن الوقف يستحق عليه فيكون مديناً للمتولي، فيجب أن تكون له ذمة، فلماذا لا يكون مديناً لصاحب الحق الأصلي مباشرة، على أن للفقهاء نصوصاً أخرى خلاف ذلك تفيد بظواهرها ثبوت الدين على الوقف رأساً بلا ذمة المتولي، وهذا هو الرأي السديد الذي يتفق مع فكرة الشخصية الاعتبارية^(١).

خامساً : تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة :

الحقوق إما أن تتعلق بالأعيان الموقوفة بعد كونها وقفًا، وإما أن تتعلق بها قبل أن تصير وقفًا.

أ) تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة بعد كونها وقفًا:

الوقف لا يجري عليه التملك، فكل تصرف أو عقد يقتضي تعلق حق التملك بالأعيان الموقوفة غير صحيح، ولا يترتب عليه أي أثر، فالأعيان الموقوفة عند الفقهاء من مختلف المذاهب لا يجري عليها البيع ولا المبة ولا الإعارة ولا تورث بعد وفاة الواقف، كما أنه لا يجوز رهن العين الموقوفة بالدين؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع الموقوف ويستوفى الحق منه، فيكون ماله إلى البيع في حال عدم دفع الدين، فلا يجوز رهنه^(٢).

ب) تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة قبل أن تكون وقفًا:

لتعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة قبل أن تكون وقفًا صور منها:

(١) المدخل الفقهي العام ٣/٢٦٦، للشيخ مصطفى الزرقا، ومن النصوص الفقهية التي احتاج بها د.أحمد الرزقا ما جاء في والعقود الدرية في تقييح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/٢٢٢-٢٢٣، وهو: «اظظر على مسجد، وللمسجد وقف، فإذا ناظر لحضرمي أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ربع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو إلى الآن ناظر، والحال أن الناظر الأول لم يتناول من ريع الوقف شيئاً فلهيل يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحنصري؛ لأن حقه معلم بربع الوقف أم يلزم الناظر الأول؟ الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحنصري ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الأول حيث عزل ووافقة سيدى الجلد والشيخ تقى الدين الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته. فتاوى الشليلي من الوقف».

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجم الحنفي، ٥/٢٢١، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ٢/٥١، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتمي، عبد الحميد الشروانى، أحمد بن قاسم العبادى، ٥/٥٥، والمغني، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجعاعيلي الدمشقى الصالحي الحنبلي، ٦/٤٦٦ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٣/٣٢٧، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملى، وزين الدين الجعبي العاملى، ٤/٧٠، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١/٤٥٧، والبحر الرخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٥/١١٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العسني البهائى الصناعى، ٣/٢٢٩-٢٣٠.

١- وقف العقار المرهون:

للفقهاء أربعة أقوال في صحة وقف العقار المرهون، كما يأقى:

القول الأول: يصح الوقف إن كان الواقف موسراً، ويبطل إن كان معسراً، وهذا قول الحنفية، فلو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً بطل الوقف وباعه فيما عليه، وفي حالة الوفاة إن مات الواقف الراهن عن وفاء عاد الموقوف إلى الجهة، وإلا بيع وبطل الوقف^(١).

القول الثاني: يصح الوقف ولا يجوز إسقاطه. وهذا وجه عند الشافعية، قال الشيرازي: «إن وقف المرهون فيه وجهان: أحدهما أنه كالعتق؛ لأنَّه حقَّ الله تعالى، لا يصح إسقاطه بعد ثبوته؛ فصار كالعتق»^(٢).

القول الثالث: صحة الوقف المرهون مقيدة بإذن الراهن، فإنْ أذن صح، وإلا لا يصح؛ لأنَّ الوقف تصرف بإزالة الملك فيما لا يصح بيعه، وهذا هو وجه الثاني لدى الشافعية^(٣).

القول الرابع: لا يصح وقف المرهون؛ لأنَّه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح؛ كالبيع والهبة، وهذا قول المالكية، والمعتمد عند الشافعية^(٤)، ومحل عدم صحة وقف المرهون عند المالكية، إذا أراد الواقف وقف المرهون من الآن مع كونه مرتهناً، أما لو وقف المرهون قاصداً بوقفه من الآن بعد الخلاص من الرهن فيصبح ذلك؛ إذ لا يشترط عندهم في الوقف التنجيز^(٥).

٢- وقف العين المؤجرة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف العين المؤجرة على قولين:

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٩٧ـ٥١٠، والعقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١١١/١، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، ٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٧.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، ١/٣١٣.

(٣) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، ١/٣١٣.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطبي)، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣/٢٣٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢ـ١٩٩١م، ٤/٧٧.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢ـ١٩٩١م، ٤/٧٧، والمذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ١/٣١٣.

القول الأول: صحة الوقف بعد الإجارة وتسلیم العین المؤجرة إلى المستأجر، وهذا قول الجمهور من حنفية، وشافعية، وحنابلة^(١).

القول الثاني: عدم صحة الوقف؛ لتعلق حق الغير بها^(٢)، وهذا مذهب المالكية، واستثنوا من ذلك إذا قصد الواقف وقف العين المؤجرة بعد الخلاص من الإجارة فيصح الوقف حيث إن^(٣).

السادس: علاقة الديمة المالية للواقف بالوقف:

إن كيان الوقف منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة، وإن ذمة الوقف المالية مستقلة عن ذمة الواقف؛ لأن من شرط تمام الوقف خروج الوقف عن يد واقفه وتركه الانتفاع به^(٤).

يقول د. مصطفى الزرقا: «حتى إن الفقهاء قد ذهبوا إلى مدى واسع في تحرير شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه، ولو كان هو القائم على وقفه، فقرروا أنه إذا خان الواقف المتولى مصلحة الوقف أو أساء التصرف في أمواله، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها، ينزع الوقف من يده، ويضمن لجانب الوقف ما يوجب الشع ضمانه على كل أمين من موجبات الخيانة أو التقصير أو التفريط»^(٥).

وجاء في تبيين الحقائق: «إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف؛ فللقاضي أن ينزعها منه، ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه؛ لأنّه شرط مخالف لحكم الشّرع فيطلب، ونظير هذا الوصي إذا كان غير مأمون ينزع منه»^(٦).

المبحث الثالث

وقف الدولة أموال بيت الملا (وقف الملا العام)

يطلق بيت المال على: الجهة التي تملك المال العام لل المسلمين، والمال العام هنا هو:

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطراطلي الحنفي، ٢١، وأئم المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى ذكريابن محمد بن ذكريالأنصاري السننكي، ٤٥٨/٢، وحاشية قلبيوي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن سلامة القلبيوي وأحمد البرلسى عميرة، ٩٨/٣ - ٩٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤ / ٧٧.

^(٣) انظر: المراجع السابق، ٤ / ٧٧.

(٤) انظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (ويمامشه حاشية المسندة تسهيل منح الجليل)، الشيخ محمد علش، ٣٩ / ٤.

(٥) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، ٣ / ٢٦٠.

(٦) تيسن الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي، بين محقق البارعي، الزيلعي، الحنفي، ٣٢٩/٣.

كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً، فقال القاضي الماوردي: «كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان»^(١).

ويجوز عند الإمامية لولي الأمر «رئيس الدولة» إذا كانت تتوفر فيه ولایة الأمر «أن يوقف من أموال بيت المال وقفًا لعامة المسلمين؛ لأنّ المال العام الذي هو للمصالح العامة للإنسان أو للمسلمين، يجوز أن يجعل وقفًا للمصالح العامة أو لمصالح المسلمين من قبل ولی الأمر، إذ ما دامت الغاية هي النفع العام بهذا المال، فلا فرق بين أن يصرف على المسلمين أو يصنع لهم مصنعاً يوقف عليهم، فإن الصرف على المصالح العامة يكون مصداقاً للوقف في سبيل الله، ويكون الوقف على عامة المسلمين مصداقاً للمصلحة العامة، ولعلّ لوضوح هذا الأمر لم يتعرّض له أكثر فقهاء الإمامية، فقد نصّ السيد الطباطبائي اليزيدي في ملحقات العروة؛ فقال: «يجوز أن يُشتري ملك من سهم سبيل الله من الزكاة، ويوقف مسجداً أو مدرسة أو خانًا للزوار والحجاج أو على الفقراء.. أو نحو ذلك، مما فهي مصلحة للمسلمين، كما أنه يجوز تعimir ما احتاج إليه مثل الموقوفات المذكورة من السهم المذكور، أو مما يصرفه وجوه البر»^(٢).

والواقف للأرض من الأراضي لا يخلو: إما أن يكون مالكاً لها في الأصل، فإن كان كذلك فلا خفاء في صحة وقفه لتحقيق شرط الملك؛ وإن كان الواقف غير مالك فلا يخلو، إما أن وصلت إلى يده بإقطاع السلطان إياها له، أو بشراء من بيت المال، أو من غير شراء من بيت المال^(٣)، وتفصيل هذه المسائل على النحو الآتي:

أولاً: وقف الإقطاعيات:

يطلق الإقطاع في اللغة على معانٍ منها: التمليك والإباحة، يُقال: أقطع الإمام الجندي البلد إقطاعاً: جعل لهم غلتها رزقاً، والإقطاع اصطلاحاً: ما يقطعه الإمام؛ أي يعطيه من الأرضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال^(٤)، وفي الإقطاع عند الإمامية: قال الشيخ

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، ٣١٥.

(٢) ملحقات العروة الوثقى، منشورات مكتبة الداوري قم، إيران، ٢٦٨/٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣/٤، وشرح مختصر خليل للخرشى وبهامشه حاشية العدوى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكى، ٦٩/٧.

الطوسي والعلامة الحلي: هو منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الشروء الطبيعية، التي يعتبر العمل فيها سبباً لتملّكها أو اكتساب حق خاص فيها^(١). ووقف الإقطاع يدور صحة وعدماً على ثبوت الملكية وعدمه للواقف؛ فمن أثبتها له بوجه من الوجوه حكم بصحة وقف الإقطاع، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحته، وعلى ذلك يكون في المسألة قولان:

القول الأول: ثبوت ملكية المقطع لما يقطع له، وبالتالي صحة وقفه. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث رأوا إنه إذا أقطع الإمام أرضاً لأحد كانت ملكاً له بمجرد الإقطاع، ومن ثم يجوز أن يتصرف في الأرض المقطعة له تصرف المالك ومنه الوقف، فذكر القرافي أنه: إذا أقطع الإمام أرضاً لأحد كانت ملكاً له، وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئاً، يبيع ويهب ويورث عنه؛ لأنه تملك مجرد^(٢)، ويرى الحنابلة أن من أقطعه الإمام شيئاً من الموات لم يملكه بذلك، لكن يصير أحق به؛ كالمتحجر للشارع في الإحياء، فلا يملكه بمجرد الإقطاع، فإن أحياه ملكه، وجاز له أن يقفه^(٣).

القول الثاني: وقف الإقطاعات لا يجوز إلا إذا كانت الأرض موائلاً أو ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً، وهذا قول الحنفية، حيث ورد لديهم أن أغلب أوقاف الأمراء بمصر إنما هي إقطاعات، يجعلونها مشترأة صورة من وكيل بيت المال^(٤)، وسئل الخصاف عن أرض أقطعها رجل فوقفها، فأجاب: إن كانت الأرض موائلاً فأقطعه إياها الإمام فالوقف جائز، وكذلك إن كانت أرضاً يملكها الإمام فأقطعها إنساناً، وملكها إياه فوقفها فالوقف في ذلك جائز^(٥).

كما ورد لدى الإمامية أنه لا يجوز للإمام إقطاع الفرد ما يزيد على طاقته ويعجز عن

(١) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ٢٧٣ / ٣.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٥٣ / ٦.

(٣) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ١٦٤-١٦٢، ومطالب أولي النهي في شرح غایة المتهئي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ١٩٥-١٩٤ / ٤، وكشاف القناع عن متن الإقنان، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ١٩٥ / ٤.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٤-٣٩٣ / ٤.

(٥) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٣٤.

استئماره، وهذا ما نصّ عليه العلامة الحلي في التحرير والتذكرة^(١).

بالنسبة إلى معدن خام كالذهب، قد يرى الإمام من الأفضل أن تمارس الدولة استخراجه وإعداد الكميات المستخرجة في خدمة الناس، ولكن قد يرى الإمام أن ذلك غير ممكن للدولة عملياً؛ لعدم توفر إمكانات الإنتاج المادي لاستخراج الكميات الضخمة من قبل الدولة ابتداءً، وحينئذ يرجح أسلوباً ثانياً؛ وهو أن يسمح للأفراد أو للجمعيات بإحياء منجم الذهب واستخراجه لتفاهة الكميات التي يمكن استخراجها، فيقرر الإمام هذا الأسلوب من الاستئمار للذهب من المصدر الطبيعي.

وقد ذكر صاحب الجوادر: لا خلاف في جواز الإقطاع في الإسلام ولا إشكال، «ضرورة كون الموات من ماله (أي من مال السلطان الذي هو المعصوم)، والذي هو مسلط عليه، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٢)، وقال: «فقد قطع النبي عبد الله بن مسعود الدور، وأقطع وابل بن حجر أرضاً بحضور موت، وأقطع الزبير حضر غرسه (أي عدوه)، وأقطع بلال بن الحارث العقيق»^(٣).

وذكر صاحب الجوادر أيضاً أن الإقطاع إنما يصح في المعادن أو الأرض التي تحتاج إلى إحياء، فيعمل لأجل الحصول على معدن لم يكن حاصلاً، أو يعمل لإحياء أرض ميتة، أمّا إذا كان المعدن ظاهراً أو الأرض حية فلا يصح فيها الإقطاع.

وكونها من الأنفال في خبر إسحاق بن عمار المروي عن تفسير علي بن إبراهيم^(٤): سألت أبا عبد الله عن الأنفال فقال: هي التي خربت... إلى أن قال: والمعادن منها، وفي المرسل عن الصادق^(٥): أنه سئل عن الأنفال فقال: منها المعادن والآجام، والناس مسلطون على أموالهم خصوصاً بعد ما في بعض نصوص^(٦) الأنفال: «إن ما كان لله فهو لرسوله؛ يضعه حيث شاء، وكذلك الإمام»، ومن أن مورد الإقطاع الموات باعتبار كونه كالتحجير، وقد عرفت أنه لا تندرج فيه المعادن، ولو لما مستسمع من أن المشهور كون الناس فيها شرعاً؛ فلا

(١) انظر: تذكرة الفقهاء، كتاب إحياء الموات، الشرط الخامس من شروط الإحياء، ٢.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٣٨ / ٥٤.

(٣) المراجع السابق، ٣٨ / ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة باب ١ من الأنفال، ح ٢٠، من كتاب الخمس.

(٥) المراجع السابق، باب ١ من الأنفال، ح ٢٨ من كتاب الخمس، وهو خبر أبي بصير عن الباقر.

(٦) المراجع السابق، باب ١، من الأنفال، ح ١٠ و ١٢.

وجه لإقطاعها حينئذٍ»^(١).

ثم قال صاحب الجواهر: «إن الإمام الذي هو معصوم حسب اعتقادنا يصح له أن يقطع الموات، وكذا المحيى، وذلك لاطلاعه على المصالح الواقعية فهو ليس مجتهداً، فالإقطاع للميت يسمى إحياء، والإقطاع للحيّ يصح وإن لم يسم إقطاعاً»^(٢).

نعم؛ المجتهد الذي هو ولِيُّ الإمام ونائبه قد يتمكن من إقطاع الموات دون المحيى. فالإقطاع: هو أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام الميّة (الباطنة)، ولا يشمل الثروة الطبيعية الظاهرة، والإقطاع لا يكون سبيلاً لتملّك الفرد المقطوع له المصدر الطبيعي الذي أقطعه الإمام إياه، بل إن المقطوع له حق استثمار المورد الطبيعي، والحق هو أن يكون له العمل في ذلك المورد الطبيعي من دون أن يزاحمه أحد في انتزاعه منه والعمل فيه بدلًا منه، قال العلامة الحلي: «إن الإقطاع يفيد الاختصاص»^(٣)، وقال الشيخ الطوسي في المسوط: «إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات؛ صار أحق بها من غيره بإقطاع السلطان بلا خلاف»^(٤).

فالفرد من حين إقطاع الإمام له أرضاً أو شيئاً من المعدن وحتى يهارس العمل، وهي الفترة التي يحتاجها للاستعداد وتهيئة الشروط الالزمة التي تخلل بين الإقطاع والبدء في العمل، ليس له أي حق سوى العمل في تلك المساحة المحددة من الأرض أو ذلك الجزء من النجم الذي فيه المعدن، فلا يجوز له بيعها أو نقلها بشمن.

وهذه الفترة يجب ألاً تطول، فإن سومح وكانت الفترة طويلة أدى ذلك إلى إعاقة الاستثمار للمصادر الطبيعية، ولكن إذا أخر المقطوع له العمل لمدة طويلة فيقول الشيخ الطوسي في المسوط: «إن آخر الإحياء قال له السلطان: إما أن تحييها، أو تخلي بينها وبين غيرك حتى يحييها، فإن ذكر عذرًا في التأخير واستأجل في ذلك؛ أجله السلطان، وإن لم يكن له عذر في ذلك وخيره السلطان بين الأمرين فلم يفعل؛ أخر جها من يده»^(٥).

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٣٨ / ١٠١ - ١٠٢.

(٢) المرجع السابق، ٣٨ / ١٠٣.

(٣) قواعد الحكم، للحلي، طبعة حجرية، ٢٢١.

(٤) المسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٣ / ٢٧٣، ٢٧٣ / ٣، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٣٨ / ١١٢.

(٥) المسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ٣ / ٢٧٣، ٢٧٣ / ٣، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٣٨ / ١١٢.

وبعد ممارسة الفرد للعمل في الأرض أو المعدن، فقد حلّ العمل محل الإقطاع، وزال الإقطاع، فأصبح للفرد حقاً في الأرض أو المعدن، وهو العمل الذي وقع عليها أو فيها. وذكر السيد الشهيد الصدر أن الوقف مع الإقطاع يشترك في أمور:

- ١ - عدم الملكية للعين.
- ٢ - لا يباع ولا يورث.

ولكن هناك اختلافاً بين الوقف والقطاع تتمثل في موارد هي:

- ١ - أن الوقف عادة يصدر من الأفراد، بينما الإقطاع يصدر من إمام المسلمين.
- ٢ - الوقف يكون في الأعيان التي فيها فائدة وهي حياة، بينما الإقطاع يكون في المصادر الطبيعية الميّتة.
- ٣ - الوقف يسُوّغ للموقوف عليهم الانتفاع بالوقف، بينما الإقطاع هو أسلوب إسلامي لتقسيم العمل، فيتولد من العمل في الموارد التي أقطعت، حق أو اختصاص.
- ٤ - الوقف إذا لم يستفد منه الموقوف عليه لا يخرج عن كونه وقفاً، ويبقى الانتفاع موجوداً للموقوف عليه، بخلاف الإقطاع؛ فلا يجوز تأخير الشروع في العمل في الأرض المقطعة، بل يكون التأخير من دون مبرر مسوغاً لإخراج العين المقطعة من يد المقطوع له.

ثانياً: وقف الملوك والأمراء من بيت المال:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الملوك والأمراء من بيت المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الوقف إذا كان في عموم مصالح المسلمين، ومنعه إذا كان على معين، وهذا قول الجمهور من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وزيدية، فقال ابن عابدين: «ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمّت؛ كالوقف على المسجد.. فإنه يجوز»، لكنهم منعوا وقف السلطان إذا كان على معين؛ لأن بيت المال هو لمصالح المسلمين. وعلل المالكية الجواز بأن السلطان وكيل عن المسلمين، فهو وكيل الواقف، وقال ابن قاضي شبهة الشافعية: وهو ما أفتى به كثيرون، منهم ابن أبي عصرون والنبوبي، ونص بعضهم أنه المعتمد في مذهب الشافعية.

القول الثاني: الجواز مطلقاً؛ سواء كان الوقف على جهة عامة أم على معين، وهذا قول عند بعض الشافعية، واستمسكوا بوقف عمر بن الخطاب رض سواد العراق.

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً، وهذا قول عند الزيدية^(١).

ثالثاً: شروط صحة وقف الملوك والأمراء:

الأصل في تصرف الملوك والأمراء أن تصرفاتهم في أموال بيت المال منوطه بالصلاحة، فمن القواعد الفقهية المعتبرة أن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة»، وهذه القاعدة مما نص عليه الإمام الشافعي؛ فقد قال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(٢)، وبناء على هذه القاعدة اشترط بعض الفقهاء لصحة وقف الملوك والسلطانين شرطاً؛ منها:

١- أن يكون وفهم لمصلحة عامة المسلمين كالوقف على المسجد، بخلاف وقف السلطان على معين وأولاده فإنه لا يصح، وإن جعل آخره للفقراء^(٣)، فقد نقل الطرسوسي عن قاضي خان: أن السلطان لو وقف أرضاً من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للMuslimين جاز، قال ابن وهب: لأنه إذا أبدى على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه، وقال ابن عابدين الحنفي في تعليقه على ما نقله الطرسوسي: فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأييد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة، وهو معنى الإرصاد^(٤).

هذا وقد أجاز الشافعية وقف الإمام من بيت المال على معين، كما أجازوه على جهة^(٥).

(١) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأستاذي الدمشقي الشافعى المعروف بابن قاضي شهبة، ١٢٤/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي، ٣٧٧/٢، ورد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٦/٤، والفرق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ٣/٧، والبحر الزخار الجامع لما ذهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتفع، دار الكتاب الإسلامي، ٥/١٥٤، وفتاوي السبكى، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى، ط دار المعارف، ٢/١٠١.

(٢) الأشيه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٢١، وفتوات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٣/٥٧٦-٥٧٧، وحواشى تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتimi، عبد الحميد الشروانى، ٦/٢٣٧.

(٣) انظر: رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٣٩٤، وفتوات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٣/٥٧٧.

(٤) انظر: رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/١٨٤.

(٥) انظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى ذكريابن محمد بن زكريا الأنصارى السنىكي، ٢/٤٥٧.

٢- أن يتحقق الوقف مصلحة معتبرة؛ فقال القرافي من فقهاء المالكية: «إإن وقفوا على مدرسة أكثر مما تحتاج بطل الوقف فيها زاد فقط؛ لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة، والزائد لا مصلحة فيه»^(١).

رابعاً: مراعاة شروط أوقاف الأماء:

صرح الحنفية والحنابلة بأنه لا تُراعي شروط أوقاف الملك والأماء إذا كان الوقف من بيت المال^(٢).

أما إذا اشتري السلطان الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال فيجب مراعاة شرائطه^(٣)، هذا إذا عرف حال الشراء، أما إذا لم يعرف شراء السلطان للأراضي والمزارع ولا عدمه؛ فقد استظهر ابن عابدين الحنفي أنه لا يحكم بصححة وقفها؛ لأنه لا يلزم من وقفه لها أنه ملكها، فذكر ابن عابدين أنه: لهذا قال السيد حموي في حاشية الأشباء ما نصه: وقد أفتى العلامة أبو السعود مفتى السلطة السليمانية بأن أوقاف الملك والأماء لا يُراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال^(٤).

والمراد من عدم مراعاة شروط أوقاف الأماء والملك؛ أن للإمام أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أنه يصر فيها عن الجهة المعينة؛ بأن يقطع وظائف العلماء ويصر فيها إلى غيرهم، فإن بعض الملك أراد ذلك ومنعهم علماء عصرهم^(٥)، فقد ورد أنه لما أراد السلطان «نظام المملكة برقوم» في عام نيف وثمانين وسبعينه أن ينقض أوقاف الملك والأماء؛ لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلساً حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البلقيني، والبرهان بن جماعة، وشيخ الحنفية الشيخ أكمـل الدين شارح المداية.. فقال البلقيني: ما وُقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك،

(١) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦ / ٣٣٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، ٩٨ / ٤.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والناظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ١ / ٣٣٤، ورد المحhtar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤ / ٤٣٧، ومطالب أولي النهي في شرح غایة المتنهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤ / ٣١٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤ / ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) انظر: رد المحhtar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤ / ٤٣٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة، ٤ / ١٨٣-١٨٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة، ٤ / ٤٣٧.

وما وُقف على فاطمة وخدجية وعائشة يُنقض، ووافقه على ذلك الحاضرون^(١).

وقال ابن عابدين الحنفي في تعليقه على الواقعة: «ففي هذا صريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقة، وأن ما كان منها على مصاريف بيت المال لا ينقض، بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلاً، وأنه حيث كانت إرصاداً لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفاً صحيحاً، فإن شرط صحته ملك الواقف، والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه، وقد علمت موافقة العلامة الأكمل على ذلك»^(٢).

ويرى المالكية، والشافعية عدم جواز تغيير وقف الإمام، فحيثما صح وقف الإمام لا يجوز تغييره^(٣).

وصرّح الخنابلة بأن أوقاف السلاطين من بيت المال ليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها^(٤).

خامساً: وقف الأُمَّرَاءِ وَالْمُلُوكِ عقارات اشتراوها؛

إذا اشتري الأُمَّرَاءِ وَالْمُلُوكِ الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال ثم وقوفها، فإن الوقف صحيح ويجب مراعاة شرائطهم، وقيد الحنفية والمالكية وجوب مراعاة شروط الأُمَّرَاءِ وَالْمُلُوكِ في وقف عقارات اشتراوها بما إذا كانت هذه الشروط تتحقق مصلحة للمسلمين، واشتربت المالكية لتنفيذ هذه الشروط أن تكون أوقاف الملك والأُمَّرَاءِ قد وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية^(٥).

سادساً: الفرق بين الوقف والإرصاد:

الإرصاد في اللغة: الإعداد، يقال: أرصدده لكذا: أعده له، والإرصاد في الاصطلاح:

(١) انظر: المرجع السابق، ٤/١٨٤.

(٢) المرجع السابق، ٤/١٨٤.

(٣) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزرقي المعروف بالجمل، ٣/٥٧٧، وحواشي حلقة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشروانى، أحمد بن قاسم العبادى، ٦/٢٣٧، والفرق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى، الفرق ٣/١١٥.

(٤) انظر: كشف النقاب عن متن الإنقاذ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٦٧-٢٦٨.

(٥) انظر: رد المحatar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٤٣٧، ومطالب أولي النهى في شرح غایة المتهنى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤/٣١٣، والفرق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى، الفرق ٣/١١٥.

تعين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه^(١).

وفي وجه تسمية هذا التصرف بالإرصاد: قال ابن عابدين الحنفي: «الرصد الطريق، وبالمرصد: أي بطريق الارتقاب والانتظار، وربك لك بالمرصاد؛ أي: مراقبك، ومنه سمي إرصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس ونحوها، لمن يستحق من بيت المال كالقراء والأئمة والمؤذنين ونحوهم، لأن ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وقفًا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»^(٢).

أ) اختلاف الإرصاد عن الوقف عند جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة أن الإرصاد مختلف عن الوقف بوجوه منها:

١- الإرصاد لا يكون إلا من الإمام أو من ينوب عنه، بخلاف الوقف فإنه يكون من الإمام ومن غيره؛ لأن الإرصاد لا يكون إلا من أموال بيت المال والتصرف في بيت المال ينطاط بالإمام ونوابه فقط^(٣).

٢- المرصد لا يكون إلا من أموال بيت المال، بخلاف العين الموقوفة فإنها تكون ملکاً للواقف قبل أن يقفها؛ ولذلك لا يعتبر الفقهاء الإرصادات أو قافاً حقيقة، قال ابن عابدين: إذا كانت لبيت المال ولم يتم ملك الواقف لها؛ فيكون ذلك إرصاداً لا وقفًا حقيقة^(٤).

٣- يختلف الإرصاد عن الوقف في أن المرصد عليه يكون من مستحقي بيت مال المسلمين، في حين لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من مستحقي بيت المال، فيذكر الرحبي أن: أول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير نور الدين الشهيد صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يوسف صاحب مصر لما استفتيا ابن أبي عصرون؛ فأفتاهمما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (رصد) /٣، ١٧٧، ومطالب أولي النهي في شرح غایة المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤ /٣٣٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤ /١٩٥.

(٣) انظر: مطالب أولي النهي في شرح غایة المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤ /٣٣٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤ /١٨٤ و٣٩٤.

(٥) انظر: مطالب أولي النهي في شرح غایة المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنبلي، ٤ /٣٣٢.

٤- يختلف الإرصاد عن الوقف في مراعاة العمل بشروط الواقف، فقد نص الفقهاء على أن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشّرع^(١)، أما الإرصادات باعتبارها أوقاف السلاطين من بيت المال؛ فقد اختلف الفقهاء في مراعاة شروطها^(٢).

٥- يختلف الوقف عن الإرصاد في أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة واحدة من وظائف الأوقاف، في حين يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة من إرصادات السلاطين^(٣).

ب) رأي فقهاء الإمامية في الفرق بين الوقف والإرصاد:

لا فرق بين الوقف والإرصاد عند الإمامية، فإن الإرصاد هو وقف المال العام على العنوان العام المساوي له، فالأرض المملوكة للدولة أو للمسلمين يمكن أن يوقفها الحاكم (ولي الأمر) على مصلحة عامة للمسلمين؛ كمدرسة أو مشفى، فإن هذه الأرض ملك للمنصب (ولي الأمر) أو للمسلمين، فيمكن أن يوقفها على العنوان نفسه، كما تقدم ذلك في بحث جواز أن يُوقف ولي الأمر مال بيت المسلمين على مصلحة عامة لهم.

ومن فرق بينهما من جهة أن ولي الأمر (الحاكم) لا يملك لما في بيت مال المسلمين والموقوف يشترط أن يكون ملوكاً للواقف، فكيف نطلق على هذه العملية الجائزه «الوقف»، مع أن الحاكم لا يملك ما في بيت المال؟ فالجواب: إن هذه التفرقة لا محض لها؛ لأن بيت مال المسلمين هو ملوك للمسلمين والإمام (الحاكم) وللهم، فهو عندما يقف المال فإنه يقف مالاً ملوكاً لمالك معين، وهو عنوان المسلمين، وحيثـنـدـ الـولـيـ (الـحاـكـمـ)ـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ فيـ التـصـرـفـ عـلـىـ هـذـاـ مـالـ،ـ فـيـكـوـنـ عـمـلـهـ وـقـفـاـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـسـمـيـتـهـ إـرـصادـاـ.

قال ابن البراج صاحب المذهب في الفقه: «الوقف في الأصل صدقة، وثبتت صحته بأمرین؛ أحدهما: التصرف فيما يقفه الإنسان، إما بملك أو إذن، والآخر: أن يقبضه وينحرجه عن يده إلى من هو وقف عليه، أو من يتولى عنه ذلك أو يقوم مقامه في قبضه، فإذا وقف على خلاف ذلك كان باطلًا»^(٤).

وهنا بها أن الإمام هو ولي المسلمين، وهو مأذون في التصرف بما فيه مصلحة للمسلمين،

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٣٤٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي، ٢/٣٨٦، وكشف النقانع عن متن الإقنانع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ٤/٢٦٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، ٧/٥٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/١٨٤.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقي الحنفي، ٤/٣٣٢.

(٤) المذهب في الفقه، أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، ٢/٨٦.

فإذا شخص وأحرز مصلحة في وقف المال العام لل المسلمين؛ فله ذلك، ويصح وقفه، كما يصح إقباض ما تحت يده لل المسلمين.

نعم إذا كان هنا إشكال، فهو عبارة عن أن هذا الوقف، هو وقف على النفس، ويشترط في الوقف أن لا يكون على النفس، وليس الإشكال هو عدم الملكية.

والجواب على هذا الإشكال: أنه إن ثبت بالدليل عدم صحة الوقف على النفس، وقد ثبت بالدليل صحة نقل وقف الإمام المال العام على المصلحة العامة، فحيثً يكون هذا الأمر الثاني تقيداً للأمر الأول، فإن المسألة شرعية، والشارع له حق التخصيص أو التقيد^(١).

سابعاً: الفرق بين الإقطاع والوقف:

يختلف الوقف عن الإقطاع عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والماليكية، والحنابلة، والإمامية بوجوه منها:

١ - يختلف الإقطاع بنوعيه (إقطاع التمليك، وإقطاع الاستغلال) عن الوقف في أن الوقف يكون من الإمام ومن غيره، في حين أن الإقطاع لا يكون إلا من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وفيما يجوز فيه تصرفه وتنفذ أوامره^(٢). قال ابن حجر الهيثمي: الإقطاع إنما هو من وظيفة الإمام دون غيره^(٣).

٢ - يختلف الوقف عن الإقطاع بأن إقطاع الإمام غير الموات تملقاً وانتفاعاً لا يكون إلا للمصلحة^(٤)، في حين لا يشترط لصحة الوقف تحقيق مصلحة^(٥).

٣ - يختلف الوقف عن الإقطاع بالتمليك بأنه يتطلب في العين الموقوفة أن تكون مملوكة للواقف

(١) كثبت صحة هذا عند الإمامية، وعند بعض أهل السنة حيث قالوا: لو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عامة، يجوز، ويؤجر، ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين. راجع: الفقه الإسلامي وأدله، ١٠ / ٧٦١٤.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٢٨٣.

(٣) انظر: حواشي تختة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشرقاوي، أحمد بن قاسم العبادي، ٦ / ٢١٤.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٤ / ٣٧٧، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤ / ١٩٤.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، ٤ / ١٩٥.

قبل أن يقفها^(١)، في حين أن الإقطاع إما أن تكون من الموات أو من بيت المال^(٢).

٤- يختلف إقطاع التمليل عن الوقف بأن الموقوف عليه لا يملك العين الموقوفة، في حين أن المقطع له يملك رقبة الأرض، فيقول ابن عابدين: «للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليل لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق»^(٣)، وقال المالكية: «إذا أقطع الإمام رجالاً أرضاً كانت ملكاً له، وإن لم يعمر منها شيئاً، فله بيعها وهبها والتصدق بها وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بل تمليل مجرد»^(٤).

٥- يختلف الوقف عن إقطاع الاستغلال بأن إقطاع الاستغلال مؤقت، خالقاً للوقف حيث يشترط التأييد لصحته عند جمهور الفقهاء^(٥)، فقال الماوردي في معرض بيان أنواع إقطاع الاستغلال وحكم كل نوع: «والقسم الثاني من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته، فهذا إقطاع باطل، لأنه قد خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأموال الموروثة»^(٦)، وقال القرافي: «وأما الإقطاع فإنه يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليله، وإنما هو إعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان، وليس تمليلًا حقيقياً، فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وتبديله بغيره»^(٧).

(١) انظر: الفتواوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٣/٢، وحواشى تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أ Ahmad بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشروانى، أ Ahmad بن قاسم العبادى، ٢٢٨-٢٣٧/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أ حمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤/٧٥، ومطالب أولى النهى في شرح غایة المتنهى، مصطفى بن سعد بن عبد الدمشقى الحنبلي، ٤/٣٣٢، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المالكى العاملى، وزين الدين الجباعى العاملى، ١٧٣-١٧٣/٢.

(٢) انظر: رد المحatar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى المشهور بابن عابدين، ٤/١٩٤-١٩٣.

(٣) رد المحatar على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى المشهور بابن عابدين، ٤/١٩٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أ حمد بن عرفة الدسوقي المالكى، ٤/٦٨.

(٥) انظر: الفتواوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٦/٢، ومحض المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربينى، ٢/٣٨٣-٣٨٢، وحواشى تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أ Ahmad بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشروانى، أ Ahmad بن قاسم العبادى، ٦/٢٠٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنبلي، ٧/٣٥.

(٦) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٢٩٢.

(٧) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافي، الفرق (١١٦)، ٣/٨.

مصادر ومراجع الفصل الثالث

- ١- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، المكتبة الثقافية الدينية، مصر.
- ٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- ٣- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م / ١٤٠٢هـ.
- ٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٩٠٢هـ / ١٣٢٠م.
- ٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٦- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعوني المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٨- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجمي الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- ١١- البحر الرخار الجامع لما هاب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ١٣- بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي ^{الدمشقي الشافعی} المعروف بابن قاضي شهبة، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- ١٦- البنية شرح المداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

- ١٧- **التاح المذهب لأحكام المذهب** شرح متن الأزهر في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي الياني الصناعي، دار الحكمة اليانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٨- **التاح والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١٤٦١ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٩- **تبين الحقائق** شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبي (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبي)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١٣١٣ هـ.
- ٢٠- **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، الحسن بن يوسف بن علي المظفر المعروف بالخلي، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- ٢١- **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١٤٠٨ هـ.
- ٢٢- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (حاشية البجيري على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيري مزي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٢٣- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري المروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٢٠٠١ م.
- ٢٤- **التوفيق على مهارات التعريف**، زين الدين محمد المدعو بعد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٢٥- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه**، المعروف بـ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق التجاة، ط١٤٢٢ هـ.
- ٢٦- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ٢٧- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١ م.
- ٢٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ((الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل)) بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بـ «فاصيل حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- ٢٩- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٣٠- **حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محبى الدين النووى»، بعده مفصولاً بـ «فاصيل حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى»، بعده مفصولاً بـ «فاصيل حاشية أحمد البرلى عميره»)، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلى عميره، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.



- ٣١- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٣٢- حواشى تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بأعلى الصفحة كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، بعده مفصولاً بفاسق «حاشية الإمام عبد الحميد الشروانى»، بعده مفصولاً بفاسق «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادى»)، أحمد بن قاسم العبادى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٣٣- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجليل، ط١.
- ٣٤- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر دار الغرب بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٣٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار («الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأ بصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاسق «حاشية ابن عابدين» عليه، المسن «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٣٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملی وزین الدین الجبیعی العاملی، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١.
- ٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٣٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٤٠- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٤١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت، ط١١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٤٢- شرح الأزهار المتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعارف، مصر، ط١.
- ٤٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٤٤- شرح المحل على المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى.
- ٤٥- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان.

- ٤٦- شرح طلعة الشمس على الألغية، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٤٧- شرح مختصر خليل للخرشى وبهامشه حاشية العدوى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكى، على العدوى، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٤٨- شرح معانى الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- ٤٩- شرح منح الجليل على مختصر العالمة خليل، وبهامشه حاشية المسأة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد علش، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٥٠- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ٥١- الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحراوى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان.
- ٥٢- طلبة الطلبة، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١ هـ.
- ٥٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى الفزويينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٥٤- العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية، ابن عابدين، محمد أمین بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، دار المعرفة.
- ٥٥- العناية شرح المهدایة («المهدایة للمرغینانی» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاسل شرحه «العنایة شرح المهدایة» للبابرقي)، أکمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود ابن الشیخ شمس الدین ابن الشیخ جمال الدین الرومی البابرقي، دار الفكر.
- ٥٦- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المھدى أھمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥ م.
- ٥٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زین الدین أبو يحيى زکریا بن محمد بن احمد بن زکریا الانصاري السنیکی، المطبعة المیمنیة.
- ٥٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجیم» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاسل شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مکي الحسيني الحموي الحنفى، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٥٩- فتاوى السبکي، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبکي، دار المعارف.
- ٦٠- الفتاوی الكبرى الفقهية، ابن حجر الهیتمی، دار الفكر.
- ٦١- الفتاوی الكبرى لابن تیمیة، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن

- أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٨، هـ١٩٨٧ م.
- ٦٢- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي، دار الفكر، ط٢، هـ١٣١٠.
- ٦٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد علیش المالكي، دار المعرفة.
- ٦٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- ٦٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل («شرح منهج الطلاب» لذكرى الأنصاري، بأعلى الصفحة إليه مفصولاً بفاصيل «حاشية الجمل» عليه)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
- ٦٦- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) (بأعلى الصفحة كتاب «الفروق».. أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، بعده مفصولاً بفاصيل «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطئ، بعده مفصولاً بفاصيل «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- ٦٧- قره عين الأخيار لتكميلة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار»، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٦٨- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي، ط١، هـ١٤٠٧.
- ٦٩- كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية،
- ٧٠- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، هـ١٤٠٣.
- ٧١- كشف النقانع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار الفكر، بيروت، هـ١٤٠٢.
- ٧٢- كشف الأسرار شرح أصول البздوي («أصول البздوي» بأعلى الصفحة إليه مفصولاً بفاصيل شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٧٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
- ٧٤- لوامع الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخاقاني ومكتبتها، دمشق، ط٢، هـ١٤٠٢.

- ٧٥- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٧٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٧٧- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٧٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٩- المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطيعي)، أبو ذكرياء محب الدين يحيى بن شرف التوسي، دار الفكر.
- ٨٠- المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت.
- ٨١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٨٢- مستند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٨٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحبيانى، مولداثم الدمشقى الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٨٦- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلى الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٨٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- ٨٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد التجار، دار الدعوة.
- ٨٩- المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدين علي بن المطرزي، الناشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١، ١٩٧٩م.
- ٩٠- مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ٩١- المعنى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقى الصالحي

- الحنبي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٩٢- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٩٣- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٩٤- المتنقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
- ٩٥- المنشور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٩٦- منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم وهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للصدر، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ٩٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت.
- ٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، دار عالم الكتب، ط١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٩٩- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٠٠- الوقت الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، ط٢٠١١ هـ / ١٤٣٢ م.



تمهيد (تعريف الموقوف):

الموقوف هو الشيء المحبوس الذي تجري عليه أحكام الوقف، وتترتب آثاره الشرعية عليه، وقد يكون الموقوف عيناً وقد يكون منفعة، على خلاف بين أهل العلم فيما يعتبر مالاً وما لا يعتبر، وما يجوز وقفه من الأموال وما لا يجوز، إذ ليس كل مال يصلح مللاً للوقف. ومن هنا اختلفت عبارات الفقهاء في بيان الموقوف، وكان السبب في تباين تعريفاتهم نظرة كل فريق لحقيقة المال وما يدخل فيه، ثم موقفهم من اشتراط التأييد فيما يوقف.

وتأسيساً على هذين الأصلين ثار الخلاف بين العلماء في المنافع ابتداءً؛ هل هي من الأموال أم لا؟

ثم الذين أقرروا باليتها اختلفوا في جواز وقفها بالنظر إلى الأصل الآخر وهو اشتراط التأييد.

ومن تعريفات الفقهاء للموقوف:

- تعريف الحنفية بأنه: المال المتقوم، بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً فيه تعامل؛ كفاس وقدوم ودرارهم ودنانير، أو هو ما لا ينقل ولا يحول؛ كالعقار ونحوه^(١).
- وهو عند المالكية: ما ملك من ذات أو منفعة^(٢).
- وعريف الشافعية بأنه: عين معينة مملوكة ملكاً قبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها^(٣).
- ومن تعريفات الحنابلة أنه: عين يصح بيعها ويتفق بها عرفاً مع بقائها^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٢٠ / ٦، ١٩٨٦هـ / ١٤٠٦م، وفتح القدير، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٧٧ / ٦، ١٤١٤هـ، ورد المحatar على الدر المختار، وتسمى حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط. دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٣٥٩ / ٣.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير): هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الْإِقَامِ مَالِكِهِ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د. ط. ٢٩٨ / ٢.

(٣) انظر: المذهب في فقة الإمام الشافعى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٤٧٧ / ١، وروضۃ الطالبین وعمدة المفتین، أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووي، تحقيق: زهیر الشاویش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣١٤ / ٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، المؤلف شمس الدين محمد بن أحد الخطيب الشيرازي الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٣٧٧ / ٢.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ٤٩١ / ٢.

- وقد تناوله قانون الوقف العثماني بقوله: إنه «يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقوماً قابلاً للانتفاع به، ملوكاً للواقف ملكاً تاماً، ومعلوماً له علمًا نافياً للجهالة عند إنشاء الوقف»^(١).

ولما كانت المالية أهم أركان الوقف ناسب بحث معنى المال، ومالية المنافع في المطالب الآتية.

المبحث الأول

تعريف المال

أولاً: المال في اللغة:

يُطلق المال في اللغة على كل ما تملّكه الإنسان^(٢)، سُمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً، ولذلك سُمي عرضاً، وهو مفرد، جمعه: أموال، يجوز فيه التذكير والتأنيث، فيقال: هو مال، وهي مال، وأصله «مول»، ثم أميلت واوه؛ فصار «مال»^(٣).

قال ابن فارس: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي: تموّل الرجل اتخاذ مالاً»^(٤)، وقال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني من الأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»^(٥).

ثانياً: المال في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف المال اختلافاً كبيراً، تبعاً لاختلافهم في مفهومه، وفيما يدخل تحت مسماه ومشتملاته، حرصاً منهم على جعل التعريف جامعاً مانعاً.

هناك طريقتان لتعريف المال: طريقة الجمهور، وطريقة الحنفية.

١) طريقة الحنفية: وهؤلاء قصروا مسمى المال على الأعيان دون المنافع، وما قالوه في تعريفه:

أن المال «كل ما يتملّكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو ثياب أو غير

(١) قانون الأوقاف العثماني، الفصل الثاني.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، ٧١٥/٢.

(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروزابادي، ١٣٦٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة (مول).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣/٣٧٣.

ذلك»^(١)، وأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»^(٢)، وأنه: «عين، يجري فيه التنافس والابتذال»^(٣).

وَعَرَّفَهُ مُجْلِهُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ بِقَوْلِهَا: «الْمَالُ هُوَ مَا يُمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ، وَيُمْكِنُ ادْخَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، مَنْقُولٌ أَوْ غَيْرُ مَنْقُولٍ»^(٤).

فماليه الشيء عند الحنفية يُشرط لها أمور^(٥)؛ أحدها: أن يكون متفعًا به عرفاً، والثاني: أن يكون موجوداً يمكن حيازته وإحرازه، وهو الذي يمكن ادخاره لوقت الحاجة، والثالث: أن يكون ذات قيمة مادية بين الناس، وبسبب هذه القيود أخرج الحنفية «المنافع» من أن تكون مالاً؛ لأنها لا يمكن حيازتها وحرزها وادخارها لوقت الحاجة.

٢) طريقة الجمهور: وهؤلاء نظروا إلى المال من جهة إمكان الانتفاع به بغض النظر عن كونه عيناً أو منفعة، ومن تعريفاتهم:

- ما ذكره ابن العربي من المالكية بقوله: «هو ما تنتد إليه الأطماء، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به»^(١)، وقال الشاطبي: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذته عن وجهه»^(٢).

- ومن تعریفات الشافعیة: قول الزركشی: «ما كان متتفعاً به، أي معداً لأن ينفع به، وهو إما أعيان أو منافع»^(٨)، ونقل عن الشافعی أنه قال في المال أنه: «ما له قيمة يباع بها وتلزم

(١) العناية شرح الهدایة، أكمـل الدين أبو عبد الله محمد ابن الشیخ جمال الدین الرومی البابـقی، دار الفکر، د.ط، د.ت، ٢٠٠٨ / ٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المצרי، وفي آخره تكملة البحر الرائق لحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٧٧ / ٥، ورد المحثار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥٠١.

(٣) مجتمع الأمهر في شرح ملتقى الأبيح، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعا بشيخي زاده داماد أفندي، إحياء التراث العربي، د.ط. د.ت. ٢/٣.

(٤) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ١٠٠ / ١.

(٥) انظر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ١ / ١٠٠، والملكتة ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص٤٧، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دنزيره حماد، دار النفائس، الأردن، ص٣٠.

(٦) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاس الخنفي، تحقيق: محمد صادق القميحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ / ٢٠٧٠ م.

(٧) المروقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطعنة، ط١٧، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٢٠١٠.

(٨) المثير في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن مهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ / ٣٢٢.

متلطفه، وإن قلتَ، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلس.. وما أشبه ذلك»^(١).

- ومن تعريفات الحنابلة: أن المال «ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناوه من غير حاجة»^(٢)، وأنه: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»^(٣).

- ومن تعريفات الجمهور يظهر أنهم يشترطون في المال أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حالة السعة والاختيار، وهو مما يتموله الناس عادة.

ثالثاً: مالية المنافع:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

القول الأول: أن المنفعة ليست بمال، وهو قول الحنفية^(٤)، وهو قول بعض الإمامية^(٥). واستدلوا بما يأتي:

١- أثر علي بن أبي طالب رض في ولد المغورو، ذلك أنه رض حكم في الرجل الذي وطع أمة غيره معتمداً على ملك النكاح؛ بوجوب قيمة ولد المغورو وحرتيه، ورد الجارية مع عقرها على المالك، ولم يحکم بوجوب منافع الجارية والأولاد، مع علمه أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغورو كان يستخدمها مع أولادها^(٦).

٢- قالوا: إن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال؛ لأنها لا تقبل الحيازة والإحراز، وهم لا يرددان إلا على الموجود؛ لأن الشيء يوجد أولاً ثم يُجاز بعد ذلك، فتحتَّم إحرازه، والمنفعة لا يتحقق فيها ذلك، فهي عرض يقام بالعين.

٣- قالوا: ثم هي لا تقبل التقويم؛ لأنها قبل وجودها معدومة، والمعدوم ليس بمتقوّم، وبعد وجودها لا يمكن إحرازها؛ لأنها حين توجد تنعدم، والتقويم ثمرة الإحراز، فلا يوجد بدونه^(٧).

٤- قالوا: إن المنافع لو كانت أموالاً لكان ينبغي ضمانها بالغصب، ولكنها غير مضمونة؛

(١) الأشباء والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، ص ٣٢٧.

(٢) متنه الإرادات، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ص ٢٥٤ / ٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقفال، البهوي، ١٤١ / ٣.

(٤) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، ١١ / ٧٨-٧٩.

(٥) انظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العاملی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ٢ / ١٧٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٦ / ١٤٠.

(٧) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١١ / ١١-٧٩.

لأنها حدثت بفعل الغاصب وكسبه^(١).

القول الثاني: أن المنفعة مال، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو الأقوى عند الإمامية^(٥)، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية^(٦). واستدلوا بما يأتي:

١- أن الشرع أجاز أن تكون المنفعة مهراً في النكاح، قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكِحَّكَ إِحْدَى أُبْنَتَيْ هَنَّتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَنِي حِجَاجٌ فَإِنْ أَتَمْمَثَ عَشْرَ رَبَّا فَمَنْ عِنْدَكَ﴾^(٧)، والمهر لا يكون إلا مالاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾^(٨)، فدل على اعتبار الشارع المنافع أموالاً.

٢- أن المنافع هي الغرض الأظاهر من جميع الأموال، فالعين لا تسمى مالاً إلا بما اشتغلت عليه من المنافع، وما لا ينفع به فليس به^(٩).

٣- أن عمل الناس وعرفهم جاري باعتبار المنافع أموالاً، ولهذا يعتاض الناس عن المنافع بالأموال، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه ولا طلب له، يشهد لذلك تسابق الناس في إقامة الفنادق والأسواق ودور السكنى ومواقع الترفيه، وإنشاء خطوط النقل الجوية والبحرية والبرية.. وغيرها مما هو معدٌ لاستغلاله بالاستعاضة عن منافعه بالأموال^(١٠).

(١) انظر: المرجع السابق، ٧٩ / ١١.

(٢) انظر: بداية المجهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ٢٦٥ / ٢.

(٣) انظر: التهذيب، الشيرازي، ٢٩٣ / ٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي الشهير بابن قادمة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت، ٤١٧ / ٦، ٤١٧ / ٦.

(٥) انظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العجمي، ١٧٢ / ٢.

(٦) انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ٤٧١ / ٤، وقد ذكر في مسألة الوصية بالمنافع قولين، وعلل للقول بالجواز بأن المنافع في معنى الأموال.

(٧) سورة القصص، آية ٢٧.

(٨) سورة النساء، آية ٢٤.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٣ / ٢٧٣.

(١٠) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلى عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩١ م، ١٨٣ / ١.

(١١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام، ٨٣ / ١، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٥٣.

المبحث الثاني

اشتراط أن يكون الموقوف مالاً متقدوماً منتفعاً به شرعاً

أولاً: المال المتقدوم عند الفقهاء^(١):

وبعبارة «المال المتقدوم» اصطلاح عند الحنفية، وهو من تقسيمات المال عندهم باعتبار ما له من حرمة وحماية، وجعلوه بهذا الاعتبار قسمين: المال المتقدوم، والمال غير المتقدوم. والمال المتقدوم ما جمع ركنين؛ الأول: الحيازة والإحراز، والثاني: إباحة الانتفاع به شرعاً مطلقاً؛ مثل العقارات والمنقولات والمطعومات بأنواعها، إلا ما كان محظىً منها. وغير المتقدوم ما اختل فيه أحد الركنين السابقين، فكل ما لم يحرز لا يعد مالاً وإن كان مباح الانتفاع؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وكل حيوان وحشى في البرية مما يباح صيده. ومن المال غير المتقدوم ما حيز فعلاً ولكن لا يجوز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، كالخمور وآلات اللهو المحرم.

أما الجمهور فالعبرة عندهم بإباحة الانتفاع شرعاً، فما جاز الانتفاع به شرعاً عدّ مالاً، وما لم يجز الانتفاع به فلا يعد مالاً^(٢).

ولم يختلف الفقهاء قدّيماً في اشتراط كون الشيء الموقوف مالاً، بل هو كالإجماع بينهم، فهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والزيدية^(٧)، والإمامية^(٨)، والإباضية^(٩).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٤٠، والمذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١/٤٤٠.
والإنصاف، المرداوي، ٧/٩.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٥٠١، وحاشية الدسوقي، ٣/١٠، والمجموع، التنوبي، ٩/١٥٨.
وكشف القناع، البهوي، ٣/١٥٢.

(٣) انظر: فتح القيدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، دار ابن كثير، دمشق، ط١٤١٤هـ، ٦/٢١٦-٢١٧.

(٤) انظر: الناج والإكيليل لختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواقلي، دار الكتب العلمية، ط١٤١٦هـ، ٤/١٩٩٤م، ٧/٦٣٠.

(٥) انظر: حاشيتها قليوبى وعميرة، أحد سلامة القليوبى وأحد البرلسى عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣/٩٩.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/٢٣١.

(٧) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة غامض، صنعاء، ٤/١٥٠.

(٨) انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط٢٠٩، ٢١٢/٢-٢١٣.

(٩) الضياء، مسلمة بن مسلم الصخارى، العوتبي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، عمان، ١٩/٢٢.

فقال ابن عابدين من الحنفية: «ومحل الوقف: المال المتقوم»^(١)، وقال خليل المالكي: «صح وقف ملوك وإن بأجرة»^(٢)، وقال النووي الشافعى: «وشرط الموقوف مع كونه عيناً مملوكة ملكاً يقبل النقل»^(٣)، وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح (أي الوقف) إلا بشرط أربعة؛ أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها»^(٤)، ومن نصوص الزيدية قول صاحب البحر: «يشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ لتحصل فائدة التأييد والملك المحس»^(٥)، وقال الطوسي من الإمامية: «شرائط الموقوف أربعة؛ أن يكون عيناً مملوكة يتفع بها مع بقائها... ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه»^(٦).

وإنما اختلفوا فيما يعد مالاً يجوز وقفه.

ونبه السالمي من الإباضية إلى تحقق النفع المراد من الوقف، فمنع وقف الحب على طيور الحرم؛ لأنها تؤذى الناس في الحرم، وقال إن: «هذا الوقف غير صحيح؛ لما بلغني وصحّ عندي بالشهرة أن طيور مكة تؤذى المسجد؛ لشدة قادوراتها، فلا ينبغي أن يتعرض لتأهيلها هنالك، بل ينبغي أن تُترك وشأنها؛ حتى تخرج في كسب معيشتها؛ فيقل بذلك ضررها»^(٧).

ثانياً: وقف المنافع:

سبق بحث مالية المنافع، وعرفنا هناك رأي الجمهور القاضي بأن المنافع أموال، وخالفهم في ذلك الحنفية^(٨).

وسنبحث هنا وقف المنافع كأهم مسألة تحدث عنها المعاصرون في أحكام الموقوف في السنوات الأخيرة.

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٩/٣، ٣٧٤.

(٢) مختصر العالمة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ٢٢٠.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ٢٠١١م، ٥١١.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٦/٣٦٩.

(٥) البحر الزخار، المرتفع، ٤/١٥٠.

(٦) شرائع الإسلام، الحلي، ٢/٢١٢-٢١٣.

(٧) جوابات السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة نور الدين السالمي، مسقط، عمان، ٣/٤٥٥.

(٨) انظر: «ثالثاً: مالية المنافع» في البحث الأول من هذا الفصل.

لم يختلف العلماء في جواز وقف المنافع التابعة للأعيان، وإنما اختلفوا في وقف المنافع استقلالاً، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: عدم صحة وقف المنافع استقلالاً، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وهو قول عند المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦)، والإمامية^(٧)، وهو قول عند الإباضية^(٨).

قال المرغيناني الحنفي في تعريف الوقف حكاية عن أئمة المذهب: «قال أبو حنيفة: وهو في الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وقال الصحابة: حبس العين على حكم ملك الله تعالى»^(٩).

وقال ابن شاس من المالكية: «لا يجوز وقف الدار المستأجرة»^(١٠)، وقال ابن الحاجب من المالكية: «يصح في العقار المملوك لا المستأجر»^(١١)؛ أي لا يجوز وقف منفعة العين وحدها. وقال العمراني من الشافعية: «ويصح الوقف في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ كالدور والأرضين والثياب والأثاث والسلاح والكراء»^(١٢)، وقال الهيثمي في

^{١)} انظر: مجمع الأئمـ، داماد أفنـى، ١ / ٧٣٨.

(٢) انظر: عقد الجواهر الشفينة، السعدي المالكي.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ١٥٨ / ٣.

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٦/٣٦٩.

(٥) انظر: المحلي بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط. د.ت. ١٧٥/٩.

(٦) انظر: السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، دار ابن حزم، ط١، ٣١٤ / ٣.

(٧) انظر: المبسوط، الطوسي ٣/٢٨٧.

(٨) أخذًا من قولهم بعدم جواز الوصية بالمنافع؛ لأنها معدومة، ولا تصح الوصية في شيء معدوم غير متملك. انظر: كتاب الإيضاح، الشماخي، ٤ / ٤٧٠.

(٩) الهدایة في شرح بداية المبتدی، علی بن أبي بکر بن

يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٥/٦.
(١٠) عقد الجوهر الشمينة، السعدي الملكي، ٣/٣٢.

(١١) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأنصاري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ هـ، ٤٤٨ م، ٢٠٠٠.

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماري اليماني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ٦٠ / ٨٠.

التحفة: «ولا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدًا بالوصية»^(١).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلًا يبقى بقاء متصلة»^(٢).

وقال ابن حزم الظاهري في تعداد ما يجوز وقفه: «الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز أيضًا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما سبق»^(٣).

وفي البحر من كتب الزيدية: «يُشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها»^(٤).

وقال الحلي من الإمامية: «لا يصح وقف المنفعة من دون العين، ولا يجوز وقف المنافع، فمن ملك منافع الأعيان دون رقاها كالمستأجر والموقوف عليه، فوقف تلك المنافع لم يصح»^(٥).

وقال الشمینی من الإباضیة في التاج: «وجاز وقف الأصول، وفي غيرها خلاف، كفاس ومسحة ورحى وقدر وكتاب ومصحف وما تجري به المعاملة»^(٦)، وجاز حبس السلاح والکراع للجهاد؛ لا بيع الموقوف ولا تمليكه»^(٧).

أدلة القول: استدل القائلون بعدم جواز وقف المنافع بما يأتي:

١ - أن وقف المنفعة تصرف في الرقة على الجملة؛ إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك له^(٨).

(١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعی الصری، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحیانی، دار حراء، مکة المکرمة، ط١٤٠٦ھ، ٢٣٧/٦.

(٢) المعني، ابن قدامة، ٢٣١/٨.

(٣) المحل بالأثار، ابن حزم، ١٧٥/٩.

(٤) البحر الزخار، المرتضی، ١٥٠/٤.

(٥) شرائع الإسلام، الحلي، ٢١٢/٢.

(٦) انظر: التاج، الشمینی، ١٠٦/٦.

(٧) التاج، الشمینی، ١٠٦/٦.

(٨) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١٤١٧ھ، ٤/٢٤٠.

٢- أن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل^(١).

٣- أن بقاء الموقوف واستمرار الانتفاع به شرط لصحة وقفه؛ لأن الوقف إنما يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، والمنافع لا بقاء لها؛ إذ لا ينتفع بها إلا باتلافها باستيفائها شيئاً فشيئاً، فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء^(٢).

القول الثاني: صحة وقف المنافع المملوكة وحدها، وهو المذهب عند المالكية^(٣)، وهو قول عند الإمامية^(٤)، والإباضية^(٥)، وعليه رأي أكثر المجامع الفقهية وفتاوي المجامع الفقهية^(٦).

قال خليل المالكي في مختصره: «صَحَّ وَقْفُ مَلْوِكٍ إِنْ بِأَجْرٍ»^(٧)، والمملوك بأجرة هي المنفعة، وقال بهرام في الشامل: «ويصح وقف المملوك ولو منفعة»^(٨).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «هـ- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق»^(٩).

وفي قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، حيث جاء فيه: «يجوز وقف المنافع والحقوق؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقدار الشارع من الوقف، ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً»^(١٠).

(١) انظر: معني المحتاج، الشربيني، ٢ / ٥٢.

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (وهو الشرح الكبير: شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالى)، عبد الكريم بن محمد الرافعى القزويني، دار الفكر، بيروت، ٦ / ٢٥٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٤ / ٧٦.

(٤) انظر: شرائع الإسلام، الحلبي، ٢ / ٤٤، وإن كان الإمامية يجعلون وقف المنفعة دون العين حبسًا أو تخبيثًا، وليس وقفًا، فهم يفرقون بين الوقف والحبس؛ فالوقف هو تخبيث الأصل وتسبيل الثمرة، أما التخبيث فهو حبس المالك منفعة العين على شخص أو أشخاص مخصوصين، أو جهة معينة يصح الوقف عليها؛ كالقراء والحجاج والزوار والعلماء أو سبيل الله، من دون إخراج العين عن ملك المحبس، فالحبس عندهم مختلف عن الوقف في بعض أحكامه؛ منها: عدم انتقال ملكية العين، وعدم اشتراط التأييد في الحبس، بخلاف الوقف.

(٥) أخذنا من قولهم بجواز الوصية بالمنافع؛ لأنها أموال. انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ٤ / ٤٧٠.

(٦) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية.

(٧) مختصر خليل، ٢٢٠.

(٨) الشامل في فقه الإمام مالك، ٢ / ٨٥٣.

(٩) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٩ م.

(١٠) كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ٤٠٥.

أدلة القول:

- ١- أن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع، فالأعيان إنما تخبس لأجل ما فيها من المنفعة، فلا فرق بين وقف المنفعة وحدها ووقف عين مشتملة على منفعة.
- ٢- أن المنافع أموال متقومة؛ لكونها الغرض الأظهر من جميع الأموال، ولورود العقد عليها وضمانها به.
- ٣- القياس على صحة الوصية بالمنافع، فكما تصح الوصية بالمنفعة دون العين فكذلك يصح وقفها^(١).

المبحث الثالث

شرط أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف؛ لأن الوقف تصرف يخرج الموقوف من ملك صاحبه؛ حقيقة أو حكماً، عاجلاً أو آجلاً، في مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والإمامية^(٦)، والزيدية^(٧).

وعليه فلا يصح الوقف ولا يلزم بوقف المباحثات قبل تملكها؛ مثل: الأراضي الموات، وشجر البوادي والغابات، وحيوان الصيد في بيته؛ لأن الوقف إما إسقاط كالإعتاق، وإما تبرع كالهبة، وكل منها لا يكون إلا بعد الملك.

وقد ذكر الفقهاء جملة من المسائل تحت هذا الشرط؛ منها: الأولى: اشتراط الملك البات قبل الوقف، والثانية: وقف الفضولي، والثالثة: وقف الإرصاد، والرابعة: وقف أراضي الإقطاع، وهي مسائل مدرجة في مباحث أخرى في مدونة أحكام الوقف.

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٤ / ٧٦، وشائع الإسلام، الحلي، ٤٤٤ / ٢، والميسوط، الطوسي، ٣ / ٢٨٧.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٩٧ / ٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٤ / ٧٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ٢ / ٣٧٨.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٦ / ٣٦٨.

(٦) انظر: الميسوط، الطوسي، ٣ / ٢٨٦، وشائع الإسلام، الحلي، ٢ / ٤٤٣.

(٧) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ٥ / ١٤٩.

أولاً: مسألة وقف العين المرهونة في دين:

لا خلاف بين العلماء في صحة وقف الراهن ماله المرهون إذا كان بإذن من المرتهن^(١).

وأختلفوا في حكم وقفه بغير إذن المرتهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الوقف إذا كان الراهن موسرًا، ويجبه القاضي على دفع ما عليه، فإن مات عن وفاة عاد المال إلى الجهة التي وُقف عليها، وإن كان معسراً بطل الوقف وبيع فيها عليه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وهو قياس قول الزيدية، قال في عيون الأزهار: «ويصح (أي الوقف) فراراً من الدين ونحوه»^(٣)، قالوا: لأن الرهن مال الراهن وهو ملكه، فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات المباحة، فإذا وقفه صحيح؛ لصدوره من أهله ومصادفته محله، وإنما فرقنا بين الموسر والمعسر للاحظة حق المرتهن^(٤).

القول الثاني: عدم صحة وقف الراهن للرهن، وهو قول المالكية^(٥)، والمذهب عند الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والأقوى عند الإمامية^(٨)، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية^(٩).

قال الدردير من المالكية: «وشرطه (أي الموقوف) ألا يتعلق به حق الغير، فلا يصح وقف مرهون، ومؤجر، وعبد جان حال تعلق حق الغير به»^(١٠).

وقال النووي من الشافعية: «فرع: وقف المرهون باطل على المذهب»^(١١).

وقال شمس الدين ابن قدامة الحنبلي: «إذا تصرف الراهن في الرهن بغير رضا المرتهن

(١) انظر: بداع الصنائع، الكاساني، ١٤٦/٦، وحاشية الدسوقي، ٢٤١/٣، والمذهب، الشيرازي، ٤/٤١٤، وكشاف القناع، البهوق، ٣٣٤/٣.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٤، ورد المحتر على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٩٧.

(٣) انظر: المسيل للجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٥.

(٤) انظر: المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، السعدي، ٨١.

(٥) انظر: جواهر الإكليل، عبد السميع الأبي، ٢/٨١-٨٠، وحاشية الدسوقي، ٤/٧٧.

(٦) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، القاهرة، ٤٠٤/٤.

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٣/٥٧٤.

(٨) انظر: فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، دار الأندلس، بيروت، ١٩٥٦، ٥/٦٢.

(٩) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، دار التراث القومي، ١، ١٤٠١هـ/١١١٩٨٨م.

(١٠) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٧٧.

(١١) روضة الطالبين، النووي، ٤/٧٨.

غير العتق؛ كالبيع والهبة والوقف والرهن.. ونحوه؛ فتصرفه باطل»^(١).

وورد في كتاب النيل من كتب الإباضية: «ولا يصح لراهن في رهنه بيع ولا هبة ولا إصادر أو إكراه أو قسمة إن شورك فيه»، قال شارحه: «فبطل كل عقد عقده الراهن فيه حتى يفكه من المرتهن»^(٢).

وقال الطبطبائي من الإمامية: «الشرط السابع: ألا يكون متعلقاً لحق الغير المانع من التصرف، فلا يصح وقف العين المرهونة قبل فكها على الأقوى»^(٣).

واستدلوا بما يأْتِي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، ووجه الاستدلال: أن في وقف الراهن للمال المرهون ضرراً بيّناً على المرتهن؛ لضياع حقه من التوثيق، فبطل لأجل ذلك^(٥).

٢- أن في القول بصحة وقف الراهن للمال المرهون بإبطالاً لحق المرتهن، والرهن في حقيقته إثبات لدين المرتهن، حتى يختص به فيقدم على الغرماء عند المزاحمة ويأمن فوات الدين، وفي القول بإبطال وقف المال المرهون حفظاً لحق المرتهن.

٣- أن من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للواقف، منفكاً عن تعلق حق للغیر به، والمال المرهون قد تعلق به حق المرتهن، فلا يجوز وقفه إلا بإذنه^(٦).

القول الثالث: صحة وقف الراهن للرهن، وهو قول عند المالكية «وتعود العين بعد افتراكها من الرهن إلى الموقوف عليهم»^(٧)، وهو وجه عند الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، قالوا: يصح وقف المرهون قياساً على صحة عتق العبد المرهون، بجامع أن كلاً منها إسقاط لحق

(١) الإنصاف، المرداوي، ١٢ / ٤١١.

(٢) النيل وشفاء العليل وشرحه، محمد بن يوسف أطفيفش، ١١ / ٤٧ - ١٤٨.

(٣) تكملة العروة الوثقى، محمد كاظم الطبطبائي، ١ / ٢٠٧.

(٤) مسند الحاكم، ٢ / ٦٦، وسنن الدارقطني، ٣ / ٧٧، والسنن الكبرى، البهقي، ٦ / ٦٩، وقال: «وللحديث شواهد عن ابن عباس وعائشة وجابر وأبي هريرة وغيرهم، وبمجموع طرقه وشهاده يصح».

(٥) انظر: أموال الوقف ومصرفه، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، وزارة الأوقاف السعودية، ١٦ / ٢٣٦.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وزارة الأوقاف السعودية، ١٦ / ٤٥.

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧ / ٧٧.

(٨) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١ / ٤١٣.

(٩) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٢ / ٤١١ و ٤١٧.

تقرّباً لله تعالى^(١).

ثانياً: مسألة وقف النقود:

أ) تعريف النقود في اللغة: النقود في اللغة جمع نقد، والنون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه، كما قال ابن فارس^(٢).

وتأتي كلمة نقد في لغة العرب لعدة معانٍ؛ منها: أن النقد هو تمييز الدراديم أو الدنانير الجيدة من الرديئة، ومنها: أن النقد خلاف النسيئة، ومنها: أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة، وهو العين، فالعين هو النقد، وغير المضروب منها هو التبر^(٣).

ب) تعريف النقود اصطلاحاً: هو كل وسيط للتبدل يلقى قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون^(٤)، إذاً فالمقصود بالنقدين هنا: النقود المسكوكة، وهي الدراديم والدنانير، ويلحق بها ما جدّ في عصرنا من أوراق نقدية تقوم مقام الدراديم والدنانير في الثمنية والمالية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم صحة وقف الدراديم والدنانير مطلقاً، وهو مذهب جماهير العلماء قدّيماً، من حنفية^(٥)، وشافعية^(٦)، وحنابلة^(٧)، وظاهرية^(٨)، وهو الظاهر من مذهب الإمامية^(٩)، والزيدية^(١٠).

قال ابن الهمام الحنفي: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ كالذهب والفضة والمأكول والمشروب.. فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمزاد بالذهب والفضة الدراديم والمأكول والمشروب..».

(١) انظر: المذهب، الشيرازي، ٤١٣ / ١، والإنصاف، المرداوي، ٤١١ / ١٢ و٤١٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، دار الفكر، ١٩٧٩ هـ / ١٣٩٩ م، ٥ / ٤٦٧.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، مادة (نقد).

(٤) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع، ١٧٨، والمعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ١٤٩.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٦٤.

(٦) انظر: المذهب، الشيرازي، ١ / ٤٤٠.

(٧) انظر: الكافي، ابن قدامه، ٢ / ٤٤٩.

(٨) انظر: المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ١٧٦.

(٩) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٢ / ٤٤٤.

(١٠) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ٥ / ١٥٢.

والدنانير وما ليس بحلي^(١).

وقال الماوردي الشافعي: «وقف الدرارم والدنانير لا يجوز وقفها؛ لاستهلاكها، فكانت كالطعام، وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها، وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها، لا لاستهلاكها بأعيانها، فكانه أراد وقف المنافع، وذلك لم يجز»^(٢).

وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقى الحنفى: «وما لا ينتفع به إلا بإطلاق؛ مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب.. فوقفه غير جائز، قال: وجعلته أن ما لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه؛ كالدنانير والدرارم والمطعم والمشروب والشمع وأشباهه.. لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم»^(٣)، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية الأثر؛ فقال: «إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ»^(٤).

قال ابن حزم وهو يتحدث عمّا لا يجوز وقفه: «لا سيما الدنانير والدرارم، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإطلاق عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله»^(٥).

قال الحلى من الإمامية: «وهل يصح وقف الدنانير والدرارم؟ قيل: لا، وهو الأظهر»^(٦).

وورد في شرح الأزهار من كتب الزيدية: «وأما الذي يشرط في الموقوف فهو صحة الانتفاع به معبقاء عينه، فلو لم يمكن إلا باستهلاكه لم يصح وقفه؛ كالدرارم والدنانير»^(٧).
الأدلة: واستدلوا بما يأتى:

١- إن الأصل في الوقف أن يحبس الإنسان عيناً ويسلب ثمرتها ومنفعتها، والنقد لا ينتفع به إلا بإطلاق عينه، فلم يصح وقفه^(٨).

٢- ثم إن الأصل في الوقف أن يكون متتفعاً به على وجه التأييد، وكل منقول لا يتصور فيه

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٦ / ٢١٨.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٧ / ٥١٩.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢٩.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٣١.

(٥) المحلى بالأثار، ابن قدامة، ٩ / ١٧٦.

(٦) شرائع الإسلام، الحلى، ٢ / ٤٤٤.

(٧) البحر الزخار، المرتضى، ٥ / ١٥٢.

(٨) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٢ / ٤٤٩، وتكملة المجموع، السبكى، ١٤ / ٢٢١.

ذلك، والنقد منقول^(١).

القول الثاني: صحة وقف النقود، وهو قول في مذهب الحنفية مال إليه كثير من متأخرهم، وهو مذهب المالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦)، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية؛ إذ نصوص أئمتهم على جواز وقف النقود على المساجد؛ لتعمر بها ويصلح ما خرب منها^(٧).

وبه قال جماعة من المقدمين، منهم محمد بن شهاب الزهري^(٨)، ومحمد بن عبد الله الأنباري صاحب زفر^(٩)، وهو ظاهر قول البخاري؛ إذ ترجم في صحيحه بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»^(١٠)، ثم أورد قول الزهري.

وبه صدر قرار مجتمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) في دورته (١٦) بمسقط، ونصه: «وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصود الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبييل المنفعة متحقق فيها، وأن النقود لا تعين بالتعيين، وإنما تقوم أبداها مقامها».

وذكر ابن عابدين في بيان مذهب الحنفية: «ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدرارم والدنانير دخلت تحت قول محمد^(١١) المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل»^(١٢).

وقال الدردير من المالكية: «وأما العين فلا تردد فيها؛ بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة»^(١٣)؛ يعني قول ابن القاسم فيها: «قلت لمالك (أو قيل له): فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا؛ هل ترى فيها الزكاة؟ فقال:

(١) انظر: فتح القيدير، ابن الهمام، ٢١٧ / ٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٤ / ٧٧.

(٣) انظر: المذهب، الشيرازي، ١ / ٤٤٠.

(٤) انظر: الكافي، ابن قداماء، ٢ / ٤٤٩.

(٥) انظر: البحر الزخار، المرتفع، ٥ / ١٥٢.

(٦) انظر: منهاج الصالحين، الشاهروodi، ٢ / ٣٤٣.

(٧) انظر: المدونة الكبرى، الخراساني، ٣ / ٣١.

(٨) صحيح البخاري، ٣ / ١٠٢٠.

(٩) انظر: فتح القيدير، ابن الهمام، ٦ / ٢١٩.

(١٠) صحيح البخاري، ٣ / ١٠٢.

(١١) يعني محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة.

(١٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٦٣.

(١٣) حاشية الدسوقي، ٤ / ٧٧.

نعم أرى فيها الزكاة»^(١).

وقال النووي الشافعي: «في وقف الدرارم والدنانير وجهان، كإجاراتها، إن جوزناها صح الوقف لتكري»^(٢).

وقال ابن قدامة الحنفي: «وقيق في الدرارم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجاراتها»^(٣)، وذكر ابن تيمية أن أَحْمَد نص على جواز وقف الدرارم والدنانير في رواية الميموني، فعن أَحْمَد «أن الدرارم إذا كانت موقوفة على أهل بيته وفيها الصدقة، وإذا كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت: فإن وقفها على الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه»^(٤)، ثم نقل عن جده أبي البركات ابن تيمية قوله: «وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح»^(٥).

وفي مدونة ابن غازم في فقه الإباضية: «قال ابن عبد العزيز: إذا كان ذلك المال الذي جعله في سبيل الله سلاحاً فإني أستحسن أن يقوى به المرابطون في سبيل الله... وإن كان ذلك المال ذهبًا أو فضة أو إبلًا أو بقرًا أو أرضاً... أو نحو ذلك مما يباع؛ ففي أي شيء جعله في سبيل الله فإني أجعله في سبيل الله»^(٦).

الأدلة: واستدلوا بالأقوى:

١ - دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا يخرج لها من كتاب ولا سنة، فتبقى داخلة في العموم^(٧).

٢ - قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات كالفرس والسلاح، بجامع أن كلاً منها موقوف يوجد فيه غرض الوقف، وهو حصول الانتفاع في الدنيا والثواب في الآخرة^(٨).

(١) المدونة، مالك بن أنس، 2 / ٣٤٣.

(٢) روضة الطالبين، النووي، ٥ / ٣١٥.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٣١٩ م، ٤٣٢ / ١٣، ١٩٩٥، والرواية موجودة في كتاب الوقف، للخلال، ٢ / ٣٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٣ / ٤٣٢.

(٦) المدونة الكبرى، الخراساني، ٣ / ٣١.

(٧) انظر: المحلى بالأثار، ٩ / ١٧٦.

(٨) انظر: النوازل الوقفية، العلمي، ٤ / ٢٤.

القول الثالث: أنه يصح وقف الدرارهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس، وبه قال محمد بن الحسن وزفر، وذهب إليه عامة متأخري الحنفية، وهو المفتى به في المذهب. فقد جاء في المداية للمرغيناني الحنفي: «وعن محمد: أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات»^(١)، وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح»^(٢)، وجاء في حاشية ابن عابدين الحنفي: «ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدرارهم والدنانير؛ دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تحصيص القول بجواز وقفها لمذهب زفر»^(٣)، وقال: «وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها، ولم يجئ خلافاً»^(٤).

الأدلة:

استدلوا على المنع فيما لم يجر به التعامل؛ لأنَّه منقول، وهم لا يرون وقف المنقول، إلا ما استثنى بنص، وليس الدرارهم والدنانير منه، واستدلوا على الجواز إذا جرى بوقفها التعامل بالعرف؛ لأنَّ العرف عندهم يقضى على القياس، ووجه ذلك أنَّ القياس لا يجوز وقف ما لم يرد النص باستثنائه، غير أنَّ تعامل الناس وأعرافهم أقوى من القياس.

القول الرابع: أنه يكره وقف الدنانير والدرارهم. وهو قول عند المالكية، قال ابن رشد: «وأما الدنانير والدرارهم وما لا يُعرف بعينه إذا غيب عليه؛ فتحبيسه مكررٌ»^(٥).

الأدلة:

يمكن الاستدلال لهم من كلام ابن رشد بأنَّ الدنانير والدرارهم مما يُعرف بعينه إذا غيب عليه، فُيخشى معه الجهالة ووقوع التزاع.

القول الخامس: أنه إن قصد بوقف الدنانير والدرارهم أن يصاغ منها حلي؛ صحي، وإن قصد بها الإقراض أو الاتجار؛ فلا يصح، وهو وجه عند الشافعية، هو الأصح عندهم، غير

(١) المداية، المرغيناني، ٦١ / ٣.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ٨١٢ / ٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٧٣ / ٣.

(٤) المرجع السابق، ٤٧٣ / ٣.

(٥) البيان والتخييل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ١٢ / ١٨٩.

أن هذا القول لا ينطبق على وقف الأوراق النقدية المتعارف عليها اليوم، والتي حلت محل النقدين الدرادم والدنانير؛ لأنها لا يصاغ منها حلي، ولا يتخذها الناس للزينة.

فقد جاء في روضة الطالبين للنwoي من الشافعية: «ويصح وقف الحلي لغرض اللبس، وحکى الإمام أنهم أحقوا الدرادم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه»^(١)، وفي كتاب تيسير الوقوف: «يصح وقف الحلي للبس النساء، والدرادم والدنانير لتصاغ حلياً مباحاً»^(٢).

الأدلة:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن الدرادم والدنانير مما يتلف بالاستعمال، فلا يصح وقفها؛ لأن الوقف يراد للدوام، وإذا قصد بوقفها أن تصاغ حلياً جاز ذلك؛ لأن الحلي مما يدوم ويصح وقفه»^(٣).

ثالثاً: مسألة وقف المنقول:

تقسم الأموال تقسيمات عدّة باعتبارات مختلفة، ومن هذه التقسيمات من حيث كونها ثابتة أو منقولة إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال غير المنقولة، وهي العقارات من أراض وبناء.

القسم الثاني: الأموال المنقولة، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله.

والمنقولات في الجملة هي: الأجسام التي يمكن انتقالها من مكان لأخر؛ سواء انتقلت بنفسها؛ مثل الحيوانات والسيارات، أم بمحض قوة أجنبية عنها؛ مثل الأثاث والآلات.

وقد اختلف العلماء في وقف المنقول على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم جواز وقف المنقول مطلقاً، وبه قال الإمام أبو حنيفة^(٤)، وهو رواية عند الإمام مالك^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

(١) روضة الطالبين، النwoي، ٥/١٣.

(٢) نهاية الحاج، الرملي، ٥/١٦٣.

(٣) انظر: نهاية الحاج، الرملي، ٥/١٦٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.

(٥) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٦/٣١٣.

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٦/٣٧٠.

فجاء في المداية للمرغيناني على بداية المبتدى أنه: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول، وهذا قول أبي حنيفة^(١)، وجاء مثل ذلك في العناية على المداية^(٢)، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية الأثر، فقال: «إِنَّمَا الْوَقْفُ فِي الدُورِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى مَا وَقَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ»^(٣).

الأدلة: استدل المانعون لوقف المنشول مطلقاً بما يأتي:

- ١- «أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره فلم يجز تعديه»^(٤).
- ٢- أن الوقف إنما يراد للتثبت والدوام، والتثبت لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم^(٥).

٣- أن مادا العقار من الدور والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بها، فلم يصح وقفه^(٦).

القول الثاني: جواز وقف المنشول تبعاً، أما استقلالاً فيجوز في السلاح والكراع دون غيرهما، وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(٧)، وهو مذهب الظاهريه^(٨).

فجاء في المداية للميرغاني الحنفي: «وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: إِذَا وَقَفَ ضِيَعَةً بِيَقْرَهَا وَأَكْرَهَهَا وَهُمْ عَيْدَهَا جَازَ، وَكَذَا سَائِرُ آلاتِ الْحَرَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعُّ لِلأَرْضِ فِي تَحْصِيلِ مَا هُوَ الْمَصْوُدُ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنَ الْحُكْمِ تَبَعًا، مَا لَا يُثْبِتُ مَقْصُودًا»، وهو قول إسحاق بن راهويه، قال: «كَانُوا يَحْبِسُونَ الدُورَ وَالْأَرْضِينَ، وَلَا يَحْبِسُونَ مِنَ الْمَنْشُولَاتِ إِلَّا الْكَرَاعَ وَالسَّلَاحَ»^(٩).

ويؤخذ قول الظاهريه من صنيع ابن حزم وهو يعدد ما يجوز وقفه؛ إذ أجزاء الوقف في الدور والأرضين بما فيها من الغرس والبناء، وفي المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح

(١) انظر: المداية في شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢١٦/٦.

(٢) انظر: المداية، المرغيناني، ٣٤ / ٥.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٣١.

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حبيش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ١٥٩٣ / ٣.

(٥) انظر: المداية في شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ٢١٨ / ٦، والمعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ٣ / ٥٩٣، والمبدع، ابن مفلح، ٥ / ٣١٦.

(٦) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ٣ / ١٥٩٣، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧ / ٥١٧.

(٧) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦ / ٢١٧.

(٨) انظر: المحل بالأثار، ابن حزم، ٩ / ١٧٥.

(٩) موسوعة فقه إسحاق بن راهويه، ص ٧٩٦.

والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، وقوفًا منه عند مورد النص^(١).
 الأدلة: استدلوا بجواز وقف المنقول تبعًا بأن من الأحكام ما يثبت تبعًا ولا يثبت قصدًا،
 ويعتبر في التوابع ما لا يعتبر في غيرها، ووقف المنقول من هذا الباب^(٢).

واستدلوا بجواز وقف السلاح والكراع من المنقول استقلالاً بأن القياس لا يجوز وقف
 المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يت Abed، فيقتصر على مورد الشرع وهو
 السلاح والكراع كما في حديث خالد^{رض}، ويبقى ما وراءه على أصل القياس^(٣).

القول الثالث: جواز وقف المنقول مطلقاً مما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، وهو مذهب
 جمهور الفقهاء من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والإباضية^(٧)، والزيدية^(٨)،
 والإمامية^(٩).

قال الدسوقي المالكي: «...لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد
 صحة وقفه؛ خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه، كالمرجوح عندنا»^(١٠).

وقال الماوردي الشافعي: «يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية
 والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلةً ويمكن الانتفاع بها»^(١١)، وفي المنهاج وشرحه نهاية
 المحتاج من كتب الشافعية: «ويصح وقف عقار، بالإجماع، ومنقول للخبر الصحيح فيه»^(١٢).
 وجاء في أنسى المطالب من كتب الحنابلة: «ويصح وقف الأشجار والمنقولات»^(١٣).

(١) انظر: المحل بالآثار، ١٧٥/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٦/٢٠، والهدایة في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ٦/٢٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٣٢٧.

(٤) انظر: المدونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ٣/١٥٩٣، والذخيرة، القرافي، ٦/٣١٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/٥١٧.

(٦) انظر: المغني، ابن قدرامة، ٦/٢٢٧.

(٧) انظر: المدونة الكبرى، الخراساني، ٣/٣١.

(٨) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣١٤.

(٩) انظر: شرائع الإسلام، الحلبي، ٢/٢١٢.

(١٠) حاشية الدسوقي، ٤/٧٧.

(١١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/٥١٧.

(١٢) نهاية المحتاج، الرملي، ٥/٢٦٣.

(١٣) أنسى المطالب، ذكرى الأنصارى، ٥/٥١٦.

وقال ابن قدامة الحنفي: «ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة؛ أحدها: أن يكون في عين بحوزتها ويمكن الاتفاع بها دائمًا معبقاء عينها؛ كالعقار والحيوان والأثاث والسلام»^(١). ويؤخذ قول الإباضية من نص المدونة الكبرى: «قال ابن عبد العزيز: إذا كان ذلك المال الذي جعله في سبيل الله سلاحًا فإني أستحسن أن يقوى به المرابطون في سبيل الله... وإن كان ذلك المال ذهبًا أو فضة أو إبلًا أو بقرًا أو أرضاً.. أو نحو ذلك مما يباع؛ ففي أي شيء جعله في سبيل الله فإني أجعله في سبيل الله»^(٢).

وقال في التجريد من كتب الريدية: «يجوز للرجل أن يوقف ضياعته وداره وما يملكه من الحيوان وغير ذلك»^(٣).

الأدلة: استدل القائلون بصحة وقف المنقول بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة»^(٤)، وجه الاستدلال: حث النبي ﷺ على وقف الخيل في سبيل الله، ويؤخذ منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات^(٥).

٢- قول النبي ﷺ: «إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علمًا علمه نشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتكاً لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر منقولاً وهو المصحف من جملة الصدقات التي ينتفع بها المتصدق في حياته، ويستمر ثوابها بعد وفاته، فدل على جواز وقف المنقولات.

٣- وقف الصحابة رضي الله عنهم لبعض المنقولات وإقرار النبي ﷺ لهم على وقفها، فيقتاس عليها غيرها، ومن ذلك قول النبي ﷺ في النفر الذين منعوا الزكاة: «وأما خالد فإنه إنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»^(٧)؛ وأن امرأة قالت لزوجها:

(١) المقنع مع الشرح الكبير، ابن مفلح، ٣٦٩/١٦.

(٢) المدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣.

(٣) المسيل الجرار، الشوكاني، ٣١٤/٣.

(٤) صحيح البخاري، ٤/٢٨.

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٦/٥٧.

(٦) سنن ابن ماجه، ١/٨٨، وصحیح ابن حزمیة ٤/١٢١، وحسن إسناد ابن ماجه المتدری في الترغیب والترھیب، ١/١٣٢، والألبانی في صحیح سنن ابن ماجه، ١/٤٦.

(٧) صحيح البخاري، ٢/١٢٢، وصحیح مسلم ٢/٦٧٦.

أَحْجَنَيْ مع رسول الله ﷺ على جملك؛ قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أَحْجَنَيْ مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، قلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»^(١).

٤- اتفاق الأمة على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير، وإذا صح وقف هذه المنقولات صح وقف غيرها بالقياس عليها^(٢).

٥- أن العبرة فيها يصح وقفه بمالية الانتفاع، فكل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز وقفه، أشبه العقار والسلاح والكراع^(٣).

٦- أن كل عين منقوله يصح الانتفاع بها مع بقائها يحصل فيها تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، فيصح وقفها كالعقار^(٤).

٧- أن هذه المنقولات تبقى زمناً طويلاً مع الانتفاع بها، فيحصل المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالمنفعة الحاصلة من هذه المنقولات^(٥).

القول الرابع: جواز وقف المنقول تبعاً^(٦)، أما استقلالاً فيجوز في السلاح والكراع، وكل ما جرى فيه تعامل، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، والمفتى به^(٧).

جاء في البحر الرائق: «وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف: لا يجوز وقفه؛ لأن القياس إنما يترك بالنصف، والنصف ورد فيها فincter على، وقال محمد: يجوز وقف ما

(١) سنن أبي داود، ١٩٩٠، وصحح ابن خزيمة ٣٠٧٧، والحاكم في المستدرك ١/٦٥٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم یخرجاه»، وقال النووي في المجموع ٦/١٩٩ إسناده صحيح.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشرباني، ٢/٥١٢، وحاشية الرملي، ٢/٤٥٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/٥١٨.

(٤) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ٣/١٥٩٤، والذخيرة، القرافي، ٦/٣١٣، والشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/٣٧١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/٥١٨.

(٦) سواء كان تابعاً للعقارات متصلاً به اتصال قرار، كالأشجار والبناء، أو متصلاً به لا على وجه القرار، كالآلات الزراعية غير المشتبه، إلا أنه يُشترط النص على ما كان متصلاً لا على وجه القرار حتى يدخل في الوقف. انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٥/٤٥، وفتح القدير، ابن الأهمام، ٦/٢١٦.

(٧) انظر: الهدایة في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ٦/٢١٧.

فـيـه تعـاـمـل مـن المـقـولـات، وـاخـتـارـه أـكـثـر فـقـهـاء الـأـمـصـار، وـهـو الصـحـيـحـ»^(١).

الأدلة: استدل من قال بجواز وقف المنقول تبعاً للعقار مطلقاً، وجواز وقفه استقلالاً فيما جرى به التعامل.. بأن القياس لا يجوز وقف المنقول استقلالاً؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأيد، لكن ترك هذا القياس في أمرين:

الأول: في السلاح والكراع، استحساناً؛ لآثار المشهورة فيه، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»^(٢)؛ وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كانت أموال بني النمير ما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يجف عليه المسلمين بخييل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما يبقى في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»^(٣).

الثاني: فيما جرى فيه التعامل بالتعامل؛ لقول ابن مسعود رض: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٤)، ولأن التعامل أقوى من القياس فيترك به القياس؛ كالاستصناع، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس.

وأما جواز وقف المنشئ تبعاً للعقار؛ فلأنه لما جاز إفراد بعض المنشئ بالوقف فلأنه يجوز الوقف فيه تبعاً أولى^(٥).

القول الخامس: جواز وقف المنقول مطلقاً، ويكره في الرقيق خاصة، وهو قول مالك في الموازية^(٦).

ودليله: أن نصوص الشعـر متظافرة على الحـث على تحرير الرـقيق، وفي وـقفهم تضييق عليهم في هذا الـباب، فـكره لأـجل ذلك.

القول السادس: الجواز في الخيل خاصة، والكرامة فيما عداها، وهو قول مروي عن مالك أيضًا^(٧).

(١) البحـر الرائق، ابن نجـيم، ٨١٢ / ٥

(٢) صحيح البخاري، ١٢٢ / ٢، وصحيح مسلم / ٦٧٦.

(٣) صحيح البخاري، ٤، ٢٩٠، وصحيح مسلم، ١٧٥٧.

(٤) مسند أحمد، ١ / ٣٧٩، ومستدرك الحاكم، ٣ / ٨٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦ / ٢٢٠.

(٦) اظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري القيراني المالكي، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة الغرب الإسلامي، بيروت، ١٠١ / ١٢.

(٧) انظر: التوادر والزيادات، القيرواني، ١٢/١٠١.

رابعاً: مسألة وقف العقار:

العقار: هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر^(١); كالاراضي، والبساتين، والدور، والحوانيت، والآبار، والقنطر، والطرق.

فوفقاً لصحيح باتفاق أهل العلم القائلين بمشروعية الوقف^(٢).

ويدل لذلك ما يأتي:

أ) أن الأصل في باب الوقف هو العقار؛ فهو الذي وقفه النبي ﷺ، وهو أشهر ما وقفه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ومن أمثلة ذلك:

١- قول عمر بن الخطاب ﷺ: «كان لرسول الله ثلات صفات: بنو النصير، وبخيه، وفده، فأما بنو النصير فكانت حبيساً لنوابيه، وأما فدكه فكانت حبيساً لأبناء السبيل»^(٣).

٢- قول عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»^(٤).

٣- قول عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة»^(٥).

٤- أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيه، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفسي منه، فكيف تأمرني؟ قال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»^(٦).

٥- وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة، وزيادته بقعة حول مسجد النبي ﷺ لما ضاق المسجد بالصلين^(٧).

ب) أن الوقف يراد للدّوام، وهو حبس للأصل، وفي جمع النبي ﷺ بين لفظي التحبيس

(١) هذا هو القدر المتفق عليه في تحديد مفهوم العقار، انظر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، حيدر، ١/١١٧.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣١، وفتح القدير، ابن الأحمر، ٦/٢١٥، وجواهر الإكيليل، صالح عبد السميع، ٢٠٥/٢، والمذهب، الشيرازي، ١/٥٧٥، والإنصاف، المرداوي، ١٦/٣٦٩-٣٧٠، والمدونة الكبرى، الحراساني، ٣/٣٣-٣١. وإنما قيدت ذلك لما روي من خلاف عن بعض السلف؛ كأبي حنيفة، وهو المشهور عن متقدمي الإباضية.

(٣) سنن أبي داود، ٢٩٦٧، وحسن إسناد الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٥٧٤.

(٤) السنن الكبرى، البهقي، ٦/١٦٠.

(٥) صحيح البخاري، ٢٧٣٩.

(٦) صحيح البخاري، ٢٧٣٧، وصحيح مسلم، ١٦٣٢.

(٧) سنن الترمذى، ٣٧٠٣، وسنن النسائي، ٣٦٠٨، وصحيق ابن خزيمة، ٢٤٩٢، وسنن الدارقطنى، ٤/١٩٦، وقال هو حديث حسن.

والتبسيل في قوله ﷺ: «احبس أصلها وسُبْل ثمرتها»^(١) .. بيان لحالة الابتداء والدوام؛ فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودوام تسبيل منفعته؛ ليكون صدقة جارية لا تقطع، ليستمر الثواب للواقف في حياته وبعد مماته، ويستمر النفع للموقوف عليهم، وأصدق ما ينطبق عليه ذلك هو العقار^(٢).

خامسًا : مسألة ما يدخل تبعًا لوقف العقار :

ا) من وقف عقارًا بجميع حقوقه، أو بجميع ما فيه، دخلت الدار والأرض وما فيها من الأبواب والسلام والأبنية والأشجار والزرع والثمار، وإذا وقفه واستثنى جزءًا معلومًا صح الوقف والاستثناء.

ب) وإذا وقف عقارًا وأطلق دخل في الوقف ما كان داخلاً في البيع، وما لا فلا^(٣)، فإذا وقف دارًا تناول أرضها، وبناءها، وما يتصل بها لمصلحتها كالسلام والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة.

ج) أما إذا وقف أرضاً: فعند الحنفية: يدخل ما فيها من البناء والشجر بجميع أنواعه، ولا يدخل ما بها من زرع، كما لا يدخل الشمر الموجود على الشجر وقت الوقف، مؤثراً كان أو غير مؤثراً^(٤).

وعند المالكية: يدخل ما فيها من البناء والشجر، ولا يدخل ما بها من زرع، كما لا يدخل الشمر بعد التأثير^(٥).

وعند الشافعية والحنابلة: يدخل ما فيها من البناء والشجر في أحد القولين عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، ولا يدخل الزرع الذي لا يقصد إلا مرة واحدة، ولا الجرة الظاهرة من الزرع الذي يُحيّز مراراً، أما أصل الزرع فحكمه حكم الشجر، ولا يدخل الشمر بعد التأثير^(٦).

سادساً : مسألة وقف الملك المشاع :

يُراد بالشيعي هنا «ما تعلقت الملكية فيه بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من

(١) أخرجه النسائي، ٣٦٠٥، وابن ماجه ١٩٥٦، وذكره الألباني في صحيحي النسائي وابن ماجه، وأصله في الصحيحين.

(٢) انظر: المعون، أبو محمد البغدادي المالكي، ١٥٩٣ / ٣، وإعانته الطالبين، البكري، ١٥٩ / ٣، وكشاف القناع، البهوي، ٤ / ٢٤٣، ومطالب أولي النهى، الرحباني، ٤ / ٢٧٣، والبحر الزخار، البزار، ٥ / ١٥٢.

(٣) انظر: تبيان الحقائق، الزيلعي، ٣ / ٣٢٧.

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٢٣-٢٢٢، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٥ / ١٦٤-١٦٥.

(٥) انظر: الفروع، القرافي، ٣ / ٢٨٣-٢٨٤.

(٦) انظر: المذهب، الشيرازي، ١ / ٣٦٩ و ٣٧١، والكافي، ابن قدامه، ٣ / ١٠١ و ١٠٨، والمبدع، ابن مفلح، ٤ / ١٥٨ و ١٦٢.

واحد^(١).

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الموقوف مسجداً أو مقبرة أن يكون مفرزاً لمشاعراً، وأنه لا يجوز وقفها على جهة الشيوع، فإذا حدث فإنه لا يتم ولا يترب عليه أثره إلا بعد الإفراز؛ لأن الشيوع يمنع خلو صهم لله تعالى، ويجعلها عرضة لتغيير جهة الانتفاع بها؛ إذ لا يتأتى الانتفاع بها إلا عن طريق المهايأة الزمانية، وهي تناوب الشركاء في الاستعمال، فيمكن أن يصير المسجد تارة مصلى وتارة مسكوناً أو حانوتاً، والمقبرة تكون تارة للدفن وتارة للزراعة، وهذا لا يسوغ شرعاً.

فإن كان يقبل القسمة لم يجوز وقفه إلا بعد قسمته، وإن كان لا يقبل القسمة لم يصح الوقف^(٢).

وأختلف الفقهاء في حكم وقف أحد الشركاء نصيه من المشاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقاً، سواء كان مما يقبل القسمة أم لا.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية تبعه عليه مشايخ بلخ^(٣)، وهو قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، والإباضية^(٨)، والإمامية^(٩)، وهو قول عند الزيدية^(١٠).

قال العيني من الحنفية: «ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولى، وهو قول محمد، ولا يتم أيضاً حتى يفرز، وهو قول محمد أيضاً، احترز به المشاع، فإنه لا يجوز وقفه، وعند أبي يوسف يجوز»^(١١).

(١) أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج، ٦٩.

(٢) انظر: المسوط، السرخيسي، ٣٧/١٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١١/٦، والذخيرة، القرافي، ٣١٤/٦، وتكاملة المجموع، السبكي، ١٥/٣٢٣، والمغني، ابن قدامه، ٥/٦٤٣.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ١٩٥، والمسوط، السرخيسي، ٣٧/١٢، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.

(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/٣١٤.

(٥) انظر: المذهب، الشيرازي، ١/٥٧٥.

(٦) انظر: الإنصال، المرداوي، ١٦/٣٧٢.

(٧) انظر: المحل بالآثار، ٩/١٨٢.

(٨) انظر: التاج المنظوم، الشمييني، ٤/١٥١، إلا أنهم يشترطون في وقف المسجد أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف، وهو ما نص عليه أيضاً قانون الوقف العماني.

(٩) انظر: كتاب الخلاف، الطوسي، ٣/٥٤٢.

(١٠) انظر: عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المهدى لدين الله أحمد بن يحيى، مكتبة دار الكتاب المצרי، ٣٥٩.

(١١) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمد محمود العيني، مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، ١/٣٤٤.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «ويصح وقف المشاع»^(١).

وقال البغوي الشافعي: « ولو وقف نصف عبده أو نصف داره مشاعاً جاز؛ سواء كان النصف الآخر له أو لم يكن»^(٢).

وقال المرداوي الحنبلي: « قوله (ويصح وقف المشاع) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة»^(٣).

وقال ابن حزم: « وهو جائز في المشاع وغير المشاع، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم»^(٤).

وقال الطوسي من الإمامية: «يجوز وقف المشاع كما يجوز وقف المقسم»^(٥).

وجاء في شرح الأزهار من كتب الريدية: « ولو كان مشاعاً وكان ينقسم أو لا؛ فإنه يصح وقفه عندنا»^(٦).

وجاء في فتاوى الخليلي في المذهب الإباضي جواباً عن حكم وقف المشاع، «لا مانع من ذلك؛ لأن الوقف لا يتشرط فيه أن يكون الموقوف معيناً متبيناً واضحاً، إذ الوقف كالصدقة، بل هو صدقة تستمر بعد الموت، فكما أن للإنسان أن يتصدق بحصته من المشاع؛ فكذلك له أن يقف حصته من المشاع، وليس ذلك كالبيع؛ إذ العوض عن الوقف ليس في الدنيا، وإنما العوض عنه في الدار الآخرة»^(٧).

أدلة القول:

١- قول عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: «إن المائة سهم التي لي بخبير لم أصب مالاً قط أعجب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها»، فقال النبي ﷺ: «احبس الأصل وسبل ثمرتها»^(٨).

ووجه الدلالة: ذكر عمر بن الخطاب ﷺ للسهام دليل على شيوخ ملكه فيها، وأنها لما تفرز بعد، ويشهد لهذا أن قسمة أراضي خير وفرزها إنما كان على زمان عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٦٧٢ م، ١٩٩٩ هـ / ٢.

(٢) المذهب، الشيرازي، ٢١٣ / ٨.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ٨ / ٧.

(٤) المحلى بالأئثار، ابن حزم، ١٨٢ / ٩.

(٥) المبسوط، الطوسي، ٢٨٨ / ٣.

(٦) شرح الأزهار، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، مكتبة غمchan، صناعة، ٥ / ١٧٦-١٧٧.

(٧) الفتاوى، أحمد الخليلي، ٩٥ / ٤.

(٨) صحيح البخاري، ٢٦٢٠.

٢- قول كعب بن مالك رض: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صل، فقال صل: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر^(١).

٣- واحتج الزيدية بفعل عثمان بن عفان رض، فورد في شرح الأزهار أن: حجة أهل المذهب في صحة وقف المشاع فعل عثمان في بئر رومة^(٢)، ووجه ذلك أنه صل اشتري بعضها فوقفه، ثم اشتري بقيتها.

٤- أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع حصوله في المفرز^(٣).

٥- أن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقيه صح وقفه، والمشاع عرصه يجوز بيعها فجاز وقفها كالمرفزة^(٤).

٦- القياس على العتق؛ لاشتراكهما في أن كلاً منها إسقاط للملك، والشيوخ لا يمنع الإعتاق فلا يمنع الوقف أيضًا^(٥).

القول الثاني: صحة وقف المشاع إن كان ما لا يقبل القسمة، فإن كان يقبلها لم يصح وقفه على جهة الشيوخ، وهو القول الآخر عند الحنفية، قاله منهم محمد بن الحسن الشيباني، وتبعه عليه مشايخ بخارى^(٦)، وهو قول عند الزيدية، فورد في شرح الأزهار: «وقال المؤيد بالله في الظاهر من قوله: إنه يصح إن كان لا يحتمل القسمة، أو كان الشياع مقارناً»^(٧).

أدلة القول:

١- أن من شرط الوقف القبض والحرز، والشيوخ ينافي القبض؛ لأن تمام القبض فيها يحتمل القسمة بالقسمة قياساً على الصدقة المنفذة^(٨).

٢- قالوا: ثم إن القسمة بيع، وبيع الوقف منوع، وبيان ذلك أن كل جزء من أجزاء المملوك

(١) صحيح البخاري، ٢٧٥٧، وصحيح مسلم، ٢٧٦٩.

(٢) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٧ / ٥.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٣ / ٨، والمذهب، الشيرازي، ١ / ٥٧٥.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٣١ / ٨.

(٥) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٤ / ٦.

(٦) انظر: المسوط، السرخيسي، ٣٧ / ١٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١١ / ٦.

(٧) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٧ / ٥.

(٨) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١١ / ١.

مشاعا يرد عليه أنه موقوف، وعند القسمة والفرز يتحقق ذلك في الأجزاء الموقوفة أيضاً، والقسمة بيع، فممنوعه فيها يقبل القسمة لأجل ذلك^(١).

القول الثالث: عدم صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره منهم أبو الحسن اللخمي^(٢)، وهو أيضاً قول للإباضية، كما جاء في التاج: «ولا يجوز في مشاع لإضرار بالشريك، ولا يصح فيه قسم إلا لوقفٍ مَا حَيَّ؛ وإن حكم به جاز»^(٣).
أدلة القول:

استدلوا بقاعدة دفع الضرر عن الشريك، قالوا: لأنه لا يقدر على البيع، وإن فسد شيء في الموقوف المشاع لم يجد من يصلحه^(٤).

القول الرابع: عدم صحة وقف المشاع مطلقاً، وهو قول عند الزيدية أيضاً، فورد في شرح الأزهار: «و قال محمد بن الحسن الشيباني^(٥) و اختاره في الانتصار: إنه لا يصح وقف المشاع مطلقاً؛ سواء احتمل القسمة أم لا»^(٦).

أدلة القول:

١- قالوا: لأن المشاع غير معين، ومن شرط الوقف التعين^(٧).

٢- قالوا: ولأنه يؤدي إلى أحد باطلين؛ إما منع الشريك من القسمة، أو إلى ثبوت القسمة وهي بيع فيصير الوقف ملكاً^(٨).

سابعاً: مسألة قسمة المشاع الموقوف بعضه :

وعلى القول بصحة وقف المشاع، فهل يقسم اختياراً أو إجباراً عند طلب أحدهم القسمة، وهي من المسائل التي درج الفقهاء على ذكرها تحت مسألة وقف المشاع، وفيها ثلاث نقاط:

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٥٤ / ٥.

(٢) انظر: حاسية الدسوقي، ٤ / ٧٦.

(٣) التاج، الشمینی، ١٠٦ / ٦.

(٤) انظر: الذخیرة، القرافی، ٦ / ٣١٤.

(٥) سبق أن قول محمد بن الحسن هو صحة وقف المشاع فيها لا يقبل القسمة، وهو المعروف في كتب أصحابه.

(٦) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٦ / ٥.

(٧) انظر: المرجع السابق، ١٧٦ / ٥.

(٨) انظر: المرجع السابق، ١٧٦ / ٥.

النقطة الأولى: تمييز الموقوف عن الطلاق^(١) بالقسمة:

إذا وقف شخص نصيبيه من مشاع يمكن قسمته من غير ضرر -مسجدًا أو مقبرة- وجبت قسمته؛ لأن الشيوخ يمنع خلوص الحق لله تعالى، ولتعيين القسمة طريقة للاستفادة به؛ فإن التهاب فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون مقبرة في وقت ومضائة في وقت آخر^(٢).

أما إذا وقف نصيبيه من المشاع الذي يمكن قسمته من غير ضرر على جهة أخرى، كأن يقفه على قرابته أو على سبيل من سبل الخير، وطلب القسمة أو طلبها شريكه صاحب الطلاق، فلا يخلو: إما أن يكون فيها رد عوض، أو لا، وذلك على النحو الآتي:

أ) إذا لم يكن في القسمة رد عوض:

اختلاف الفقهاء في حكم قسمة المشاع الذي بعضه وقف وبعضه طلق إذا لم يكن في القسمة رد على قولين:

القول الأول: جواز قسمة المشاع، ولزوم إجابةطالب للقسمة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة وهو المذهب عند الحنفية^(٣)، وقال به المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٦)، وهو مذهب الإمامية^(٧).

الأدلة:

- ١- أن القسمة إفراز وتمييز للوقف عن غيره لا بيع^(٨)، ويدل على أنها إفراز ما يأقي:
 - أن القسمة تفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعًا.
 - أن القسمة لا تفتقر إلى لفظ التمليل، ولا تجحب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار، وتلزم

(١) المقصود بالطلاق هنا غير الموقوف.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣٢٦/٣، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤٥٧/٢.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢١٢.

(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/٣٣٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٧٦.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٢٩/٧٦-٧٩، والمبدع، ابن مفلح، ١٠/١٣١.

(٦) انظر: مغني المحتاج، الشيربي، ٤/٥٣٦.

(٧) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ٩/١١٣.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٧٦، والمذهب، الشيرازي، ٢/٣٩١، والمغني، ابن قدامة، ٨/٢٣٤.

بإخراج القرعة، ويقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك^(١).
 ٢- أنه لا ضرر في هذه القسمة على أحدٍ، مع حاجة الشركاء إليها؛ ليتمكن كل واحد من التصرف في ماله على الكمال، ويتخلص من كثرة الأيدي وسوء المشاركة التي تؤدي في الغالب إلى النزاع والمخاصة^(٢).

القول الثاني: عدم جواز قسمة المشاع، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وهو القول الآخر عند الشافعية^(٤).

الأدلة:

قالوا: لأن القسمة بيع، وبيع الوقف غير جائز، ويدل على أنها بيع أنه ما من جزء من ذلك المال إلا وهو مشترك بينهما، فإذا اقتسموا أبدل كل واحدٍ منها نصيبيه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذه حقيقة البيع^(٥).

ب) إذا كان في القسمة رد عوض:

إذا كان في قسمة المشاع بين الوقف والطلق رد، كأن يأخذ أحدهما ثلثا الأرض ويأخذ شريكه ثلثها مع ألف، فإن كان الرد من أصحاب الوقف جازت القسمة؛ لأن شراءً لشيء من الطلاق، وإن كان من أصحاب الطلاق لم يجز؛ لأنه شراءً لشيء من الوقف؛ فإن صاحب الطلاق يبذل المال عوضاً عما يحصل له من مال الوقف، وبيع الوقف غير جائز^(٦).

النقطة الثانية: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم:

إذا وقف شخص داراً أو بستاناً على جماعة؛ فإما أن يتبعوا به جمیعاً مع بقائه على الشیوع، وإما أن يقسموه بينهم، وهذه القسمة إما أن تكون مهایأة، وإما أن تكون قسمة تملک، ولكل منها حکم كما سیأتي في المسألتين الثالثة والرابعة.

النقطة الثالثة: مسألة قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهایأة:

والمهایأة: «قسمة المنافع على التعاقب والتناوب»^(٧)، وحدّدها ابن عرفة بأنها:

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٤ / ١٠٠ - ١٠١، والمذهب، الشيرازي، ٨ / ٢١٢.

(٢) انظر: المذهب، الشيرازي، ٢ / ٣٩١، ومغني المحتاج، الشيريني، ٤ / ٥٣٢.

(٣) انظر: فتح القدیر، ابن الحمام، ٦ / ٢١٢، ورد المحثار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٥٣.

(٤) انظر: المذهب، الشيرازي، ٨ / ٢١٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٨ / ٢١٢، وفتاوی السبکی، ٢ / ٤٦٣.

(٦) انظر: فتاوى قاضیخان ٣ / ٣٠٤، والإسعاف، الطراشی، ٢٧، وروضۃ الطالین، التووی، ١١ / ٢١٦، ومغني المحتاج، الشیرینی، ٤ / ٥٣٦، والکافی، ابن قدامة، ٦ / ١٣٩، وجامع المقاصد، الكرکی، ٩ / ١١٣.

(٧) تبین الحقائق، الزیلیعی، ٥ / ٢٧٥.

«اختصاص كل شريك بمتلكاته فيه عن شريكه فيه زماناً معيناً، من متعدد أو متعدد، يجوز في نفس منفعته لا في غلته»^(١).

وتتنوع إلى نوعين^(٢):

١ - مهأيأة زمانية: وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملاً، مدة معلومة من الزمن، تتناسب مع نصيب الشريك في العين المشتركة.

٢ - مهأيأة مكانية: وهي أن يستقل كل واحد من الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك، معبقاء الشركة في عين المال بحالمها.

أ) حكم قسمة المهأيأة:

التهايؤ إما أن يكون على منفعة الموقوف أو على غلته.

١ - أما التهايؤ على منفعة الموقوف: فإذا كان الوقف على معينين، واتفق الموقوف عليهم على الانتفاع بالوقف عن طريق المهأيأة الزمانية؛ بأن يتتفق أحدهما بعين واحدة مدة ويتفق الآخر بها مدة أخرى، أو عن طريق المهأيأة المكانية؛ كما إذا تهايأ في دار على أن يسكن أحدهما ناحية والآخر ناحية أخرى منها.. ففي جواز ذلك أو المنع منه خلاف على قولين:

القول الأول: جواز قسمة الوقف مهأيأة.

وبه قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٦)، وهو قول الإمامية^(٧).

(١) شرح حدود ابن عرفة، ٤٩٥ / ٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١، ٧ / ٣١، ومنح الجليل شرح ختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد علش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ط. ٢٤٩، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، وأسنى المطالب، ذكريا الأنصاري، ٣٣٧ / ٤، ومغني المحتاج، الشريبي، ٤٣٨ / ٤، والفروع ٦ / ٤٤١، وكشاف القناع، البهوي، ٣٧٣ / ٦.

(٣) انظر: الإسعاف، الطبرابليسي، ٢٥، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٥٣.

(٤) انظر: المذهب، الشيرازي، ٢ / ٣٩٤، وروضة الطالبين، النووي، ١١ / ٢١٧.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٩ / ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، وكشاف القناع، البهوي، ٦ / ٣٧٣.

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح ختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطبرابليسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت. ط. ٣، ١٩٩٢ م، ٥ / ٣٣٦.

(٧) انظر: جامع المقاصد، الكركي، ٩ / ١١٤.

الأدلة^(١):

- أن الحق للموقوف عليهم فيجوز ما يترافقون عليه من المهايأة الزمانية أو المكانية.
- أن في تهاب الموقوف عليهم نفعاً لهم، وحفظاً للوقف وعمارة له؛ لما في الإشاعة من التعطيل والتضييع.
- أن المنافع كالأعيان، فجاز لمالكيها قسمتها، كالأعيان.

القول الثاني: منع قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهايأة، وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، ويمكن أن يستدل لهم بأن صحة المهايأة يؤدي إلى الغرر والجهالة، وهم مؤثرون في العقود عموماً.

٢- وأما التهاب على غلة الوقف: لأن يتهاباً اثنان في الحيوان اللبناني؛ ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً، أو في الشجرة المشمرة، لهذا عاماً ولهذا عاماً، ففيه قوله:

القول الأول: لا يصح في قول جمهور العلماء؛ لما فيه من التفاوت الظاهر في العادلة^(٣).

القول الثاني: جوازه هذا يظهر في مذهب الإمامية؛ لأنهم أجازوا المهايأة في شركة المنافع بالتراضي أو بحكم الحاكم^(٤).

ب) الجبر على قسمة المهايأة:

اختلاف أهل العلم القائلون بجواز الوقف مهايأة في الجبر على هذه القسمة إذا طلبها الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجبر على المهايأة، وبه قال الحنفية^(٥)، وهو قول عند المالكية^(٦)، وال الصحيح من مذهب الشافعية^(٧)، والمذهب عند الحنابلة^(٨)، والإمامية^(٩).

(١) انظر: المذهب، الشيرازي، ٢، ٣٩٤، والمغني، ابن قدامة، ١١٩ / ١٤، وكشاف القناع، البهوي، ٦ / ٣٧٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، ٥ / ٣٣٦، وحاشية الدسوقي، ٣ / ٤٤٩.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢ / ١٧٢، ومواهب الجليل، الخطاب، ٥ / ٣٣٥، ومعنى المحتاج، الشربيني، ٤ / ٥٣٨، وكشاف القناع، البهوي، ٦ / ٣٧٤.

(٤) انظر: منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ط ١٤، ٢٠٠٨، ٢ / ١٩٠.

(٥) انظر: الإسعاف، الطريابي، ٢٥، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٥٥.

(٦) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، ٥ / ٣٣٦، وحاشية الدسوقي، ٣ / ٤٩٩.

(٧) انظر: المذهب، الشيرازي، ٢ / ٣٩٤.

(٨) تحريراً على ما ذكر في كتاب القسمة، انظر: الانصاف، المرداوي، ٢٩ / ٦١ و ٦٢ و ٦٤.

(٩) انظر: منهاج الصالحين، السيستاني، ٢ / ١٩٠.

الأدلة: استدل المانعون من الجبر على المهايأة بما يأقى:

- ١- أن المهايأة معاوضة؛ إذ كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبي صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصبيه أو حصته، فلا يجبر الممتنع عليها كالبيع^(١).
 - ٢- أن حق كل واحد من الشركاء في المنفعة عاجل، والمهايأة تعجل حق أحدهما وتؤخر الآخر، ولا يجوز تأخير أحدهما بغير رضاه كالدين^(٢)، ولتوالي أسباب التغيير على المقسم فتفوت العادلة بين المتقاسمين.
 - ٣- أن المنفعة معدومة عند القسمة، ولا يدرى أحد من المتقاسمين ما يحصل له منها وما لا يحصل، فلا يجبر الممتنع عليها.
- القول الثاني: أنه يجبر على المهايأة؛ زمانية أو مكانية، وهو قول عند المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الإمام أحمد^(٥).
- الأدلة: قالوا: لأن في الامتناع من المهايأة ضرراً؛ فيتتفى بقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦).

القول الثالث: أنه يجبر على المهايأة المكانية دون الزمانية، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره المجدد ابن تيمية^(٧).

الأدلة: يُستدل لمن فرق بين المهايأة المكانية والزمانية بأن التهايؤ في المكان أعدل، لاستواههما في زمان الانتفاع، وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر؛ فهو كقسمة الأعيان^(٨).

المسألة الرابعة: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك:

اختلف أهل العلم في حكم قسمة الوقف على جهة واحدة بين الموقوف عليهم قسمة تملك، بحيث يختص كل واحد منهم بجزء من الموقوف على الدوام؛ على قولين:

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٤٩٨/٣، وأسنى المطالب، ذكر يا الأنصارى، ٤/٣٣٧، والمغنى، ابن قدامة، ١١٩/١٤.

(٢) انظر: المذهب، الشيرازي، ٢/٣٩٤، والمغنى، ابن قدامة، ١١٩/١٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الخطاط، ٥/٣٣٦.

(٤) انظر: المذهب، الشيرازي، ٢/٣٩٣.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوى، ٢٩/٦٣.

(٦) انظر: المغنى، ابن قدامة، ١١٩/١٤، وحديث (لا ضرر ولا ضرار)، في سنن ابن ماجه، ٢٣٤١.

(٧) انظر: القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/١٥٢.

(٨) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعى، ٥/٢٧٦.

القول الأول: عدم جواز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمة تملك، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، وعن الحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥).

الأدلة: استدلوا بها يأتي:

١- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» فتصدق بها عمر: أنه لا يبع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث^(٦).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المنع من كل ما يذهب بعين الوقف؛ لأن الوقف يراد للدؤام، وقسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة لازمة تذهب بعين الوقف، وتقطع دوامه واستمراره.

٢- أن القسمة تكون في الملك المشترك، وليس للموقوف عليهم حق في العين الموقوفة، وإنما حقهم في غلتها^(٧).

٣- أن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة بالموقوف، وفي قسمتها بين أفراد طبقة معينة قسمة تملك تضييع حق الطبقات الأخرى، وقد جعل لهم الواقف نصيباً منه؛ وذلك أن طول الزمان يؤدي إلى دعوى الملكية، أو دعوى كل منهم أو بعضهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه^(٨).

القول الثاني: جواز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك، وهو قول في مذهب الحنفية^(٩)، ووجه عند الشافعية^(١٠)، وقول عند الحنابلة^(١١)، والإمامية^(١٢).

(١) انظر: المرجع السابق، ٣٢٧/٣، ورد المحhtar على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، ٥/٣٣٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ١١/٢١٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٩٧.

(٥) انظر: جامع المقاصد، الكركي، ٩/٣٨٦-٣٨٧.

(٦) صحيح البخاري، ٦/٢٥٨٦.

(٧) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٣٢٧.

(٨) انظر: رد المحhtar على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٣، وروضة الطالبين، النووي، ١١/٢١٦، ومجموع فتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٩٧.

(٩) انظر: رد المحhtar على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٥.

(١٠) انظر: روضة الطالبين، النووي، ١١/٢١٦.

(١١) انظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلا الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامي ثم الصالحي الجنبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٤٤١/٦، ٢٠٠٣هـ.

(١٢) انظر: جامع المقاصد، الكركي، ٩/٣٨٧.

دليلهم: أن فيها صلاحاً للوقف؛ فبقسمته يعني كل صاحب قسم بعماره نصبيه وصيانته، بخلاف ما لو ترك، لتوأكلوا في ذلك، ولأدى إلى خرابه وانقطاع ريعه.

المبحث الرابع

اشتراط دوام الانتفاع بالموقوف

اختلف العلماء في وقف غير العقار، ولعل من أسباب الخلاف في ذلك كون المنشئ غير قابل للتثبيت، وأنه معرض للتلف والانقطاع في أي وقت، وهو ما يتعارض مع مبدأ الوقف الأساس، وهو التثبيت.

ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء في الموقوف كونه منتفعاً به على وجه الدوام.

ومعنى ذلك أن ما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه لا يجوز وقفه، وإن كان يجوز التصدق به، ومن أمثلة ذلك وقف الطعام والتقدور وكل ما تستهلك عينه في أثناء الانتفاع به؛ كالزيوت مثلاً التي كانت تستعمل لإيقاد القناديل في المساجد والطرق العامة، والأدهان التي توقف على المصليين في المساجد، وغيرها، فما حكم وقفها؟

يمكن تقسيم ما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه إلى قسمين:

الأول: المثلثي، وهو ما له بدل يقوم مقامه؛ كالبذور والزيوت والتقدور.

الثاني: القيمي، وهو ما لا مثل له، وإتلافه ليس فيه إلا القيمة.

أولاً: حكم وقف ما له بدل يقوم مقامه كالبذور والتقدور:

أما التقدور فقد سبق إفرادها بمبحث مستقل، ويبقى بحث مسألة وقف البذور.

وقد اختلف العلماء في وقف البذور وما شابهها على قولين:

القول الأول: جواز وقفها، وذلك بأن تفرض لمن يستفيد منها من لا بذر لهم ليزرعوه، ثم يؤخذ منهم بعد النضج قدر القرض ليقرض لغيرهم، وينزل البذر المتحصل من الزراعة منزلة البذر الموقوف، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

دليله: أن البذور مما يحكم لها بالبقاء والاستمرار، بتتنزيل بقاء المثل منزلة العين، ورد البذر الجائز، كما في حالة الاستبدال عند تعطل الوقف أو ضعف موارده.

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٩ / ٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، ٢٢-٢١ / ٦.

القول الثاني: عدم جواز وقف البذور، وهو مذهب الجمهور، وهو قول متقدمي الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليله: أن من شرط الوقف الدوام؛ بتحبيس أصله وتسبيل منفعته، وهذه لا يُنتفع بها إلا بإتلاف عينها، وذلك ينافي التأييد.

ثانيًا: حكم وقف الطعام الذي ليس له بدل:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف الطعام، وهو مذهب جماهير العلماء، فهو مذهب الحنفية^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، ومذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والإمامية^(٩)، والزيدية^(١٠)، ومقتضى مذهب الظاهرية؛ إذ سبق نقل قول أبي محمد بن حزم فيما يجوز وقفه، والطعام ليس منها^(١١).

قال ابن الهمام الحنفي: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلاف - كالذهب والفضة والمأكول والمشروب - فغير جائز في قول عامة الفقهاء»^(١٢).

وقال القرافي المالكي: «ويمتنع وقف الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه، شأن الوقف بقاء العين»^(١٣).

وقال الماوردي الشافعي في بيان ما يجوز وقفه: «وقولنا: (مع بقائهما المتصل) احتراز من

(١) انظر: بداع الصنائع، الكاساني، ٦ / ٢٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦ / ٣١٥.

(٣) انظر: المذهب، الشيرازي، ١ / ٥٧٥.

(٤) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٣ / ٥٧٣.

(٥) انظر: بداع الصنائع، الكاساني، ٦ / ٢٢٠.

(٦) انظر: عقد الجواهر الشامية، ابن شاسن، ٣ / ٣٢.

(٧) انظر: المذهب، الشيرازي، ١ / ٥٧٥.

(٨) انظر: الهدایة، أبو الخطاب ١ / ٢٠٧.

(٩) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣ / ٢٨٨.

(١٠) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥ / ١٥١-١٥٢.

(١١) انظر: المحل بالآثار، ابن حزم، ٩ / ١٧٦.

(١٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٦ / ٢١٦.

(١٣) الذخيرة، القرافي، ٦ / ٣١٥.

الطعام، فإنه يُنتفع به، ولكنه سلف بالانتفاع^(١)؛ أي أن رده يكون من باب رد السلف وليس الوقف، وورد في المنهاج للنوي الشافعي في بيان شروط الموقوف: «ومالوقوف دوام الانتفاع به، لا مطعم وريحان»^(٢).

وقال الخرقى الحنبلي: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف - مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب - فوقفه غير جائز»^(٣).

وقال الكركي من الإمامية: «ولا وقف الطعام واللحم والشمع؛ لأن منفعة هذه المطلوبة منها عرفا إنما تكون بإتلافها... وكذا كل ما لا يُنتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه»^(٤).

وقال أحمد بن يحيى من الزيدية: «ولا يوقف ما يتعدى الانتفاع به مع بقائه؛ لتعذر معنى الوقف فيه»^(٥).

وجاء في فتاوى الخليلي لدى الإباضية: عن ضابط ما يجوز وقفه: «هو كل مال متملك فيه منفعة، بحيث تبقى عينه وينتفع بمنفعته، فيما كان له ريع فإنه يوقف لأجل أن يكون ريعه ملكاً للجهة الموقوف لها، بينما العين تبقى غير ممتلكة لأحد بعد أن خرجت عن ملكية صاحبها الواقف وصارت وقفاً، فلا تبع ولا تشتري ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها أى تصرف»^(٦).

القول الثاني: جواز الوقف وصحته، وهو قول عند الحنفية^(٧)، وهو مذهب المالكية^(٨)، وبه قال الأوزاعي من فقهاء السلف^(٩)، و اختاره ابن تيمية من الحنابلة^(١٠).

قال ابن الهمام الحنفي: «وعن الأنصارى - وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدرام أو الطعام أو ما يُكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدرام

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧-٥١٨.

(٢) المنهاج مع تحفة المحتاج، ابن حجر، ٣٥٦-٣٥٨.

(٣) مختصر الخرقى مع المغنى، ابن قدامة، ٢٢٩/٨.

(٤) جامع المقاصد، الكركي، ٥٨/٩.

(٥) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، ٦/٩١.

(٦) الفتاوى، الخليلي، ٤/٩٧.

(٧) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢١٦.

(٨) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، ٦/٢٢.

(٩) ذكره عنه ابن قدامة في المغنى، ٨/٢٢٩.

(١٠) انظر: الفتوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/٤٢٤.

مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يقال وما يوزن بیاع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة»^(١).

قال خليل من المالكية؛ تعقيباً على قول ابن الحاجب المالكي: «ولا يصح وقف الطعام»: «نحوه في الجواهر، وعلمه بأن منفعته لا تكون إلا باستهلاك عينه، وإنما يكون الوقف مع بقاء الذوات ليتتفع بها مع بقاء عينها، وفيه نظر»... إلى أن قال: «وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف، وقد ذكره المصنف، فالطعام ينبغي أن يكون كذلك»^(٢).

دليله: القياس على صحة وقف الماء، وهو ما لا يتتفع به إلا بإتلاف عينه، ويشهد له وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة، وقد جرى عمل المسلمين على وقف العيون والآبار للشرب، فكذلك الطعام.

ووقف الطعام ليس المقصود منه وقف عينه؛ إذ لو كان كذلك لتعيين منعه؛ لأن تحرير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام، المؤدي إلى إضاعة المال.

المبحث الخامس

اشتراط تعيين الموقوف

المقصود بالتعيين هنا تشخيص الموقوف بتعيينه تعيناً يرفع النزاع والخصام، ولا يترك مجالاً للإبهام، فالموقوف هنا ضمن أملاك معلومة محددة غير مجهولة.

أولاً: وقف العقار المعين من غير تحديد:

إذا وقف شخص عقاراً معيناً ولم يبين حدوده؛ فوقفه صحيح، باتفاق فقهاء المذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وهو قول للإباضية^(٤) إذا كان الموقوف مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره.

ويدل لهذا ما يأتي:

١ - ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل،

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢١٦.

(٢) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، دار الفكر العربي، ط١٤٢٨، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ٧/٢٨٠-٢٨١.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف ص ٢٣٧، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢١٧، ورد المحثار على الدر المحثار، ابن عابدين، ٤/٣٦١، والإنصاف، المرداوي، ١٦/٣٧٥.

(٤) انظر: جوابات السالمي، السالمي، ٣/٤٢٢.

وكان أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا الْإِرْ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)؛ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْإِرْ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذرخها عند الله، فضعها حيث أمرك الله، فقال: «بغ، ذلك مال رابح»^(٢).

وجه الدلالة: أن أبا طلحة لم يبين حدود أرضه التي تصدق بها لشهرتها، وأقر النبي ﷺ صدقته، وقبلها منه، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث: «باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة»^(٣)، قال ابن حجر: «كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، والا فلا بد من التحديد اتفاقاً»^(٤).

٢- وقف عمر بن الخطاب ﷺ لـ«شمع» وسهامه التي بخير من غير ذكر حدودها؛ لتميزها وشهرتها، كما جاء في كتابه *كتابه*: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير، ورققه الذي فيه، والمائة سهم التي أطعنه محمد ﷺ بالوادي.. تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، لا يُباع ولا يُشتري»^(٥).

٣- أن العقار المعين مال متقوم، مملوك لصاحبه، يحصل بوقفه فائدة، وتعيينه يرفع الجهة المفضية إلى النزاع، والمانعة من تسليمه وانتفاع الموقوف عليهم به، وأما التحديد فلاجل الإشهاد عليه والحكم به، فإذا قال الشهود: إنه وقف أرضه التي بجهة كذا ولم يحدد لها لنا؛ فغاية ما في الأمر أن يطلب شهود غيرهم للشهادة بحدودها، وبيانها بياناً كافياً^(٦).

ثانياً: وقف العقار المبهم:

فإذا كان لشخص أكثر من عقار معلوم، فوقف واحداً منها ولم يعينه، كأن يقول: إحدى دارياتي التي بمكة وقف الله تعالى، فأبهم ولم يعين المراد وقفها، هل يصح وقفه؟

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) صحيح البخاري، ١٤٦١ و ٢٧٦٩، و صحيح مسلم، ٩٩٨.

(٣) صحيح البخاري، ١١ / ٤.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٤٦٥ / ٥.

(٥) سنن أبي داود، ٢٨٧٩.

(٦) انظر: تيسير الوقوف، المناوي، ٤١ / ١.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية^(١)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول عند الزيدية^(٤)، والإمامية^(٥)، وبه قال الإباضية^(٦).

الأدلة: استدلوا بها يأْتِي:

١- قالوا: لأن الوقف نقل ملوك على وجه الصدقه؛ فلم يصح في غير معين كالمبهة^(٧).

٢- القياس على البيع، قالوا: فكما لا يصح بيع العين بمهمة كذلك لا يصح وقفها^(٨).

القول الثاني: صحة وقف المبهم من أحد شيئاً معيين، ويعين الموقف بالقرعة، وبه قال المالكية^(٩)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(١٠)، واحتمال عند الحنابلة^(١١)، وهو مذهب الإمامية، اختاره صاحب جواهر الكلام^(١٢)، وقول عند الزيدية اختياره الإمام يحيى^(١٣).

الأدلة: استدلوا بها يأْتِي:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ لَكَ إِحْدَى أُبْنَىَ هَتَّيْنِ عَلَىَّ أَنْ تَأْجُرْنِي شَمَنِي حِجَاجِي ۚ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَقِنْ عِنْدِكَ﴾^(١٤)، ووجه الدلاله: أن الآية صريحة في جواز إنكاح المبهمة من معينات، وهذا جائز في الفروج وهي أعظم، ومبناه على المعاوضة، فجاز في الوقف؛ لأنه تبرع.

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجميم، ٢٠٣ / ٥، والإسعاف، الطراولسي، ٢٧.

(٢) انظر: المذهب، الشيرازي، ١ / ٥٧٥.

(٣) انظر: الإقناع، البهوي، ٣ / ٦٤.

(٤) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ٤ / ١٥٢.

(٥) انظر: اللدعة المرضية، السالمي، ٣ / ١٧٣.

(٦) انظر: جوابات السالمي، ٣ / ٤٥٥.

(٧) انظر: كشف النقاع، البهوي، ٤ / ٨.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي، ١٦ / ٣٧٥، والمذهب، الشيرازي، ١ / ٥٧٥.

(٩) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢ / ٢٢٣.

(١٠) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥ / ٣١٥.

(١١) انظر: الإنضاف، المرداوي، ٧ / ٩.

(١٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١٥ / ٢٨، ١٦ - ١٧.

(١٣) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٥ / ١٧٧.

(١٤) سورة القصص، آية ٢٧.

- ٢- القياس على العتق، فلو قال: أحد عبدي هذين حر؛ صح^(١).
- ٣- القياس على صحة وقف المشاع المنافي لدعوى التشخيص^(٢).
- ٤- ولتحقق الحبس والتبيل فعلاً في أحدهما؛ كالوصية به لشخص، والجهل بعينه^(٣).

المبحث السادس

اشتراط أن يكون الموقوف معلوماً

وهو المُعْبَر عنه في بعض الكتب بوقف المجهول، والجهل ضد العلم، والمراد هنا العلم بالمال الموقوف صفة وذاتاً، علماً يرفع الجهالة.

وقد يلتبس هذا الشرط مع الشرط الذي سبق؛ وهو شرط التعيين، وبينهما اختلاف واضح.

فالمراد بالتعيين ما يرفع الإبهام، والمراد بالعلم ما يرفع الجهالة.

والتعيين يكون من بين أعيان معلومة، بينما المجهول غير معلوم العين أو الوصف أصلاً. وقد اختلف الفقهاء فيما إذا وقف المرء من ماله شيئاً مجهولاً، كأن يقف شيئاً من أرضه ولم يبينه، أو يقف داراً من دوره من غير تعيين على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المجهول، وبه قال الحنفية^(٤)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والإمامية^(٧).

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

- ١- «أن الوقف تمليل للعين أو للمنفعة؛ فلم يصح في غير معين؛ كالإجارة»^(٨).
- ٢- «أن الوقف نقل للملك على وجه القرابة؛ فلم يصح في غير معين؛ كالهبة»^(٩).

(١) انظر: الإنصال، المرداوي، ٩/٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١٦/٢٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٦/٢٨.

(٤) الإسعاف، الطراibiسي، ص ٢٧.

(٥) المذهب، الشيرازي، ١/٥٧٥.

(٦) انظر: الإنصال، المرداوي، ١٦/٣٧٥.

(٧) انظر: فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، ٥/٦٢.

(٨) المقنع، ابن مفلح، ٤/١٢٠.

(٩) الشرح الكبير، ابن قدامة، ١٦/٣٧٥، والمذهب، الشيرازي، ١/٥٧٥.

٣- أن الجهة تمنع من تسليم الموقوف، ولا يمكن الانتفاع به دون تسليمه، وما لا ينتفع به لا يصح وقفه^(١).

القول الثاني: صحة وقف المجهول، وبه قال المالكية^(٢)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣)، واحتمال في مذهب الحنابلة^(٤)، وقول عند الزيدية^(٥)، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية؛ ذلك أنهم يحizون الوصية بالمجهول، والوقف عندهم يأخذ جل أحكام الوصية^(٦).

الأدلة: استدل من قال بصحة وقف المجهول بما يأتي:

- ١- القياس على العتق^(٧)، فكما أنه لو أعتقد أحد عبديه صح؛ فكذلك لو وقف إحدى داريه.
- ٢- القياس على الهببة؛ لأن الوقف تبرع؛ فيصح بالمجهول؛ كالمبهبة^(٨).

المبحث السابع

وقف الأseem

أولاً: تعريف الأseem:

أ) لغة:

الأseem جمع سهم، ويجمع أيضًا على سهام وسُهمان، ومعانيه في اللغة كثيرة، تبدأ من المعنى الحسي له؛ وهو العود الذي في طرفه نصل، يرمي به عن القوس، ومتند إلى: الحظ، والنصيب، والأقرب إلى ما نحن فيه المعنى الأخير.

فالسهم والشهمة: النصيب، يقال: أseem الرجال إذا اقترعوا، والنصيب أن يفوز كل واحد منها بما يصيبه، فسمّي السهم به، فيقال: سهمه كذا؛ يعني: نصبيه^(٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٨ / ٧.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢٢٣ / ٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين، التنوبي، ٣١٥ / ٥.

(٤) انظر: الإنضاص، المرداوي، ٣٧٥ / ١٦.

(٥) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٩ / ٥، ١٨١.

(٦) وهو الإيضاء بغير شاهد ولا يعلم بصفة، فلو أوصى بشاة من غنمها، أو بثوب من ثيابه، أو نخلة من نخيله؛ جازت الوصية في كل ذلك اتفاقاً عندهم، وإنما اختلفوا في تحديد الموصى به، فقيل: يؤخذ من ذلك الأوسط، وقيل: ما لا عيب فيه من ذلك، وقيل: ما يقع عليه الاسم. انظر: شرح كتاب النيل، أطفيش، ١٢ / ٣٠١-٣٠٢.

(٧) انظر: الوسيط، الغزالى، ٤ / ٢٤١.

(٨) صحة هبة المجهول هو مذهب المالكية، انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٤ / ٣٨.

(٩) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣ / ١١١.

ب) اصطلاحًا:

أما في اصطلاح الاقتصاديين؛ فهو يُطلق على الصك أو الوثيقة، وقد يُطلق على النصيب، وقد كثرت تعريفات الأسهم واختلفت باختلاف المدرسة التي يتميّز إليها صاحب التعريف، وليس هذا موضع بيان ذلك، غير أن الذي يهمنا هنا هو ذكر بعض التعريفات التي تقرب المراد، دون تتبع للاعترافات التي ترد عليها، وجرت عادة المعاصرين ذكر التعريف بالرسم دون الحد.

ومما قيل في تعريفه:

أن «السهم صك يمثل نصيبيًّا أو نقديةً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة»^(١).

وعُرِّف أيضًا بأنه: «عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها»^(٢)، وقالوا: «السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال»^(٣).

وعليه؛ فالسهم يُطلق باعتبارين؛ الأول: نصيب معين للمساهم في رأس مال الشركة، الثاني: الصك الذي يثبت هذا الحق^(٤).

وشراء الناس للأسهم يكون لهدين؛ أحدهما: بهدف التملك في أصول الشركة، والثاني: المتاجرة في الأسهم.

ثانياً: حكم وقف الأسهم:

ومن هنا فالحكم على مسألة وقف الأسهم يتوقف على معرفة مقصد الواقف، فهو لا يخلو إما:

- ١ - أن يوقف أسهمه المملوكة له في الشركة.
- ٢ - أو يوقف أسهمه التي يتاجر فيها بيعًا وشراءً طلباً للربح؛ إذ يشتري عند انخفاض الأسعار، ويتربّص بها ارتفاع قيمتها ليبيع.

(١) الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ٤٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ٣٦٢.

(٣) الشركات التجارية، علي حسن، ٥٣٩.

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ١٦٣.

٣- فكأن الأول وقف عين السهم، والآخر وقف قيمة السهم.

وتتمثل الفروق بين هذين النوعين من الأسهم في الآتي:

١- أن غرض الأول التملك في أصل الشركة، وغرض الثاني تداول أسهمها.

٢- أن ربح الأول مما توزعه الشركة من أرباح على المساهمين، وربح الثاني من فوارق الأسعار بين سعر الشراء والبيع.

٣- أن الزكاة على الأول في الربح، وليس في أصل السهم، بينما الزكاة على الثاني في قيمة سهمه السوقية يوم الزكاة.

٤- أن أسهم الأول جزء من أصول الشركة حقيقة، وأسهم الثاني عروض تجارة^(١).

وتأسيساً على ما سبق؛ فهل يخرج حكم وقف الأسهـم على وقف النقود أو وقف المشاع؟

أ) الحالة الأولى: إذا كان غرضه من الشراء التملك والمشاركة في أصول الشركة والاستفادة من أرباحها ووقفها على هذا الأساس؛ فتخرج بها على وقف المشاع أقرب^(٢).

وتحرجاً على ما سبق من خلاف العلماء في وقف المشاع، يكون الخلاف في وقف أسهم التملك على قولين:

القول الأول: جواز وقفها، وهو قول جماهير أهل العلم، الذين يرون جواز وقف المشاع مطلقاً، والذين يرون جواز الوقف فيها لا يقبل القسمة؛ ذلك أن الأسهم لا تقبل القسمة بطبيعتها، بقوة التشريعات المنظمة لعمل شركات الأسهم، فليس مالك الأسهم طلب قسمة الشركة، وإنما له الإبقاء على أسهمه أو بيعها.

ويذهب الإمامية إلى أن السهم في الشركة التي تبيعه الشركة للأفراد إذا كان بمعنى أن صاحب السهم؛ يعتبر شريكاً مع بقية ملاك الأسهم، وحيثـ ستكون الشركة ملـكاً للأفراد وفق حصصـهم؛ سواء كانت للشركة شخصـية معنوية أكبر قيمة من الأموال الحقيقـية التي جـعلـتـ من قبلـ الشـركـاءـ فيـ الشـرـكـةـ أمـ لاـ؛ـ فيـجـوزـ وـقـفـهـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ وـقـفـ السـهـمـ منـ قـبـلـ صـاحـبـهـ يـكـونـ عـبـارـةـ عـنـ وـقـفـ الـحـصـةـ الـمـشـاعـةـ الـمـلـوـكـةـ لـصـاحـبـ السـهـمـ،ـ أوـ وـقـفـ مـالـيـةـ

(١) انظر كلام الفقهاء في وقف العين أو وقف المفعة: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٩٨/٨، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/٣١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن الملقن، ٦/٢٣٥، المغني، ابن قدامة، ١٨٤-٢٣٤/٨.

(٢) وقد سبق بيان خلاف أهل العلم في وقف المشاع، وأن لهم في ذلك ثلاثة أقوال؛ القول الأول: جواز وقف المشاع مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، القول الثاني: جوازه فيها لا يقبل القسمة، ومنعه فيها يقبلها إلا بعد القسمة، وهو قول محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية، القول الثالث: جوازه فيها يقبل القسمة، ومنعه فيها لا يقبلها، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره منهم أبو الحسن اللخمي.

سهمه المعين في الشركة على نحو الإشاعة، بشرط أن تتعامل الشركة بالحلال؛ حيث إن الوقف أكثره قربة إلى الله تعالى فيجب أن يكون ربه حلالاً.

والإمامية أجازوا وقف المشاع، كما أجاز بعض فقهاء الإمامية وقف المالية للعين^(١)، فذكر صاحب الشرائع: «ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع»^(٢)، وقال صاحب الجوواهـر: «بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل نصوص التصدق به مستفيضة أو متواترة، فيدخل فيه الوقف، أو يراد منه، بل في الغنية أنه مورد قوله لعمر بن الخطاب: (حبس الأصل وسبل الشمرة) في سهمه من خير، وهو سهم مشاع؛ لأنـه لم يقسم خير، بل عدـلـ السهام... ولأنـ قبضـهـ (قبضـ المشاعـ)ـ كـقـبـضـهـ قـبـضـ المشـاعــ فيـ البيـعــ،ـ كـمـ هوـ واـضـحـ»^(٣).

وإذا كان السهم الذي يراد وقفـهـ بـمعـنىـ أنـ يكونـ صـاحـبـ السـهـمـ دـائـنـاـ لـلـشـرـكـةـ،ـ والـشـرـكـةـ لاـ ربـطـ لهاـ بـصـاحـبـ السـهـمـ الدـائـنـ،ـ بلـ الشـرـكـةـ لهاـ شـخـصـيـةـ حـقـوقـيـةـ أوـ حـقـيقـيـةـ مـقـابـلـ أـصـحـابـ السـهـامـ،ـ فـالـشـرـكـةـ تـمـلـكـ وـتـبـعـ وـتـشـتـرـيـ وـتـقـرـضـ وـتـهـبـ وـماـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـهـيـ خـارـجـةـ عنـ مـلـكـ أـصـحـابـ السـهـامـ لـذـمـتـهـاـ،ـ وـلـمـ يـعـرـفـ مـشـهـورـهـمـ بـالـشـخـصـيـةـ الـحـقـوقـيـةـ (ـالـعـنـونـيـةـ)ـ لـلـشـرـكـةـ رـغـمـ مـعـقـولـيـةـ الشـخـصـيـةـ الـحـقـوقـيـةـ إـلـاـ أـنـ إـشـكـاهـمـ يـكـمـنـ فـيـ عـدـمـ الـدـلـيلـ عـلـىـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ هـذـاـ الشـيـءـ الـمـعـقـولـ،ـ فـإـنـ الـعـرـفـ الـعـقـلـائـيـ الـمـعـرـفـ الـيـوـمـ بـهـذـهـ الشـخـصـيـةـ الـحـقـوقـيـةـ وـتـصـوـرـ أـحـكـامـ لـهـ مـنـ مـلـكـ وـذـمـةـ لـمـ يـوـجـدـ تـخـرـيجـ فـقـهـيـ صـحـيـحـ عـلـىـ إـمـضـائـهـاـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ عـنـدـ أـكـثـرـ عـلـمـاءـ الـإـيمـامـيـةـ،ـ رـغـمـ وـجـودـ ماـ يـشـبـهـ ذـلـكـ فـيـ فـقـهـنـاـ الـإـسـلـامـيـ كـمـلـكـيـةـ مـنـصـبـ الـدـوـلـةـ،ـ أـوـ مـلـكـيـةـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ أـوـ مـلـكـيـةـ بـيـتـ مـالـ الزـكـاـةـ وـمـلـكـيـةـ الـكـعـبـةـ،ـ وـأـمـثـالـ هـذـهـ الـأـمـورـ،ـ وـهـنـاكـ مـنـ اـعـتـرـفـ بـالـشـخـصـيـةـ الـحـقـوقـيـةـ (ـالـعـنـونـيـةـ،ـ الـاعـتـبارـيـةـ)ـ إـلـاـ أـنـهـمـ لـمـ يـمـثـلـوـاـ مـشـهـورـ وـأـغـلـيـةـ.

وـحتـىـ إـذـاـ صـارـ مـشـهـورـ الـإـيمـامـيـةـ مـعـتـرـفـاـ بـالـشـخـصـيـةـ الـحـقـوقـيـةـ وـوـجـدـ دـلـيلـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ أـنـ الـأـشـكـالـ فـيـ صـحـةـ وـقـفـ السـهـمـ الـذـيـ هـوـ كـلـيـ فـيـ ذـمـةـ الـشـرـكـةـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ السـهـمـ لـاـ يـمـثـلـ مـلـكـاـ مـشـاعـاـ فـيـ عـيـنـ خـارـجـيـةـ،ـ وـلـاـ يـمـثـلـ وـقـفـ مـالـيـةـ عـيـنـ خـارـجـيـةـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ أـنـ تـبـدـلـ إـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ أـوـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـرـضـ وـيـرـجـعـ بـدـلـاـ لـيـقـرـضـ مـرـّـةـ ثـانـيـةـ،ـ بـلـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ وـقـفـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ.ـ وـوـقـفـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ أـمـرـ مـرـفـوضـ عـنـ الـإـيمـامـيـةـ،ـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ صـحـةـ وـقـفـ مـاـ هـوـ فـيـ الذـمـةـ

(١) انظر: مفتاح الكرامة، العاملـيـ، ١٨/١٨، ١٢٨.

(٢) شرائع الإسلام، الحـليـ، ٢/٤٤٢.

(٣) جواهر الكلام، محمد حسن النجـنيـ، ٢٨/١٩.

الذي هو أمر كليٌ وليس عيناً خارجية، فالدليل قد دلَّ على صحة وقف الأعيان الخارجية «سواء كانت مشاعة أو معينة في الخارج» لقول رسول الله: «حبس العين وسبل الشمرة».^(١)
القول الثاني: عدم جواز وقفها؛ لأنها لا تقبل القسمة^(٢).

وبسبق أن سبب منع هؤلاء لوقف المشاع الذي لا يقبل القسمة هو دفع الضرر عن الشريك فيها لو رغب في البيع أو المناقلة أو عمارة ملكه، وهذا غير وارد في الأسهم، إذ يمكنه التخلص منها متى رغب في ذلك، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فتكون المسألة متفقاً على جوازها.

ب) الحالة الثانية: إذا كان الواقف من يمتهن التداول في الأسهم بيعاً وشراءً طلباً للربح لا غير، ووقف أسهمه على هذا الأساس، فالأقرب أن تخرب على وقف النقود^(٣)، لسهولة تسبييل الأسهم، ولأن غرض الواقف هو تثمير نقوده، والأسهم عنده عرض من العروض. ولا يخفى أن النقود التي تكلم عنها الفقهاء قد يُدلياً غير النقود المعروفة لدينا اليوم، فهي قد يُدلياً من الذهب والفضة المسكوكة غالباً، وهي الدر衙م والدنانير؛ ولذا خرج الشافعية والحنابلة حكم وقفها على حكم كرائتها وإجارتها، ولعل ذلك كان معمولاً به عندهم. أما اليوم فلا يتصور تأجير النقود المتداولة بين الناس، بل لا يتصوره الناس أصلاً.

ج) ثمرة الخلاف بين الحالتين:

في الحالة الأولى، وهي حالة اقتناط الأسهم بغرض التملك في أصول الشركة، لا يجوز بيع الأسهم الموقوفة ما دامت تدر ريعاً والشركة قائمة وإن قلت أرباحها أو انخفضت قيمة أسهمها في السوق؛ لأن منافع العين لم تتعطل كلية، ولم يصبح الموقوف خرباً لا ينتفع به في شيء، وهذا مذهب جماهير العلماء قد يُدلياً وحديثاً في منع بيع الموقوف أو استبداله ما دامت منافعه قائمة.

ولكن متى يعد الوقف في هذه الحالة خرباً أو تعطلت منافعه حتى يجوز بيعه واستبداله؟ ذكر بعض الباحثين أن المعيار في ذلك هو انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية إذا تعذر تعويض الخسائر، «وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ما دام هناك ارتفاع قيمة الأسهم الاسمية عن قيمتها السوقية فالوقف يعتبر عامراً، لكن إذا كان هناك انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية ولا يكون هناك إمكان تعويض الخسائر، فيمكننا أن نعتبر

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/٧٦.

(٢) وقد سبق خلاف العلماء في وقف النقود، وأن لهم في ذلك قولين مشهورين؛ الأول: منع وقف النقود، وهو قول جمهور العلماء. الثاني: الجواز، وهو قول متأخري الحنفية، وهو مذهب المالكية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة.

الوقف حينئذ خرّبًا؛ لكونه تعطلت منافعه ولا يدر أي ريع ليصرف إلى المستحقين^(١). ولا يخفى أن هذا الضابط يتقدّم بما إذا كان شراء الأسهم بأكثر من قيمتها الاسمية. والضابط في ذلك أنه ما دامت الشركة توزع أرباحًا فلا يعد الوقف خرّبًا ولا تعطلت منافعه، ولكن قد يقل الريع ولا يفي بحاجات الموقف عليهم، فعلى الناظر هنا استشارة أهل الخبرة العدول في استبدال الوقف، ولعل مما يساعد على اتخاذ موقف سليم مراعاة المؤشرات الآتية:

- ١- توقف الشركة عن توزيع الأرباح أو ما هو في حكمه.
- ٢- تراكم الديون والعجز المستمر في الميزانية.
- ٣- تراجع المركز المالي للشركة وتدني سمعتها.

فإذا وجدت المؤشرات السابقة وأشار أهل الخبرة الموثوقون ببيع أسهم الشركة جاز استبدال أسهمها بأسهم أخرى.

أما في الحالة الثانية: إذا كان شراء الأسهم بغرض التجارة فيها وتداوّلها، فيجوز بيع الأسهم الموقوفة حسب الأصول المرعية في التداول، طلبًا لزيادة الأرباح، أو حدًّا للخسائر، على أن يوزع الريع على المصارف ويُشترى بأصل المال أسمهم أخرى.

ولا يخرج هذا على حكم استبدال الأعيان الموقوفة؛ لأن الموقف هنا حقيقة نقود يتجرّ فيها ناظر الوقف، فله البيع والشراء كلما أتيحت فرصة زيادة الأرباح وتكثير الغلة، أو للتقليل من الخسائر بسبب انخفاض قيمة السهم.

فالمسألة هنا أقرب إلى استثمار أموال الوقف في الأسهم من وقف الأسهم ذاتها.

المبحث الثامن

وقف الصكوك والسنادات

أولاً: تعريف الصكوك:

أ) الصك في اللغة:

الضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾^(٢); أي ضربته، والصك: الكتاب، والجمع: أصْكُ، وصِكَاك، وصِكُوك^(٣).

(١) النوازل المفقودة، المبيان، ٦٥.

(٢) سورة الذاريات، آية ٣٠.

(٣) انظر: مختار الصحاح، ٣٦٧.

ب) الصكوك في الاصطلاح^(١):

معرفة حقيقة الصكوك يتوقف على معرفة ماهية التصكيم أو التوريق أو التسنيد، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين والماليين بـ«Securitization»، ويراد بذلك تحويل الموجودات من الأصول والعقود والديون إلى أدوات مالية متداولة. هذا في المصرفية التقليدية.

وتوسيع ذلك في الصكوك الإسلامية يكون بتقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة أو المشاركة ونحو ذلك إلى صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول، بحيث يكون مالك الصك مالكا للحصة التي يمثلها هذا الصك في هذه الأعيان المالية، أو الحصة في رأس مال المشروع الذي يقام بقيمة هذه الصكوك.

فتعريف الصكوك هو:

«وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبده استخدامها فيما أصدرت من أجله».

وأقل: «أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات تخول مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته».

وتعريف السندات هو: صكوك متساوية القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة، يمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل قرضاً في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد مع استحقاق مالكها للفوائد المحددة.

ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والسندات:

أ) أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات^(٢):

كلاهما أوراق مالية متداولة غرضهما الأساس هو التمويل.

أن بهما يمكن تنفيذ كثير من الوظائف الاقتصادية، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل المشاريع المختلفة.

تصنف الصكوك والسندات بأنها أوراق مالية ذات مخاطر متعدنة.

(١) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٨.

(٢) انظر: سوق الأوراق المالية، عطية فياض، ٢٠٨، وأسواق الأوراق المالية، أحمد محى الدين، ١٢٦، وعقود التمويل المستجدة، حامد ميرة، ٣٢٢.

ب) أوجه الاختلاف بين الصكوك والسنادات^(١):

- ١ - أهم الفروق أن السنادات ورقة مالية محمرة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.
- ٢ - الصك يمثل حصة شائعة في العين أو المنفعة المصككة، والسند يمثل قرضاً في ذمة مصدره.
- ٣ - أن عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، بل هي قابلة للتحقق وعدمه، بخلاف عوائد السنادات فهي ثابتة في ذمة المصدر يلزمها الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، فعائد السند التقليدي زيادة في قرض، وهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الأسهم والصكوك:

- ١ - أن الصكوك - بشكل عام - ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ذات مخاطر عالية.
- ٢ - أن الصكوك فيأغلب هيكلها أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة.
- ٣ - أن حامل الصك ممول للشركة المصدرة، وأما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة مشاعة في رأس مال الشركة.
- ٤ - أن الصكوك في الأعم الأغلب مؤقتة لها تاريخ استحقاق «إطفاء»، بينما الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة.

رابعاً: أنواع الصكوك:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ناسب ذكر أنواع الصكوك المباحة.

- ١ - صكوك المضاربة: هي «عبارة عن أدلة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه»^(٢)؛ وهي نوعان:
* صكوك المضاربة المطلقة.

(١) انظر: سوق الأوراق المالية، عطية فياض، ٢٠٨، وأسواق الأوراق المالية، أحمد حجي الدين، ١٢٦، وعقود التمويل المستجدة، حامد ميرة، ٣٢٢.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ٣/٢٦٦١.

* صكوك المضاربة المقيدة.

٢- صكوك الإجارة: هي «عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استشاري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية»^(١)؛ وهي أنواع:

- * صكوك إجارة الأعيان.
- * صكوك إجارة المنافع.
- * صكوك إجارة الخدمات.

٣- صكوك المشاركة: هي «عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استشاري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستئجار»^(٢)؛ وهي نوعان:

- * صكوك المشاركة المستمرة.
- * صكوك المشاركة المؤقتة.

* وعنده الإمامية يصح وقف صكوك المشاركة ضمن الشروط الآتية:

١- أن يكون السهم حصة في أموال وأعمال محللة أو أعيان محللة ولا يمثل حصة في أموال محللة ومحرمة.

٢- إذا كان السهم يمثل في قسم منه حق الطبع أو التاليف أو الاختراع أو ما إلى ذلك، فشرعية السهام بنسبة تلك الحقوق تعود إلى مدى اعتراف الفقيه بتلك الحقوق.

٣- إذا كان السهم يمثل قسماً من الأعمال فمدى شرعية أو عدم شرعية السهام بنسبة تلك الأعمال المفترضة تعود إلى مدى اعتراف الفقيه بما يسمى بشركة الأبدان وعدمه.

٤- وإن كان السهم قد تقوى بقوة اعتبارية من قبيل أن تاجراً كبيراً يضمن خسارة السهم لو خسر لقاء أن يكون سهيناً في أرباح هذه الشركة بنسبة معينة أو سهيناً في أموال هذه

(١) مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، هـ١٤٠٨، مـ٢١٦١، مـ١٩٨٨، والدورة الخامسة عشرة، هـ١٤٢٥، مـ٢٠٠٤، مـ٣٠٩، هـ٣١٠.

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٩.

الشركة بنسبة معينة، فهنا طبعاً لا يعني بيع سهم هذا الشخص الذي اشتراك بقوّته الاعتبارية بيع هذه القوة أو هذا الاعتبار، فإن هذا أمر قائم بنفس هذا الشخص ولا يقبل الانتقال، وإنما يعني بيع السهم أن يبقى هذا الشخص على ما هو عليه من دعمه لهذه الشركة بقوّته وضمانه للخسارة مثلاً ويكون بقاوئه على هذا الدعم موجباً لتفوّق قيمة السهام، فيباع كل سهم من تلك السهام بقيمة أكبر من الأموال العينية التي جعلت في الشركة، وهذا الأمر لا يخلق إشكالاً في المقام^(١).

٥- صكوك الاستصناع: هي «عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك»^(٢).

٦- صكوك السلم: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك»^(٣).

٧- صكوك المراقبة: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمراقبة، وتصبح سلعة المراقبة مملوكة لحملة الصكوك»^(٤).

٨- صكوك المزارعة: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد»^(٥).

٩- صكوك المسافة: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها، ورعايتها على أساس عقد المسافة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد»^(٦).

١٠- صكوك المغارسة: وهي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الأرض والغرس»^(٧).

(١) انظر: فقه العقود، السيد الحائزى /١٠٢-١٠٦.

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٩.

(٣) المرجع السابق، ٢٣٩.

(٤) المرجع السابق، ٢٣٩.

(٥) المرجع السابق، ٢٣٩.

(٦) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٩.

(٧) المرجع السابق، ٢٤٠.

خامسًا: حكم وقف الصكوك والسنادات^(١):

أما السنادات بمفهومها الاقتصادي التقليدي، فلا يجوز وقفها؛ لأنها مشتملة على الربا المحرم، فتملكها ابتداء غير جائز، وكذا تداولها أو هبتها أو التصدق بها أو وقفها، لأن من شرط الموقوف أن يكون مالاً متقدماً شرعاً

وأما الصكوك المباحة فيرد عليها الإشكالات الآتية:

- * وقف النقود.
- * وقف المشاع.
- * وقف المنافع.
- * بيع الوقف واستبداله.
- * تأقيت الوقف.

ونظر الكون هذه المسائل حسمت عند المعاصرين وانتهى الرأي فيها إلى القول بالجواز في جميعها مع مراعاة الشروط والضوابط الموضوعة لذلك، فيجري في تحريرها ما ذكر في حكم وقف الأسهم.

سادساً: مسألة وقف حصص المشاركة في الشركات:

المقصود هنا: وقف ما يملكه الإنسان من حصص في الشركات غير المدرجة في سوق الأوراق المالية.

وأهم ما يميز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات أمران؛ الأول: أن أسهمها متاحة للاكتتاب العام، الثاني: أن أسهمها قابلة للتداول.

ولما كانت حصص الشركاء وأنصيبيهم وأسهمهم في هذه الشركات غير قابلة للتداول في السوق المالية، تعين طريق الربح فيها ما يتحقق في نهاية السنة من أرباح ويتم توزيعه على الشركاء بقدر حصصهم.

ومن هنا يتخرج وقف حصص الشركاء على مسألة وقف المشاع، وقد سبق بحثه، وما قيل في تحرير وقف الأسهم على وقف المشاع يقال هنا. وما يرد على وقف الأسهم في الشركات المساهمة، يرد على وقف الحصص، مثل مسألة التأبيد، والاستبدال أو البيع، ووقف المنافع، والنقود.

أ) وقف احتياطي شركات المساهمة:

تقوم فكرة تكوين احتياطي نقدي للشركات على استقطاع جزء من الأرباح المحققة

(١) انظر: المرجع السابق، ٢٥١.

سنويًا، وقد يكون هذا العمل إلزامياً تفرضه الأنظمة والقوانين، وقد يكون اختيارياً.

وهو من التنظيمات والقوانين التي فرضتها الدول على الشركات، باليزامها بتكون احتياطي عام عن طريق حجز جزء من أرباحها سنويًا لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني. والهدف الأول من هذا الإلزام هو تقوية المركز المالي لشركة المساهمة، وبخاصة تجاه دائنها، لتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذًا بعين الاعتبار لمسؤوليتها المحدودة^(١).

ب) تعريف الاحتياطي:

عُرف الاحتياطي بأنه عبارة عن «أرباح غير موزعة تحفظ بها الشركة لحساب المساهمين فضير مدينة لهم بها»^(٢)، وعُرف كذلك بأنه «الأرباح التي لم توزعها الشركة وتحفظ بها لواجهة خسائر محتملة، أو لضمان توزيع الأرباح على وجه مستقر، أو لزيادة رأس مال الشركة وتقوية ائتمانها»^(٣).

والاحتياطي نوعان:

١- احتياطي إلزامي أو إجباري، وهو الاحتياطي الذي تكون الشركات ملزمة بتكوينه بموجب القانون أو نظام الشركات، وهو المعروف أيضًا بالاحتياطي النظامي أو القانوني. وهو بمثابة ضمان لدائن الشركة، فهو يأخذ حكم رأس المال ويكتسب صفة القانونية؛ لأنّه مخصص أساساً لتكامله وجره إذا أصيب بخسارة، استناداً إلى مبدأ ثبات رأس المال، ولا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه أرباحًا في السنوات التي لا تسفر عن أرباح^(٤)، وجل الأنظمة اليوم تلزم قطاعات من الشركات بتكون احتياطي، وإن اختلفت في أمرین: نسبة الاستقطاع، ومدى استخدامه. والغالب أن هذا الاحتياطي يخرج من حسابات الشركة ويحفظ لها لدى الجهات المختصة في كل دولة، كمؤسسات النقد، أو خزانة الدولة، أو البنك المركزي.

٢- احتياطي اختياري، وهو الاحتياطي الذي يترك أمر تكوينه إلى الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب ما ينص عليه نظام الشركة.

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منذر قحف، ١٩.

(٢) الموجز في القانون التجاري، محسن شفيق، ٥٤١ / ١.

(٣) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، ٢٩٨.

(٤) انظر: الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، عزيز العكيلي، ٢٤١.

ج) مسوغات تكوين الاحتياطي الاحتياطي

- ١- الحاجة إلى النمو والتوسيع اعتماداً على التمويل الذاتي للشركة.
- ٢- قوية المركز المالي للشركة.
- ٣- انتظام الأرباح الموزعة على المساهمين.
- ٤- مقاومة الطوارئ.

د) حكم وقف الاحتياطي الشركات:

لم نعثر - في حدود اطلاعنا - على من بحث هذه المسألة بحثاً مستفيضًا، إلا ما ذكره د.منذر قحف في بحثه «وقف الأسهم والصكوك والحقوق العنوية» الذي قدمه لمجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، وخرجها على مسألة الوقف النقدي، وقد بني جل كلامه على معنى «المؤسسة» لدى الغربيين، وأنه اصطلاح قريب من معنى الوقف لدى المسلمين. وهذا أمر يحتاج إلى تحرير وضبط، ففي الأنظمة التجارية في أكثر الدول العربية يقصد بالمؤسسة المنشأة التجارية الفردية، فإذا تعدد ملاكها سميت شركة، أما المعنى الذي قصده د.منذر فصلته بالأعمال التجارية غير الربحية أو التي تنشط في المجال الخيري.

ولما كان الاحتياطي النقدي للشركات تحكمه القوانين والأنظمة، وكان من أهم خصائصه أن الشركات نفسها لا تستطيع التصرف فيه ما دام نشاطها قائماً، وأنه طلب لقوى مركز الشركة المالي، ولمواجهة الطوارئ التي يمكن أن تتعرض له وخاصة الإفلاس، مما يجعل هذا الاحتياطي ملذاً لسداد حقوق الدائنين، فأنى للمساهمين أن يقعوا شيئاً لا يملكون حق التصرف فيه؟

ولهذا طالب د. منذر بتغيير القوانين حتى يتسرى للراغبين وقف الاحتياطي، وهذا الأمر ليس إلى علماء الشريعة تقريره، ولكن إلى الذين سنوا في بلدانهم هذه الأنظمة. والأولى تأصيل مسألة الاحتياطي النقدي والنظر في مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبعد ذلك ينظر في مشروعية وقف هذا النوع من الأموال.

(١) في دورته التاسعة عشرة، المنعقد بإمارة الشارقة.

المبحث التاسع

الوقف الجماعي

أ) تعريف الوقف الجماعي:

«الوقف الجماعي: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة»^(١).

و«الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبة المحددة في الشركات والموراث والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمن من مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك»^(٢).

ب) صور الوقف الجماعي:

«من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة، والسكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية»^(٣).

و«تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تماماً كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكمُ أمرُهُ في إطار القاعدة المعتمدة: (شرط الواقف كنص الشارع) ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أعلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة.

يطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددو شروطاً خاصة بهذا الوقف إنفاقاً لغلته، أو إدارة لشئونه، أو إنهاء له»^(٤).

والوقف الجماعي جائز أيضاً عند الإمامية، فقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين في مسألة (١١٩٨): «الأموال التي تجمع لجهة خاصة (كالمسجد) أو (المستشفى) لأهل البلد... فالظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة، وليس باقية على

(١) قرارات وتحصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٥ م (قرارات وتحصيات المنتدى الثالث)، ٢٦.

(٢) قرارات وتحصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (وقرارات وتحصيات المنتدى الثالث)، ٢٦.

(٣) المرجع السابق، ٢٦.

(٤) المرجع السابق، ٢٦.

ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالاحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة»^(١).

المبحث العاشر

الجهة التي ينفق منها على الموقوف

اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتبولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا^(٢)؛ فقال النووي: «وظيفة المتبولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات»^(٣)، وقال خليل في التوضيح: «ويبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقاراً، وبنفقة إن كان حيواناً، لأن الغرض من الوقف دوام المنفعة»^(٤)، وجاء في الإسعاف: «أول ما يفعله القائم في غلة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها»^(٥)، وفضل صاحب الإنفاق وظائف الناظر، وما ذكره أن «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه»، إلى أن قال: «والاجتهد في تنميته، وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق»^(٦)، وقد قرر ابن عابدين قاعدة في الموضوع حيث قال: «عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين»^(٧)، ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارنة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم^(٨).

ولا يخلو الوقف إما أن يكون على جهة عامة أو لا، وإنما أن يكون قائماً يدر ريعاً وغلة أو لا. ويختلف الحكم باختلاف جهة الوقف والمستحقين وحال الوقف، وهل عين الواقف كافية الإنفاق أو لا. ولنعقد لذلك فرعاً.

(١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، مسألة (١١٩٨)، ٢٥٠/٢ .٢٥١-٢٥٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٤٨/٥، والإسعاف، الطراibi، ٦٠، والإنفاق، المرداوي، ٦٧/٧ ، والتوضيح، المرادي، ٣١٢/٧.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٥/٣٤٨.

(٤) التوضيح شرح جامع الأمهات، خليل، ٧/٣١٢.

(٥) الإسعاف، الطراibi، ٦٠.

(٦) الإنفاق، المرداوي، ٧/٦٧.

(٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٦٧.

(٨) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٠١.

أولاً: أن يعين الواقف جهة الإنفاق:

إذا كانت جهة الإنفاق على الموقوف معينة من قبل الواقف تعين عمارة الوقف من تلك الجهة، سواء كانت تلك الجهة هي مال الوقف أم غلته، أو وقف آخر وقفه لذلك، وهذا قول عامة أهل العلم، من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥)، والإباضية^(٦).

ثانياً: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة عامة:

الوقف على الجهات العامة هو كل وقف على جهات البر من غير تعين لمستحقين، وذلك كالمساجد والرباطات والقناطر والسدقيات وما وقف على المساكين والفقهاء ونحوهم. فإذا احتاجت مثل هذه الأوقاف إلى العمارة ففي جهة الإنفاق على عمارتها خلاف بين العلماء يمكن تلخيص أقوالهم فيما يأتي:

القول الأول: وجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجحب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارتها وجبت العمارة على الإمام من مال المصالح، وهذا قول الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨).

قال ابن نجيم: «إن خرب ما حول المسجد واستغنى عنه فحيثئذ لا يصير مسجداً عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عمارتها في بيت المال؛ لأنها من حاجة المسلمين»^(٩)، وقال في موضع آخر: «لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة يبدأ من الغلة بالعمارة وبها يصلحها وبخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقى على المساكين»^(١٠).

وقال التوسي: «وأما العقار الموقوف فنفقته من حيث شرط، فإن لم يشرط فمن غلته،

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٩٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشيرازي، ٢/٣٩٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ٧/٩٣.

(٥) انظر: السبيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٣.

(٦) انظر: فتاوى الخليلي، ٤/١٠٢.

(٧) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٢.

(٨) انظر: المذهب، الشيرازي، ٣/٦٨٩.

(٩) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢١٩.

(١٠) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٣٣.

فإن لم تكن غلة لم يحيب على أحد عمارته كالملك الطلق»^(١).

القول الثاني: أنه إذا لم يوجد متطوع في العمارة وجبت العمارة من الغلة إن وجدت، وإلا فمن بيت المال، فإن لم يكن ترك حتى يهلك، وهذا قول المالكية^(٢).

قال العدوى: «ما كان مثل القنطرة والمسجد إذا حصل خلل فإن تطوع أحد، أو لها غلة موقوفة عليهم، أو بيت المال فالأمر ظاهر، وإن لا بقى حتى يهلكا»^(٣).

دليله: بقاء أحباس السلف دائرة مهدومة، ولم ينقل أنه تم بيعها، فدل على أن سنة الوقف في العقار وما يلحق به عدم البيع.

القول الثالث: أنه تجب عمارتها في بيت المال، فإن تعذر فمن غلته فإن تعذر بيع. وهذا قول الحنابلة^(٤)، وهو قول عند المالكية^(٥).

دليله: قالوا: إنما أوجبنا العمارة في بيت المال؛ لأن هذا الوقف من المصالح العامة، وبيت المال للمصالح، فحيث احتاج للعمارة فمن بيت المال.

ثالثاً: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة معينة:

إذا كان الوقف على جهة معينة، ففي بيان جهة الإنفاق على عمارته فرق فيما إذا بقي في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله والانتفاع بها فيها فإذا لم يبق في العين الموقوفة شيء من ذلك، وذلك أن العين الموقوفة المحتاجة إلى العمارة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به.

الحالة الثانية: أن لا يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به.

الحالة الأولى: جهة الإنفاق على العمارة إذا أمكن استغلال العين الموقوفة أو الانتفاع بها: إذا كان الوقف على جهة معينة والعين الموقوفة يمكن استغلالها، أو الانتفاع بها، فقد اختلف العلماء في جهة الإنفاق عليها إذا احتاجت إلى العمارة على قولين:

القول الأول: أن جهة الإنفاق على عمارتها هي الغلة، أو الموقوف عليه إذا كان منتفعاً،

(١) روضة الطالبين، النووي، ٣٥٢/٥.

(٢) انظر: حاشية العدوى على الخرشي ٩٤/٧.

(٣) حاشية العدوى على الخرشي ٩٤/٧.

(٤) انظر: مطالب أول النهى وتجزيد زوائد الغاية والشرح، السيوطي الرحبيانى، ٤/٣٤٣-٣٤٤.

(٥) انظر: التوضيح، المرادي، ٧/٢١٣.

فإن أبي استغلت وأنفق على عمارتها من الغلة. وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥)، والإباضية^(٦).

قال النسفي: «ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط، ولو دارا فعمارته على من له السكني، ولو أبي أو عجز عمر الحاكم بأجرتها»^(٧).

وذكر اللخمي: «أن النفقة على الجبس ستة أقسام: قسم نفقته من غلته إن كان على مجهول، أو على المحبس عليه إن كان على معين، وذلك ديار الغلة والحوائط والفنادق إن احتجت إلى إصلاح من غلتها، وإن كانت الديار للسكنى خير المحبس عليه بين أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود»^(٨).

وقال الشيرازي: «وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف... وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته»^(٩)، وبين ذلك أكثر المناوي بقوله: «فإن احتجت لعمارة فلم يعمرها الموقوف عليه أجراها الناظر بقدر الحاجة مقدما على حق الموقوف عليه، إذ الغرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة»^(١٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن جملة من الحنابلة: «ونفقة الوقف من غلته، لأن القصد الاتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إيقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه»^(١١)، وقال في موضع آخر: «ويجب عمارة الوقف بحسب البطون»^(١٢).

وقال الشمييني من الإباضية: «ويبدأ من غلّته لعمارته، وإن لم يشرطها الموقف، وما انهدم

(١) انظر: الإسعاف، الطبرابليسي، ١٢٤-١٢٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير /٤ ٩٠.

(٣) انظر: المذهب، الشيرازي، ٣/٦٨٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٢١٣.

(٥) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٧٦.

(٦) انظر: التاج، الشمييني، ٦/١٠٦.

(٧) البحر الرائق، ابن نجم، ٥/٢٢٥-٢٣٤.

(٨) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، المواق الملاكي، ٦/٤١.

(٩) المذهب، الشيرازي، ٣/٦٨٩.

(١٠) تيسير الوقف، المناوي، ١/٢١٣.

(١١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٢١٣.

(١٢) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ١٧٥.

منه أو فسد صرف فيها؛ فإن استغنى عنه حبس إلى وقت حاجته، وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه في عماراته^(١). وهو ما أكدته الخليلي في الوقف إذا احتاج إلى النفقة من أجل إصلاحه أو تعميره، أنه لا يخلو إما أن يكون الواقف خصص له مصدرًا لإصلاحه وترميمه وتعميره أم لا، فإن كان خصص له مصدرًا فيصلح بالمصدر الذي خصصه الواقف، وإن لم يخصص له فإنه يصلح من غلته، والفضل من الغلة يصرف في الجهة الموقوف لها^(٢).

أدلة هذا القول:

- بالنسبة لإيجابها في الغلة فقد قالوا: لأن مقصد الواقف الانتفاع بالوقف مع بقاء عينه، وهذا لا يتم إلا بالإنفاق على عماراته وإصلاحه، فكان إبقاء عينه يتضمن الإنفاق عليه^(٣).
- وبالنسبة لإيجابها على الموقوف عليه إذا كان متتفعًا، فلأن الغرم بالغم لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخروج بالضمان»^(٤)، فإذا لم يوافق على الغرم وهو النفقة على عماراتها فيمنع من خراجها حتى تتم عماراتها^(٥).

القول الثاني: أنه لا تجب عماراته على أحد، وهو قول بعض الخنابلة^(٦).

قال الرحبياني: «وإن كان الموقوف عقارًا واحتاج لعمارة لم تجب عماراته على أحد مطلقاً سواء كان على معين أو لا بلا شرط من واقفه كالطلاق»^(٧).

الحالة الثانية: جهة الإنفاق على العمارة إن لم يمكن استغلال العين الموقوفة أو الانتفاع بها؛ أما إذا كان الوقف على جهة معينة والعين الموقوفة لا يمكن استغلالها أو الانتفاع بها، فقد اختلف العلماء في جهة الإنفاق على عماراتها إذا احتاجت إلى العمارة على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجب عماراتها على أحد، ولكن تباع ويشتري بثمنها مثلها مما يتتفع به في الوجه الذي وقف عليه. وهذا القول قال به الحنفية^(٨)، وهو رواية عن مالك^(٩)، وقول

(١) الناج، الشمسي، ١٠٦/٦.

(٢) انظر: الخليلي، الفتاوي، ٤/١٠٢.

(٣) مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ٣١/٣١.

(٤) سنن أبي داود، ٣٥١٠، وسنن الترمذى، ١٢٨٥-١٢٨٦.

(٥) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٢.

(٦) انظر: مطالب أولى النهى، السيوطي الرحبياني، ٤/٣٤٢، وكشاف القناع، البهوجي، ٤/٢٩٤.

(٧) مطالب أولى النهى، السيوطي الرحبياني، ٤/٢٤٢.

(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٧٦.

(٩) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٩١.

لبعض الشافعية^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

ذكر ابن عابدين عن قارئ الهدایة: «سئل عن وقف انهم لم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنفاصه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم، ويشتري بشمه وقف مكانه»^(٣).

وقال الدسوقي تعليقاً على قول الدردير: «لا يباع العقار وإن خرب. قال: رد المصنف بالمتالية على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لصلاحة جاز ويجعل ثمنه في مثله»^(٤).

وقال إمام الحرمين الجويني: «فأما عمارة الوقف إذا كان الموقف عقاراً أو كان الوقف مطلقاً وريعه لا يفي بالعمارة التي لابد منها في إقامة الوقف وإدامته فلا خلاف أنه لا يجب على أحد»^(٥). وقال: «إن من وقف داراً فأشرت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عشر ردها وإقامتها فهل يحكم والحالة هذه بجواز بيعها؟ اختلف الأئمة فيه، فذهب الأكثرون إلى منع البيع وجوز المحررون البيع، فإن منعنا البيع أدمنا الوقف وانتظرنا ما يكون، وإن جوزنا البيع فال الصحيح صرف الثمن إلى جهة الوقف»^(٦).

وقال المرداوي في الوقف الذي لا غلة له: «وإن كان الوقف لا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عماراته على أحد مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به الحارثي وغيره»^(٧). وقال: «الصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»^(٨).

الأدلة: احتاج أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن عمارة الأوقاف كعمارة الأملك، والمملك لا يجب عليه أن يعمر ملكه. فلا تجب العمارة لا على الموقف عليه إذا نسبنا الملك إليه، ولا في مال الله تعالى على القول بإضافة الملك إلى الله تعالى، ولا على الواقف على قول

(١) انظر: روضة الطالبين، النموذجي، ٣٥٧ / ٥.

(٢) انظر: الإنصال، المرداوي، ٧ / ٧١ و ١٠٢، وكشاف القناع، البهوي، ٤ / ٢٩٤ و ٣٢٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٧٦.

(٤) حاشية الدسوقي، ٤ / ٩١.

(٥) نهاية المطلب، الجويني، ٨ / ٣٩٤.

(٦) نهاية المطلب، الجويني، ٨ / ٣٩٤.

(٧) الإنصال، المرداوي، ٧ / ٧١.

(٨) الإنصال، المرداوي، ٧ / ١٠٢.

أن الملك له^(١). قالوا: فإذا لم تجب عمارة العين الموقوفة على أحد وجب أن تباع ويشتري بثمنها مثلها مما يتتفع به في الوجه الذي وقف فيه، لأن في ذلك استيفاء الوقف بمعناه عند تعذر استيفائه بصورته^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجب عمارته على أحد، ولكن إذا لم تتمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، ولا يجوز بيعه كله إلا إذا تعذر بيع بعضه، أو كان لا يفي بعمارته. وهذا قول لبعض الحنابلة^(٣).

قال ابن قدامة: «إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تتمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب حميمه فلم تتمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه»^(٤). وقال ابن مفلح: «ولم أجده لأحد قبله، والمراد مع اتحاد الواقف كالجهة»^(٥).
حججة هذا القول: قالوا: إنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة، فيبيع البعض معبقاء البعض أولى^(٦).

القول الثالث: أنه يجوز عمارة تلك الأوقاف من ريع وقف آخر إذا اتحدت الجهة. قال به بعض الحنابلة^(٧)، ونسبة ابن رجب إلى بعض الحنفية^(٨).

قال الرحبياني: «ولا يعمر وقف من ريع وقف آخر ولو على جهته، وأفتى عبادة - من أئمة أصحابنا - بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته»^(٩). وقال ابن رجب: «ومما أفتى به عبادة - ورأيته بخطه - في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر، فإذا خرب أحدها، وليس له ما يعمر به: إنه يجوز ل المباشر الأوقاف أن يعمره من الوقف

(١) انظر: نهاية المطلب، الجوني، ابن قدامة، ٣٩٤ / ٨.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٢ / ٨.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٠٤ / ٧، ومطالب أولي النهى، السيوطي الرحبياني، ٤ / ٣٦٩.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢٠-٢٢١.

(٥) الفروع، ابن مفلح، ٤ / ٦٢٥.

(٦) مطالب أولي النهى، السيوطي الرحبياني، ٤ / ٣٦٩.

(٧) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧ / ١٠٥، ومطالب أولي النهى، السيوطي الرحبياني، ٤ / ٣٧١.

(٨) انظر: مطالب أولي النهى، السيوطي الرحبياني، ٤ / ٣٧١.

(٩) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ٢ / ٤٣٣.

الآخر، ووافقته طائفة من الحنفية^(١). وقال المرداوي: «وهو قوي: بل عمل الناس عليه»^(٢). حجة هذا القول: لم تذكر مراجع هذا القول حجته، ولعلها مراعاة مصلحة الموقف عليه الذي كان من المفروض أن يستفيد من غلة الوقفين معًا. فإذا توقفت غلة أحد الوقفين واحتاج إلى العمارة أخذت نفقة العمارة من غلة الوقف الآخر المتهد معه في الجهة حتى يكون كلا الوقفين ذا غلة تدر على الموقف عليه.

القول الرابع: أنه يتم عمارة العين الموقوفة من بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك ولا يلزم المحبس النفقه عليها. وهذا هو قول المالكية^(٣)، وقال به كثير من الشافعية^(٤)، وفقهاء الإمامية المتأخرة^(٥).

قال ابن جزي: «وتبني الرباع المحبسة من غلاتها، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك، ولا يلزم المحبس النفقه عليها»^(٦).

وذكر فقهاء الإمامية المتأخرة: أنّ الاعيان الموقوفة إذا احتجت إلى اتفاق كالتعمير والصيانة ونحوهما، فهناك عدّة طرق لتأمين هذا الأمر:

١) إذا عيّن الواقف لها ما تحتاج إليه فوقيه عليها، أو نذرها لها، فيجب الإنفاق من هذا الذي عيّن للإنفاق عليها. قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين مسألة (١١٨١) (إذا احتجت الأماكن الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه)^(٧).

(١) ذيل طبقات الختابة، ابن رجب الحنبلي، ٤٣٣ / ٢.

(٢) الإنصاف، المرداوي، ١٠٥ / ٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردبر، ٩١ / ٤.

(٤) انظر: المذهب، الشيرازي، ٦٨٩ / ٣.

(٥) انظر: منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ٢٤٦ / ٢.

(٦) القوانين الفقهية، ابن جزي، ٣١٩.

(٧) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ٢٤٦ / ٢، ٢٤٦ / ٢٦٢، وراجع ملحقات العروة الوثقى، ٢٦٢ / ٢، ولكن ذكر السيد الخوئي تفصيلاً بين الصارف الجزئية والكلية، فإذا كان ترميم الوقف جزئياً فتوجد سيرة عقلائية ارتكازية على وجوب الصرف من حاصل الوقف. وأما إذا كان التعمير كلياً، فلا يجب على الموجدين الذين يستحقون منافع الوقف أن يصرفوها على تعمير الوقف الذي يكون فائدة لغيره بعد ذلك، لأن المنفعة هي ملك طلق للموجدين، فلهم أن يتصرفوا من الوقف ماداموا موجدين، فلا وجه لأن يصرف الإنسان مال نفسه في حفظ مال شخص آخر، كما أن الواقف لم يشترط في ضمن وفاته إخراج مؤونة الوقف وما يحتاج إليه من جهة العمارة من منافع الوقف قبل القسمة. راجع التقني في شرح العروة الوثقى، ٢٧ / ٢٨٣. وما ذكر هنا هو بحث استدلالي، وما تقدم من السيد الخوئي في إخراج مؤونة الوقف مطلقاً من منافع الوقف فتوى في رسالته العملية، فالمتتبع هو ما في الرسالة العملية.

٢) إذا لم يعين الواقف لها ما تحتاج إليه فيوقفه عليها، فحيثُنَدِ يصرف من نمائتها إذا كانت العين الموقوفة لها نماء للصرف عليها وتعميرها أو ترميمها أو صيانتها، فذكر السيد الخوئي أنه إذا لم يعين الواقف لها ما يحتاج إليه فيوقفه عليها: صرف من نمائتها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة، فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق^(١).

٣) هناك بعض الأوقاف لا وارد لها ولم يوقف عليها لتعميرها وصيانتها من قبل الواقف أو غيره، فهنا يمكن أن يصرف على عمارة الوقف من جهة عامة إذا كان الموقوف لجهة عامة كالمسجد والمشفى ودور الفقراء والزوار، أو كان الوقف في سبيل الله كوقف عين ماء للشرب والانتفاع، فيمكن أن يصرف لعمارته من الخيرات التي هي لكل أمر خير، أو يصرف عليها من الزكاة التي هي من مصارفها في سبيل الله والفقare، فقد ذكر صاحب العروة أنه: يجوز تعمير ما احتاج إليه مثل الموقوفات المذكورة ما وقف لمصلحة المسلمين من السهم المذكور أي سهم سبيل الله من الزكاة أو مما يُصرف في وجوه البر^(٢).

٤) يمكن أن يصرف على عمارة الموقوف بالاقراض بقصد الأداء بعد ذلك فيما يرجع إليها، فقد ذكر صاحب العروة أنه: «يجوز الاقتراض لتعمير الأوقاف المذكورة بقصد الأداء بعد ذلك مما يرجع إليها كمنافع موقوفاتها أو من النذورات لها... فإن العمل المذكور من الاقراض لالتعمير أو البناء وإن كان بالقصد المذكور من أفراد البر وسبيل الخير ومصاديقهما»^(٣).

٥) كما يمكن للمتولي أو الناظر أو أي شخص آخر أن يعمّر الوقف من مال نفسه بقصد الاستيفاء من منافع الوقف أو المنذورات للوقف، فقال صاحب العروة: «يجوز أن يعمّرها (الأوقاف) من مال نفسه بقصد الاستيفاء من المذكورات»^(٤); أي منافع الوقف أو منذوراته.

٦) كما يجوز الاقتراض لتعمير الأوقاف في عهدها (لا في ذمة نفسه)، فذكر صاحب العروة أنه: يجوز الاقتراض لتعمير الأوقاف في عهدها (لا في ذمة نفسه)، لكن لا بد من إعلام

(١) انظر: منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ٢٤٦/٢.

(٢) انظر: ملحقات العروة الوثقى، الططبائي، ٢٦٨/٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٦٨/٢.

(٤) المرجع السابق، ٢٦٨/٢.

المقرض أنَّ القرض على المسجد أو على المدرسة مثلاً (لا في ذمة المقرض)، وكون العهدة على مثل المسجد اعتبار عقلائي صحيح، فكما يصح اعتبار المسجد أو المدرسة مالكاً للموقوفات عليه أو المنذورات له في نظر العقلاة كذلك يصح اعتبار كون شيء في عهده^(١)، كما ذكر أنه: «يجوز أن يفترض في عهدة الزكاة ووجوه البر، ثم يصرف في التعمير أو البناء، ثم يأخذ من أحدهما (أي من الزكاة أو وجوه البر) بعد ذلك»^(٢).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عموم قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمنه»^(٣).

٢- قالوا: إنه لام يجوز لهم البيع قبل الاختلال، فكذلك بعد الاختلال كالعبد المعتق لا يجوز له بيعه بكل حال^(٤).

رابعاً: تقديم عمارة الوقف على غيرها:

بعد أن عرفنا أن جهة الإنفاق على عمارة الوقف هي الغلة إذا كان للوقف غلة، بقي أن نبين أن عمارته مقدمة على غيرها من مستحقي الغلة، وذلك أن ترك عمارة الوقف وصيانته يؤدي إلى هلاك العين الموقوفة وفسادها، فلا يتحقق مقصود الواقف وهو صرف الغلة على الدوام حتى تكون صدقة جارية على التأييد، فقد اتفق الفقهاء على أن عمارة الوقف مقدمة على غيرها سواء شرط الواقف تقديمها أم لا؟^(٥).

فذكر صاحب المداية أنَّ الواجب أن يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤيداً، ولا تبقى دائمة بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء^(٦).

وقال ابن عابدين: «يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرف كلها

(١) انظر: المراجع السابق، ٢/٢٦٨.

(٢) المراجع السابق، ٢/٢٦٩-٢٦٨.

(٣) صحيح البخاري، ٢٧٦٤.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني، أبو الطيب الطبرى، ٦/١١٠.

(٥) انظر: فتح القيدير، ابن الأهم، ٦/٢٢١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٩٠، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٥٩، ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٩٣، والمبدع، ابن مفلح، ٥/٣٣٨.

(٦) انظر: المداية، المرغينانى، ٣/١٧.

إليه، ولا يعطي أحد، ولو إماماً أو مؤذناً^(١). قال: «وعبارة الفتح: وقطع الجهات الموقوف عليها للعمارنة إن لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم ا. هـ. أي: أن يخاف بقطعه ضرر بين كإمام ونحوه يقدم. أي على بقية المستحقين من ليس في قطعهم ضرر بين لا على العمارنة فافهم»^(٢).

وقال الخرشبي: «لا يتبع شرط الواقف عدم البداء بإصلاح ما انتلم من الوقف، فلا يجوز اتباعه، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه، لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته»^(٣).

وقال الشربيني: «تقدّم عمارنة الموقوف على حق الموقوف عليهم؛ لما في ذلك من حفظ الوقف»^(٤).

وقال ابن مفلح: «وتقدّم عمارته على أرباب الوظائف»^(٥).

ولم يقل أحد من العلماء بتقديم أي جهة على عمارنة الوقف إذا كان الوقف محتاجاً إلى العمارنة حتى ولو اشترط الواقف في وقفه أن تقدم الجهة على العمارنة خاصة إذا كان في ترك العمارنة ضرر أو تعطيل؛ ولذلك قال المالكية: «لو شرط الواقف أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيواناً بطل شرطه، وتحبب البداء بمرمتها والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه»^(٦).

وقال المناوي الشافعي في بيان أحوال عمارنة الوقف: «الثالث: أن يشترط تقديم الجهة عليها فيجب العمل به ما لم يؤد إلى تعطيل أو لحق ضرر وإن قدّمت العمارنة فيكون عقد الوقف مخصصاً للشرط»^(٧).

وكذلك قال الحارثي الحنبلي في بيان أحوال عمارنة الوقف: «الثاني: اشتراط تقديم الجهة عليها فيجب العمل بموجبها ما لم يؤد إلى التعطيل، فإن أدى إليه قدّمت العمارنة، فيكون عقد الوقف مخصصاً للشرط»^(٨).

لكن العلماء ذكرروا بأنه متى ما أمكن الجمع بين المصلحتين وجوب الجمع بينهما حسب الإمكان، فقال ابن تيمية: «إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه

(١) رد المحتر على الدر المختار، ابن عابدين، ٤ / ٣٧٠.

(٢) المرجع السابق، ٤ / ٣٦٨.

(٣) شرح الخرشبي، ٧ / ٩٣.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٢ / ٣٩٣.

(٥) الفروع، ابن مفلح، ٤ / ٦٠٠.

(٦) حاشية الدسوقي، ٤ / ٩٠.

(٧) تيسير الوقف، المناوي، ٢ / ٢١٦.

(٨) الإنصاف، المرداوي، ٧ / ٧٢.

لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، فإن العمارة واجبة، والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها»^(١).

وقال الرحيباني الحنبلي: «ويتجه هذا الجمع بين العمارة وأرباب الوظائف بما إذا احتج إلى عمارة شرعية، كحائط مسجد ومدرسة وسقفهما فيعاد ذلك بلا تزويق بنفسه وصبغ وكتابة وغيره»^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١ / ٢١٠.

(٢) مطالب أولى النهى، السيوطي الرحيباني، ٤ / ٣٤٣.

مصادر ومراجع الفصل الرابع

- ١- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٣٢٢ هـ.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٣- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٩٩٧ م.
- ٤- أحكام الوقف، يحيى بن محمد الخطاب، دار ابن حزم، مصر، بدون طبعة.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن عبد الله الشوكانى اليمنى، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربى، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٦- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفى، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م.
- ٧- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنىكي، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكى، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١٠- أصول السرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى، دار المعرفة، بيروت.
- ١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطى الشافعى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٣- أموال الوقف ومصرفه، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، وزارة الأوقاف السعودية.
- ١٤- الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المداوى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ود. عبد الفتاح ومحمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري، وفي آخره تكملاً للبحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفى القادري، دار الكتاب الإسلامى، بيروت، ط٢.

- ١٦- البحر الرخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة غامض، صنعاء.
- ١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى، دار الكتبى، مصر، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى الشافعى، تحقيق: قاسم محمد التورى، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٢١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجji وآخرون، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢٢- الناج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهر فى فقه الأئمة الاطهار، القاضى أحمد بن قاسم العسنى اليانى الصناعى، دار الحكمة اليانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، صنعاء.
- ٢٣- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلّي، عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى الحنفى، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلّي، المطبعة الكبرىالأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- ٢٤- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشر التونسى، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.
- ٢٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنبوى، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحيانى، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلمونى الحسينى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- ٢٧- التنبية في الفقه الشافعى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، القاهرة.
- ٢٨- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصرى المالكى، دار الفكر العربى، ط١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م.
- ٢٩- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفى، مصطفى البابى الحلبى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

- ٣٠- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليابنة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٣١- جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.
- ٣٢- جواهر الأكيل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميم الأبي، المكتبة الثقافية، مصر، ١٣٣٢ هـ.
- ٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- حاشيتنا قليوبى وعميره، أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر المزنى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٦- الدر المشور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧- درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٣٨- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.
- ٣٩- دليل الطالب لنيل المطالب، مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٤٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ٤١- رد المحتار على الدر المختار، وتسمى حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
- ٤٢- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمد محمود العيني، مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الجامعية،
- ٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٤٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٤٥- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١.
- ٤٦- شرائع الإسلام، المحقق الحلى، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

- ٤٧- شرح الأزهار، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، مكتبة غمصان، صنعاء.
- ٤٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة.
- ٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفى، دار العيكان، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفى، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٥١- شرح المحلي على جمع الجوامع، حاشية العطار على شرح الحال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى، دار الكتب العلمية، القاهرة.
- ٥٢- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، دار التراث القومى، ١٩٨٨هـ/١٤٠١م.
- ٥٣- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابورى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٥٥- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الحالى، مكتبة الجليل الجديد، صنعاء.
- ٥٦- عقد الجواهر الشمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكى، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحرم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٥٧- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، مكتبة دار الكتاب المصري.
- ٥٨- الغاية القصوى في أصول الفقه، للسيد محمد الشهشهانى الأصفهانى، مكتبة البيت، تبريز.
- ٥٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٦٠- فتاوى الرملى، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصارى الرملى الشافعى، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى، المكتبة الإسلامية، مصر ١٩٨٥م.
- ٦١- فتاوى السبكى، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى، دار المعارف، مصر، ١٩٤٥هـ.
- ٦٢- الفتوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، دار المعارف، مصر.
- ٦٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

- ٦٥- فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، دار الأندلس، بيروت، ١٩٥٦ م.
- ٦٦- فواح الرحموت بشرح مسلم الشivot، ابن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
- ٦٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٦٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥ م.
- ٦٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩١ م.
- ٧٠- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السالامي البغدادي ثم الدمشقي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٧٢- كتاب الفروع ومعه تصحيف الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٧٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٤- كشف الأسرار شرح أصول البذدوبي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٥- لسان الحكم في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ٧٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروييفي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .
- ٧٧- اللُّمْعَةُ الرُّضِيَّةُ مِنْ أَشْعَةِ الْإِبَاضِيَّةِ؛ نور الدِّين عبد الله بن هُمَيْد السَّالِمِيُّ، اعنى بها: سُلَطَانُ بْنُ مُبَارَكْ بْنُ حَمَدَ الشَّيْبَانِيُّ، مكتبة عُمان، ط١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.
- ٧٨- مبدأ الرضا في العقود، الدكتور علي محى الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٥ م.

- ٧٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨، هـ١٤٩٧ م.
- ٨٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٨١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، د.ت.
- ٨٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٩٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٨٣- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، المكتبة العصرية، ط٢، ١٩٩٩ م.
- ٨٤- المحلي بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ..
- ٨٥- المحيط البرهانى في فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزىز بن عمر بن مازأة البخاري الحنفى، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٨٦- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكى المصرى، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٨٧- المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مذكر، دار النهضة المصرية، ١٣٨٣ هـ.
- ٨٨- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٩٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٨٩- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ٩٠- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٩١- مستند البزار المنشور باسم البحير الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبرى عبد الشافى، الشافعى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨ م.
- ٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩٣- مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهنى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحيبانى

- ٩٤- مولداثم الدمشقي الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- ٩٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
- ٩٥- معونة أولى النهي شرح منتهی الإرادات، محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن علی الفتوحی تقی الدین ابن النجّار، مکتبة الأسدی، مکة المکرمة، ط٥، ١٤٢٩ هـ.
- ٩٦- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علی بن نصر الشعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حمیش عبد الحق، المکتبة التجارية، مصطفی أحمد الباز، مکة المکرمة.
- ٩٧- المعيار العربي والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية.
- ٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربینی الشافعی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٩٩- مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربینی الشافعی، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٠٠- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعیي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي الشهير بابن قدامة المقدسي، مکتبة القاهرة، بدون رقم أو تاريخ للطبعه.
- ١٠١- مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي مؤسسة الشريعة الإسلامية التابعة لجامعة المدرسین بقم، إیران، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ١٠٢- منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، دار اليقین ومکتبة أهل الأثر، السعودية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- ١٠٣- منتهی الإرادات، تقی الدین محمد بن أحمد الفتوحی الحنفي الشهیر بابن النجّار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
- ١٠٤- المشور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٥- منح الجليل شرح ختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالکی، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.
- ١٠٦- منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٨، ٢٠٠٨ م.
- ١٠٧- المذهب في فقة الإمام الشافعی، أبو اسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی، دار الكتب العلمية، القاهرة.

- ١٠٨ - المواقفات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٠٩ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢ م.
- ١١٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢ م.
- ١١١ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعى، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١١٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١١٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م
- ١١٤ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م
- ١١٥ - النَّوادر والزَّيادات على مَا في المَوْنَةِ من غيرها من الْأَمْهَاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفرizi القریواني المالكي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١١٦ - نوازل العلمي، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١، ١٩٨٣ م.
- ١١٧ - الهدایة في شرح بداية المبتدىء، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١١٨ - الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

**أعضاء اللجنة العلمية (الحالية) لمنتدى قضايا الوقف الفقهية
(المشرفة على مدونة أحكام الوقف)**

الاسم	الرقم
د. خالد مذكور عبد الله المذكور	١
أ. كواكب عبد الرحمن الملجم	٢
د. عيسى زكي شقره	٣
د. أحمد حسين أحمد	٤
د. علي إبراهيم الراشد	٥
أ. مريم خالد العصفور	٦
د. إبراهيم محمود عبد الباقي	٧

أعضاء سابقون في اللجنة العلمية

لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

الاسم	الرقم
د. محمد عبد الغفار الشريف	١
د. خالد عبد الله الشعيب	٢
د. غانم عبد الله الشاهين	٣
أ. باسمة أحمد الفيلكاوي	٤
أ. منصور خالد الصقubi	٥

أُودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٨) بتاريخ (١٨/١١/٢٠٢٠ م)